جمهوری اسلامی ایران

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتاب تهذیب الاحکام

مؤلف

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۶۰۴۲

شماره ثبت کتاب ۲۰۷۲۰۶

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب ۲۰۷۲۰۶

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتاب تهذیب الاحکام

مؤلف

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۶۰۴۲

تهذيب الاحكام

١٤٠٤٢
٢٠٧٤٢

قد صار هذا الكتاب من ملكات
العبد الحقير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه والصلوة على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما
اما بعد فاني رايت جماعة من اصحابنا لما نظروا في كتابنا الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام
ورأوا ما جمعنا فيه من الاخبار المتعلقة بالحلال والحرام ووجدوها مشتملة على اكثر ما يتعلق
بالفقه من ابواب الاحكام وانه لم يشذ عنه في جميع ابوابه وكتبه مما ورد في احاديث اصحابنا
وكتبهم واصولهم ومصنفاتهم الا نادر قليل وشاذ يسير وانه يصلح ان يكون كتابا مذخورا يلجأ
اليه المبتدئ في تفقهه والمنتهي في تذكره والمتوسط في تبحره فان كلا منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته
تشوقت نفوسهم الى ان يكون ما يتعلق بالاحاديث المختلفة مفردا على طريق الاختصار يفزع
اليها المتوسط في الفقه لمعرفته والمنتهي لتذكره اذ كان هذان الفريقان آنسين بما يتعلق بالوفاق
وربما لم يمكنهما ضيق الوقت من تصفح الكتب وتتبع الآثار فيشرفا على ما اختلف من الروايات
فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل على اكثر ما ورد من احاديث اصحابنا المختلفة اكثر موقوفا
على هذين الصنفين وان كان المبتدئ لا يخلو ايضا من الانتفاع به ورأوا ان ما يجري هذا المجرى
ينبغي ان تكون العناية به تامة والاشتغال به وافرا لما فيه من عظيم النفع وجميل الذكر اذ لم يسبق
الى هذا المعنى احد من شيوخ اصحابنا المصنفين في الاخبار والفقه في الحلال والحرام وسألوني
تجديد ذلك وصرف العناية الى جمعه وتلخيصه وان ابتدئ في كل باب ايراد ما اعتمده من الفتوى
والاحاديث ثم اعقب بما يخالفها من الاخبار وابين وجه الجمع بينها على وجه لا اسقط شيئا

منها

منها ما امكن ذلك فيه واجري في ذلك على عادتي في كتابي المذكور وان اشير في اول
الكتاب الى جملة ما يرجح به الاحاديث بعضها على بعض ولاجله جاز العمل بشيء منها دون
جميعها وانا مبين ذلك على غاية من الاختصار اذ شرح ذلك ليس هذا موضعه وهو مذكور
في الكتب المصنفة في اصول الفقه المعمولة في هذا الباب واعلم ان الاخبار على ضربين
متواتر وغير متواتر فالمتواتر منه ما اوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء
ينضاف اليه ولا امر يقوى به ولا يرجح على غيره وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض
ولا التضاد في اخبار النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم وما ليس بمتواتر على
ضربين فضرب منه يوجب العلم ايضا وهو كل خبر تقترن اليه قرينة توجب العلم وما يجري
هذا المجرى ايضا يجب العمل به وهو لاحق بالقسم الاول والقرائن اشياء كثيرة منها ان تكون
مطابقة لادلة العقل ومقتضاه ومنها ان تكون مطابقة لظاهر القرآن اما لظاهره
او لعمومه او دليل خطابه او فحواه فكل هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر من حيز الآحاد
(اراد به مفهوم المخالفة — اراد به مفهوم الموافقة)
وتدخله في باب المعلوم ومنها ان تكون مطابقة للسنة المقطوع بها اما صريحا او دليلا
او فحوى او عموما ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع المسلمون عليه ومنها ان تكون
مطابقة لما اجمعت عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيز الآحاد
وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به واما القسم الآخر فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى
من واحد من هذه القرائن فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان خبر
لا يعارضه خبر آخر فان ذلك يجب العمل به لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان
يعرف فتاويهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به وان كان هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر
في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين وان كان سواء في العدالة عمل على اكثر الرواة
عددا وان كانا متساويين في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القرائن التي ذكرناها نظر
فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالآخر على بعض الوجوه وضرب من التاويل كان العمل
به اولى من العمل بالآخر الذي يحتاج مع العمل به الى طرح الخبر الآخر لانه يكون العامل به عاملا
بالخبرين معا واذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الآخر على بعض الوجوه من التاويل

وكان لاحد التاويلين خبر يعضده او يشهد به على بعض الوجوه صريحا او تلويحا او لفظا او دليلا
وكان الآخر عاريا من ذلك كان العمل به اولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الاخبار واذا لم
يشهد لاحد التاويلين خبر آخر وكان متحاذيا كان العامل مخيرا في العمل بايهما شاء من جهة التسليم
ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر
مخطئا ولا متجاوزا حد الصواب اذ روي عنهم عليهم السلم انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان
ولا تجدون ما ترجحون به احدهما على الآخر مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهما ولانه اذا ورد
الخبران المتعارضان وليس بين الطايفة اجماع على صحة احد الخبرين ولا على ابطال الخبر الآخر
فكانه اجماع على صحة الخبرين واذا كان اجماعا على صحتهما كان العمل بهما جائزا سائغا وانت
اذا فكرت في هذه الجملة وجدت الاخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الاقسام ووجدت
ايضا ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحلال والحرام لا يخلو
من واحد من هذه الاقسام ولم نشر في اول كل باب الى ذكر ما رجحنا به الاخبار التي عملنا
عليها وان كنا قد اشرنا في اكثرها الى ذكر ذلك طلبا للايجاز والاختصار واقتصرنا على هذه
الجملة التي قدمناها اذ كان المقصود بهذا الكتاب من كان متوسطا في العلم ومن كان بهذه
المنزلة فبادنى تامل تبين له ما ذكرناه ونحن الآن نبتدي في كتابنا هذا بذكر ابواب المياه واحكامها
وما اختلف فيها من الاخبار حسب ما عملنا في كتابنا الموسوم بالنهاية في الفتاوى للغرض
الذي ذكرناه هناك والله الموفق للصواب

## كتاب الطهارة ابواب المياه واحكامها باب

**مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء** اخبرني الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله
قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل منه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء

واذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين الا بعد طرح الآخر جملة لتضادهما وبعد التاويل بينهما كان العامل ايضا مخيرا في العمل بايهما شاء

واخبرني

واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عمير حماد بن عيسى جميعا عن معاوية
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او
لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء فليس ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه قال
اذا كان الماء اكثر من راوية فبين انه انما لم يحمل نجاسة اذا زاد على الراوية وتلك
الزيادة لا يمتنع ان يكون المراد بها ما يكون به تمام الكر واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكر من الماء
نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحب
يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا ببعيد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء قدر قلتين
لم ينجسه شيء والقلتان جرتان فاول ما في هذا الخبر انه مرسل ويحتمل ان يكون ايضا ورد
مورد التقية لانه مذهب كثير من العامة ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه فيه ما ذكرناه
في الخبر المتقدم وهو انه يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة
هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال
اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضا منها وان كان غير متفسخ فاشرب منه
وتوضا واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة
واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر ع اذا كان الماء اكثر من راوية
لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء فهذا الخبر
يمكن ان يحمل قوله راوية من ماء اذا كان مقدارها كرا فانه اذا كان كذلك لا ينجسه

ما يقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة لا يسع شي من ذلك كرا من الماء لانه ليس في الخبر ان جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم ينافي ما قدمناه من الاخبار واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب منه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا تغير احد اوصاف الماء اما طعمه او لونه او رائحته فاما مع عدم ذلك فلا باس باستعماله حسب ما تقدم من الاخبار الاولة والذي يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بير يستنجي فيه الانسان من بول او غايط او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانه لو لم يكن كذلك لكان لا يخلو ماء الغدير من ان يكون اقل من الكر فان كان كذلك فانه ينجس ولا يجوز استعماله على حال ويكون الفرض التيمم او يكون المراد اكثر من الكر فانه لا يحمل نجاسة ولا يختص حال الاضطرار والوجه في هذه الرواية الكراهية لان مع وجود المياه المتيقن طهارتها لا ينبغي استعمال هذه المياه وانما يستعمل عند فقد الماء على كل حال

## باب كمية الكر

اخبرني الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد

بن احمد

بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الماء الذي لا ينجسه شي قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الذي لا ينجسه شي قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شي الف ومائتا رطل فلا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الاخبار لانا كنا ذكرنا في كتابنا تهذيب الاحكام ان العمل على هذا الخبر على ما نص الشيخ رحمه الله وحملنا ما ورد من التحديد بالاشبار على ان يكون مطابقا لذلك بان يكون مقدارها المقدار الذي يطابقه فكانه يحصل لنا طريقان احدهما ان يعتبر الارطال اذا كان لنا طريق اليه واذا لم يكن الى ذلك طريق اعتبرنا الاشبار لان ذلك لا يتعذر على حال من الاحوال وكان الشيخ رحمه الله اختار في الارطال ان يكون بالبغدادي وغيره من اصحابنا اعتبر ان يكون بالمدني وليس ههنا خبر يتضمن ذكر الارطال البغدادية اقرب الى الصواب لانها تقارب المقدار الذي اعتبرناه في الاشبار واذا اعتبر بالمدني بعد التفاوت بينهما فالعمل بذلك اولى لما قدمناه ويقوي هذا الاعتبار ايضا ما رواه ابن ابي عمير قال روى لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم ان الكر ستماية رطل وروى هذا الخبر محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شي والكر ستماية رطل ووجه الترجيح بهذا الخبر في اعتبار الارطال العراقية ان يكون المراد به رطل مكة لانه رطلان ولا يمتنع ان يكونوا عليهم السلم افتوا السائل على عادة بلده لانه لا يجوز ان يكون المراد به ارطال اهل العراق ولا ارطال اهل المدينة بان قال ذلك يقتضيه الاحتياط لانا اذا حملنا على الاكثر

عن ابي عبد الله

ولا ينافي ما ذكرناه لانه لم يعتبر احد من اصحابنا فيما نعلم ولا بالاجماع فانا نرجح من اعتبار ارطال اهل المدينة

دخل الاقل فيه غير صحيح لان لقايل ان يقول ان ذلك ضد الاحتياط لانه ماخوذ على الانسان
ان لا يؤدي الصلوة الا بان يتوضا بالماء مع وجوده ولا يحكم بنجاسة ماء موجود الا بدليل شرعي ولا خلاف
بين اصحابنا ان الماء اذا نقص عن المقدار الذي اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه وليس ههنا دلالة انه
اذا زاد على ما اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه واما ما رجح به من عادتهم من حيث كانوا من اهل المدينة عليهم السلم
فليس في ذلك ترجيح لانهم كانوا يفتون بالمتعارف من عادة السايل وعرفه ولاجل ذلك اعتبرنا
في اعتبار ارطال الصاع بتسعة ارطال بالعراقي وذلك خلاف عادتهم وكذلك الخبر الذي تكلمنا عليه
من اعتبارهم بستماية رطل انما ذلك اعتبار لعادة اهل مكة فهم عليهم السلم كانوا يعتبرون عادة
سائر البلاد بحسب ما يسئلون عنه

## باب حكم الماء الكثير اذا تغير احد اوصافه اما اللون او الطعم او الرايحه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يمر
بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضا ولا تشرب واخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا منه واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم
فلا تتوضا منه ولا تشرب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الماء الآجن تتوضا منه الا ان تجد ماء غيره فليس ينافي
الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء قد تغير من قبل نفسه او بمجاورة جسم طاهر
لان المحظور استعماله هو اذا كان متغيرا بما يحله من النجاسة وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

## باب البول في الماء الجاري

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الماء الجاري
يبال فيه قال لا باس الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس به اذا كان الماء جاريا عنه عن حماد
عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري

وكره

وكره ان يبول في الماء الراكد عنه عن حماد عن حريز عن ابي بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا باس بالبول في الماء الجاري فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسن عن
بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم انه نهى
ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا فالوجه فيه ان نحمله على ضرب
من الكراهية دون الحظر والايجاب

## باب حكم المياه المضافة

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضا منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد قال الشيخ
ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي هذا الخبر يدل على ان ما لا ينطلق عليه اسم الماء لا يجوز استعماله
وهو مطابق لظاهر الكتاب والمتقرر من الاصول فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له الرجل يغتسل
بماء الورد ويتوضا به للصلوة قال لا باس بذلك فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب
فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلم ولم يروه غيره وقد اجتمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو ثبت لاحتمل ان يكون المراد بالوضوء في الخبر
التحسين وقد بينا في كتابنا تهذيب الاحكام الكلام على ذلك وان ذلك يسمى وضوءا في اللغة وليس
لاحد ان يقول ان في الخبر انه ساله عن ماء الورد يتوضا به للصلوة ويغتسل به لان ذلك
لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل للتحسين ومع ذلك يقصد به الدخول في الصلوة من حيث
انه متى استعمل الرايحة الطيبة للدخول في الصلوة كان افضل من ان يقصد التطيب والتلذذ
حسب دون وجه الله تعم ويكون قوله يغتسل به يكون المعنو فيه رفع الحظر عن استعماله في
الغسل ونفي التحرف عنه وان كان لا يجوز به استباحة الصلوة ويحتمل ان يكون المراد بقوله
ماء الورد الذي وقع فيه الورد لان ذلك يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه لان كل شيء
جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة وان كان المراد بها المجاورة كما يقولون ماء الحب
وماء البير وماء المصنع وماء القرب وكل ذلك اضافة مجاورة وفي ذلك اسقاط التعلق بالخبر

باب الوضوء بنبيذ التمر قد بينا في كتاب تهذيب الاحكام ان النبيذ المسكر حكمه حكم الخمر
في نجاسته وحظر استعماله في كل شيء ومشاركته لها في جميع احكامها فلذلك لم نذكر ها هنا الاخبار
في ذلك المعنى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض
الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضا به انما هو الماء
او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني قد سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه
وآله قد توضا بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما فيه ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين
ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به
والثاني انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فيسقط ايضا الاحتجاج به من هذا
الوجه ولو سلم من ذلك كله لجاز ان نحمله على الماء الذي قد طرح فيه تمر قليل ليطيب طعمه ويكسر
ملوحته ومرارته وان لم يبلغ حدا يسلبه اسم الماء بالاطلاق لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ
فيه الشيء والماء اذا طرح فيه قليل تمر يسمى نبيذا والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرنا
به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمذاني عن علي بن عبد الله الحناط عن
سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن النبيذ فقال حلال
فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت
جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء
وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر
فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت فكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال
ما حمل الكف قلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان
يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي ارطال فقال ارطال مكيال
العراق باب استعمال فضل وضوء الجنب والحايض وسؤرهما اخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد
بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الرجل يتوضا بفضل الحايض قال اذا كانت مامونة

بن قولويه

فلا باس

فلا باس وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر الحايض قال توضا منه وتوضا
من سؤر الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله
صلعم يغتسل هو وعايشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سؤر الحايض يشرب من سؤرها منه ولا يتوضا به وعنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله
بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع في الحايض يشرب من سؤرها ولا يتوضا
منه عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته هل يتوضا من فضل وضوء الحايض قال لا فالوجه في هذه الاخبار ما فصل في الاخبار
الاولة وهو انه اذا لم تكن المراة مامونة فانه لا يجوز التوضؤ بسؤرها ويجوز ان يكون المراد
بها ضربا من الاستحباب والذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد
بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال
ابو عبد الله عليه السلم المراة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضا منه
باب استعمال اسار الكفار اخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد
بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلم انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف
الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل هل يتوضا من كوز او اناء غيره
اذا شرب على انه يهودي فقال نعم فقلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله من يظن انه كافر ولا يعرف على التحقيق فانه لا يحكم له بالنجاسة الا مع العلم

يشرب من انه يهودي

بحاله ولا يعمل فيه على غلبة الظن ونحمل على من كان يهوديا فاسلم فانه لا باس باستعمال سؤره
ويكون حكم النجاسة زايلا عنه **باب حكم الماء اذا ولغ الكلب فيه**
اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل
الاناء، وعن السنور قال لا باس ان يتوضا من فضلها انما هي من السباع وبهذا الاسناد عن حماد
عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل
والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى
انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضا بفضله واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب اول
مرة ثم بالماء، واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن معوية بن شريح قال سال عذافر ابا عبد الله
عليه السلم وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغال
والسباع يشرب منه او يتوضا منه فقال نعم اشرب منه وتوضا قال قلت له الكلب قال
لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس سعد عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوضوء
مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضا منه او يغتسل قال نعم
الا ان تجد غيره فتنزه عنه فليس هذا الخبر منافيا للاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انه اذا كان الماء كرا او اكثر منه والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضا منه
ويشرب منه ولا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وبهذا الاسناد عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الماء تبول فيه
الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء **باب**

**الماء القليل يحصل فيه النجاسة** اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجنب يجعل
الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا
مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده
في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضا منه
وان كان عقربا فارق الماء، وتوضا من ماء غيره وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر
لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الدجاجة والحمامة واشباههن تطا العذرة
ثم تدخل في الماء يتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الساكن
والاستنجاء منه فقال توضا من الجانب الاخر ولا توضا من جانب الجيفة عنه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن الرجل يمر بالميتة في الماء، قال يتوضا من الناحية التي ليس فيها الميتة وعنه
عن القسم بن محمد عن ابان عن بكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اكون في السفر فاتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء، قال لا باس محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الحياض يبال فيها فقال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحياض التي
ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل منها
الجنب يتوضا منها فقال وكم قدر الماء، قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضا منها

يكون في الجيفة

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية
فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء
فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل
عليكم في الدين من حرج فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على انه اذا كان الماء اكثر من كر
فانه اذا كان كذلك لا ينجس ما يقع فيه الا ان يتغير احد اوصافه حسب ما قدمناه وما تضمنت من الامر
بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الجيفة وان كان حكمه حكم الطهارة او بتفريج الماء يكون محمولا على
الاستحباب والتنزه لان النفس تعاف مباشرة الماء الذي تجاوره الجيفة وان كان حكمه حكم الطهارة
والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار من ان حد الماء الذي لا ينجسه شيء ما يكون مقداره
مقدار كر واذا نقص عنه نجس بما يحصل فيه ويزيد على ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها
اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم
قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس
وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان ذلك الدم مثل
رؤوس الابر التي لا تحس ولا تدرك فان مثل ذلك معفو عنه باب حكم الفارة والوزغة
والحية والعقرب اذا وقع في الماء وخرج منه حيا اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم
قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة فقال لا بأس
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد
بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الفارة والعقرب
واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات
وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه قال

مصنف

الشيخ ابو جعفر رحمه الله

مصنف الكتاب ما تضمن هذا الخبر من حكم الوزغة والامر بالاراقة ما يقع فيه محمول على ضرب
من الكراهية لانه الخبر المتقدم ولا يجوز التنافي بين الاخبار فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال اتاه رجل فقال
وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال له ابو جعفر لا تاكله فقال الرجل
الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال ابو جعفر انك لم تستخف بالفارة
انما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء لا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا
الخبر انه اذا ماتت الفارة لا يجوز الانتفاع به فاما اذا خرجت حية كان الحكم ما تضمنه
الخبر الاول يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت انبيعه من مسلم قال نعم وتدهن منه
ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلم سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل
اللحم ويوكل لان المعنى في هذا الخبر اذا ماتت فيه يجب اهراق القدر فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألته عن جرة وجد
حية فيه ماء قد خرجت منه فقال ان وجد ماء غيره فليهرقه فالوجه فيه ان نحمله
على ضرب من الكراهية مع وجود الماء المتيقن ولاجل هذا امره باراقته ان وجد ماء غيره
ولو كان نجسا لوجب اراقته على كل حال باب سؤر ما يؤكل وما لا يؤكل من سائر الحيوان
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن ما تشرب منه الحمام فقال كل
ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء
من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا
تتوضأ منه ولا تشرب وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم
تتوضأ منه ولم تشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وهذا الخبر عام

طهارته

في جواز سؤر كل ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان واتقاء ما لا يؤكل لحمه لا يجوز استعمال سؤره وقد بينا
في تهذيب الاحكام ما يتعلق بذلك واستوفينا فيه الاخبار وما يخص هذا الخبر من جواز سؤر
طيور لا يؤكل لحمها مثل البازي والصقر اذا عري منقارها من الدم مخصوص من بين ما لا يؤكل لحمه في جواز
استعمال سؤره وكذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان ابا جعفر كان يقول لا باس
بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه الوجه فيه ان نخصه من بين ما لا يؤكل
لحمه من حيث لا يمكن التحرز من الفارة ويشق ذلك على الانسان فعفي لاجل ذلك عن سؤره باب
ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الخنفسا والذباب
والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البير والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس
وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلم كل شي يسقط في البير ليس له
دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الخنفسا يقع في الماء ايتوضأ منه
قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه فالوجه في هذا الخبر فيما يتعلق بالامر باراقة ما يقع فيه
العقرب ان نحمله على الاستحباب دون الحظر والايجاب واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم العقرب تخرج من البير
ميتة قال استق عشر دلاء قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت
فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها
كلها فالوجه في هذا الخبر ايضا ضرب من الاستحباب دون الايجاب باب الماء المستعمل
اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي
عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يتوضأ
بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ

كتاب تمام

عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد ع
قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس
سائلة اخبرني الشيخ ابو عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه ح

منه

منه واشباهه واما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شي نظيف فلا باس ان ياخذه
غيره ويتوضأ به فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب
لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل
وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه
وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل فلا ينافي الخبر الاول لانه يجوز ان يكون المراد بالغسل
ههنا غير غسل الجنابة من الاغسال المسنونات لان الذي لا يجوز استعمال ما اغتسل به اذا كان الغسل
غسل جنابة فاما اذا كان مسنونا فذلك يجري مجرى الوضوء ويجوز ان يكون هذا مختصا بحال الاضطرار
ولا بد ايضا ان يكون مختصا بمن ليس على بدنه شي من النجاسة لانه لو كان هناك نجاسة لنجس الماء ولم يجز
استعماله على حال والذي يدل على انه مخصوص بحال الاضطرار ما رواه احمد بن محمد عن موسى
البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية
او مستنقع ايغتسل به من الجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا
للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال
اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه
وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه
وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا
وقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله
فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه باب الماء يقع فيه شي ينجسه
يستعمل في العجين وغيره اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي
بن محبوب عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البير يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن
من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله ع في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه
ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلم
في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة عنه عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يدفن ولا يباع فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد بالخبرين الماء الذي قد تغير احد
اوصافه والخبران الاولان متناولين لماء البير الذي ليس ذلك حكمه ويمكن تطهيره بالنزح
لان ذلك اخف نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة **باب الماء الذي تسخنه الشمس**
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن علي
عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يتوضا بالماء
الذي يوضع في الشمس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عايشة وقد
وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي فقال لا تعودي فانه
يورث البرص فمحمول على ضرب من الكراهية دون الحظر **باب حكم الابار**
**باب البير يقع فيها ما يغير احد اوصاف الماء اما اللون او الطعم او الرايحة**
اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول عليه السلم لا يغسل
الثوب ولا يعاد الصلوة مما وقع في البير الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعيد الصلوة
ونزحت البير واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله بن قولويه
عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم في الفارة تقع في البير فيتوضا الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة
ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن محمد بن
الحسن عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن الفارة تقع في البير لا يعلم بها الا بعد ما يتوضا منها ايعاد الصلوة
فقال لا واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد

بن الحسين

بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البير
قال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البير فلا يعلم بها احد
الا بعد ما يتوضا منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا قد استقى اهل الدار ورشوا
وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامه وابي يوسف
يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عم قال اذا وقع في البير الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع
دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم بير يستقى منها ويتوضا به وغسل منه الثياب
وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل الثوب ولا يعاد منه الصلوة قال المصنف قال الشيخ
ما يتضمن هذه الاخبار من اسقاط الاعادة في الوضوء والصلوة عمن استعمل هذه المياه لا يدل على ان
النزح غير واجب مع عدم التغير لانه لا يمتنع ان يكون مقدار النزح في كل شي يقع فيه واجبا
وان كان متى استعمله لم يلزمه اعادة الوضوء والصلوة لان الاعادة فرض ثان فليس لاحد ان
يجعل ذلك دليلا على ان المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب على ان الذي ينبغي ان يعمل عليه
هو انه اذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها فانه لا يلزم اعادة الوضوء والصلوة
ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه اعادة الوضوء والصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجد في انائه فارة وقد توضا من ذلك الاناء مرارا
او غسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل
او يتوضا او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما
اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس
من الماء شيا وليس عليه شي لانه لا يعلم متى سقط فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك
الساعة التي راها فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم قال ماء البير
واسع لا يفسده شي الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة
فالمعنى في هذا الخبر انه لا يفسده شي افسادا لا يجوز الانتفاع بشي منه الا بعد ان ينزح جميعه

الا ما يغيره فاما ما لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه في تهذيب الاحكام
فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال
اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف طولها في ثلثة اشبار
ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون المراد بالركي
المصنع الذي لا يكون لها مادة بالنبع دون الابار التي لها مادة فان ذلك هو الذي يراعى فيها الاعتبار
بالكر على ما بيناه والثاني ان يكون ذلك ورد مورد التقية لانه قول بعض الفقهاء من سوى بين الابار
والغدران في قلتها وكثرتها فيجوز ان يكون الخبر ورد موافقا لهم والذي يبين ذلك ان الحسن بن صالح
راوي هذا الخبر زيدي بتري متروك الحديث فيما يختص به **باب بول الصبي يقع في البير**

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني عدة عن ابي عبد الله ع قال ينزح منه سبع دلاء اذا بال
فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن بول الصبي الفطيم يقع
في البير فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا فلا ينافي الخبر الاول لانه
يجوز ان يحمل على بول صبي لم ياكل الطعام **باب البير يقع فيها البعير والحمار
وما اشبههما او يصب فيها الخمر**

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن يزيد قال حدثني
عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر عليه السلم عما يقع في البير ما بين الفارة والسنور الى
الشاة فقال كل ذلك نقول سبع دلاء حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا سقط في البير شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها
جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح الماء كله وما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان سقط في البير

بن حازم

دابة

دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء
كله فاتضمن هذان الخبران من وجوب نزح الماء كله عند وقوع البعير هو الذي اعمل عليه وافتي
ولا ينافي ذلك الخبر الاول من قوله كر من ماء عند سؤال السائل عن الحمار والجمل لانه لا يمتنع ان يكون
عليه السلم اجاب بما يختص حكم الحمار وعول في حكم الجمل على ما سمع منه من وجوب نزح الماء كله
فاما الخمر فانه ينزح ماء البير كله اذا وقع فيها شيء منه على ما تضمن الخبران ويؤيد ذلك ايضا ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
في البير يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله فاتضمن هذا الخبر من ذكر البول
مع الخمر محمول على انه اذا تغير احد اوصاف الماء لانه اذا لم يتغير فان له قدرا بعينه ينزح ما نبينه
فيما بعد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سالت ابا الحسن ع عن البير
يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا وما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن بشير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
ع بير قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون
دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب فان هذين الخبرين غير معمول عليهما لانهما من اخبار احاد
لا يعارض بهما الاخبار التي قدمناها ولان النجاسة معلومة بحصول الخمر فيها وليس نعلم يقينا طهارتها
الا بنزح جميع البير فينبغي ان يكون العمل عليه ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بحكم البول لان بول الرجل
يوجب نزح اربعين دلوا على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام وكذلك حكم الدم والميت ولحم الخنزير فيكون
اضافة الخمر الى ذلك وهما من الراوي **باب البير يقع فيها الكلب والفارة وما اشبههما**

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم
عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البير قال سبع دلاء قال وسالته عن الطير
والدجاجة تقع في البير قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الفارة تقع في البير او الطير قال ان ادرك قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت
سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثون دلوا او اربعون دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء

نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في البئر
يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضا
عنه عن القسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام في البئر يقع فيها
الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضا
وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة او الكلب
او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله فالوجه في هذه الاخبار احد
شيئين اما ان يكون عليه السلام اجاب عن حكم بعض ما تضمنه السؤال من الفارة والطير وعول في حكم
الباقي على المعروف من مذهبه او غيره من الاخبار التي شاعت عنهم عليهم السلام والثاني ان لا يكون
في ذلك تناف لان قوله منها دلاء فانه جمع الكثرة وهو ما زاد على العشرة ولا يمتنع ان يكون المراد به
اربعين دلوا حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ولو كان المراد بها دون العشرة لكان جمعه يأتي على
افعلة دون فعال على انه قد حصل العلم بحصول النجاسة وينزح اربعين دلوا يزول حكم النجاسة ايضا
وذلك معلوم وما دون ذلك طريقه اخبار الاحاد فينبغي ان يكون العمل على ما قلناه. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة
والسنور والدجاجة والكلب والطير قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء
وان تغير الماء فخذ منه حتى تذهب الريح فهذا الخبر ايضا يحتمل وجهين احدهما هو الذي ذكرناه في
الاخبار الاولة وهو ان يكون اجاب عن حكم الدجاجة والطير والثاني ان نحمله على انه اذا وقع فيه الكلب
وخرج منها حيا فانه ينزح منها هذا المقدار الى سبع دلاء وليس في الخبر انه مات فيها والذي
يدل على ذلك ما اخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر ع قال كان ابو جعفر ع
يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع
دلاء. قوله عليه السلام اذا مات في البئر الكلب نزحت محمول على انه يتغير معه احد اوصاف الماء

زيد الشحام

فان ذكر

فان ذلك يوجب نزح جميعه واذا لم يتغير كان الحكم فيه ما قدمناه. فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فالوجه
في هذا الخبر وفي حديث ابي مريم من قوله اذا مات الكلب في البئر نزحت ان نحملهما على انه اذا تغير احد
اوصاف الماء من اللون والطعم والرائحة فاما مع عدم ذلك فالحكم ما ذكرناه. فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع
كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة واذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة
او عشرة فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر شاذ وما قدمناه مطابق للاخبار كلها ولانا اذا عملنا على
تلك الاخبار نكون قد عملنا على هذه الاخبار لانها داخلة فيها وان عملنا على هذا الخبر احتجنا ان نسقط
تلك جملة ولان العلم يحصل بزوال النجاسة مع العمل بتلك الاخبار ولا يحصل مع العمل بهذا الخبر

## باب البئر يقع فيها الفارة والوزغة والعقرب

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء. عنه
عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله مثله. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي
قال سالت ابا عبد الله عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء. وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الفارة اذا كانت قد تفسخت فانه ينزح منها سبع
دلاء والخبران الاولان نحملهما على انها اخرجت قبل ان تتفسخ. والذي يدل على هذا التفصيل
ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقعت
الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء. فجاء هذا الخبر مفسرا للاخبار كلها. فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت

فيه وشقت نزح الماء كله فالوجه فيما تضمن هذا الخبر من الامر بنزح اربعين دلوا اذا انفسخ فيحمل
على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره احد من اصحابنا
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق
مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله
عليه السلام ارقه فاستقى آخر فخرجت فيه فارة فقال ابو عبد الله ارقه فاستقى الثالث فلم يخرج
فيه شي فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء فاول ما في هذا الخبر انه مرسل وراويه ضعيف وهو علي بن
حديد وهذا يضعف الاحتجاج بخبره ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي فيه
من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شي منه وذلك هو المعتاد في طريق مكة مع انه ليس في
الخبر انه توضا بذلك الماء بل قال للغلام صبه في الاناء وليس في ذلك دليل على جواز استعمال ما هذا
حكمه في الوضوء ويجوز ان يكون انما امر بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه لسقي الدواب والابل
او الشرب عند الضرورة الداعية اليه وذلك سائغ ويحتمل ايضا ان يكون الفارتان خرجتا
حيتين واذا كان كذلك جاز استعمال ما بقي من الماء لان ذلك لا ينجس الماء على ما تقدم فيما مضى
ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه رحمهما الله عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد
بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفارة والعقرب
واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضا منه قال يسكب منه ثلث مرات
وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضا منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وهذا الخبر
قد تكلمنا عليه فيما مضى اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم عن الحسن بن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
سام ابرص وجدته قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فاما ما رواه جابر بن يزيد
الجعفي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشي حرك الماء بالدلو فلا ينافي الخبر الاول
لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر مطابق لما قدمناه من الاخبار من ان ما ليس له
نفس سائلة لا يفسد بموته الماء والسام ابرص من ذلك

باب البئر يقع فيها العذرة

اخبرني الشيخ ابو عبد الله رحمه الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
بن عبد الله والصفار جميعا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان
قال حدثني ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء
فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال
لا باس اذا كان فيها ماء كثير وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة يابسة او رطبة او
زبيل من سرقين هل يصلح الوضوء منها قال لا باس به اذا كان فيها ماء كثير فالوجه في هذين الخبرين احد
شيئين احدهما ان يكون المراد به انه لا باس به بعد نزح خمسين دلوا حسب ما تضمنه الخبر الاول والثاني
ان يكون المراد بالبئر المصنع الذي يكون فيه من الماء اكثر من كر لاجل هذا قال لا باس به اذا كان
فيها ماء كثير لان ذلك هو الذي يعتبر فيه القلة والكثرة دون الآبار المعينة فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي القسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم
الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا للوضوء من ركي
له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفا راسه وتوضا بالباقي فيحتمل هذا الخبر ايضا شيئين
احدهما ما ذكرناه في الخبرين من ان يكون المراد بالركي المصنع الذي فيه الماء الكثير والثاني
ان يحمل العذرة على انها كانت عذرة ما يوكل لحمه وذلك لا ينجس الماء على كل حال
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بئر
يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال
ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة فلا ينافي هذا الخبر ما حددناه من نزح خمسين دلوا لان
هذا الخبر مختص بماء المطر الذي يختلط باحد هذه الاشياء من النجاسات ثم يدخل البئر فيحتمل ان يجوز
استعماله بعد نزح الاربعين والخبر الذي قدمناه تناول اذا كانت العذرة نفسها تقع في البئر
فلا تنافي بينهما على حال

باب البئر يقع فيها الدم وما اشبهه مما يموت في البئر

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سالت

تقع

ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البير قال سبع دلاء قال وسالته عن الطير والدجاجة تقع في البير قال
سبع دلاء. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول في الدجاجة ومثلها تموت في البير ينزح منها
دلوان او ثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الجواز
والاول على الفضل والاستحباب ويكون العمل على الاول اولى لانا متى عملنا على الخبر الاول دخل هذا
الخبر فيه ويكون عملنا بالاحتياط تيقنا الطهارة واذا عملنا بهذا لم يكن لنا يقين بالطهارة
ويمكن ايضا ان يكون الاول المعني فيه اذا تفسخ والثاني اذا مات واخرج في الحال

باب البير يقع فيها الدم القليل او الكثير. اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل ذبح
شاة فاضطربت في بير ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من ذلك البير قال ينزح منها ما بين
الثلثين الى الاربعين دلوا ويتوضا ولا باس به قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في
بير هل يصلح ان يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها وسالته عن رجل يستقي من بير
فرعف فيها هل يتوضا منها دلاء يسيرة. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
كتبت الى رجل اسأله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البير تكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها
قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء
منها للصلاة فوقع عليه السلم في كتابي بخطه ينزح منها دلاء. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
اذا كان الدم قليلا لانه كذا سال الا ترى انه قال تقطر فيها قطرات من دم وذلك يستفاد به القلة
وما تضمن الخبر من الثلثين الى الاربعين دلوا محمول على انه اذا كثر الدم ولاجل ذلك قرنه بذبح شاة
وقعت في البير وهي تشخب دما والمعتاد من ذلك الكثرة ولما قال في الدجاجة او الحمامة او الرعاف
اجاز ان ينزح منها دلاء يسيرة وذلك مفصل في الخبر الاول مشروح. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن زياد عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن البير يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال
ينزح منها ثلثون دلوا فهذا الخبر شاذ نادر وقد تكلمنا عليه فيما تقدم لانه تضمن ذكر الخمر والنبيذ
المسكر الذي يوجب نزح جميع الماء مضافا الى ذكر الدم وقد بينا الوجه فيه ويمكن ان نحمل فيما يتعلق

قال ينزح منها

ذبح

بقطرة دم ان نحمله على ضرب من الاستحباب وما قدمناه من الاخبار على الوجوب لئلا تتناقض الاخبار

باب مقدار ما يكون بين البير والبالوعة. اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن البالوعة تكون فوق البير قال اذا كانت اسفل من البير فخمسة اذرع واذا كانت فوق
البير فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير. احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج
عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
كم ادنى ما يكون بين البير بير الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة
اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة
الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة. اخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة
العلوي عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا
قلنا له بير يتوضا منها يجري البول قريبا منها ا ينجسها قال فقال ان كانت البير في اعلى الوادي والوادي
يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيئا وان كانت
البير في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البير وبينه سبعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل
من ذلك لم يتوضا منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن
له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يقعر حتى يبلغ البير وليس على البير
باس فتوضا منها انما ذلك اذا استنقع كله. واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم
عن ابي الحسن عليه السلم في البير يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضا منها قال ليس يكره من قرب
ولا بعد يتوضا منها ويغتسل ما لم يتغير الماء. قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل على ان الاخبار
المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب.

باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط. اخبرني الشيخ ابو عبد الله رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه اذا دخلت

شيئا

محمد بن الحسن

المخرج

فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرّقوا او غرّبوا وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي
ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام
وفي منزله كنيف مستقبل القبلة فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لانه ليس فيه اكثر من انه شاهد كنيفا
مبنيا على هذا الوجه ولم يذكر انه شاهده عليها قاعدا او متوضيا ذلك او امر ببنائه على هذا الوجه ويجوز
ان يكون قد انتقل الدار اليه وقد بني الكنيف كذلك فانه اذا كان الامر على ذلك جاز الجلوس عليه باب
من اراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا
عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه فاما
ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم
ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان
في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن وهب وهو عامي لانه روايته له
ضعيف متروك الحديث فيما يختص به على ان ما قدمناه من آداب الطهارة وليس من واجباتها
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن ابي القسم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال
ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول
اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
ومحمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال
ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر رجل في ثنى
بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك وينتر الى طرفه

شي

شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل
هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه ان نحمله على ضرب من الاستحباب
دون الوجوب او نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب اكثر العامة باب
مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان تغسله بمثله فلا ينافي الخبر الاول لان قوله يجزي ان تغسله
بمثله يحتمل ان يكون راجعا الى البول لا الى ما بقي وذلك اكثر من الذي اعتبرناه من مثلي ما عليه باب
غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عند واحد من الاحداث اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول
واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد
بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة
ثلثا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا فان
فهذا الخبر يرفع الحظر عن ذلك لان ذلك من الآداب دون الواجبات وانما الواجب اذا كان على يده
نجاسة يفسد الماء والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء
من المني فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث
المرادي ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول ولم يمس
يده اليمنى شيئا ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل
ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين باتت يده فليغسلها فالوجه في هذا الخبر

ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لئلا تتناقض ما قدمناه من الاخبار باب

## وجوب الاستنجاء من البول والغائط

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب وعن ابرهيم بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلم عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مُري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلعم اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عم ابول واتوضا وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك وعن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الوضوء الذي افترضه الله تعالى على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عم

عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك فهذا الخبر محمول على انه لم يكن توضأ فاما اذا توضأ ونسي غسل الذكر لا غير لم يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب غسل الموضع حسب والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد الوضوء واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة فهذا الخبر يمكن ان نحمله على من نسي غسل ذكره بالماء ثم ذكر وقد عدم الماء جاز ان يستبيح الصلوة بما تقدم من الاستنجاء بالاحجار ولا يلزمه اعادة صلوة يصليها بعد ذلك والحال على ما وصفناه فاذا وجد الماء وجب عليه اعادة غسل الموضع ولا يلزمه اعادة الصلوة التي صلاها عند عدم الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عم في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار المتقدمة التي تضمنت انه لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا يجوز التناقض في اقوالهم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة فالوجه في هذا الخبر انه نسي ان يستنجي بالماء وان كان

وضوءه ل

قد استنجى بالأحجار فإنه إذا كان كذلك لا يلزمه إعادة الصلوة يدل على ذلك ما تقدم من الأخبار
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال
لا صلوة إلا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله
عليه وآله وأما البول فإنه لا بد من غسله . فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته
أنه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وإن ذكر وقد فرغ من صلاته
أجزأه ذلك ولا إعادة عليه فالوجه فيه أيضا ما ذكرناه من أنه إذا ذكر أنه لم يستنج بالماء وإن كان
قد استنجى بالحجر فحينئذ يستحب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة
وإذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج أصلا لكان عليه إعادة الصلوة ما دام فيها
ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة وإذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج أصلا لكان عليه
إعادة الصلوة على كل حال انصرف أو لم ينصرف على ما بيناه . ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت
الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك
الإعادة فإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء والصلوة
وغسل ذكرك لأن البول مثل البراز . فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله
بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن مثنى الحناط عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام إني صليت فذكرت أني لم أغسل ذكري بعد ما صليت أفأعيد قال لا فالوجه في قوله عليه السلام
لا أن نحمله على أنه لا يجب عليه إعادة الوضوء لأنه إنما يجب عليه إعادة الوضوء غسل الموضع وليس
في الخبر أنه لا يجب عليه إعادة الصلوة والذي يدل على هذا التأويل ما تقدم من الأخبار ويزيد
ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال توضأت يوما
ولم أغسل ذكري ثم صليت فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك وأعد صلاتك فأوجب عليه
إعادة الصلوة وغسل الموضع على ما فصلناه . فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن أبي
مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام إني أبول

ثم أتمسح

ثم أتمسح بالأحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس فليس ينافي ما قلناه من أن البول
لا بد من غسله لشيئين أحدهما أنه يجوز أن يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له
حينئذ الاقتصار على الأحجار والثاني أنه ليس في الخبر أنه قال يجوز له استباحة الصلوة بذلك وإن لم
يغسله وإنما قال ليس به بأس يعني بذلك البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح لأنه المذي
وذلك طاهر على ما نبينه فيما بعد إن شاء الله والذي يدل على أنه لا يجزي في البول من الماء زائدا على ما تقدم
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه
قال يجزي من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزي من البول إلا الماء . والذي يدل على التأويل الأول
ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكي
باب الذي يمسح به الرأس والرجلين أخبرني الشيخ رحمه الله عن محمد بن أبيه
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن أذينة عن بكير وزرارة ابني أعين أنهما
سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلعم فدعا بطست أو تور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس
كفه اليمنى في الماء فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء
فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يرد الماء إلى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء
فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكف لا يرد الماء إلى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح
رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء . فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد
عن العباس عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا
ومدبرا فهذا الخبر مخصوص بمسح الرجلين لأنه يجوز استقبالهما واستدبارهما . والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس
قال أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب
إلى أعلى القدم . باب النهي عن استئناف الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين أخبرني أبو الحسين
بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي
عمير وفضالة عن جميل عن زرارة بن أعين قال حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله

فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بلة ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندا راسه ورجليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة ويحتمل ان يكون المراد بهما اذا جفت اعضاء الطهارة وتفريط من جهته فيحتاج ان يجدد غسلها فياخذ ماء جديدا ويكون الاخذ لها اخذا للمسح حسب ما تضمن الخبر واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله بل تضع يدك في الماء انما اراد به الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه وليس فيه انه يضع يده في الماء الذي في الاناء او غيره واذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه من الاخبار والذي يدل على التاويل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه

## باب كيفية المسح على الراس والرجلين

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال مسح الراس على مقدمه واخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عم قال يجزي من مسح الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم

جعفر

جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليه السلم في الرجل يتوضا وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الراس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم الراس ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب الكل بعض العامة فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسح على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده وسالته عن الوضوء يمسح الراس مقدمه ومؤخره قال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه اخيرا من حمله على التقية لا غير واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في مسح القدمين ومسح الراس فقال مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما فالوجه في هذا الخبر ايضا التقية لان في الفقهاء من يقول بمسح الرجلين ويقول مع ذلك باستيعاب العضو ظاهرا او باطنا ويحتمل ان يكون اراد ظاهرهما وباطنهما يعني مقبلا ومدبرا على ما بينا القول فيه

## باب مقدار ما يمسح من الراس والرجلين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وعنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل توضا وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم

قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت
فقال لا الا بكفيه
جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه الا بكفيه فمحمول على الفضل والاستحباب دون الفرض
والايجاب فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب
وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من حمله
على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح على الرجلين ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق
على ما بيناه والذي يدل على ما قلناه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين
علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي له ان يغسله
ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال تعالى وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال
برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم
الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
للناس فضيعوه ثم قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما وضع
الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت مكان الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه
اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف
ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق باب
الاذنين هل يجب مسحهما مع الراس ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس
عليهما غسل ولا مسح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام الاذنان من الراس قال نعم قلت واذا مسحت رأسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي
في عنقه عكنة وكان يحفي رأسه اذا جزه كاني انظر والماء ينحدر على عنقه فمحمول على التقية لانه

١٦ ا لا بكفه باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه

لان الله

بعض ل

موافق

موافق لمذاهب العامة ومناف لظاهر القران على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام باب
وجوب المسح على الرجلين اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم
وغالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل
جبرئيل عليه السلام وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن احدهما قال
سألته عن المسح على الرجلين فقال لا بأس واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن سهل
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة
قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله تعالى بمسحه واخبرني الحسين بن عبيد الله عن
احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام
في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجل غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض
لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعد ليكون
آخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزاه ذلك فهذا الخبر محمول على
حال التقية فاما مع الاختيار فلا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين
فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذاك ومن غسل فلا بأس قوله عليه السلام ومن غسل فلا بأس
محمول على التنظيف لانه قد ذكر قبل ذاك فقال الوضوء بالمسح ولا يجب الا ذاك فلو كان الغسل ايضا
من الوضوء لكان واجب وقد فصل ذلك في رواية ابي همام التي قدمناها حيث قال في وضوء الفريضة
في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن
المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال

في هذا الحديث الشريف دلالة على ان الغسل في الوضوء ... المسح على الرجل ...

جلست اتوضأ فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت براسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم الذي لا يتخالج فيه الشك من مذاهب ائمتنا عليهم السلم القول بالمسح على الرجلين وذلك اشهر من ان يدخل فيه شك او ارتياب بيين ذلك ان رواة هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية وما يختصون بروايته لا يعمل به على ما بيّن في غير موضع

## باب المضمضة والاستنشاق

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عنهما قال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وبهذا الاسناد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلوته قال لا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء قال الشيخ رحمه الله معنى قوله ليسا من فرايض الوضوء وان كانا من سنته يدل على ذلك الخبر الاول الذي رويناه عن سماعة ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر فالوجه في هذا الخبر انهما ليسا من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون فعله بدعة فلا يدل على ذلك ما رواه الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله

## باب التسمية على حال الوضوء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ذكر اسم الله تعالى على وضوءه فكانما اغتسل واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المعزاء عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلوتك ووضوءك ففعل فتوضأ وصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلوتك ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي عليه السلم اعد وضوءك وصلوتك فاتى امير المؤمنين عليا عليه السلم فشكا ذلك اليه فقال له هل سميت حيث توضأت فقال لا قال سم على وضوءك فسمى وصلى فاتى النبي عليه السلم فلم يامره ان يعيد فالوجه في هذا الخبر ان نحمل التسمية فيه على النية التي ثبت وجوبها فاما ما عداها من الالفاظ فانما هي مستحبة دون ان تكون واجبة فرضا يدل على ذلك قوله عليه السلم في الخبرين الاولين ان من لم يسم طهر من جسده ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شي من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر

## باب كيفية استعمال الماء في غسل الوجه

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان به برد فزع ولم يجد البرد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل احدهما على الندب والاستحباب والآخر على الجواز والانسان مخير في العمل بهما

## باب عدد مرات الوضوء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد

عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال
فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه
الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه   وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسرة عن ابي جعفر ع قال الوضوء واحدة واحدة ووصف
الكعب في ظهر القدم   واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال
سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة   وبهذا الاسناد عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال ما كان وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله ووضوء علي عليه السلام الا مرة مرة   فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن
معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى   وما رواه احمد
بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على السنة لانه لا خلاف بين المسلمين ان الواحدة هي الفريضة وما زاد عليه سنة وايضا فقد قدمنا
من الاخبار ما يدل على ذلك   ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه ورجليه
بفضله قال محمد بن الحسن حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة يدل على انه اراد
بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان تكون الفريضة مرتين والنبي ع يفعل مرة مرة مع اجماع
المسلمين على انه شاركنا في الوضوء وكيفيته   ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر عليه السلام
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله
فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد والعباس بن السندي
عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة

فرض

فرض واثنتان لا يوجر والثالث بدعة فالوجه في قوله عليه السلام واثنتان لا يوجر انه اذا اعتقد انهما
فرض لا يوجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يوجر على ذلك   والذي يدل على ما قلناه ما اخبرنا
به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان
القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه
لم يوجر على الثنتين   فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن زربي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثا ثلثا قال ثم قال لي اليس تشهد بغداد
وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فراني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب
من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني فالوجه في هذا الخبر التقية
وانما امره ابقاء عليه وخوفا على نفسه بحضوره مواضع الخوف فامره ان يستعمل ما يسلم معه نفسه
والله   **باب وجوب الموالاة في الوضوء**   اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك
حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض   وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ربما توضات
فنفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد   فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت
فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل
الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدا بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم
فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما يجففه الريح الشديدة او الحر العظيم فعند
ذلك لا يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب الاعادة في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء ويحتمل
ايضا ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة   **باب
وجوب الترتيب في اعضاء الطهارة**   اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا منهم ابو غالب
احمد بن محمد الزراري وابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو محمد هرون بن موسى التلعكبري

وابو عبد الله بن ابي رافع بن شاذان جميعا عن حماد الصيمري وابو المفضل الشيباني كلهم عن محمد
بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ
بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان
غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس
قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل اخبرني ابن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة قال سئل احدهما
عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما فعل وبهذا
الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها فلا
ينافي ما قدمناه من الترتيب لان معنى قوله عليه السلم لا يعيد شيئا من وضوئه انه لا يعيد شيئا مما تقدم
من اعضائه قبل غسل يساره وانما يجب عليه تمام ما يلي هذا العضو والذي يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين
بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نسيت فغسلت ذراعيك
قبل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار
وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل ان يغسل
يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان
كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا الحسين
بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى مسح راسه
حتى يدخل في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل

عن زرارة
كان
ذراعيك وجهك
اتمام

قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء وعنه
عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلاة
قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه
المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه ايجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك
يجزيه فلا ينافي ما قدمناه لان الوجه فيه ان من يصيبه المطر فيغسل اعضاءه على ما يقتضي ترتيب
الوضوء جاز له ان يستبيح به الصلاة واذا لم يغسل واقتصر على نزول المطر لم يكن ذلك مجزيا
ولاجل ذلك قال حين سأل السائل ان غسله فان ذلك يجزيه باب المسح على
الراس وعليه الحناء اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء
وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ
للصلوة قال لا باس بان يمسح راسه والحناء عليه فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله
في الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء فاول
ما فيه انه مرسل مقطوع الاسناد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة ولو سلم لامكن حمله
على انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة فلا بد من ايصاله واذا لم يكن ذلك ممكنا او لحقه مشقة
في ايصاله لم يجب عليه ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء
فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه باب جواز التقية في المسح على الخفين اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن محمد بن النعمن عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا
عليه السلم اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي عليه السلم فيكم سبق

اذا لم يكن ذلك

الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فلا ينافي الخبر الاول لوجوه احدها انه اخبر عن نفسه انه لا يتقي فيه احدا ويجوز ان يكون انما اخبر بذلك لعلمه بانه لا يحتاج الى ما يتقي فيه في ذلك ولم يقل لا تتقوا انتم فيه احدا وهذا وجه ذكره زرارة بن اعين والثاني ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل لان ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقية فيه والثالث ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا اذا لم يبلغ الخوف على النفس او المال وان لحقه ادنى مشقة احتمله وانما يجوز التقية في ذلك عند الخوف الشديد على النفس والمال

## باب المسح على الجبائر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله تعالى قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه الا ما يصل اليه الماء فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز ذلك مع الاختيار فاما مع الضرورة فلا بأس به حسب ما تضمنه الخبر الاول فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

عن عمار

فيهما

نسخة

عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب اذا امكن ذلك ولا يؤدي الى ضرر فاما اذا خاف الضرر من ذلك فلا يلزمه اكثر من المسح على الجبائر على ما بيناه

## ابواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

## باب النوم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ وبهذا الاسناد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سألنا الرضا عليه السلم عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابيه شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء ويجري هذين الخبرين ما ورد بنفي اعادة الوضوء من النوم لانها كثيرة لم نذكرها لان الكلام عليها واحد وهو ان نحملها على النوم الذي لا يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا هذا بعضا ما يكون منه والذي يدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد

عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يخفق
وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان
يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينه عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما
يعني بذلك قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع
الصوت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن الحسين بن عثمان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري
ما الخفقة والخفقتان ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلم
كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في الرجل
هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة
فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم لان ما ينقض الوضوء لا يختص يوم الجمعة
دون غيرها والوجه فيه انه يتيمم ويصلي فاذا انفض الجمع توضا واعاد الصلوة لانه ربما لم يقدر
على الخروج من الزحمة والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلم انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع
الخروج من المسجد من كثرة الناس يحدث قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف باب
الزيادات اخبرنا الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد والحسين
بن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يسقط منه الديدان وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه وعنه
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس

اذا قمتم الى الصلوة

والخفقتين

في حب القرع ولا الديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يخرج منه مثل حب
القرع قال عليه وضوء فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان متلطخا بالعذرة فليس عليه شيء ولا يكون
نظيفا والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يكون
في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه
شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع
الصلوة واعاد الوضوء والصلوة باب القيء اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا واخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي
عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في القيء وضوء
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء قال
الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء
وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن
منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عم قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت
شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء فهذان الخبران يحتملان وجهين
احدهما ان يكونا وردا موردا التقية لانه مذهب بعض العامة والثاني ان يكونا محمولين على ضرب
من الاستحباب لئلا تتناقض الاخبار باب الرعاف اخبرني الشيخ رحمه الله

عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرعاف
والحجامة وكل دم سايل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك
واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي
عبد الله عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول لو رعفت
دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد
عن ابرهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا عليه السلم عن القي والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال
لا ينقض شيا فاما ما رواه ابو عبيدة الحذاء في الخبر المذكور في الباب الاول من قوله اذا استكرهت الدم
نقض وان لم تستكره لم ينقض وما رواه ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عن الرجل
اصابه دم سايل قال يتوضا ويعيد قال وان لم يكن سايلا توضا وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا
والمروة احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رايت ابي عبد الله عم
وقد رعف بعد ما توضا دما سايلا فتوضا فيحتمل وجوها احدها ان يحمل على ضرب من التقية على ما
ذكرنا القول فيه والثاني ان نحملها على الاستحباب دون الوجوب والثالث ان نحملها على غسل الموضع
لان ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ
رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في الرجل يرعف
وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض
واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه باب
الضحك والقهقهة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن الرازي ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك وعنه عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلم

عن الناصور

عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغايط والريح فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد
ريحه والقرقرة في البطن الا شي تصبر عليه والضحك في الصلوة والقي فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من الاستحباب او على الضحك الذي لا يملك معه نفسه ولا يامن ان يكون قد احدث والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة
ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة قوله عليه السلم انما يقطع الضحك الذي
فيه القهقهة راجع الى الصلوة دون الوضوء الا ترى انه قال يقطع الضحك الذي فيه القهقهة
والقطع لا يقال الا في الصلوة لانه لم تجر العادة ان يقال انقطع الوضوء وانما يقال انقطعت الصلوة
ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة باب
انشاد الشعر اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن انشاد الشعر هل ينقض
الوضوء قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن نشيد
الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون
يسيرا من الشعر الابيات الثلثة او الاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء والخبر يحتمل وجهين
احدهما ان يكون تصحف على الراوي فيكون روي بالصاد غير المعجمة دون الضاد المنقطعة لان ذلك
مما ينقص ثواب الوضوء والثاني ان يكون محمولا على الاستحباب باب القبلة ومس الفرج
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج وضوء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد
بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الرجل يتوضا ثم يدعو
جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله
ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج وبهذا الاسناد عن الحسين

هو ابن عيسى كما يجيء

بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القبلة
تنقض الوضوء قال لا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال اذا قبّل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ضرب من الاستحباب او على انه يغسل يده وذلك يسمى وضوءا على ما تقدم القول فيه والذي
يدل على هذا التأويل ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة
لا يتوضأ منها الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا بأس عنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد
وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره فقال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء
وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا صادف هناك شيئا من النجاسة فانه يجب عليه حينئذ اعادة الوضوء
والصلوة ومتى لم يصادف شيئا من ذلك لم يكن عليه شيء حسب ما قدمناه . باب
مصافحة الكافر ومس الكلب اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي
بن محبوب عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار
انه سئل ابو عبد الله عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسأله يتوضأ اذا صافحهم فقال نعم
مصافحتهم ينقض الوضوء قال الشيخ محمد بن الحسن رحمه الله الوجه في هذا الخبر ان نحمله على غسل اليد
لان ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه . وانما يجب ذلك لكونهم انجاسا على ما قلناه لان الاجماع الطايفة على ان
ذلك لا يوجب نقض الوضوء وايضا فقد قدمنا الاخبار التي تضمنت انه لا ينقض الوضوء الا ما خرج
من السبيلين او النوم وهي محمولة على عمومها لا يجوز تخصيصها لاجل هذا الخبر الشاذ فاما ما رواه

محمد بن

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال من مس كلبا فليتوضأ فالكلام في هذا الخبر كالكلام على الخبر الاول من حمله على غسل اليد للاجماع
الذي ذكرناه والاخبار التي قدمناها وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه
باب الريح يجدها الانسان في بطنه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن
انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس
بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح
يسمعها او يجد ريحها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض
الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة
والقيء فقد تكلمنا على هذا الخبر فيما تقدم وقلنا الوجه فيه ان نحمله على حال لا يملك الانسان فيها
نفسه فيعلم ما يكون منه ويجوز ان نحمله ايضا على الاستحباب باب
حكم المذي والودي اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال
سألت ابا عبد الله ع عن المذي قال ما هو عندي الا كالنخامة عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المذي فقال ان عليا ع كان رجلا مذاء فاستحيا ان يسأل
رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له ليس بشيء
وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد
الشحام قال قلت لابي عبد الله المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو
بمنزلة البزاق والمخاط اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين

قد مضى في باب وجوب الاستنجاء من الغائط
في موضع فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن
والحسن بن علي عن احمد بن هلال في موضع
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن
بن علي بن عبد الله بن المغيرة وهنا نسختان
احدهما عن الحسن والاخرى عن الحسين
والاول متعين بالمسمى ام ان صاحبه

بن محمد عن علي بن محمد عن الوشا عن ابان عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي لا يرى
في المذي وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه
في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان علي بن ابي طالب امر المقداد بن الاسود ان يسال النبي
صلى الله عليه وآله واستحيا ان يساله فقال فيه الوضوء فهذا الخبر لا يعارض ما قدمناه من الاخبار
لانه خبر واحد وقد تضمن من قصة امير المؤمنين وامر المقداد بمسالة النبي صلى الله عليه وآله
وجوابه ما ينافي المعروف في هذه القصة وهو الذي تضمنه رواية اسحق بن عمار وان حين ساله
قال له ليس بشي على انه يحتمل ان يكون الراوي قد ترك بعض الخبر لان محمد بن اسمعيل راوي هذا الخبر
روى هذه القصة بعينها وانه قال امرني باعادة الوضوء فقلت له فان لم اتوضا قال لا باس روى
ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء منه
ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا ع امر المقداد ان يسال رسول الله
صلى الله عليه وآله واستحيا ان يساله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضا قال لا باس فجا هذا الخبر
مبينا مفسرا ودالا على ان الامر بالوضوء منه انما كان لضرب من الاستحباب دون الايجاب
ويمكن ان يكون الاستحباب دون الايجاب ويمكن ان يكون الاستحباب في اعادة الوضوء
من المذي انما يتوجه الى من يخرج منه المذي بشهوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمن عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
ع المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج
منك على شهوة فتوضا وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء الصفار عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع
عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض الصفار عن معوية بن حكيم عن علي
بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المذي فقال ما كان منه
لشهوة فيتوضا منه والذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة على الاستحباب ما اخبرني به
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين

بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ليس في المذي من الشهوة
ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد
وبهذا الاسناد عن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي فاما المني فهو الذي
تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من الشهوة ولا شي فيه واما الودي
فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي يخرج من الادواء ولا شي فيه فاما ما رواه الحسن بن محبوب
عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال ثلث يخرجن من الاحليل وهي المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج
من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف قوله عليه السلم والودي
فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرا من البول على ما ذكرناه وخرج منه بعد ذلك شي وجب عليه
اعادة الوضوء لانه يكون بقية البول وقد نبه على ذلك بقوله لانه يخرج من دريرة البول اشارة
الى ان ذلك اما بول او يخالطه بول والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول ثم يستنجي
ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم
استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن اخبره عن ابي عبد الله قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق
عنه عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله انه قال ان سال
من ذكرك شي من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما هو بمنزلة النخامة
كل شي خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبايل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني
يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من
غير شهوة قال المذي منه الوضوء قوله عليه السلم المذي منه الوضوء يمكن حمله على التعجب فكانه
من شهرته وظهوره في ترك اعادة الوضوء منه قال هذا الذي يتوضا منه ويمكن ان نحمله على ضرب
من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة

## باب مس الحديد

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل

بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت اباعبد الله عم عن الرجل يكون على طهر فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء قال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي فاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضا قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد محمول على ضرب من الاستحباب دون الايجاب واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لانه خبر شاذ مخالف للاخبار الكثيرة وما يجري هذا المجرى لا نعمل عليه على ما بيناه باب شرب البان البقر والابل وغيرها اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبد الله ع هل يتوضا من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضا منه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت اباعبد الله ع عن رجل توضا ثم اكل لحما او سمنا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم

وان كان

وان كان لبن لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يعطي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض ما تضمن هذا الخبر بغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق لمن شرب اللبن محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب بدلالة الخبر الاول

## ابواب الاغسال المفروضات والمسنونات

## باب وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سالت اباجعفر كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضا وضوء الصلوة ثم اغتسل عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلث فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام قوله عليه السلام والغسل للاحرام وان لم يكن عندنا فرضا فمعناه ان ثوابه ثواب الفرض وفضله فضله اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسالت اباعبد الله ع عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وبهذا الاسناد عن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض وقد استوفينا ما يتعلق بوجوب هذه الاغسال في كتاب تهذيب الاحكام وتكلمنا على ما يخالف ذلك على غاية الشرح غير انا ذكرنا هاهنا جملا من الاخبار في ذلك فيها كفاية ان شاء الله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن

عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الغسل في اربعة عشر موطنا
واحد فريضة والباقي سنة فالمعنى فيه ان واحدا منها فريضة بظاهر القرآن وان كانت هناك
اغسال اخر نعلم فرضها بالسنة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد
عن حماد بن عثمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر
فالوجه فيه انه ليس عليها غسل اذا لم تتمكن من استعمال الماء اما لفقده او لحاجتها اليه او مخافة
البرد وليس المراد انه ليس عليها غسل على كل حال باب وجوب غسل الميت وغسل من مس
ميتا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام
حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت على من ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس
الثياب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل
الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس
ان يمسه بعد الغسل ويقبله اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد
بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلم حين
غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي عليه السلم طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين
عليه السلم فعل وجرت به السنة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سالته
عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل سعد
بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي
ميتة فاذا مسه الانسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم
فلا غسل عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس عنه
عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبّل
عثمان بن مظعون بعد موته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان التقبيل اذا كان بعد الموت

قبل ان يبرد او بعد الغسل لم يجب فيه الغسل على ما بيناه في خبر عبد الله بن سنان وذلك مفصل
وهذان الخبران مجملان والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل لان ما تضمن
هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتاب تهذيب الاحكام وفيه كفاية هناك ان شاء الله فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة
ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن
الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز فما تضمن
هذا الخبر من ان غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران
قال عن رجل ولم يذكر من هو ولا يمتنع ان يكون غير موثوق به ولو سلم لكان المراد في اضافة هذا الغسل
الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على ذلك وانما علمناه بالسنة وقد بينا
في الباب الاول رواية ان في الاغسال ثلثة فرض منها غسل الميت فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى
عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن التفليسي قال سالت ابا الحسن عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما من الماء
ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض عنه عن الحسن بن النضر
الارمني قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم
ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدا به قال يغتسل الجنب ويترك الميت والجنب لان هذا فريضة وهذا
سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء على انه روي انه اذا اجتمع الميت والجنب
غسل الميت ويتيمم الجنب روى ذلك علي بن محمد القاساني عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون الماء الا بقدر ما يكفي به احدهما اي الاثنين يجعل الماء
له قال يتيمم الجنب ويغتسل الميت بالماء والوجه في الجمع بينهما ان يكون على التخيير لانهما جميعا واجبان
فايهما غسل بما معهم من الماء كان ذلك جائزا باب الاغسال المسنونات

سنة م
الحسن م
ايهما م

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الغسل في الجمعة
والاضحى والفطر قال سنة ليس بفريضة وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر
والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القسم
عن علي قال سالت ابا عبد الله عن غسل العيدين اواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة فقال هو سنة
فاما ما روي من ان غسل الجمعة واجب واطلق عليه لفظ الوجوب فالمعنى فيه تاكيد السنة وشدة
الاستحباب فيه وذلك يعبر عنه بلفظ الوجوب فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال
واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت الرضا ع عن غسل يوم الجمعة فقال
واجب على كل ذكر وانثى من عبد وحر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى غسل يوم الجمعة
حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد
وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت الوجه فيه الاستحباب روى ما ذكرناه احمد بن محمد عن محمد
بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك فقال ان كان
ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي فان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله ع في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد
فليقضه يوم السبت وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا تهذيب الاحكام وفيه كفاية ان شاء الله

## ابواب الجنابة واحكامها باب ان خروج المني

يوجب الغسل على كل حال اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي

بن ابرهيم

بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المفخذ
عليه غسل قال نعم اذا انزل فاما ما رواه علي بن جعفر قال سالته عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها
فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء
لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس فلا ينافي ما قدمناه من ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال لان قوله
ان كان هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس معناه اذا لم يكن الخارج المني لان المستبعد في العادة
والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما اراد به اذا اشتبه على الانسان
فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب
عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني

## باب ان المراة اذا انزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة وعلى كل حال

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال
تغتسل وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عثمان عن اديم بن الحر قال سالت ابا عبد الله عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم
ولا تحدثوهن فيتخذنه علة وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد الطائي
قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن قال قلت له تلزمني المراة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنبي
فتتحرك على ظهري فتاتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها الغسل ام لا فقال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت
الماء وجب عليها الغسل وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة
انه سال عبدا صالحا عن رجل مس فرج امراته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال
اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي
بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن معوية قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول اذا امنت المراة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان او في
يقظة فان عليها الغسل فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يضع ذكره على فرج

عن اخيه موسى

وانزلت الماء

المني المراة

يجب عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت
هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل ❊ وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر
عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة لي ففخذت لها
فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ليس عليك
وضوء ولا عليها غسل فالوجه في هذا الخبر انه يجوز ان يكون السامع توهم في سماعه وانه انما قال
امذيت فوقع له امنت فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلم على حسب ما ظهر له في الحال
منه وعلم انه اعتقد في جاريته انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلم على ما يقتضيه الحكم
لا على اعتقاده ❊ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع كيف جعل على المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها
في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها
رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج
في اليقظة فامنت فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة لوجب عليها
الغسل امنت او لم تمن فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سوا ❊ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تحتلم في المنام
فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل فالوجه في هذا الخبر انها اذا رات الماء الاعظم في حال
منامها فاذا انتبهت لم تر شيا فانه لا يجب عليها الغسل ❊ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة
ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ❊ فاما
ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال
قلت له هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم ياتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك
ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول
احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا
ولم يقل ذلك لهن فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه

بالماء في الخبر الاول سواء ❊ ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري
قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى ينزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى
تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل ❊ عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا
عليه السلم عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج فتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم ❊ الحسين الماء له
بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة ترى في منامها فتنزل عليها غسل
قال نعم ❊ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة
ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل ❊ باب ان التقاء الختانين
يوجب الغسل اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته متى
يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ❊ وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلم
عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم ❊ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيب الجارية
البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير
البكر ❊ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر فالوجه في هذا الخبر
انه اذا لم يلتق الختانان لا يجب الغسل الا في الماء الاكبر لانه ربما راى الرجل في النوم انه جامع فلا يرى الغسل
اذا انتبه شيا فلا يجب عليه غسل الا اذا انتبه ورأى الماء يدل على ذلك من انه مخصوص بهذه
الحال ❊ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد
احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلم
يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل ❊ فاما ما رواه

محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن الرجل
احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشي الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل فلا ينافي
الخبر الاول ان الغسل يجب من الماء الاكبر لانه لا يمتنع ان يكون هذا الماء هو الماء الاكبر الا انه
يخرج من العليل قليلا قليلا لضعفه وقلة حركته ولاجل ذلك فصل عليه السلم في الخبر بين العليل
والصحيح ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيئا قال
يصلي فيه قلت فرجل راى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل
ان عليا عليه السلم كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر ويدل على ان حكم العليل مفارق لحكم
الصحيح ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر
فلا يرى شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شي عليه قال
قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجي الا بعد
عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مزيار عن علي بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل راى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال
فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شي عليه باب الرجل يرى في ثوبه المني
ولم يذكر الاحتلام اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عليه السلم عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن
راى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه وليعيد صلوته وقد رواه احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في
ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه
احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضا فلا ينافي الخبر الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب
الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان

بل نفسه



قد صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام فاما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل الا اذا تيقن
باب الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج فتنزل هي دونه اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل
ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل احمد بن محمد عن البرقي رفعه
قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي جعفر ع كيف جعل على المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل
عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل
يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل
لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
ياتي اهله من خلفها قال هو احد الماتين فيه الغسل فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر
مرسل مقطوع مع انه خبر واحد وما هكذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة على انه يمكن
ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب العامة ولان الائمة بريئة من وجوب الغسل
فلا يعلق عليها وجوب غسل الا بدليل يوجب العلم وهذا الخبر من خبر الاحاد الذي لا يوجب
العلم ولا العمل فلا يجب العمل به باب الجنب يمس الدراهم عليها اسم الله تعالى
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم قال سالته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض
قال لا باس فلا ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون انما جاز له اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى

الاحتلام
[illegible]

بعض

وان كانت بيضاء، وفي الاول نهي عن مسها اذا كان عليها شي من ذلك **باب**
**ان الجنب لا يمس المصحف** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال كان اسمعيل
بن ابي عبد الله عنده عليه السلم فقال يا بني اقرا المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة
ومس الورق عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عمن قرا في المصحف وهو على غير وضوء فقال لا باس ولا يمس الكتاب، فاما ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن عم قال المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول
لا يمسه الا المطهرون فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر **باب**
**الجنب والحايض يقرآن القرآن** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله
عن الجنب ياكل ويشرب ويقرا ويذكر الله عز وجل ما شا، اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا باس ان يتلوا الحايض والجنب القران، احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته اتقرا النفسا والحايض والجنب والرجل
يتغوط القرآن فقال يقرون ما شاوا، سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الحايض تقرا
ما شات من القران، فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الجنب
هل يقرا القران قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية فلا ينافي
هذا الخبر الاخبار الاولة من وجهين احدهما ان تختص الاخبار الاولة بهذا الخبر فنقول
ان قولهم عليهم السلم لا باس بان يقرا ما شا، من اي موضع شا، ما بينه وبين سبع آيات
او سبعين والثاني ان نحمل هذا الخبر على ضرب من الاستحباب دون الحظر والايجاب والاخبار

الاولة

نحملها على الجواز فاما العزايم التي فيها السجدة فلا يجوز لهما ان يقرآ على حال، يدل على ذلك ما اخبرنا
به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الحايض والجنب يقرآن شيئا قال نعم
ما شا الا السجدة ويذكران الله على كل حال، فاما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة الحذا قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الطامث تسمع
السجدة قال ان كانت من العزايم فتسجد اذا سمعتها فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه انه يجوز لها ان
تقرا العزايم وانما قال اذا سمعت العزايم تسجد وذلك ايضا محمول على الاستحباب لانها على حاله
لا يجوز لها معها السجود **باب الجنب يختضب ويختضب وكذلك الحايض** اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن ابي سعيد قال قلت لابي ابرهيم عم ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا
ثم مكث قليلا ثم قال يا با سعيد افلا ادلك على شي تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحنا واخذ
الحنا ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع، وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين
المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب
واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب الاحمر عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لا تختضب الحايض ولا
ولا تجنب وعليها الخضاب ولا يجنب هو وعليه الخضاب ولا يختضب وهو جنب فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا عن سماعة قال سالت العبد الصالح عن الجنب والحايض يختضبان
قال لا باس، عنه عن فضالة عن ابي المعزا عن العبد الصالح قال قلت له الرجل يختضب وهو جنب
قال لا باس وعن المراة وهي حايض قال ليس به باس، علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس بان يتنور الجنب
ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح فالوجه في الجمع
بين هذه الاخبار ان نحمل الاولة على ضرب من الكراهية دون الحظر لئلا تتناقض الاخبار، والذي
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن وعلان عن جعفر

بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن ع يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له ذلك. هذا الخبر صريحا بالكراهية دون الحظر الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية حسب ما ذكرناه في رواية السكوني باب الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء فالوجه فيه ان نحمله على الاستحباب دون الوجوب لئلا يتناقض الاخبار باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة تخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل الجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي عنه عن حماد

عن حريز

عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون قد بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء عنه عن فضالة عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه عنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون الغاسل قد اجتهد في البول فلم يتأت له فحينئذ لم يلزمه اعادة الغسل والثاني ان يكون ذلك مختصا بمن فعل ذلك ناسيا والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل فجاء هذا الخبر مفسرا للاحاديث كلها بالتي الذي ذكرناه من انه يختص ذلك من تركه ناسيا فاما ما تضمن خبر سماعة ومحمد بن مسلم من ذكر اعادة الوضوء فمحمول على الاستحباب ويجوز ان يكون المراد ما خرج بعد البول والغسل ما ينقض الوضوء فحينئذ يجب عليه الوضوء ولاجل ذلك قال عليه الوضوء والاستنجاء في حديث سماعة وذلك لا يكون الا فيما ينقض الوضوء باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله يتوضأ بمد

عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد ع

بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان
بن حفص المروزي ¶ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد ع قال قال ابو الحسن ع الغسل
بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد مائتان
وثمنون درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ستة حبات والحبة وزن حبتي شعير
من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره ¶ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله
صلى الله عليه وآله بصاع وتوضا بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر
رطل وثلث اواق قوله عليه السلم في هذا الخبر الصاع خمسة امداد وتفسير المد برطل وثلث اواق
مطابق للخبر الذي رواه زرارة لانه فسر المد برطل ونصف فالصاع يكون ستة ارطال وذلك
مطابق لهذا القدر فاما تفسير سليمان المروزي المد بمائتين وثمانين درهما فطابق للخبرين لانه
يكون مقداره ستة ارطال بالمدني ويكون قوله خمسة امداد وهما من الراوي لان المشهور من
الرواية اربعة امداد ويجوز ان يكون ذلك اخبارا عما كان يفعله النبي صلعم اذا شارك في الاغتسال
بعض ازواجه ¶ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد
الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسايه يغتسل بصاع
ومد ¶ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منهما ما اجزى
من الدهن الذي يبل الجسد ¶ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب
عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من الغسل والاستنجا

ما بلّت

ما بلّت يدك ¶ وما يجري مجراها من الاخبار فانها محمولة على الاجزاء والاولة على الفضل الا انه مع
ذلك فلابد من ان يجري الماء على الاعضاء ليكون غاسلا وان كان قليلا مثل الدهن فانه متى لم يجر
لم يسم غاسلا ولا يكون ذلك مجزيا ¶ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال في الوضوء اذا مس جلدك الماء فحسبك ¶ عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه
يكفيك اليسير

## باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك
وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك
وجسدك ولا وضوء فيه ¶ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء
عن محمد عن احدهما ع قال سالته عن غسل الجنابة فقال تبدا بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب
على راسك ثلثا ثم تصب على ساير جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر ¶ اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه
لم يجد بدا من اعادة الغسل ¶ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال
كان ابو عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها
فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك
فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلم الى ذلك
الموضع فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا قال لها الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام
اول فهذا الخبر يمكن ان يكون قد وهم الراوي فيه ولم يضبطه فاشتبه عليه لانه لا يمتنع
ان يكون سمع انه يقول لها ابو عبد الله اغسلي راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فرواه
بالعكس من ذلك ¶ والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الخبر وهو هشام بن سالم روى هذا
الخبر بعينه على ما قلناه ¶ روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم

قال دخلت على ابي عبد الله فسطاطه وهو يكلم امراة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت
وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت
ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي
راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي
راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها
فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك عن غسله
فلا ينافي ما ذكرناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج
من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير
مرتبا ويجوز ان يكون عند الارتماس تسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض
الوضوء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم
في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله
بالماء اجزاه ذلك فهذا الخبر ايضا يحتمل ان يكون انما جاز له اذا غسل هو الاعضاء عند
نزول المطر عليه على ما يجب ترتيبها ويحتمل ان يكون القول فيه مثل ما قلناه في الخبر الاول من انه هذا م
يترتب حكما لا فعلا او يكون هذا حكم يخصه دون من يريد الغسل بوضع الماء على جسده

**باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز وعن من رواه
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلم انه كان
يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي ما وجدوا ذلك في كتاب علي قال الله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا. عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل يجزي

في الوضوء

في الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل. عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك
وفرجك وتوضا وضوء الصلوة ثم اغتسل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ولا ينافي
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل فانه يكون بدعة فاما اذا توضا ندبا
واستحبابا فليس ببدعة. فاما ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فلا بد فيه من الوضوء قبل الغسل
ويدل على ذلك قول ابي عبد الله عليه السلم في رواية ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابرهيم بن محمد عن جده ابرهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن
الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلم يساله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة
في غسل يوم الجمعة ولا غيره. وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد
هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت
من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل. سعد بن عبد الله عن موسى
بن جعفر بن وهب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي
عبد الله ع في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلم واي وضوء
اطهر من الغسل فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اجتمعت هذه او شي منها مع غسل الجنابة
فانه يسقط فرض الوضوء واذا انفردت هذه الاغسال او شي منها عن غسل الجنابة فان الوضوء
واجب قبلها حسب ما تقدم. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سليمان
بن الحسن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضا
ثم اغتسل

**باب [illegible] الفرج وان لم ينزل الماء**

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله

وتعليل ... ان هذا الخبر ... مسلم لكان ... الفعل الامام ولو سلم ... اعتقاد ... قبل الغسل [illegible]

عليه السلم قال اذا اتيت البير وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب
الماء هو رب الصعيد واحد ولا تقع في البير ولا تفسد على القوم ماءهم • فاما ما رواه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه
قذرتان قال يضع يده ويتوضا ويغتسل هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج فالوجه
في هذا الخبر هو ان ياخذ من الماء المستنقع بيده ولا ينزله بنفسه ويغتسل ويصب الماء على البدن
ويكون قوله ويداه قذرتان اشارة الى ما عليهما من الوسخ دون النجاسة لان النجاسة تفسد الماء اذا
كان قليلا على ما قدمنا القول فيه **ابواب الحيض والاستحاضة والنفاس** •

**باب ما للرجل من المراة اذا كانت حايضا** اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد
بن الزبير عن علي بن محمد الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المراة فلياتها زوجها حيث شاء ما اتقى
موضع الدم • وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن اسحق
بن عمار عن عبد الكريم بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما لصاحب المراة الحايض منها فقال
كل شيء ما عدا القبل بعينه منها • وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة يصيبه
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ياتي المراة فيما دون الفرج
وهي حايض قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع • واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من
الحايض قال ما بين اليتيها ولا يوقب • فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع في الحايض ما يحل لزوجها منها
قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار • عنه عن علي بن اسباط عن عمه
يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الحايض ما يحل لزوجها منها قال
تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار • عنه عن العباس بن عامر عن حجاج ساقيها او
الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض والنفساء ما يحل لزوجها منها فقال

تلبس ثيابا ثم تضطجع معه فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على ضرب من الاستحباب
والاولى على الجواز ورفع الحظر والثاني ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة
فاما ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر فالوجه في قوله
لا شيء ان يكون محمولا على انه لا شيء له من الوطي في الفرج وان كان له ما دون ذلك والوجهان الاولان
اللذان ذكرناهما في الاخبار المتقدمة ممكنان ايضا في هذا الخبر **باب اقل الحيض واكثره**
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
ادنى ما يكون من الحيض قال ثلثة ايام واكثره عشرة • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن ادنى
ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة ايام وابعده عشرة • واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن
ابي الحسن عليه السلم قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة • واخبرني احمد بن عبدون عن علي
بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم قبل العشرة ايام
فهو من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة • وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المستحاضة كيف
تصنع اذا رات الدم واذا رات الصفرة وكم تدع الصلوة قال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع
بين الصلوتين • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون ثلثة فهذا الخبر
لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لاجماع الطايفة على خلافه وان احدا من اصحابنا لم يعتبر في اقصى
مدة ايام الحيض اقل من عشرة ايام ولو سلم لجاز ان نحمله على امراة كانت عادتها ثمانية ايام
ثم استحاضت فان اكثر ما يجب عليها ان تترك الصلوة ايام عادتها وهي ثمانية ايام على ما بيناه

ذكر لمس
الحسين بن الحسن بن ابان

في كتاب تهذيب الاحكام باب اقل الطهر اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال
تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام
او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين
شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وما رواه سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد
البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن المراة ترى الدم خمسة ايام
والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل
وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات الدم دما صبيبا
اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضات فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على امراة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك حيضها
ايام اقرائها واشتبه عليها صفة الدم فلا يتميز لها دم الحيض من غيره فانه اذا كان كذلك ففرضها
اذا رات الدم ان تترك الصلوة واذا رات الطهر صلت الى ان تعرف عادتها ويحتمل ان يكون
هذا حكم امراة مستحاضة اختلطت عليها ايام الحيض وتغيرت عادتها واستمر بها الدم واشتبه
صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلثة او اربعة ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ولم
يحصل لها العلم بواحد منهما فان فرضها ان تترك الصلوة كلما رات ما يشبه دم الحيض وتصلي
كلما رات ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر وتعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة ويكون قوله رات الطهر
ثلثة ايام او اربعة ايام عبارة عما يشبه دم الاستحاضة لان الاستحاضة بحكم الطهر ولاجل ذلك قال
في الخبر ثم تعمل ما تعمله المستحاضة وذلك لا يكون الا مع استمرار الدم وقد دل على ذلك الخبر الذي
اوردناه في كتابنا الكبير عن غير واحد سالوا ابا عبد الله عليه السلم عن الحيض والسنة فيه باب
ما يجب على من وطئ امراة حائضا من الكفارة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد



عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن حفص
عن محمد بن مسلم قال سالته عمن اتى امراته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله اخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد
عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى حائضا فعليه
نصف دينار يتصدق به وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الرجل يقع على امراته وهي حائض ما عليه
قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن ابان عن عبد الكريم بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله قال عبد الكريم فان الناس يقولون عليه نصف دينار
او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلم فليتصدق على عشرة مساكين قال الشيخ قدس الله روحه
الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الوطي اذا كان في اول الحيض فعليه دينار واذا كان في
وسطه نصف دينار واذا كان في اخره ربع دينار وربما كان قيمته مقدار الصدقة على عشرة مساكين
ومتى عجز عن ذلك اجزاه الصدقة على مسكين واحد بقدر شبعه لتتلايم الاخبار والذي يدل
على هذا التفصيل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد بن داود بن فرقد عن ابي عبد الله في كفارة الطمث
ان يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن
عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة
وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شي من الكفارة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان
عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل واقع امراته وهي طامث قال
لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا
يستغفر الله وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث
المرادي قال سالت ابا عبد الله عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطا قال ليس عليه شي
وقد عصى ربه عنه عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة

محمد بن الحسن

احمد بن محمد ... ابي ... الفضل

فاوجه

عن احدهما عليه السلم قال سألته عن الحائض ياتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود
فوجه هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا لم يعلم الرجل من حالها انها كانت حائضا لم يلزمه شيء فاما
مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التاويل لانه
لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قال عليه السلم يستغفر ربه مما فعل ولا اعصى ربه
لانه لا يمتنع اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال
عن حالها وهل هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه وطيها فبهذا التفريط يكون
عاصيا ويجب عليه الاستغفار والذي يكشف عن هذا التاويل خبر ليث المرادي المقدم ذكره قال
سألت اباعبد الله عليه السلم عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطا فقيد السؤال بان موقعته
لها كان خطا فاجابه عليه السلم ليس عليه شيء وقد عصى ربه **باب الرجل هل يجوز**
**له وطي المراة اذا انقطع عنها دم الحيض قبل ان يغتسل ام لا** اخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال المراة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها فقال ان اصاب
زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل وبهذا الاسناد عن علي بن
الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انقطع
الدم ولم تغتسل فلياتها زوجها ان شاء فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امراة كانت طامثا فرات الطهر ايقع
عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امراة حاضت في السفر ثم طهرت
فلم تجد ماء يوما واثنين ايحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل
وعنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له المراة يحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها
ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الكراهية
دون الحظر والاولة على الجواز يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد
بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة

عمن سمعه عن العبد الصالح في المراة اذا طهرت من الحيض فلم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها
حتى تغتسل وان فعل فلا باس به وقال تمس الماء احب الي وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي
حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر ايقع بها
زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي **باب المراة ترى الدم اول**
**مرة وتستمر بها** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
عن معوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراة اذا رات الدم
في اول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين فان استمر بها الدم
بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير وهذا مما لا يجدون
منه بدا اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد
ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها
تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعل
المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امراة الصلوة
وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت
وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض ولا ينافي هذين
الخبرين ما تضمنه خبر يونس الطويل الذي اوردناه في كتابنا الكبير من ان من هذه حالها تترك
الصلوة سبعة ايام في الشهر وتصلي باقي الشهر لانه يجوز ان يكون ذلك عبارة عما يصيب كل واحد
من شهر اذا اجتمع شهران لانها اذا تركت في الشهر الاول عشرة ايام وفي الثاني ثلثة ايام كان نصف
ذلك نحوا من سبعة ايام على التقريب فيكون مطابقا لما تضمنته رواية عبد الله بن بكير وهو
مطابق للاصول كلها فاما ما رواه زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها
فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها
مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وروى علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن بنت
الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم فلا ينافي الاخبار التي

لان هذا حكم من لها عادة، فاما من ليس لها عادة او كن مختلفات كان الحكم ما ذكرنا. ولاجل ذلك قال
في آخر الخبر فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة واقله ثلثة فبين حكمها عند ذلك الذي
ما تضمنت الاخبار الاولة

## باب الحبلى ترى الدم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليه السلم في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج
وذلك الهراقة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم
عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما
قذفت المراة بالدم وهي حبلى عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عن الحبلى
ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام عنه عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن امراة رات الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض
فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة عنه عن صفوان
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة
واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
القلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها
مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت فاما ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الحبلى ترى الدفقة
والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة
وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلم
انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رات الدم وهي حامل
لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلوة
فهذان الخبران لا ينافيان الاخبار المتقدمة لان الخبر الاول قال سالته عن الحبلى ترى الدفقة
والدفقتين في الايام وفي الشهر فقال له تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة فذلك صحيح

انه ان الدم اذا دام الى الشهر على العادة

لان ذلك

لان ذلك ليس باقل الحيض لانا قد بينا ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واذا لم تر الا دفقة او دفقتين
فليس هو دم حيض لا يجوز لها ترك الصلوة والصوم واما الخبر الثاني وهو قوله لم يجعل الله الحبل مع
الحيض فالوجه فيه انه لا يكون ذلك مع الحبل المستبين حملها وانما يكون الحيض ما لم يستبين الحمل
فاذا استبان فقد ارتفع الحيض ولاجل ذلك اعتبرنا انه متى تاخر عادتها بعشرين يوما فليس ذلك
بدم حيض يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يحيى
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل
الدم بعد ما مضى عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت
تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رات
الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة
فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل
ولتصل فان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين
فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب
لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت
الكرسف عنها سال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ
ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف
صبيبا لا يرقا فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات ثم تحتشي وتصلي تغتسل للفجر
وتغتسل للظهر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك
اذهب الله بالدم عنها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعزا عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال
ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين فلا ينافي
هذا الخبر ما قدمناه من ان اقل الحيض ثلثة ايام لان الوجه فيه ان ترى الدم اليوم واليومين
دما متواليا وترى تمام الثلثة في مدة العشرة لان الحايض متى رات الدم في مدة العشرة ايام لم

ايام كانت حايضا وان لم يكن ذلك متواليا حسب ما رويناه في كتاب تهذيب الاحكام في رواية
يونس باب الحايض تطهر عند وقت الصلوة اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبه
عن معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الحايض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما
تصلي الصلوة التي تطهر عندها وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل
بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع
بالصلوة قال اذا رات الطهر بعد ما تمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر
لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان
تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم
اكثر قال واذا رات المراة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة
فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر
فوجب عليها قضاؤها اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت المراة ترى الطهر
عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان
فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال
اذا طهرت الحايض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر فلا ينافي
الخبر الاول لان قوله اذا طهرت قبل وقت العصر يجوز ان يكون ذلك وقت الظهر فلاجل ذلك
وجب عليها قضاء الظهر والعصر ولو كان وقت العصر لا غير لما وجب عليها الا صلوة العصر
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم في الحايض اذا اغتسلت
في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر فلا ينافي ايضا ما قدمناه لان هذا الخبر فيمن يغتسل في وقت
العصر ويجوز ان يكون قد طهرت في وقت الظهر واخرت الغسل الى ان اغتسلت في وقت قد
تضيق للعصر فيجوز ان فلاجل ذلك امرها بالظهر بعد ان تصلي العصر فاما ما رواه علي بن الحسن
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع

قال

قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس
صلت الظهر والعصر عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب
والعشا عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميله عن عمر بن حنظله عن الشيخ قال اذا طهرت
المراة عن ثعلبه عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المراة حايضا
فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل صلت المغرب والعشا
الاخرة عنه عن محمد بن علي عن ابي جميله وعن محمد اخيه عن ابيه عن ابي جميله عن عمر بن حنظله
عن الشيخ قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل
ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر والوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان المراة اذا
طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا
واذا طهرت بعد مضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر
اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وكذلك يجب قضاء المغرب والعشا الى نصف الليل ويستحب لها قضاؤهما
الى عند طلوع الفجر وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار باب المراة تحيض بعد ان
دخل عليها وقت الصلوة اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال في امراة دخل وقت الصلوة وهي
طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيشابوري
عن يونس بن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن المراة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها
قضاء تلك الصلوة قال نعم وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال
فان رات الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض
الركعة التي فاتتها من المغرب فما يتضمن هذا الخبر من اسقاط قضاء الركعتين من صلوة الظهر يتوجه
الى من دخل في الصلوة في اول وقتها لان من ذلك حكمه لا يكون مفرطا واذا لم يفرط لم يلزمه القضاء
وما يتضمن من الامر باعادة الركعة من المغرب متوجه الى من دخل في الصلوة عند تضيق الوقت
ثم حاضت فيلزمها حينئذ ما فاتها والذي يدل على ان ذلك متوجه الى من ذكرناه ما اخبرني الشيخ

رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت المراة في وقت ولم تصل الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رات دما كان عليها قضا تلك الصلوة التي فرطت فيها

**باب المراة تحيض في ايام شهر رمضان**

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة يطلع الفجر وهي حايض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث عنه عن الحسن بن علي الوشا عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اي ساعة رات المراة الدم فهي تفطر الصايمة اذا طمثت واذا رات الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليلة فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رات الدم بعد الزوال والذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم

**باب المراة الجنب تحيض عليها غسل واحد ام غسلان**

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع

قال سئل عن رجل اصاب من امراته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على امراته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها فاما ما رواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن ع قال في الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب فالوجه في هذا الخبر احد شيين احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب والثاني ان يكون ذلك اخبارا عن كيفية الغسل لان غسل الحايض مثل غسل الجنابة على السواء فكانه قال الذي يجب عليها ان تغتسل مثل غسل الجنابة ولم يقل ان غسل الجنابة واجب ويلزمها مع ذلك غسل الحيض والذي يكشف عما ذكرناه اولا من الاستحباب ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة

**باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحايض**

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحايض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحايض كم يكفيها من الماء فقال فرق فهذا الخبر والخبر الاول محمولان على الاسباغ والفضل والخبر الثاني على الاجزاء دون الفضل

**باب ان الحيض والعدة الى النساء**

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول العدة والحيض الى النساء فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليه السلم

ان امير المؤمنين عليه السلم قال في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا
نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدت صدقت والا فهي كاذبة فالوجه
في الجمع بينهما ان المراة اذا كانت مامونة قبل قولها في الحيض والعدة واذا كانت متهمة كلف نسوة غيرها
على ما تضمنه الخبر باب الاستظهار للمستحاضة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال
المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت وان لم تر طهرا اغتسلت
واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت
الكرسف عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تحيض ثم تطهر
وربما رات بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها قال تستظهر بعد ايامها بيومين نقاك
او ثلثة ثم تصلي سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته
عن الحائض كم تستظهر بعد ايامها فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة عنه عن احمد بن محمد عن محمد
بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها
فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع امراة رات
الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر
بعشرة ايام فان رات الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة فالوجه في قوله عليه السلم تستظهر
بعشرة ايام ان نحمله على ان المعنى الى عشرة ايام لان ذلك اكثر ايام الحيض وانما يجب الاستظهار بيومين
او يوم اذا كانت العادة دون ذلك والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة ترى الدم فقال ان كان قرؤها قال ع ر
دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر واخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المعزا عمن اخبره عن ابي عبد الله ع

قال سالته عن المراة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها
دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة فان انقطع الدم اغتسلت وصلت باب
اكثر ايام النفاس اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليه السلم قال
النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول النفساء تجلس ايام حيضها
التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد
في الحيض وتستظهر بيومين واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ولدت فرات الدم اكثر
مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا
فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رات صفرة فلتتوضا ثم لتصل قوله عليه السلم تستظهر بعشرة ايام معناه
الى عشرة ايام لان حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض على ما بيناه القول فيه وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن امراة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت
ثم رات دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كان دما ليس
اقرائها ع م بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل
فيها د ر عن احدهما عليه السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي
كما تغتسل المستحاضة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها
من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة ايام حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس

بعد ان يغشاها زوجها امرها فلتغتسل ثم يغشاها ان احب. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي. عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين. احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي. علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين. الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة. وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وان ايام النفاس مثل ايام الحيض فتعارض الخبران. الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة ولا باس بان تستظهر بيوم او يومين. ولا تنافي بين هذه الاخبار والاولة التي قدمناها لان لنا في الكلام على هذه الاخبار طرقا احدها ان هذه الاخبار اخبار آحاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والاخبار المتقدمة مجمع على تضمنها لانه لا خلاف في ان ايام الحيض في النفاس معتبرة وانما الخلاف فيما زاد على ذلك واذا تعارضت وجب ترك العمل عليها والعمل بالمجمع عليه لما قد بين في غير موضع والوجه الثاني ان نحمل هذه الاخبار على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة ولاجل ذلك اختلفت كاختلاف العامة في اكثر ايام النفاس فكانهم افتوا كل انسان بمذهب الذي يعتقده والثالث ان يكون الاخبار خرجت على سبب وهو انهم سئلوا عن امراة اتت عليها هذه الايام لم تصل فيها فقالوا عند ذلك ينبغي ان تغتسل وتصلي ولم يقولوا في شيء منها ان ذلك حد لا يجوز اعتبار ما نقص منه. والذي يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال سالت امراة ابا عبد الله عليه السلم فقالت اني كنت اقعد

في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلم ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقالت الحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله ان اسماء سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك وما روي من الاستظهار للنفساء بيوم او يومين المعنى فيه ما ذكرناه في حكم المستحاضة من انها تعتبره اذا كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة ايام فاذا بلغت عشرة فلا استظهار وما روي انها تستظهر بمثل ثلثي ايام نفاسها فقد اوردناه في كتابنا الكبير وبينا الوجه فيه. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن النفساء كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال ليس لها حد. فالوجه في هذا الخبر انه ليس لها حد معين لا يجوز ان يتغير او يزيد او ينقص لان ذلك يختلف باختلاف احوال النساء وعاداتهن في الحيض وليس ها هنا امر متفق عليه يتفق كلهن فيه.

## ابواب التيمم

### باب ان الذي يجوز التيمم به

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه قال لا انما هو الماء والصعيد فنفى ان يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التيمم به بلفظة انما لان ذلك مستفاد منها على ما بيناه في كتابنا الكبير. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الدقيق يتوضأ به قال لا باس بان يتوضأ به وينتفع به. فالوجه في قوله لا باس بان يتوضأ به انما اراد به الوضوء الذي هو التحسين والتنظيف دون الوضوء للصلوة. والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس.

### باب التيمم في الارض الوحلة والطين والماء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت في حال
لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على
ان تنفضه وتتيمم به وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن معوية
بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كنت في حال
لا تجد الا الطين فلا باس ان تتيمم منه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد
بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما قال قلت رجل دخل الاجمة
ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف
وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد
والبرذعة ويتيمم ويصلي فلا ينافي خبر ابي بصير وغيره فاعذروا انه قال فيهما اذا لم يقدر على اللبد
او سرج ينفضه يتيمم بالطين وقال في هذا الخبر ولا يتيمم بالطين فان لم يقدر على النزول فيه
تيمم من السرج لان الوجه في الجمع بين الاخبار انه اذا كان في لبد السرج او الثوب غبار يجب ان
يتيمم منه ولا يتيمم من الطين فاذا لم يكن في الثوب غبرة تيمم بالطين فان خاف من النزول تيمم من الثوب
وان لم يكن فيه غبار والذي يدل على انه انما سوغ له التيمم باللبد والسرج اذا كان فيهما الغبار
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ارايت
المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته
فان فيها غبارا ويصلي باب الرجل يحصل في ارض غطاها الثلج اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج
او ماء النهر وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن معوية بن
شريح قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضا ولا نجد
الا ماء جامدا فكيف اتوضا ادلك به جلدي قال نعم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد

الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه
عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان في ثلج فلينظر لبد سرجه
فليتيمم من غباره او شيء مغبر فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينها انه يجب
على الانسان ان يتدلك بالثلج او الجمد لانه متى امكنه ذلك ولا يخاف على نفسه ولا يعدل عن ذلك الى
التيمم بالتراب والغبار فاذا لم يمكنه ذلك وخاف من استعماله جاز له ان يعدل الى التيمم كما يجوز له العدول
عن الماء الى التراب عند الخوف والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا
ايهما افضل التيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل
به فليتيمم باب ان المتيمم اذا وجد الماء لا يجب عليه اعادة الصلوة اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف
ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل
عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح او يمسح
بالارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضا واعيد فالوجه في هذا
الخبر انه لا يجب الاعادة اذا وجد الماء وكان الوقت باقيا فاما اذا صلى في اخر الوقت وخرج الوقت
لم يلزمه الاعادة والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع

عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام يجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه فلا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تيمم وصلى واصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم يتيمم ثم يصلي ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب وما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل قوله قبل خروج الوقت ان يكون ظرفا لحال الصلوة لا لوجود الماء لان وقت التيمم هو آخر الوقت على ما ذكرناه في كتابنا الكبير وقد تقدم ايضا من الاخبار ما يدل على ذلك فيكون التقدير في الخبر الاول فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم في وقتها وفي الخبر الثاني في رجل تيمم وصلى وهو في وقت ثم اصاب الماء ويكون متقدما ومؤخرا وكذلك الخبر الثالث قوله لا يجد الماء ثم صلى وعليه شيء من الوقت ثم اتى الماء وكذلك الخبر الرابع قوله عن رجل تيمم وصلى قبل ان يخرج الوقت ثم بلغ الماء واذا جاز هذا التقدير في هذه الاخبار لم يناف ما ذكرناه وسلمت الاخبار كلها

## باب الجنب اذا تيمم وصلى هل يجب عليه الاعادة ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين عنه عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين عن جعفر بن بشير عن رواه عن

[illegible]

ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ورواه ايضا سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك فيه وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه مختارا لان من كان كذلك فرضه الغسل على كل حال فان لم يتمكن تيمم وصلى ثم اعاد اذا تمكن من استعمال الماء والذي يدل على ان من هذه صفته فرضه الغسل على كل حال ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل

## باب التيمم يجوز له ان يصلي بتيمم واحد صلوات كثيرة ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع

يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب الماء وبهذا الاسناد

عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء

ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي

بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه

قال لا باس بان تصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء فاما ما رواه محمد بن

علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلم قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ورواه

ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه

عن ابائه عليهم السلم قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها فاول ما في هذا الخبر انه واحد ومع ذلك

يختلف الفاظه والراوي واحد لان ابا همام في رواية محمد بن علي بن محبوب رواه عن الرضا عليه السلم

بلا واسطة وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن ابي عبد الله والحكم

وهذا يضعف الاحتجاج به على ان راوي هذا الخبر بهذا الاسناد بعينه روى مثل ما ذكرناه وهي رواية

محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر ع

وقد قدمناها فعلم بذلك ان ما تضمنه هذا الخبر سهو من الراوي ويمكن مع تسليم الخبر ان يحمل على

من يكون تمكن من استعمال الماء فيما بعد فلم يتوضا فلا يجوز له ان تستبيح بالتيمم المتقدم اكثر

من صلوة واحدة عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل بتيمم واحد والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن

صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء

اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم

على انه يمكن حمله على ضرب من الاستحباب مثل تجديد الوضوء لكل صلوة والله اعلم باب

وجوب الطلب اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابرهيم بن

هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال يطلب الماء في السفر

ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك فاما ما رواه سعد بن

عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله ع قال

قلت له اتيمم واصلي ثم اصيب الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد

فقال له داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته

على الطريق فتوضا وان لم تجده فامض فالوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة فاما مع ارتفاع الاعذار

فلا بد من الطلب حسب ما تضمنه الخبر الاول باب ان التيمم لا يجب الا في اخر الوقت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت

فان فاتك الماء لم تفتك الارض وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف

ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل

ولا ينافي هذا الخبر ما اوردناه من الاخبار في باب اعادة الصلوة المتضمنة لمن صلى ثم وجد الماء والوقت

باق لا يجب عليه الاعادة بان يقال لو كان الوجوب متعلقا باخر الوقت لكان عليه الاعادة لانا قد بينا

الوجه في تلك الاخبار وقلنا ان الوجوب تعلق باخر الوقت لا يجوز غيره وحملنا قوله الوقت باق على ان يكون

متعلقا بحال الصلوة دون وجود الماء وعلى هذا لا تعارض بين هذه الاخبار وبينها على حال وما تضمنه

خبر علي بن سالم في الباب الاول من قول السائل اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال

لا تعد الصلوة يكون تقديره اتيمم واصلي وقد بقي وقت يعني مقدار ما يصلي فيه الصلوة فيصلي ويخرج

الوقت باب من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد

بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة

عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء

فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم

الا في اخر الوقت فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن

عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم

في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضا وان كان ركع فليمض

في صلوته ورواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله

ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله

[illegible]

فالاصل في هذه الروايات الثلث واحد وهو عبد الله بن عاصم ويمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ضربا
من الاستحباب دون الفرض والايجاب ويمكن ايضا ان يكون الوجه فيه انه يجب عليه الانصراف اذا كان
دخل في الصلوة في اول الوقت لانا قد بينا انه لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت فلذلك وجب عليه الانصراف
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
سالته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضا ثم يبني على واحدة
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من اذا صلى ركعة واحدث ما ينقض الوضوء ساهيا وجب عليه ان يتوضا ويبني
ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلوته ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلناه
في غيره من انه انما يجب عليه الوضوء لانه قد دخل فيها قبل آخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء
ووجب عليه الاستيناف والذي يدل على جواز ما قلناه اذا احدث ساهيا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت له في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين
ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان
انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة فاحدث فاصاب ماء قال
يخرج ويتوضا ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل تيمم ثم قام فصلى فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة قلت انه قد صلى
صلوته كلها قال لا يعيد فهذا الخبر يمكن حمله على انه كان دخل في الصلوة قبل آخر الوقت فوجب عليه
ان يستانف على ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب **باب
الرجل يصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء لغسله وليس معه غيره** اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل (عن ابه)
يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا
ويومي ايماء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه
الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي ويومي ايماء فالوجه في الجمع

بين الخبرين انه اذا كان بحيث لا يرى احد عورته صلى قائما واذا لم يكن كذلك صلى من قعود وقد روى
الخبر الاول محمد بن يعقوب باسناده وقد ذكرناه في كتابنا الكبير فقال يصلي قاعدا وعلى هذه الرواية
لا تنافي بينهما على حال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره
قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وروى علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل عريان وحضرت الصلوة (موثق)
فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه
ولم يصل عريانا وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم قال سالته عن الرجل يجنب
في ثوبه وليس معه غيره ولم يقدر على غسله قال يصلي فيه فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار
الاولة لان ما تضمن هذه الاخبار محمول على حال لا يمكن نزع الثوب فيها من ضرورة ومع ذلك اذا تمكن من
غسل الثوب غسله واعاد الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل ليس عليه
الا ثوب ولا تحل له الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله
واعاد الصلوة **باب كيفية التيمم** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سالته عن التيمم قال فضرب
بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احداهما على ظهر الاخرى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعهما فنفضهما
ثم مسح بها جبهته وكفيه مرة واحدة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع
يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا فاما ما رواه الحسين بن سعيد

عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة وقد قيل في تأويله ان المراد
به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكأنه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم
حكم غسل الذراعين في الوضوء

**باب عدد المرات في التيمم**

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما
ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلم انه وصف التيمم
فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر في التيمم قال تضرب بكفيك
الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ليث
المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما
وجهك وذراعيك وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عم
قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد
عن احدهما قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان
ما تضمنت من الضربة الواحدة يكون مخصوصة بالطهارة الصغرى وما تضمن من الضربتين بالطهارة
الكبرى لئلا تتناقض الاخبار والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة
تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل
ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب
بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه
الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين

الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الرأس والقدمين ولا يؤمم بالصعيد فانضمن هذا الحديث من
مسح من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظاهرها وواحدة على باطنها محمول على ما قدمناه من التقية
او الحكم حسب ما مضى في تأويل خبر سماعة والذي تضمن من التفريق بين ضربة اليمين والشمال
في مسح اليدين لا يوجب ان يكون الضربات ثلثة لان المراعى في كل واحدة من الضربتين ان يكون باليدين
معا فاذا فرق في واحدة من الضربتين بين اليدين لم يكن مخالفا لذلك فاما خبر داود بن النعمان
عن ابي عبد الله عليه السلم المتضمن لقصة عمار لا يوجب ان يكتفى في الغسل من الجنابة بضربة واحدة
من حيث قال فيه انه وضع يديه على الارض ثم رفعهما ومسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا لانه انما اخبر
عن كيفية الفعل في التيمم ولم يقل انه فعل ذلك بضربة او ضربتين واذا احتمل ذلك حملنا الخبر
على ما ورد في الاخبار المفصلة التي اوردناها

**ابواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات**

**باب بول الصبي**

اخبرنا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عم ان عليا عليه السلم قال لبن الجارية
وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه
الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن بول
الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء فلا ينافي
الخبر الاول لان الخبر الاول انما نفى غسل الثوب منه كما يغسل من بول الرجل او بوله بعد ما يأكل
الطعام ولم ينف ان يصب الماء عليه وليس كذلك حكم بول الجارية لان بولها لا بد من غسله ويكون
قوله والغلام والجارية شرع سواء معناه بعد اكل الطعام ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عن الصبي يبول على الثوب قال تصب
عليه الماء قليلا ثم تعصره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله فلا ينافي
ما قدمناه لانه يحتمل ان يكون اراد بقوله اغسله صب عليه الماء ويجوز ان يكون اراد بول من اكل
الطعام

**باب الذي يصيب الثوب او البدن**

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد

بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله عنه عن علي عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال تغسله ولا تتوضا فالوجه في قوله تغسله ضرب من الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في الكتاب الكبير وفيما ذكرناه ههنا وفيما تقدم من الكتاب كفاية ان شاء الله وقد روى هذا الراوي بعينه ما ذكرناه روى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عم عن المذي يصيب الثوب قال لا باس به فلما رددنا عليه قال ينضحه

## باب مقدار الذي يجب ازالته من الدم وما لا يجب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله

ويعيد الصلوة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلم انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم فاما ما رواه معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رايت ابا جعفر عليه السلم يصلي والدم يسيل من ساقه لان هذا الخبر محمول على ما يشق التحرز منه من الجراحات اللازمة والدماميل التي لا يمكن معها الاحتراز والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وروى احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن المعلى بن عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرفت قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل به القروح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة فهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك ان شاء الله

## باب ذرق الدجاج

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلم انه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يساله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا فالوجه في هذه الرواية انه لا تجوز الصلوة فيه اذا كان الدجاج جلالا ويجوز ان يكون ايضا محمولا على ضرب من الاستحباب او محمولا على التقية لان ذلك

مذهب كثير من العامة باب ابوال الدواب والبغال والحمير اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال
لا توضا منه ان اصابك منه شي او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسالته عن ابوال
الدواب والبغال والحمير فقال اغسلها فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه
احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بروث الحمر واغسل
ابوالها الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عن ابوال الخيل
والبغال فقال اغسل ما اصابك منه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد ما تقول في ابوال الدواب وارواثها
قال اما ابوالها فاغسل ان اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله
ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يوكل لحمه فلا باس ببوله محمد بن احمد بن يحيى عن السندي
بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عن ابوال الحمر والبغال قال
اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة على ضرب
من الكراهية والذي يدل على ذلك ما اوردناه في كتابنا الكبير وما تقدم ايضا من هذا الكتاب ان ما يوكل لحمه
لا باس ببوله وروثه واذا كانت هذه الاشيا غير محرمة اللحوم لم يكن ابوالها وارواثها محرمة ويدل
على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما
في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل
فجا هذا الخبر مفسرا لهذه الاخبار كلها ومصرحا بكراهية ما تضمنته فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال كابوال
الانسان فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله كابوال الانسان على انه راجع الى بول السنور والكلب لانهما
مما لا يوكل لحمهما ويجوز ان يكون الوجه في هذه الاحاديث ايضا ضربا من التقية لانها موافقة لمذهب

العامة

العامة والذي يدل ايضا على انها خرجت مخرج الكراهية او التقية ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا
كنا في جنازة وقدامنا حمار فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلم
فاخبرناه فقال ليس عليكم باس باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص
بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه
عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد عنه عن صفوان عن العيص
بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره
انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول
فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته وما رواه احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسالة الى ابي عبد الله عليه السلم مع ابراهيم بن ميمون
قلت تساله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها
ويعيد صلوته علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل صلى في ثوبه فيه جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال
وسالته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال مضت صلوته ولا شي عليه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عم في الجنابة
تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال لا يعيد اذا لم يكن علم فلا تنافي بين هذه
الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينها انه اذا علم الانسان حصول النجاسة في الثوب
فتفرط في غسله ثم نسي حتى صلى وجب عليه الاعادة لتفريطه وان لم يعلم اصلا الا بعد فراغه من الصلوة
لم يلزمه الاعادة وعلى هذا دلت اكثر الروايات التي ذكرناها في الكتاب الكبير وقد ذكرنا طرفا منها
في باب احكام السهو ما يفيد هذا التفصيل منها ما رواه محمد بن مسلم واسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور وجميل

عن بعض اصحابنا ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب
ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه
شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء. وروى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم
قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان
في ثوبه عقوبة لنسيانه. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم
فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم فالوجه في قوله علم به او لم يعلم ان يكون المراد به في حال قيامه الى
الصلوة بعد ان يكون سبقه العلم لانه متى تقدم العلم بحصول النجاسة ثم نسي كان عليه الاعادة على ما
بيناه. ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله
بن جبلة عن سعد عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اصابته جنابة
بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان
حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة. الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء
فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة
وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته
قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم استيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت
فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذاك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس
ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال
تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان
شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه فقال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك

قر

قلت فان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم
تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس
ينبغي ان تنقض اليقين بالشك. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله
فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له فلا ينافي
التفصيل الذي ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يكون قد مضى وقت الصلوة لانه متى
نسي غسل النجاسة عن الثوب انما تلزمه اعادتها ما دام في الوقت فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه
وقد مضى ذلك في رواية ابي بصير والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال
كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك
انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه
ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء
الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه
ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه
نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت فاذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات
المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله. باب
عرق الجنب والحائض يصيبان الثوب اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب
جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله وانا
حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به باسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره
قال فقطب ابو عبد الله وقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب

عصره

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب   اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن القميص من جعه عن علي يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى تبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه
بالماء فليفعل   عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبد الله   عبدالله
عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال
ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس من العرق فلا يغسلان ثوبهما   وبهذا الاسناد عن سعد
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معاوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها   ثوبها ل
فقال نعم لا باس   فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم المراة الحائض تعرق في ثوبها قال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب
العرق ما دون الازار قال لا تغسله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان هناك شي من
النجاسة لان الغالب من الحائض ان يكون فيما دون المئزر لا يخلو من نجاسة فلاجل ذلك وجب
عليها غسل الثوب   يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال
ليس عليها شي الا ان يصيب شي من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه   ثيابها در
بعينه   وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة
بن كليب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحائض اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها
قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق
ليس من الحيض   وانما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح
الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لبست المراة الطامث
ثوبا فكان عليها حين تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى

منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغتسل حين تطهر ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله فيحتمل
هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول ويحتمل ان يكون ايضا محمولا على الاستحباب وما تضمنه من قوله تغتسل حين
تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله يدل على ان نفس الحيض لا ينجس العرق لانه لو كان
كذلك لما اختلف الحال بالاغتسال قبله   والذي يدل على ان هذا محمول على الاستحباب الخبر الذي رواه احمد
بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن قال سالته عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله فهذا الخبر
يحتمل شيئين احدهما وهو الاشبه ان يكون اصاب الثوب نجاسة من المني فحينئذ يصلي فيه اذا لم يجد غيره
ولا يكثر نزعه وكان عليه الاعادة على ما بيناه فيما مضى ويحتمل ان يكون المراد اذا اصابته الجنابة من حرام
وعرق فيه فانه يصلي فيه واذا وجد الماء غسله   فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب
ان انام فيه وان كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية وهو صريح فيه
ويمكن ان يكون محمولا على انه اذا كانت الجنابة من حرام   فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال سالته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس به الا ان يكون
النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا باس فالوجه فيما تضمنه هذا الخبر من جواز التنشف بالثوب
اذا كان فيه المني ان نحمله على انه اذا لم يتنشف بالموضع الذي فيه المني لانه لو تنشف بذلك الموضع
لتعدى النجاسة الى البدن   **باب بول الخشاف**   اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك   فاما ما رواه احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من التقية لانها مخالفة لاصول المذهب لانا قد بينا ان كل ما لا
يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة في بوله والخشاف مما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلوة في بوله والرواية الاولى توكد

هذه الاصول لجرحها

## باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في بيت
فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسل واخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه
وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسئله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير
ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصاب ثوبي
نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت له قطرة من نبيذ قطر في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال
وان اصل الخمر حرام عنه عن احمد عن البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وروى
سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم
وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس وبهذا الاسناد عن عبد الله بن بكير عن صالح
بن سيابة عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس
وندخل عليهم وهم ياكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا باس به الا ان تشتهي ان تغسله (في الهامش: تغسله)
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان قال حدثني الحسين (فوقها: الحسن)
بن موسى الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي
فقال لا باس فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير
من العامة وانما قلنا ذلك لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القران قال الله تعالى انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس فحكم على الخمر بالرجاسة وقد روي عنهم عليهم السلم انهم قالوا اذا جاءكم عنا
حديثان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه وهذه الاخبار

مخالفة لظاهر القران فينبغي ان يكون العمل على غيرها والذي يدل على ان هذه الاخبار خرجت
مخرج التقية ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار وعلي بن محمد عن
سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت
فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس
ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله انه قال اذا اصاب ثوبك خمر
او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه
فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه عليه السلم وقرأته خذ بقول ابي عبد الله فأمره بالاخذ
بقول ابي عبد الله عليه السلم الذي يتضمن الحظر والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر الذي يتضمن
الاباحة يدل على ان ذلك خرج مخرج التقية لانه لو لم يكن كذلك لكان الاخذ بقولهما اولى على ان
الاخبار الاخيرة التي اوردناها ليس في شيء منها انه لا باس بالصلوة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل
عن ثوب يصيبه الخمر فقال لا باس به ويجوز ان يكون نفى الحظر عن لبسها والتمتع بها وان لم تجز الصلوة فيها (في الهامش: والتمتع بها)
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن عبد الله بن الصلت عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يشرب الخمر فيبصق
على ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء فهذا الخبر ليس فيه شبهة لانه انما ساله عن بصاق شارب الخمر فقال
لا باس به والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر

## باب الثوب يصيب جسد الميت من الانسان وغيره

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب
الثوب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله
قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى على ذلك سنة وصار عظما
فانه لا يجب غسل الثوب منه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال

سالته عن مس عظم الميت قال اذا جازسنة فليس به باس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه فلا باس يصيب له
فهذا الخبر يبين ان حكم الكلب ميتا وحيا سوآء في نضح المآء على الثوب الذي اصابه اذا كان جافا والخبر
الاول يكون مخصوصا بجسد الآدمي فلا تنافي بينهما على حال باب الارض والبواري [illegible]
[illegible] تجففها الشمس اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن
ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع
قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائز وان اصابته الشمس
ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كان رجلك رطبة او جبهتك
رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه
حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلم قال سالته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير
ان يغسل قال نعم لا باس واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الله عن ابي بكر عن ابي جعفر قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه
هل تطهره الشمس من غير مآء قال كيف يطهر من غير مآء فالوجه في هذا الخبر انه لا يطهر من غير مآء ما دام رطبا
وانما يحكم بطهارته اذا جففته الشمس ابواب الجنائز باب الرجل
يموت وهو جنب اخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن الميت يموت وهو
جنب قال غسل واحد احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلم ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من المآء قال يغسل غسلا واحدا
يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما عليه السلم في الجنب اذا مات قال ليس

الا غسلة واحدة فاما ما رواه ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بمآء ثم يغسل بعد ذلك
وروى علي بن محمد عن ابي القسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت عنه عن محمد بن خالد عن
عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عن ابيه قال اذا مات الميت
فخذ في جهازه وعجله واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك فلا تنافي بين
هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لان هذه الروايات اول ما فيها ان الاصل فيها كلها عيص بن القسم
وهو واحد ولا يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو سلم لاحتمل ان يكون محمولا على
ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر
بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما توجه الى غاسله كانه قيل له ينبغي ان تغسل الميت غسل الجنابة
ثم تغتسل انت فيكون ذلك غلطا من الراوي او الناسخ وقد روي ما ذكرناه هذا الراوي بعينه
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن
الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الميت
وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك باب حد الماء الذي يغسل به الميت
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم كم حد المآء الذي
يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحايض بتسعة ارطال فهل للميت حد من المآء الذي والحايض
يغسل به فوقع عليه السلم حد غسل الميت ان يغسل حتى يطهر ان شاء الله فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لعلي يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس وما رواه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك هل للمآء حد محدود قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال لعلي اذا انا مت فاستق لي ست قرب من بئر غرس واغسلني وكفني فلا تنافي
بين هذين الخبرين والخبر الاول لانهما محمولان على ضرب من الاستحباب لان الفضل في غسل الميت ان يستعمل
المآء كثيرا واسعا لا يضيق المآء فيه وان كان لو اقتصر على القدر الذي يطهر اجزاه ما يتناوله اسم الغسل حاشا والمراد

**باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب
النساء الماء عليه صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وبهذا الاسناد
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته
قال نعم من وراء الثياب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة
اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرفق سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت
قميصها فيغسلها الى المرفق الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله في الرجل
يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجل بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل
الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر
الى عورتها وتغسله امرأته ان مات والمرأة ليست بمنزلة الرجل المرأة اسوأ منظرا اذا ماتت سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله قال الشيخ نور الله قبره هذه الاخبار محمد بن الحسن
كلها دالة على انه ينبغي له ان يغسلها من فوق الثياب واما المرأة فان الاولى ايضا ان تغسل الرجل من فوق
الثياب والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا
النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرم وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يدها
خرقة ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله في الرجل
يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة لان
الوجه في قوله اذا ماتت لم يغسلها لانه ليس اي مجردا من ثيابها لانا انما نجوز ان يغسلها من تحت الثياب
وعلى هذا دل اكثر الروايات المتقدمة ويكون الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك ان المرأة يجوز لها ان يغسل

مجردا ان كان الافضل والاولى ان تستره ثم تغسله وليس كذلك الرجل لانه لا يجوز له ان يغسلها
الا من وراء الثياب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل أيصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن
عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل
ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم
وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم يغسل الزوج امرأته في السفر
والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل فهذه الاخبار وان كانت مطلقة في جواز غسل الرجل المرأة
والمرأة الرجل فانا نقيدها بالاخبار التي قدمناها لان الحكم الواحد اذا ورد مقيدا ومطلقا فلا خلاف
انه ينبغي ان يحمل المطلق على المقيد على ان هذا الحكم ايضا انما يسوغ مع عدم النساء اذا ماتت المرأة
وعدم الرجال اذا مات الرجل والذي يدل على ذلك ما رويناه من الاخبار المتقدمة ويزيد ذلك
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يغسل الرجل — عن ابي بصير
المرأة الا ان لا توجد امرأة ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن — وفي سـ احمد بن محمد بن ابي نصر
سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلم
قال ذاك امير المؤمنين عليه السلم قال فكاني استعظمت ذلك من قوله قال فقال كانك ضقت بما اخبرتك
به قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق
اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات
فغسلته لان الوجه في هذين الخبرين ان نقصرهما عليهما السلم خاصة ويكون الوجه في ذلك ما تضمن
الخبر من انه لم يكن هناك من يجوز ان يباشر فاطمة عليها السلم وكذلك القول في الخبر الثاني والا فالحكم
ما ذكرناه **باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأة ولا احد من ذوات**

**ارحامه والمرأة كذلك تموت وليس معها امرأة ولا زوج ولا احد من ذوي ارحامها ومعها**
**رجال اجانب غرباء** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال
يغسل بطن كفيها منها ما اوجب الله عليها التيمم ولا يمس ولا يكشف شي من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت
كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها عنه عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد
بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شي منها والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات
كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المرأة تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء
قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو بثيابه علي بن الحسين
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال
يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري
قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا
النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل سهل بن زياد عن
ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء
المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام عبدالله
قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائهن يؤزرنه الى الركبتين
ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ولا يطهرنه واذا كان معهن نساء
ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه علي بن الحسين عن احمد
بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه
نسوة ليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا

ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها
في اكفانها ويصلون ويدفنون فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار التي قدمناها لانا نحملهما على ضرب
من الاستحباب دون الوجوب وانما منعنا من ان تغسل المرأة الرجل اذا باشرت جسمه فاما اذا كان
تصب الماء عليه فليس به باس وفيه فضل واما المرأة فقد روي ايضا انه يجوز للرجال ان يغسلوا منها
ما كان يجوز لهم النظر اليه من محاسنها الوجه واليدين يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت
مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون
كفيها احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم
ذو محرم لها ولا معهم امرأة فتموت المرأة فما يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل
ظهر كفيها سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن
بن سالم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر
وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها
والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاصل ما قدمناه من انها تدفن
ولا تغسل على حال ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي
جميلة عن زيد الشحام قال سألته عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال سالت اباعبدالله ع
ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم
لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء
ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن
امرأة فليغسل في قميص من غير ان ينظر الى عورته سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله

عليه وآله فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا
عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها

فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المراة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امراة
تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة فهذا الخبر يحتمل
وجهين احدهما ان يكون ذلك الرجل زوجها فانه يجوز له ان يغسلها على ما قدمناه من وراء الثياب
او واحد من ذوي ارحامها ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امراة ذات
محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امراة ماتت مع رجال وليس معها
امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها فان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها
والوجه الثاني ان يكون ذلك محمولا على انهم يغسلونها بصب الماء عليها كما ذكرناه في غسل الرجل
لان ذلك محمول على الاستحباب والاصل ما قدمناه من وجوب دفنها من غير غسل ويؤيد ما ذكرناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن خرزاد عن الحسن بن راشد عن علي بن اسمعيل عن ابي سعيد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ماتت المراة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل
مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله بل يحل
لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن
النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا فما يتضمن هذا الخبر من جواز غسل المراة للرجل
المواضع التي كان يحل لها النظر اليها وهو حي محمول على الاستحباب والاصل ما قدمناه

باب كيفية غسل الميت اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم الخزاز عن عثمان النوا قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اني اغسل الموتى قال وتحسن قال قلت اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق
به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا

ماذكرناه

ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على راسه واطرح طرفيها
من خلفه وابرز جبهته قلت والحنوط كيف اصنع به قال توضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله
قلت فالكفن فقال يؤخذ خرقة فتشد بها سفليه وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن
افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال
سالته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم
تغسله تبدا بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في
اكفانه قال الشيخ نور الله قبره ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده موافق للعامة ولسنا نعمل به
واما قوله اغمزه يجوز ان يكون اشارة الى ما يمسح على بطنه في الغسلتين الاوليين دون الثالثة
على ما شرحناه في كتابنا الكبير واما ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل
النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يجعل الميت بين رجليك وان تقوم
من فوقه وتغسله فاذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه فالوجه في قوله عم
لا باس ان تجعله بين رجليك محمول على الجواز ورفع الحظر لان المسنون والافضل ان يقف من جانب
الميت ولا يركبه حسبما شرحناه في الكتاب الكبير باب تقديم الوضوء على غسل الميت
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح
عن المثنى عن عبد الله بن عبيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم
يغسل فرجه ويوضا وضوء الصلوة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح
تطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء وعنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن ابي
جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني
ابو عبد الله عليه السلم قال الميت يبدا بفرجه ثم يوضى وضوء الصلوة وذكر الحديث واخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد
بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشر عن حفصة

بنت بشير عن ام سليمان عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المرأة فارادوا
ان يغسلوها فليبدوا ببطنها فليمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها
فابدا بسفليها فالق على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذ كرسفة فاغسلها ثم ادخل يدك تحت الثوب
فاغسلها بكرسف ثلث مرات فاحسن مسحها قبل ان توضئها ثم وضئها بماء فيه سدر وذكر الحديث
واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن زرق الغمشاني عن معوية بن
عمار قال امرني ابو عبد الله ان اغمز بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم
افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء
بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر علي بن محمد القاساني عن بعض اصحابه
عن الوشا عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال
لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدا
فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تاخذ سدرا وذكر الحديث فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا
فقال غسل الميت تبدا بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات
ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر
بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين
ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل فلا ينافي الاخبار الاولة لان الذي تضمن الخبر بيان غسل الميت ولم يحتج
الى بيان شرح الوضوء لان ذلك معلوم ولم يعدل عن شرحه لانه غير واجب بل انما قدمناه واما ما روي
من الاخبار في ان غسل الميت مثل غسل الجنب سواء واذا كان غسل الجنابة ليس فيها وضوء فكذلك غسل
الميت غير غسل الجنابة حسن ان يثبت فيه الوضوء على ان الوجه في قولهم غسل الميت مثل غسل الجنابة هو
بيان كيفية الغسل ومراعاة الترتيب فيه لانهما على حد واحد وان كان في احدهما وضوء وليس في الآخر
وضوء كما ان غسل الحيض مثل غسل الجنابة وان كان فيه وضوء على ما بيناه وليس في غسل الجنابة
روى ما ذكرناه علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال غسل الميت مثل

غسل

غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه ثلث مرات والذي يعارضه ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل غسل وضوء
الا الجنابة والوجه في الجمع بينهما ما قدمناه

## باب تجمير الكفن

اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجمر الكفن وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا
موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة الحسن بن
محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة فاما ما رواه احمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بدخنة
كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر وما رواه غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
عن ابيه عليه السلم انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله
وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان
لمذاهب العامة

## باب ان الكفن لا يكون الا قطنا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن
احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله
كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن
ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن
لامة محمد ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب
عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سمعته يقول انا كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص
من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليه السلم وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم
لساوى اربع مائة دينار لان الوجه في هذا الخبر الحال التي لا يقدر فيها على القطن على انه حكاية فعل

ويجوز ان يكون ذلك يختص بهم عليهم السلم ولم يقل فيه ينبغي ان تفعلوا انتم واذا لم يكن فيه لم يجب
المصير اليه فاما ما رواه محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن
ابيه عن ابائه عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش
الاقرن فالوجه في هذا الخبران نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب العامة والخبر الذي
قدمناه مطابق للاخبار التي اوردناها في شرح غسل الميت في كتابنا الكبير فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سالته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز
وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس فلا ينافي ما قدمناه لانا
انما نمنع من الثياب التي لا يجوز الصلوة فيها وان كان القطن الخالص افضل وهذه الرواية محمولة
على الجواز دون الفضل والذي يدل على ان الكتان مكروه زائدا على ما مضى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكفن الميت في الكتان ٥

## باب موضع الكافور من الميت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته
وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمراة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة علي بن محمد عن ايوب يشيع
بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال توضع
الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين
وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة وروى فضالة عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي
بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اصنع
بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه فالوجه في هذا الخبر ان نحمل
قوله في مسامعه على علي لان حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض قال الله تعالى ولاصلبنكم
في جذوع النخل وانما اراد على جذوع وانما فعلنا ذلك ليوافق الاخبار الاولة ويطابق ما اوردناه في
شرح تكفين الميت في كتابنا الكبير ولاجماع الفرقة فاما ما رواه علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير

عن حماد

عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلم قال اذا جففت الميت عمدت
الى الكافور فمسحت به اثار السجود ومفاصله كله واجعل في فيه ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط
وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمراة سواء فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء

## باب السنة في حل الازرار عند نزول القبر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينزل القبر وعليك العمامة
ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت فالخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة
والتقية وليجهد في ذلك جهده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن
عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلم دخل القبر ولم يحل ازراره فالوجه
في هذا الخبر رفع الحظر عمن لم يحل ازراره لان حل ذلك من المسنونات دون الواجبات

## باب المقتول شهيدا بين الصفين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن سعيد عن عبيد الله بن الدهقان عن ابي خالد
قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا
عنه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلم لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما قال
الشيخ نور الله قبره قول الراوي ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلوة لا تسقط على الميت محمد بن الحسن
على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل
ويكفن ويحنط ويصلى عليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر
وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه
ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل

به رمق

وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه فان بقي اياما حتى تغير جراحته غسل
فهذا خبر موافق للعامة لا نعمل به لانا بينا ان القتيل اذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير وينبغي
ان يكون العمل عليه وهو موافق لما ذكرناه ايضا في كتابنا الكبير واستوفيناه. **باب الميت**
**يموت في المركب** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر
فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر
على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء وعنه عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر وصلي عليه
ويرمى في البحر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان
عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به
قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب
عند التمكن من ذلك والروايات الاولة على تعذر ذلك ورفع الحظر **باب تربيع الجنازة**
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي
بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تبدا في حمل السرير من
جانبه الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحا علي عن ابيه عن غير
واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان
تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما
يلي يسارك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن جابر
عن ابي جعفر عليه السلم قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع

فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اساله عن
سرير الميت يحمل اله جانب يبدا به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب
شاء فكتب من ايها شاء فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر من حمل الجنازة من اي جوانبها شاء لان ما
قدمناه من المسنون دون المفروض **باب النهي عن تجصيص القبر وتطيينه**
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن البناء على القبر والجلوس
عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلم من بغداد ومضى الى المدينة ماتت
ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر فالوجه
في هذه الرواية رفع الحظر عن فعل ذلك وضرب من الرخصة لان الرواية الاولى وردت مورد الكراهية
دون الحظر **باب كيفية التعزية** اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر عليه السلم يعزي قبل الدفن وبعده فاما ما رواه ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن فالوجه في هذه الرواية ان نحملها
على الفضل والاستحباب **كتاب الصلوة**
**باب المسنون من الصلوة في اليوم والليلة** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
قال حدثني اسمعيل بن سعد الاشعري القمي قال قلت للرضا عليه السلم كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون
ركعة وعنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان
بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل
بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي
الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلم وانا جالس فقال له اخبرني
جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان النبي صلى الله عليه وآله ثماني ركعات بعد
الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا
وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى
على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة قال لا ولكن يعذب على ترك السنة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم قال لا تصل اقل من اربع
واربعين قال ورايته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في هذا الخبر ما زاد على الاربع والاربعين وانما نهى
عليه السلم ان ينقص عنها ولا يمتنع ان يحث على هذه الاربع والاربعين لتاكدها ويحث على ما عداها بحديث آخر
وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا
عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله عز وجل من الصلوة قال ست واربعون ركعة فرايضه
ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه فهذا الخبر ايضا ليس فيه نفي ما زاد
على هذه الصلوات وانما سأله السائل عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الست والاربعين
وافردها بالذكر لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل والذي يدل على ما ذكرناه من انه
انما اراد تاكد فضل هذه الست والاربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر
عنه ثماني ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان
وقبل العتمة ركعتان وفي السحر ثماني ركعات ثم توتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة
الفجر واحب صلوة الليل اليهم آخر الليل فبين في هذا الخبر ان هذه الست والاربعين ركعة مما يستحب
ان لا يقصر عنها وان ما عداها ليس يشارك في الاستحباب فاما ما عدا هذين الخبرين من الاخبار التي
تتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة وقد استوفينا
ما يتعلق بهذا الباب في كتاب تهذيب الاحكام وبينا الوجه فيها فمن اراد الوقوف على جميعها رجع اليه

## ابواب الصلوة في السفر    باب سقوط نوافل النهار في السفر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ذاهبة وجائية ركعتين
قال ليس عليها قضاء فلا ينافي الخبر الاول لان هذا خبر شاذ ومن المعلوم المجمع عليه الذي لا يتخالج فيه شك
ان صلوة المغرب في السفر لا يقصر وان من قصرها كان عليه القضاء فهذا الخبر متروك بالاجماع

## باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا
عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت
النافلة في السفر تمت الفريضة وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان
بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلم عن التطوع بالنهار وانا في السفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل
بالنهار وانت في السفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر
قال اما انا فلا اقضيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اقضي صلوة النهار بالليل في السفر قال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي
صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذاك يطيق وانت لا تطيق
وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار
بالليل ولا يتم صلوة فريضة فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على رفع الحرج
ان يصلي بالليل ما فاته بالنهار وان لم يكن ذلك مستحبا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسألك اصحابنا فقلت
اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم والوجه الآخر
يكون الخبران توجها الى من فاتته صلوة النوافل في الحضر بان يكون قد دخل عليه وقتها قبل ان
يخرج ولم يصلها فكان عليه قضاؤها فيما بعد يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل

عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى
اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمنية ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت
العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر باب

مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر
في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمنية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر
الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد او الى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله
لا يقصر ولا يفطر  واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة
قال بريد اربع وعشرون ميلا  اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن في بريد
فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا  الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين  فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ  عنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد فلا تنافي
بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه وجب عليه التقصير
في اربعة فراسخ  والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا
على ان الذي اقوله في ذلك انه يجب التقصير اذا كانت المسافة ثمنية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان
بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر  والذي يدل على ذلك اعني جواز التقصير في اربعة فراسخ ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القادسية اخرج
اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رأيت قال قصر  سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن
عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا

عن

عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم
اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير  عنه عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمن عن اسمعيل بن الفضل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في اربع فراسخ  عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم
عن سليمان ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد
وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا
عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن الرجل يخرج في السفر وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور
في عمله  فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد
السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد  فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به  واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر ان يتم
في سفر مسيرة يومين فهذا الخبر ايضا موافق للعامة ولسنا نعمل به لان الذي يجب فيه التقصير القدر
الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر محمولا على من يسير في اليومين
اقل ما يجب فيه التقصير فحينئذ يجب عليه التمام  والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير
قال فقال في بريدين او بياض يوم  فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن
هاشم عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا ابي
قصر الصلوة  محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد المدائني قبل الدهقطي
يسأله في السفر وكم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قد كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر
وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسألة اليه فكتب اليه في عشرة ايام  فالوجه
في هذين الخبرين من قوله قصر في فرسخ وما جرى مجراهما من الاخبار هو ان المسافة اذا كانت على الحد
الذي يجب فيها التقصير فصاعدا قصر المسافر يوما او اكثر منه او فرسخا او اقل منه او اكثر يجب

عليه التقصير لان المسافة حصلت على الحد الذي يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بما يسيره الانسان بل الاعتبار
بالمسافة المقصودة وان لم يسرها في دفعة واحدة ولا ينافي هذا التاويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل
يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فياتي قرية ينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ
لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة
لان هذه الرواية مقصورة على من خرج من منزله من غير نية السفر فيتمادى به المسير الى ان يصير مسافرا
من غير قصد فانه يلزمه التمام وان زادت المسافة على ما لو قصد لوجب عليه فيها التقصير وانما لزمه التمام لانه
لم يقصد سفرا مقداره مقدار ما يجب فيه التقصير والذي يعضد هذا التاويل ما رواه الصفار عن ابرهيم عليه
بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس
ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر
ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق
فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي
من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه
ذلك والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد
السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم
الصلوة حتى يرجع الى منزله فالوجه انه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى
منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصد في الاول ذلك والرواية الاولى انما تضمنت وجوب التمام
في مدة مضيه القدر الذي ذكرناه وليسا متنافيين على هذا الوجه باب

المسافر يخرج فرسخا او فرسخين ويقصر في الصلوة ثم يبدو له عن الخروج
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي
قال قال الفقيه التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان الصادق عليه السلم
فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ

فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام
فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يخرج في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا
فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي صلاها ركعتين قال تمت صلوته كان
ولا يعيد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اذا كان الوقت قد مضى لم يكن عليه الاعادة وانما
تلزم الاعادة ما دام الوقت باقيا والثاني انه وان لم يقض له الخروج ولم يرجع عن نية السفر ومتى كان
كذلك لم يكن عليه الاعادة بل كان عليه التقصير ما بينه وبين ثلثين يوما على ما بيناه في كتابنا الكبير

باب الرجل يسافر الى ضيعة له او يمر بها اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سافر من ارض الى ارض
وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك
ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام
او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة عنه عن علي بن اسحق بن سعد
عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلم اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا
اتم الصلوة ام اقصر قال اتم عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يسير
الى ضيعته على بريدين او ثلثة ويمر على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر او يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم
الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها قال الشيخ رحمه الله محمد بن الحسن
تعبرو ما تضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجوها منها انه انما يلزمه التمام
اذا عزم على المقام عشرة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم

عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال من اتى ضيعته ثم لم يرد
المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة   عنه عن ابرهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري
عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة
اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرا فقصر والوجه الثاني ان يكون عشرة ايام ل
الاخبار محمولة على من لم يكن له منزل قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فحينئذ يجب عليه التمام يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن
الاول عليه السلم الرجل يتخذ المنزل فيمر به ا يتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك
ان تتم فيه   عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق ايتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي يوطنه   عنه عن ايوب
عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلم عن الدار تكون
للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر
عنه عن ايوب عن ابي طالب عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول
عليه السلم ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخين والثلثة فقال كل منزل من منازلك
لا تستوطنه فعليك فيه التقصير   عنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل الحسين ل
بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا باس ما لم ينو المقام عشرة
ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه
ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها   فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض
فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيه ذكر مقدار
المسافة التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيه احتمل ان يكون المراد به اذا كانت الضيعة قريبة اليه
فلا يجب حينئذ عليه التقصير   فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين
والثلث ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الاخبار كلما ل

المتقدمة سوآء **باب المسافر ينزل على بعض اهله**   اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل
بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال
يقصر الصلوة   فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلثا قال ما احب
ان يقصر الصلوة فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب حسب ما صرح فيه **باب
من يجب عليه التمام في السفر**   اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي
يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر
والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل   احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ليس على الملاحين في سفرهم تقصير ولا على المكاريين
ولا على الجمالين   احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اربعة
قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير
قال لا بيتهم معهم   فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا
عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المكاريين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا
فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على من يجعل المنزلين
منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عما ذكره ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الجمال
والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل   فاما ما رواه سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالته عن الملاحين والاعراب عن محمد بن خالد الطيالسي
عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الذين يكرون الدواب يختلفون
كل ايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم عنه عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي
عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابرهيم عليه السلم قال سالته عن المكارين الذين يكرون
الدواب يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا عنه عن
عبد الله بن المغيرة عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ان لي جمالا ولي قوام قُوّام
عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا
خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلم اذا كنت
لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
انما يجب على هولاء اذا كان مقامهم خمسة ايام فما دونها فاما اذا كان اكثر من ذلك فحكمهم حكم
ساير الناس من وجوب التقصير عليهم والافطار يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن
هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه
صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله قال
سالته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل
من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر
من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد
الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلم بخراسان فسالاه عن التقصير فقال
لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمان عن اسمعيل بن جابر قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم ونحن نصوم رمضان ليلقى وليدا بالاعوص فقال تلقه وافطر فالوجه في هذا
الخبر حال التقية والخوف دون حال الاختيار **باب المتصيد يجب عليه التمام ام التقصير**

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد اليوم
واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل
لا يقصر فيه الصلوة وقال يقصر اذا شيع اخاه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال سالته عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلثة هل يقصر
من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد فقال ان كان
يدور حوله فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت فليقصر عنه عن العباس بن معروف عن الحسن
بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على صاحب الصيد تقصير
ثلثة ايام فاذا جاز الثلثة لزمه فالوجه في هذين الخبرين ان من كان صيده لقوته وقوت عياله لزمه
التقصير ومن كان صيده للهو والبطر فلا يجوز له التقصير على ما بيناه والذي يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم
قال قلت الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت
عياله فليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلم ان صاحب الصيد يقصر ما دام
على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر فهذا خبر ضعيف وراويه السياري وقال
ابو جعفر بن بابويه في فهرسته حين ذكر كتاب النوادر فاستثنى منه ما رواه السياري وقال لا اعمل به
ولا افتي به لضعفه ومع هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار التي قدمناها ولو سلم لجاز ان يكون الوجه فيه
ان من كان على الجادة لا لقصد الصيد لزمه التقصير فاذا عدل عنها الى الصيد لزمه التمام ولو كان
وقت كونه على الجادة قصده الصيد لم يختلف الحال في وجوب التمام عليه لما كان صيده لهوا او التقصير
ان كان صيده طلبا للقوت **باب المسافر يدخل بلدا لا يدري كم مقامه فيه**

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم
فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول
غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج
من ساعتك محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم اذا دخلت البلد
فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت شهرا فاتم   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال
سال محمد بن مسلم ابا عبد الله وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم
يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم
ابا عبد الله وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك
قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا قال الشيخ نور الله قبره ما يتضمن هذا الخبر من الامر محمد بن الحسن
بالاتمام لمن يريد المقام خمسة ايام يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب والثاني ان يكون مخصوصا
بمن كان بمكة او المدينة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدث نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان
قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة خمسة ايام
الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم **باب المسافر يقدم البلد ويقيم على المقام
عشرة ايام ثم يبدو له في الخروج** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني كنت
نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتممت الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر
فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها
وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت
في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك
شهر فاتم الصلوة   فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري
قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير

الى المنزل

الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلم يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع
الى التقصير فالوجه في هذا الخبر انه انما امره بالرجوع الى التقصير لانه لم يكن صلى بعد شيئا من الصلوات
الفرايض فلما تغيرت نيته كان فرضه التقصير حسب ما فصلناه في الخبر الاول ويكون قول السايل وكنت
اتممت محمولا على النوافل دون الفرايض لان الذي يراعى فيه ان يكون صلى صلوة واحدة فريضة على التمام
فحينئذ يجب عليه التمام بقية مقامه على ما بيناه في الخبر الاول **باب
المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يدخل اهله والمقيم يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يخرج**
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد
والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يدخل
من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد
دخل وقت الصلوة فليصل اربعا   محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا
عليه السلم يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر
العصر   احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلم
حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر
ان يصلي اربعا غيري وغيرك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج   فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن
عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي
حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي
حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله فالوجه في ما قدمناه
من الاخبار لان الوجه في الجمع بينها ان من دخل من سفره وكان الوقت باقيا بمقدار ما يتم صلوته
كان عليه التمام وان خاف الفوت كان عليه التقصير وكذلك من خرج الى سفره وخاف الوقت ان يفوته
قصر وان كان عليه الوقت تم والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول في الرجل يقدم
من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر
عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله في الرجل يقدم من سفره في وقت

الصلوة

فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ويحتمل ان يكون الاتمام
توجه الى من دخل عليه الوقت وهو مسافر فدخل اهله على جهة الاستحباب دون الفرض والايجاب يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار
حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وان اتم احب الي باب من نام في السفر
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل صلى وهو مسافر
فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالته عن الرجل
ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك
اليوم فلا اعادة عليه فما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم
محمول على ضرب من الاستحباب وما تضمن الخبر الاول من القضاء ما دام في الوقت على الفرض والايجاب
ولا تنافي بينهما على حال باب من خرج من البلد الى حد يجوز له التقصير
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن
ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التقصير قال اذا كنت
في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم قال سالته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل
بيوت مكة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله عنه
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل
بيته فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان قوله لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله او بيته
يكون مطابقا لما ذكرناه في الخبر الاول من انه اذا خفي عليه الاذان قصر وان يكون حد دخوله الى اهله
غيبوبة الاذان عنه ويكون قوله فيدخل بيوت مكة يجوز ان يكون المراد به ما قرب من مكة وان كان
بحيث لا يسمع من يحصل فيها الاذان لانه ليس من شرط الاذان الاجهار الشديد الذي يسمع

من كان خارج البلد على بعد وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار باب المريض يصلي في
محمله اذا كان مسافرا او على دابته اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض
يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع وجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة
ايماء فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سال احمد بن النعمن فقال
اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت
شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلوة يقيموني فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي
فاوضع في محملي فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب او حال يتمكن فيها من الحط الى الارض فاما يجوز
الصلوة في المحمل اذا لم يقدر على النزول على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايصلي الرجل
شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة ابواب المواقيت
باب من صلى في غير الوقت اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من صلى في غير الوقت فلا صلوة له فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضر فالوجه في هذا الخبر ان يكون ذلك اشارة الى
ان من يصلي في غير الوقت يعني بعد خروج الوقت فلا يضره لانه يكون قاضيا فاما قبل دخول الوقت
فلا يجوز مسافرا كان او حاضرا باب ان لكل صلوة وقتين اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما وليس
لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في علة من غير عذر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال

ابو عبد الله عليه السلم لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان جبرئيل
امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها
وقتا واحدا على بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب
فان وقتها واحد ووقتها وجوبها فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه في الجمع
بينهما ان وقت المغرب مضيق ليس بين اوله واخره من السعة مثل ما بين اول الوقت وآخره في ساير
الصلوات على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله ولم يرد ان لها وقتا واحدا لا يجوز ان يتقدم ولا ان يتاخر
وليس لاحد ان يقول في الجمع بين هذه الاخبار بان يخص صلوة المغرب من بين ساير الصلوات ويقول ان فيه
لكل صلوة وقتين الا المغرب لان ها هنا اخبارا مفصلة اوردناها في كتابنا الكبير تتضمن ذكر
صلوة المغرب وان لها وقتين اولا واخرا وربما ذكرنا منها شيئا فيما بعد ان عرض ما يقتضي ذلك واذا
كان الامر على ذلك ما لم يكن هذا الوجه ولم يسع غيره فلنا.

## باب اول وقت الظهر والعصر

اخبرني احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة محمد بن
قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت
الشمس دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد
الصالح عليه السلم قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن
ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليه السلام في الرجل يريد الحاجة حين تزول الشمس هل يصلي الاولى حينئذ قال لا باس به الحسين بن
سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عم
اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس

عنه عن معوية بن وهب قال سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا باس

دخل

دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر
فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمن وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة
فان وقتها اذا زالت عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها
حين تزول الشمس عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا عنه
عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله قال وقت الظهر على ذراع الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن وقت الظهر
فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر عنه عن احمد بن محمد قال سألته عن وقت الظهر
والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت صلوة الظهر في
القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة
الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقرئه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر
واذا كان ظلك مثليك فصل العصر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل
بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قال قال ابو جعفر و
ابو عبد الله عليه السلم وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا

محمد بن الحسن اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر قال الشيخ نور الله قبره الوجه في الجمع بين هذه الاخبار

والاخبار الاولة هو ان ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان النافلة لانه

اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة الا انه يستحب ان يبدا بالسبحة او لا الى ان تصير الفيء على

قدمين فاذا صار كذلك فقد فات وقت النافلة وتضيق وقت الفريضة فجعلت هذه المقادير التي

هي الذراع والقامة والقامتان لمكان النافلة لانها ليست وقتا للفريضة والذي يدل على هذا

التفصيل ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال

اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى

ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة وعنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي

عن ابي جعفر عليه السلم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا

قال لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه عنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمان

الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات

ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر عنه عن صفوان بن يحيى

عن الحرث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلم فقال لي يا عمر

الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان

بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ

من سبحتك عنه عن عبد الله ابن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله قال سال ابا عبد الله عليه السلم

وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال

بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلم النصف

من ذلك احب الي سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى

عن الحرث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع

فقال لنا ابو عبد الله عليه السلم الا انبئكم بابين من هذا قال قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت

الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذاك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من

سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان

عن زرارة

عن زرارة عن ابي جعفر قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت

الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس قال زرارة قال لي ابو جعفر حين سالته عن ذلك ان حائط

مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من

فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة

فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدات بالفريضة

وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين

صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم فان قيل كيف يمكنكم العمل على هذه الاخبار مع اختلاف

الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها ذكر الذراع وبعضها ذكر القدم وهذه

الالفاظ مقادير مختلفة قلنا هذه الالفاظ وان كانت مختلفة فالمعنى غير مختلف لان القامة عبارة عن الذراع

على ما نبينه فيما بعد فهما عبارتان عن شيء واحد وذكر القدمين يطابقهما وما ورد في بعض الاخبار من ذكر

القدم يكون لمن خفف نوافله لان المعتبر في ذلك مقدار ما يصلي فيه النوافل فاذا اتم كان غير انه

لا يتجاوز بذلك مقدار الذراع او القامة او القدمين وما دون ذلك يكون مجزيا والذي يدل على

ذكرناه ذلك ما قدمناه من الاخبار من قول عمر بن حنظلة ومنصور بن حازم والحرث بن المغيرة وغيرهم ان

ذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت فحين تفرغ من نوافلك تصلي الفريضة والذي

يدل على ان القامة عبارة عن الذراع والقدمين ما رواه علي بن الحسين الطاطري عن محمد بن زياد

عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم القامة والقامتين الذراع والذراعين في كتاب

علي عليه السلم عنه عن علي بن رباط عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول القامة

هي الذراع عنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له ابو بصير

كم القامة قال فقال له ذراع ان قامة رحل رسول الله كانت ذراعا فاما ما رواه الحسن بن

محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له

اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد

فالوجه في هذا الخبر انما نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل وليس ينبغي

الاستمرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند الاعذار والعلل والذي يدل على ذلك ما رواه

الحسن بن محمد عن احمد بن ابي بشر عن معويه بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس
في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وانا احب ان يفعل ذلك في كل يوم عنه عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى تزول
الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت النوافل ثم صليت العصر ثم نمت وذلك
قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دايما
فان قيل قد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت الفرض ثم قلتم
البداية بالنوافل افضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة روى ذلك الحسن
بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبله عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي رجل
من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا
ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع عنه عن صالح بن خالد عن
عبيس بن هشام عن ثابت عن زياد بن ابي غياث عن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
اذا حضرت المكتوبة فابدا بها ولا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما قدمتموه من الاخبار ايضا
من ان اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بينها قلنا اما الذي تضمن الاخبار التي
قدمناها من ان الصلوة في اول الوقت افضل فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النوافل
انما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك فلا يجوز الاشتغال بالنوافل
بل ينبغي ان يبدا بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر واصحاب
الاعذار وقد بينا فيما تقدم ما يدل على ذلك واستوفيناه في كتابنا الكبير ويزيد بيانا ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في الحضر
ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدات
بالفريضة عنه عن ابن جبله عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة
في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة
بدات بالفريضة عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل الاخبار التي تضمنت

ان اول

ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص للوقت الذي ذكرتموه فمن اين لكم ذلك وهلا
حملتموها على العموم قيل لحملنا ذلك على ما قلناه لئلا تتناقض الاخبار وقد ورد بشرحها ايضا اثار
روى الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن معويه بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع
عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم
الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها
سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال
ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجوز ذلك
ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع
الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا ولا ينافي هذا ما رواه سعد بن عبد الله
مستين عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلم روي عن ابائك القدم والقدمان
والاربع والقامة والقامتان وظل مثلك والذراع والذراعان فكتب عليه السلم لا القدم
ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات
فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر لانه انما نفى القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك
لا يجوز غيره لان ما ورد في ذلك فعلى جهة الافضل ورد دون الوجوب يبين ما قلناه ما رواه
سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن
الفرج قال كنت اسال عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون
فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر
والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدا بالفريضتين واقض بعدهما النوافل فاذا طلع
الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت واما ما تضمنت الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع
في وقت فريضة فمحمول على انه لا تطوع في وقت فريضة تضيق وقتها او في وقت فريضة تحرك
لم يشرع فعل النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف المبيع
فلا نافلة وينبغي ان يبدا بالفريضة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن الحسين

بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان
حايط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى
من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل
الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة عنه عن الحسين
بن عدبس عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران
تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ
قامة وانما جعل الذراع والذراعان لان لا يكون تطوع في وقت فريضة عنه عن عبيس عن حماد
عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلم وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر
وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء
قال نعم فان قيل ان كم قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم بعضها على بعض فضلا وقد روي
ان ذلك كله سواء روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر
قال كل سواء واسع قال عنه عن احمد بن ابي بشير عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال ذلك عدل
قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والاخر يؤخر
الظهر قال لا باس عنه عن ابن رباط عن ابن اذينه عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر ع
وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم
مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضا ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل
الظهر فيقول قد صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر قيل له ليس في هذه الاخبار
ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلم كل ذلك واسع محمول على ان ذلك جايز قد سوغته الشريعة
وان كان بعضها افضل على بعض وليس في الخبر ان ذلك كله واسع متساو في الفضل ويحتمل ان يكون
سوغ ذلك لهم لضرب من المصلحة والتقيه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم مولى ابي خديجه عن ابي عبد الله ع

قال

قال سألته انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي يصلون را
الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا في وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم فاما ما رواه الحسن
بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل رسول الله
صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد
الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط
الشفق فامره فصلى العشا ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل
قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت
الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشا ثم اتاه حين نور الصبح
فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل وذكر مثله الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع
ذراع وذراعين عنه عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلم نزل جبرئيل على
رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين
واربعة اقدام فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تبني ان اول الوقت وآخره سواء لانه قال
ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل منه والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله ع
قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين
تنشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص
وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان
الوقت الذي صلى فيه العصر وصل العصر بعيدها وصل المغرب قبل سقوط الشفق وصل
العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت واول الوقت افضله ثم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل

باب آخر وقت الظهر والعصر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت

ابا الحسن موسى عليه السلم متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس قلت متى يخرج وقتها فقال من بعد
ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق قلت فمتى يدخل وقت العصر قال ان آخر وقت
الظهر اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك هو ج
من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان
عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر
الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقد وقت
للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات مثل كمن
من رغب عن فرائض الله عز وجل محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال
الفقيه آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك
المضيع عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل العصر
على اربعة اقدام قال مثنى قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله عليه السلم صل العصر يوم الجمعة على ستة
اقدام عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ان الموتور اهله
وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها
قال يدعها حتى تصفر وتغيب سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد
بن عمر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت
الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله اذا لا يكذب علينا فقلت ذكر انك قلت
وقت ؟ ان اول صلوة افترضها الله على نبيه صلوات الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل
يمنعك اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير
الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى
يصير الظل قامتين وذلك المسا فقال صدق فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن

عن علي

بن فضال بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال
لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل
حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت
الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت
منهما جميعا حتى تغيب الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلم احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة
فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى
بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد
وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر
المصلي والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر
وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال
عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وقت العصر الى غروب
الشمس احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض
اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند
زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحملها على
صاحب الاعذار والاعلال التي لا يمكن معها من الصلوة في اول الوقت وقد بين ذلك ابو الحسن
عليه السلم في رواية ابرهيم الكرخي عنه حين قال وذلك من علة وهو تضييع وقد قدمنا ايضا
انه لا يجوز ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من علة ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انا لنقدم ونؤخر
وليس كما يقول من اخطا وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر

والتاخير في تاخيرها باب وقت المغرب والعشا الاخرة اخبرني الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن
بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب عمر
اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم مولى والافطار
ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين
الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه احمد فقد
بن محمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها
قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره عنه عن محمد بن ابي
الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله
عليه السلام اوخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله
صلى الله عليه وآله حين سقط القرص الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن
الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث
ركعات فاذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشا الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل
مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت
العشا الآخرة الى انتصاف الليل الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
حينئذ الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين
تغيب حاجبها عنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وقت المغرب حين تغيب الشمس عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح
عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب

قبل

قبل سقوط الشمس عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله قال
سالته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق فاما ما رواه الحسن بن سماعة
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب ابن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت المغرب
قال قال لي مسّوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب عندكم قبل ان تغيب عندنا عنه عن سليمان بن
داود عن عبد الله بن صباح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل
المؤذنون ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذن فاصلي
حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي ارى لك ان تنتظر
حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحايطة لدينك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال سائل عن وقت المغرب قال ان الله يقول في كتابه لابرهيم فلما
جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء
ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
اسمعيل بن همام قال رايت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى
بنا على باب دار ابن ابي محمود عنه عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث
عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت
نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء وتوضا وصلى فالوجه في هذه الاخبار
احد شيئين احدهما ان يكون انما امرهم ان يمسوا بالمغرب قليلا او يحتاطوا ليتيقن بذلك
سقوط الشمس لان حد غيبوبة الحمرة من ناحية المشرق لا غيبوبتها عن العين يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم
بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني
من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا
الجانب يعني من ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض عنه عن علي بن سيف
عن محمد بن علي قال صحبت الرضا في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد

عنه عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وقت المغرب
اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذاك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع
يمينه فوق يساره فاذا غابت هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا    محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما امرت ابا الخطاب
ان يصلي المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة الذي من قبل المغرب فكان يصلي حين    التي
يغيب الشفق    فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت    او غيره
الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلم فاخبرته بذلك فقال لي
ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب
او ظلمة تظلمها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا    عنه عن موسى بن الحسن
عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل قال فقال
ليس عليك صعود الجبل فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما اعتبرناه في غيبوبة الشمس من زوال
الحمرة من ناحية المشرق لانه لا يمتنع ان يكون قد زالت الحمرة عنها وان كانت الشمس باقية خلف
الجبل لانها تغرب عن قوم وتطلع على آخرين وانما نهى عن تتبعها وصعود الجبل لرويتها لان ذلك غير
واجب بل الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغربه مع زوال اللبس والاعذار والوجه الثاني في الاخبار التي
قدمناها ان يكون مخصوصة بصاحب الاعذار ومن له حاجة لا بد منها يدل على ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى    بن فضال
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان يوخر ساعة
قال لا باس ان كان صايما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى    عنه عن محمد بن الحسن عن محمد
بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت
المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوايجك فلك ان توخرها الى ربع
الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده    محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عليه السلم
اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين
يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء    احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يوخر من المغرب
ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم    وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه قال سالته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايوخرها الى ان يغيب الشفق
قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات
المطر    لاصحاب الاعذار لانها مقيدة بالموانع من السفر والخوف والحوائج وما يجري مجراه ويزيد ذلك
بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلم قال ان
ابا الخطاب كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك
للمسافر والخايف ولصاحب الحاجة    عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس
قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا باس    محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله ان اناسا من اصحاب
ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرء الى الله ممن فعل ذلك متعمدا    فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب ابن عبد الله
عبد ربه    قال قال ابو عبد الله يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا فوجه
الاستحباب في هذا الخبر ان ياتي الانسان في صلوته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل ذلك
يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا بمن يكون في موضع لا يمكنه
اعتبار سقوط الحمرة من المشرق بان يكون بين الحيطان العالية والجبال الشاهقة فان
من هذه صفته ينبغي ان يستظهر في ذلك بمراعاة الكواكب يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد
عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة

مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كانت
على هذه الصفة عند قصر النجوم والمغرب والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس وقد قدمنا ان آخر وقت المغرب
غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة من ناحية المغرب وما تضمن بعض الاخبار انه ممتد الى ربع الليل محمول على حال
الاعذار واوردنا في ذلك الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا
حتى تزول الشمس فاذا زالت قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد
الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب
الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت
العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها
ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله
عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي
صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها فلا تنافي بين هذين غير صلوة المغرب
الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار في ان لهذه الصلوة وقتين اولا وآخرا وان اولها غيبوبة الشمس
وآخرها غيبوبة الشفق لان الوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه فيما تقدم وهو الاخبار عن قرب ما بين الوقتين
وانه ليس بينهما من الاتساع ما بين الوقتين في سائر الصلوات ولو ان انسانا اتى في صلوته وصلها على
تؤدة لكان فراغه منها عند غيبوبة الشفق فكان الوقتين وقت واحد لضيق ما بينهما والذي يدل
على ذلك ايضا ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل
هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر
وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب فاما وقت العشاء الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب
حسب ما ذكرناه وآخره ثلث الليل او نصف الليل ويكون ذلك للضرورة وعند الاعذار وقد تضمن ذلك

كثير

كثير من الاخبار التي قدمناها الا ان اكثرها متضمن ذكر وقت الصلوتين ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك
الله يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس
الضوء من الشفق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سالت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام
عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس به الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن
ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الآخرة قبل
سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسالناه عن صلوة
العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك قلنا واي شيء الشفق قال الحمرة وبهذا الاسناد عن الحسن
بن علي عن اسحق البطيخي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب
سقوط والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع
الوقت على امته سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة
قال لا باس فالوجه في هذه الاخبار ان نحمل ما كان منها متضمنا بجواز الجمع بينهما من غير علة وعدم عذر
على ضرب من الرخصة والجواز وان كان الافضل والاولى ما قدمناه وما كان منها خاليا من ذلك
ان نحملها على حال السفر وغيره من الاعذار والذي يدل على جواز ذلك في حال السفر وحال الضرورة
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا باس بان يعجل
عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن
علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق
ولا باس بان يعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان

عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت
ليلة مظلمة ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء
ثم انصرفوا وآخر وقت العشاء الآخرة فقد بينا ايضا انه الى ثلث الليل واقصاه الى نصف الليل وذلك
عند الضرورة والعوارض من العلل والمهمات وقد اوردنا في ذلك الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل
وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن الصلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت
عيناه عنه عن صفوان عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال آخر وقت
العتمة نصف الليل عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال العتمة
الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع
الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة لمن دامت
علته او ضرورته الى تاخير الصلوة او لا يكون متمكنا من الصلوة فحينئذ لا تفوت وقته الى طلوع الفجر
فاما مع عدم ذلك على ما بيناه على انه يمكن ان يكون قوله ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر اشارة الى النوافل
دون الفرايض باب وقت صلوة الفجر اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد
بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء الحسين بن سعيد عن
فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
رجل صلى الفجر حين طلع الفجر قال لا باس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين

بن ابي الحصين

بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم
من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض
واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني
افضل الوقتين وتحده لي كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح فكيف اصنع مع الغيم
وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس
هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في
شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
والخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب
الصلوة احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله يقول ان قرآن الفجر
كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح
مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين يثبته ملائكة الليل وملائكة النهار محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي قال سالته عن وقت صلوة الفجر
فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سوراء فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت صلوة الغداة ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن
محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال
قال امير المؤمنين عليه السلم من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة
الغداة تامة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على صاحب الاعذار ومن له حاجة ضرورية تمنعه من الصلوة
في اول الوقت حسب ما قدمناه في غيره من الصلوات يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس

معلى بن عثمان كذا بخطه

محمد بن ابي نصر

وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
وقت الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدًا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم
متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضا قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك
فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان
ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه وروى الحسين بن سعيد
عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة
الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدًا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها
او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتًا الا من عذر
او علة

## وقت نوافل النهار

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي
رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلم يقول
كان امير المؤمنين عليه السلم لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى
ينتصف الليل محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال كان علي لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار
حتى تزول الشمس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس
في مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال عنه عن عمار بن المبارك
عن طريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك صلوة
النهار صلوة النوافل في كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك
اذا صليتها في مواقيتها افضل عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت
في اخره عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن نافلة النهار



قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليه السلم كانت له ساعات من النهار يصلي فيها
فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت محمد بن احمد بن يحيى
عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة التطوع بمنزلة
الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على
ضرب من الرخصة لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بريد بن ابي عمرو
الليثي عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار
فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها

ابن عبيد الله

## اول وقت نوافل الليل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن فضيل عن احدهما ان رسول الله صلى الله عليه
واله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد
الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله
اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره
فاما ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في الصيف في الليالي
القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت فهذا الخبر يحتمل شيئين
احدهما ان يكون رخصة للمسافر والثاني ان يكون رخصة لمن يشق عليه القيام اخر الليل ولا يتمكن
من القضاء فانه يجوز له حينئذ تقديمها في اول الليل يدل على ذلك ما رواه حماد بن عيسى عن معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ان رجلا من مواليك من صلحايهم شكا الي ما يلقى من
النوم فقال اني اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع
والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين والله لم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار
افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى
ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل
اذا ضعفن وضيعن القضاء عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سالته

اصلي

عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام
يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف تقضي صلوة
لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل فاما الذي يدل على جواز ذلك للمسافر ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الليل
والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال لا بأس انا افعل اذا تخوفت عنه عن النضر
عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر في السفر في اول الليل
اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم

## باب آخر وقت صلوة الليل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر
او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد
واعجل واعجل عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن
بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه
الصبح ابتدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال
انا كنت فاعلا ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله
اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان
بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر
صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة
الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة عنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل والوتر وصل
ركعتي الفجر فهذان الخبران ضرب رخصة في جواز تأخير صلوة الغداة عن اول وقتها لان ذلك يجوز
عند الاعذار ما قدمناه ومن جملة الاعذار قضاء صلوة الليل الا ان الافضل ما قدمناه والذي يدلك
على هذه الرخصة ايضا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن سويد عن محمد و محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر
فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر

ايضا

ايضا بعد فراغك منها

## باب من صلى اربع ركعات من صلوة الليل فطلع عليه الفجر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم
قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات فقال لا بل اوتر
واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الفضل لان الفضل الخبر
ان يصلي الفريضة في اول الوقت والرواية الاولى رخصة على ما بيناه قبل هذا

## باب وقت ركعتي الفجر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما
فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلم الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر من صلوة الركعتان اللتان
الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشوهما في صلوة الليل حشوا
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلم عن ركعتي الفجر فقال احشوهما
صلوة الليل الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل
ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل
عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تنور الغداة انهما قبل الغداة عنه
عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن اول وقت
ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن
عليه السلم ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلم احش بهما

صلوة الليل ويصليهما قبل الفجر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده عنه عن صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر متى اصليهما قال قبل الفجر ومعه وبعده وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال صليهما مع الفجر وقبله وبعده ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد الفجر واقرا فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد ما يطلع الفجر فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون ذلك رخصة لمن يصليهما في اول ما يبدا الفجر استظهارا ليتبين وقت الفريضة على اليقين يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عمن اخبره عنه عليه السلم قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فاذا كان بعد ذلك فابدا بالفجر وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة والوجه الاخر ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة وليس يوافقنا عليه الا نفر يسير والذي يدل على ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقيه فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلوتي واصلي الركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من صلى الركعتين قبل الفجر الاول فانه يستحب له ان يعيدهما ما لم يطلع الفجر الثاني وليس ذلك بواجب

## باب وقت من فاتته صلوة فريضة هل يجوز له ان يتطوع ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدا بالفريضة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يريد ان يصلي بقوم وينتظر اجتماعهم جاز حينئذ ان يبتدي بركعتي النافلة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا كان وحده فلا يجوز له ذلك على حال

## باب من فاتته صلوة فريضة فدخل وقت صلوة اخرى فريضة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدا بالظهر وكذلك الصلوات تبدا بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدا بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك ان صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها واقض الاخرى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان

عن الحلبي قال سالته عن رجل فنسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليصل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان خاف ان يفوته فليبدا بالعصر ولا يؤخرها فيفوته فيكون قد فاتتا جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله قال ان نام رجل ونسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احداهما فليبدا بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الآخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان يفوته احديهما فليبدا بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدا بعد الفجر فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فيفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدا بالمغرب بدا وان احب بدا بالعتمة ثم صلى المغرب بعد فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها الا ان العمل على ما فيه معناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدا بالفايتة وان كان الوقت مضيقا بدا بالحاضرة وليس هاهنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا ويمكن ان يحمل الخبر على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والاستحباب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم انه قال في الرجل يوخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فانه يبدا بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا ضيق وقت العصر بدا به ثم صلى الظهر على ما فصلناه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة

الاخرة

ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يوخرها فيقضيها بالليل فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر الكتاب واجماع الامة

## باب قضاء ما فات من النوافل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن بزيع العدوي عن ابي الحسن عبد الله بن العون الشامي قال حدثني عبد الله ابن ابي يعفور عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في قضاء صلوة الليل والوتر يفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا باس بذلك عنه عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح اسله عن مسايل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت احمد بن محمد بن يحيى عن ابرهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن قضاء صلوة الليل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هرون قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قضاء الصلوة بعد العصر قال فاقضها متى ما شئت الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها فاما ما رواه الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى يصلي المغرب عنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فالوجه في هذه الاخبار وما جانسها احد شيين احدهما ان يكون محمولا على التقية لانها موافقة لمذهب العامة والثاني ان يكون محمولا على كراهة ابتداء النوافل في هذين الوقتين وان لم يكن ذلك محظورا لانه قد ورد رخصة في جواز الابتداء بالنوافل في هذين الوقتين روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال قال لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي وورد عليه فيما ورد

محمد بن

مسكين

من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري رحمه الله واما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها فان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني
شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان والذي يدل
على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال
كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب
لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل
بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ
من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته او يصليها بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال
يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في آخر وقته فيكون قد قارب
غيبوبة الشمس وذلك وقت يكره فيه الصلوة على ما بيناه وذلك ايضا محمول على ما ذكرناه من الاستحباب
فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الرجل
يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت هل
يصلي الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد ان صلاها مصبحا فالوجه في هذا الخبر انه انما يجب
عليه الاعادة اذا صلاها مصبحا لانه اذا اصبح يكون قد تضيق الوقت الفريضة فلا يجوز ان يصلي
نافلة فاذا صلاها كان عليه اعادتها لانه صلاها في غير وقتها على ما بيناه بين ذلك ما رواه احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد قال اذا دخل وقت صلوة فريضة
فلا تطوع فاما كيفية القضاء فقد افردنا له بابا عقيب هذا الباب

كيفية قضاء صلوة النوافل والوتر علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة
عن ابان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال
اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة قال نعم اليس احدهما قضاء عنه عن الحسن عن علي بن النعمان
ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خلد عن ابي عبد الله عليه السلم
في قضاء الوتر قال اقضه وترا ابدا عنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سألت
ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا عنه عن الحسن عن فضالة عن حماد

بن عثمان

بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل
فاما ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سألت
ابا جعفر عليه السلم يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت الشمس فمثنى مثنى عنه
عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر
ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات عنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه
الهمداني قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين
ركعتين فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على من يريد قضاء الوتر جالسا فانه
ينبغي ان يصلي بدل كل ركعة ركعتين على جهة الافضل وان كان لو صلى بدل كل ركعة ركعة جالسا
لم يكن عليه شيء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال
يضعف ركعتين بركعة عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل
قال قال لي ابو عبد الله اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف والذي يدل على انه
يجوز له ان يقضيه وترا وان قضاه بعد الظهر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل فوته الوتر من الليل قال يقضيه
وترا ما ذكر وان زالت الشمس والوجه الثاني في الاخبار المتقدمة ان يكون متوجها الى من يتهاون متى م
بالصلوة ويتعمد تركها على طريق التغليظ عليه يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال
قضيته وترا ومتى قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف ومتى م
اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر فاما ما يدل على انه
اذا صلى جالسا جاز له ركعة بركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت
صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم ابواب القبلة
باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد

عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا
يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس
كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد عن خراش
عن بعض اصحابنا مثله فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصلوة
بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم
ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان فيها من الصلوة الي اربع جهات فانه يجزيه
التحري فاما اذا تمكن فلا بد من الصلوة الي اربع جهات باب
من صلى الي غير القبلة ثم تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت
على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت (انك)
فلا تعد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي
لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته
وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله
بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة
ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة
بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه عنه عن احمد

بن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان
لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك عنه عن محمد بن الحسن عن الحجال عن
ثعلبة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يقوم من الصلوة ثم ينظر بعد
ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق
والمغرب قبلة عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سالته
عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ
منها فلا يعيدها الحسن بن سعيد عن محمد بن الحسين قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم
في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير
القبلة أيعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله يقول وقوله
الحق فاينما تولوا فثم وجه الله فاما ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن حريز عن عمرو بن يحيى
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت
صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها عنه عن محمد بن زياد عن عمرو بن
يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل
وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل
وقتها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه كان صلى الى استدبار القبلة فانه يجب عليه اعادتها
سواء كان الوقت باقيا او منقضيا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل
ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة
حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة
باب الصلوة في جوف الكعبة اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد
بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصلي المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل (الكعبة)

في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد عنه عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليه السلم قال لا يصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حضرت
الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل فلا ينافي هذين الخبرين الاولين لان الوجه
في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان من الخروج منها فحينئذ يجوز له الصلوة
فيها على ان ذلك مكروه غير محظور وقد صرح بذلك في قوله لا يصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة
وذلك صريح بالكراهية والخبر الاول وان كان لفظه لفظ النهي فمعناه الكراهية بدلالة ما فسره
في الخبر الثاني وما ورد من جوازه في الخبر الثالث

## ابواب الاذان والاقامة

## باب الاذان والاقامة في صلوة المغرب وغيرها من الصلوات

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن معوية بن وهب او ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تدع
الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير عنه عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
ابن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليه السلم قال سالته ايجزي اذان واحد قال
ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك
اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر
في ساير الصلوات الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا تصلي الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوات بالاقامة والاذان
افضل عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك في الصلوة
اقامة واحدة الا الغداة والمغرب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاقامة بغير اذان في المغرب
فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد فليس ينافي ما قدمناه لانه انما يجوز له الاقتصار على الاقامة
في هذه الصلوات عند عارض ومانع وقد نبهه بقوله وما احب ان يعتاد ذلك على ان الاولى

فعله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة
ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه
لا صلوة الا باذان واقامة ولو في نفسه فالوجه في هذا الخبر تأكيد الاستحباب والحث على عظم الثواب
فيه دون ان يكون المراد به الوجوب

## باب الكلام في حال الاقامة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايتكلم الرجل في الاذان
قال لا باس قلت في الاقامة قال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا باهرون الاقامة من
الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومي بيدك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تتكلم اذا اقمت للصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا باس محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله
يقول لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم للصلوة وبعد ما يقيم ان شاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على انه يجوز ان يتكلم بشيء يتعلق باحكام الصلوة مثل تقديم امام او تسوية صف او يكون ذلك
قبل ان يقول قد قامت الصلوة فاذا قال ذلك حرم الكلام الا بما استثنيناه يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم
امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اقام المؤذن للصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم

ليس يعرف لهم امام **باب الاذان جالسا وراكبا** الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قايم
عنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قايم قال تؤذن وانت
راكب ولا يقيم الا وانت على الارض فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن
حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب **باب من نسي الاذان
والاقامة حتى صلى او دخل فيها** اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي
بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابي جميله عن ابن بكير عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وساله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي
ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض
في صلوته ولا ينصرف الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى
عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يقيم للصلوة
حتى انصرف يعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ينسى ان يقيم للصلوة وقد افتتح الصلوة قال
ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد فهذا الخبر
محمول على ضرب من الاستحباب واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل
ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي صلى الله
عليه وآله وان كان قد قرا فليتم صلوته احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة ونسيت ان تؤذن وتقيم
ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحق بن ادم عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني
عن زكريا بن ادم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة
الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت على موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة
ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين
بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يستفتح صلوة المكتوبة ثم يذكر
انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرا فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر
بعد ما قرا بعض السورة فليتم على صلوته فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب
كما حملنا عليه الخبر الاول لئلا تتناقض الاخبار ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة
عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شي

**باب عدد الفصول في الاذان والاقامة** اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابان بن عثمان
عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده
واحدا واحدا الاذان ثمنية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا الحسين بن سعيد عن النضر
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان فقال يقول الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينه عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه
وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه
وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلنا له كيف اذن

فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل
حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر
فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسول الله صلى الله عليه وآله
وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والاقامة كذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار عن
المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله قال الشيخ نور الله قبره اما الحديثان الاولان وان تضمنا محمد بن حسن
ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه انما قصد افهام السائل
كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجوز الاقتصار عليه دون الاربع مرات والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف
بن عميرة وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة الا قول
الله اكبر فانه مرتان فالوجه في هذين الحديثين ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب بعض العامة
ويجوز ان يكون الوجه فيهما حال الضرورة والاستعجال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر عليه السلام

يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له ولم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا
الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن يزيد مولى الحكم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من
ان اؤذن واقيم واحدا واحدا الحسين عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام
قال الاذان يقصر في السفر كما يقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة سعد واحدة
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام محمد بن الحسن
يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر فاما ما رواه محمد بن علي عن احمد بن الحسن عن الحسين بن محبوب
عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النداء والتثويب
في الاقامة من السنة الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس وما اشبه
هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل
بها ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه
وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال لي ابو جعفر يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمها بتكبيرتين وختمه
وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو كانت
هذه اللفظة مسنونة لما سوغ له تكرير بعض الالفاظ والعدول عنها على ان تكرار اللفظ ايضا
انما يجوز اذا اراد به تنبيه غيره على الصلوة او انتظار آخر وما اشبه ذلك يبين ما ذكرناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث
او اكثر من ذلك اذا كان اماما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس باب

القعود بين الاذان والاقامة في المغرب اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه

عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض
اصحابنا عن ابن فرقد قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحق الجريري عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله
فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا كان اول الوقت جاز له ان يفصل بينهما بجلسة واذا تضيق
الوقت يكتفي في ذلك بتنفس ابواب كيفية الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها

باب وجوب قراءة الحمد الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأها في جهر او اخفات
قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرا السورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله
فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرا القرآن
اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يحسن فاتحة الكتاب بحسب ما تضمنه
ويكون قوله ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود يعني فرضا اذا تركه عامدا او ساهيا كان عليه
اعادة الصلوة لانهما ركنان وليس كذلك القراءة لانه ليس على من نسي القراءة حتى دخل في الركوع
اعادة الصلوة فكان الفرق بينهما من هذا الوجه

باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقرا
في فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله
الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا قمت للصلوة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم
في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرات فاتحة الكتاب اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال
نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عمران الهمداني قال كتبت يحيى ر
الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدا ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده

في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها
مرتين على رغم انفه يعني العباسي محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم في مسجد بني كاهل فجهر مرتين
ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي
عبد الله عليه السلم فقرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرا السورة التي
بعد الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرا الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرا بسورة اخرى فلا ينافي هذا الخبر الاخبار التي قدمناها لانه تضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون
مسمع لم يسمع ابا عبد الله عليه السلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه وبينه ويحتمل
ان يكون انما ترك الجهر ضربا من التقية والاضطرار فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يكون اماما يستفتح
بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا باس بذلك فالوجه فيه ان نحمله على حال
التقية دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سالت ابا الحسن الاول
يكرهون ان يجهر [interlinear]
عليه السلم عن الرجل يصلي بقوم يجوز ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله انهما سالاه عمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرا فاتحة الكتاب قال نعم
ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقراها مع السورة الاخرى قال لا فالوجه في هذا الخبر ما قلناه
في الخبر الاول من حمله على التقية ويجوز ان يكون المراد به من كان في صلوة نافلة واراد ان يقرا
من بعض سورة جاز له الا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم يبين ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة ايقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم

اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك

## باب وجوب الجهر بالقراءة

روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على الخبر الاول

## باب الجهر في النوافل النهار

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في صلاة النهار بالاخفاء والسنة في صلاة الليل بالاجهار فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته من التطوع بالنهار قال نعم فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل الرواية الاولى على الفضل والندب دون الفرض والوجوب والرواية الاخرى على الجواز ورفع الحظر

## باب انه لا يقرأ في الفريضة باقل من سورة ولا باكثر منها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل ركعة سورة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها في الفريضة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايجزي عني ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح

في قضاء

في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله عليه السلم قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة فاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن ابن السندي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث آيات فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يجوز اعادتها في الركعة الثانية دون ان يبعضها وذلك اذا لم يحسن غيرها فاما اذا احسن غيرها فانه يكره ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل فان لم يحسن غيرها فلا بأس فاما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على حال التقية دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله او ابو جعفر عليه السلم فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني انما اردت ان اعلمكم فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على النوافل دون الفرايض يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن تبعيض السورة قال اكره ولا بأس به في النافلة ه

او تخوف

السوى

كانه عليه السلم كان يصلي بموضع [illegible] التقية فيعلمهم ان ذلك جايز في ذلك الموضع

## باب القران بين السورتين في الفريضة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القروي عن ابان عن عمر بن يزيد

قال قلت لابي عبد الله اقرا سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع
والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما في النافلة فليس به باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عم انما يكره ان يجمع بين السورتين في
الفريضة فاما في النافلة فلا باس فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال
لا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه لان القران
بين السورتين ليس مما يفسد الصلاة وقد جاءت الروايات صريحة بالكراهية فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله الفجر فقرا الضحى والم نشرح
في ركعة فلا ينافي ما قدمناه من كراهية القران بين السورتين لان هاتين السورتين سورة واحدة
عند آل محمد عليه وعليهم السلم وينبغي ان يقراهما موضعا واحدا ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم
في الفرايض ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان
عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم فقرا بنا بالضحى والم نشرح لانه ليس في هذا الخبر
انه قراهما في ركعة او ركعتين فاذا كان هذا الراوي بعينه قد روى هذا الحكم بعينه وبين انه
قراهما في ركعة واحدة فحمل هذه الرواية المطلقة على ما يطابق ذلك اولى ولا ينافي ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى ابو عبد الله عليه السلم فقرا في
الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك فهذه الرواية وان احتملت انه قراهما في ركعتين
فليس فيها انه قراهما في الفريضة او النافلة ويجوز ان يكون قراهما في ركعتين من النوافل وذلك
جايز على ما بيناه باب النهي عن قول آمين بعد الحمد اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام فقرا الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله
رب العالمين ولا تقل آمين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الناس في الصلاة جماعة

حين

حين يقرا فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض بها الصوت فاول ما في هذا الخبر ان راويه
جميل وقد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل آمين بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان
قد روى ما ينقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب العمل عليه دون غيره ولو سلم جاز ان نحمله على ضرب
من التقية لاجماع الطايفة على ترك العمل به وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عم اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا فعدوله عليه السلم عن جواب ما سال السايل على كراهية هذه
اللفظة وانه لم يتمكن من التصريح بكراهيته للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه جملة
باب من قرا سورة من العزايم التي في آخرها السجود اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
انه سئل عن الرجل يقرا بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عم
انه قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول
على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم فيقرا الحمد فانه لا باس ان يركع والخبر الاول محمول
على المنفرد والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرا
اقرا باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرا فاتحة الكتاب وليركع قال فان ابتليت مع امام
لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقراها في الفريضة واقرا في التطوع باب
الحايض تسمع سجدة العزايم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان صليت مع قوم فقرا الامام اقرا باسم ربك الذي
خلق او شيئا من العزايم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحايض تسجد اذا سمعت السجدة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم قال ابو عبد الله
سالته عن الحايض هل تقرا القران وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرا ولا تسجد فلا ينافي
الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز تركه
ولا تنافي بينهما باب استماع الرجل نفسه القراءة اخبرني الشيخ رحمه الله

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكتب من القراءة والدعا الا ما اسمع نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يصلح له ان يقرا في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يصلي خلف من لا يقتدي به جاز له ان يقرا مع نفسه مثل حديث النفس يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعا سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله قال سالته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فسبح وان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل فالوجه في هذه الرواية اذا كان اماما كان القراءة افضل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فاقرا في الركعتين الاخيرتين فاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما نهاه ان يقراه معتقدا ان غير القراءة لا يجوز دون ان تقراها على وجه الاختيار وطلب الفضل ويمكن ان يكون قوله لا تقرا فيهما خبرا لا نهيا فكانه قال اذا لم تكن ممن تقرا فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر

ابواب الركوع والسجود

باب اقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خلد البرقي والعباس بن معروف عن القسم بن عروة عن هشام ابن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع والسجود سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل واحد وواحدة تامة تجزي عنه عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلث وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل فيهن عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار من وجهين احدهما انه يجوز الاقتصار على تسبيحة واحدة اذا كان تسبيحا مخصوصا وهو سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود حسب ما تضمنه الرواية التي رويناها في اول الباب عن هشام ابن سالم فاما اذا قال سبحان الله فلا يجزيه اقل من ثلث دفعات يدل على ذلك

ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الركوع والسجود
هل نزل في القران قال نعم قول الله يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال
اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا عنه عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخف ما يكون من التسبيح
في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله والوجه الثاني ان نحمل الاخبار
الاخيرة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اي شي حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له
فدل هذا الخبر على انهم انما نقصوا الكمال والفضل الا ترى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلوته
ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته فلولا ان الامر على ما ذكرناه لما كان فرق بين الاخلال بواحدة وان
يكون ذلك مبطلا للصلوة وبين الاخلال بالجميع وقد علمنا انهم فرقوا فاما ما رواه احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم وعنده
قوم يصلي بهم العصر وقد كنا احببنا ان نعد له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة
وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود فهذه الرواية تختص بفعله عليه السلم وصلاته
بمن علم انه يطيق ذلك لان الاصل في صلوة الجماعة التخفيف على ما بيّنته باب
البدأة بالارض باليدين قبل الركبتين اذا اراد السجود اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال رايت ابا عبد الله
يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد عنه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلاء قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم واذا اراد ان يقوم رفع
ركبتيه قبل يديه وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض
قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه فالوجه

في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان فيها من تلقي الارض بيديه اولا لعلة او مرض
وغيرها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدا فيضع يديه على الارض ام ركبتيه
قال لا يضره باي ذلك بدا هو مقبول منه قوله عليه السلم لا يضره معناه لا تبطل عليه الصلوة ولا يكون
مستحقا للعقاب بتركه لان ذلك من آداب الصلوة لا من فرايضها التي يستحق بتركها العقاب
باب السجود على الجبهة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن
فضال عن ابن بكير وثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي جعفر عليه السلم قال الجبهة الى الانف اي ذلك
اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك
اصبت به الارض اجزاك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه قال قال
علي عليه السلم لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية
دون الحظر لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه ويؤكد ما قلناه ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف
فسنة من النبي عليه السلم باب الاقعاء بين السجدتين اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقع بين السجدتين اقعاء فاما ما رواه احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالاقعاء
في الصلوة فيما بين السجدتين فالوجه في هذه الرواية الرخصة او حال الضرورة غير ان الافضل
ما قدمناه في الرواية الاولى وذلك ايضا مطابق للروايات التي اوردناها في كتابنا الكبير ويؤكد ذلك

ايضا ما رواه معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب
باب من يقوم من السجدة الثانية الى الركعة الثانية اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن
عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى
يطمئن ثم يقوم سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة
الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن
الرضا جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثانية فتستوي
جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع اصنعوا ما تؤمرون انما قال عليه السلم لا تنظروا
الى ما اصنع لئلا يعتقدوا ان ذلك يلزمهم على طريقة الفرض دون ان يكون قد منعه ان يقتدوا بفعله
على جهة الفضل والكمال وهذه الجلسة من اداب الصلوة لا من فرائضها والذي يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهم السلم
اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا باب وضع الابهام على الارض
في حال السجود اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر قال رسول الله
صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك
ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام فسنة من النبي صلى الله عليه وآله فاما ما رواه احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلم
وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى فالوجه في هذا الخبر هو انه يجوز
ان يكون عليه السلم انما فعل ذلك لضرورة دعته الى ذلك دون حال الاختيار باب
النفخ في موضع السجود في حال الصلوة الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني
عجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال
لا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا فالوجه في هذه الرواية

ضرب

ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا اذى من يليه او بقوم يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالنفخ
في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا باب من سجد فيقع جبهته على موضع
مرتفع احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عم
اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع مرتفع احول وجهي الى مكان مستو
قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر عليه السلم
قال سالته عن الرجل يسجد على الحصا ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن
فينحي الحصا عن جبهته ولا يرفع راسه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الحالة التي يتمكن
الانسان من ان يضع جبهته مستويا من غير ان يرفع راسه لانه اذا رفع راسه يكون قد زاد
سجدة في الصلوة وذلك لا يجوز والخبر الاول محمول على حال الاضطرار التي لا يتاتى ذلك الا مع رفع
الراس باب السجود على القطن والكتان احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تسجد الا
على الارض او ما انبتته الارض الا القطن والكتان علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب
الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء
من الرياش فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن
عليه السلم وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه
اليس هو من نبات الارض فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال التقية يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سالت

ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز فالمعنى في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الجنسين اذا كان هناك تقية بشرط ان يحصل ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجراهما ولم يقل انه يجوز ذلك من غير تقية ولا يقوم مقامها يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلم انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج انسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصا فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به باس الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة فاخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يسجد على كمه لتقيه من اذى الحر والبرد او على رداءه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اساله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز فلا ينافي ما جمعنا عليه الاخبار الاولة لانه لا يجوز ان يكون انما اجاب مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد وما اشبه ذلك على ما بيناه

**باب السجود على القير والقفر**

احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة او التقية دون حال الاختيار

**باب السجود على قرطاس فيه كتابة**

الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة فاما ما رواه علي بن مهزيار قال سال داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلم عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الخبر الاول ضرب من الكراهية وقد صرح بذلك في قوله انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ويكون الخبران محمولين على الجواز على ان خبر صفوان الجمال الذي حكى فيه فعل ابي عبد الله ليس فيه ان القرطاس الذي كان يسجد عليه كان فيه كتابة والكراهية انما توجهت الى ما هذه صفته ويجوز ان يكون بلا كتابة فيطابق الخبر الاول

**باب السجود على ما ليس عليه سائر البدن**

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عقبة عن حمران عن احدهما قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر موافق العامة والوجه فيه التقية دون حال الاختيار

**باب السجود على الثلج**

احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عن السجود على الثلج فقال لا تسجد على السبخة ولا على الثلج فاما ما رواه احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن

قلت اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك
ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه فالوجه في هذا الخبر حال
الضرورة حسب ما فصله في هذا الخبر وبينه ايضا في خبر منصور بن حازم وقد قدمناه فيما مضى

## ابواب القنوت واحكامه باب رفع اليدين بالتكبير الى القنوت

وفي الصلوات الخمس اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في صلوة
الفرض في الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة
تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات
في القنوت في خمس صلوات محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الصباح
المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلم خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها
تكبير القنوت قال الشيخ نور الله قبره هذه الروايات التي ذكرناها ينبغي ان يكون العمل عليها وربما قال محمد بن الحسن
كان يفتي شيخنا المفيد رحمه الله قديما ثم عن له في آخر عمره ترك العمل بها والعمل على رفع اليدين
بغير تكبير والقول الاول اولى لوجود الروايات بها وما عداها لست اعرف به حديثا اصلا وليس لاحد
ان يتاول هذه الاخبار بان يقول ما زاد على التسعين تكبيرة احمله على انه اذا نهض من التشهد الاول
الى الثالثة يقوم بتكبيرة لامور احدها انه يتاول الاخبار ويترك ظواهرها اذا تعارضت وكان بينا انما
بعضها بعضا وليس ها هنا ما ينافي هذه الروايات فلا يجوز العدول عن ظواهرها بضرب من التاويل
وثانيها انه ليس كل الصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات
ولو كان المراد ذلك لكان يقول اربع وتسعون تكبيرة وثالثها ان الحديث المفصل تضمن ذكر
احدى عشرة تكبيرة في صلوة الغداة وتكبيرة بعد ذلك للقنوت مضافا اليها فلو كان الامر
على ما تاول عليه لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط ورابعها انه قد وردت روايات
مفردة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة ويقول بحول الله وقوته اقوم
واقعد ولم يذكر التكبير فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ويقوم ثم يكبر الى الثالثة كما انهم

لما ذكروا

لما ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان ها هنا
تكبير لكان يقول مثل ذلك وقد روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله اقوم وقوله
واقعد وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي ع
اذا نهض من الركعتين الاوليين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت من الركعتين الاوليين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله اقوم واقعد

## باب السنة في القنوت

الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال
قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها عنه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل صلوة في الركعة
الثانية قبل الركوع عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال فسالت ابا عبد الله
بعد عن ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع
قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة
عنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سالته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه
بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت
في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له ابو بصير قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى
فقال في الاخيرة فلما راى عقله الناس عنه فقال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك
اقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها
قبل الركوع والاخرة بعد الركوع عنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله ع قال القنوت
في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له عنه عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل ركعتين
من التطوع او الفريضة قال الحسن اخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم

قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله فقال اما ما لا تشك فيه فما جهر
فيها بالقراءة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن
عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده
وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن القنوت
هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والوتر
والجمعة والمغرب وروى سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على ان ليس في هذه الصلوات القنوت على جهة الفضل وتاكيد الندب على الحد الذي
ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرايض لان القنوت في الصلوات يترتب فضله
فالقنوت في الفرايض افضل منه في النوافل وفيما يجهر من الفرايض افضل مما لا يجهر فيه وصلوة المغرب
والفجر من بين ما يجهر فيه اشد تاكيدا في هذا الباب واذا حملنا الاخبار على هذه الوجوه ثبت لكل واحد منها
وجه صحيح لا ينافي ما عداه ويجوز ان يكون انما نفوا عن بعض الصلوات وخصوا به بعضا بضرب من التقية
والاستصلاح لان من العامة من يذهب الى ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد
بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت
فلا تقنت قال ابو الحسن فاذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وروى محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت فقال
فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سالت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي
ان اصحاب ابي اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية فاما ما رواه الحسين فاخبرتهم
بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم
قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده فالوجه في قوله عليه السلم وان شئت فبعده ان نحمله على حال
القضاء لمن فاته في موضعه او حال التقية لانه مذهب بعض العامة

باب وجوب التشهد واقل ما يجزي منه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة



قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال
سالت ابا جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اذا جلس الرجل عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول
اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله واثنى عليه اجزاه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع
جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقوله في الرابعة قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر
بن حبيب قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التشهد فقال لو كان كما تقولون واجبا على الناس
هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزا عنك فالوجه في هذا الخبر
ان نفي الوجوب انما توجه الى ما زاد على الشهادتين لان ذلك مستحب وليس بواجب مثل الشهادتين
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت
جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف نظر
قال قلت التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه اللطف
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجدة الاخيرة قال تمت صلوته
وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضا ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على من احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده فانه يتم صلوته ولو كان الحدث
قبل ذلك لكان يجب عليه الاعادة من اولها على ما بيناه واما قوله وانما التشهد سنة معناه ما زاد
على الشهادتين على ما بيناه ويكون ما امر به من اعادته بعد الوضوء محمولا على الاستحباب فاما
ما رواه سعد عن ابي جعفر في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل
ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد

من التشهد في الركعتين

عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع

فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فانه يتوضا اذا كان قد وجد الماء فقد مضت
صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث ساهيا قبل الشهادتين
فانه يتوضا اذا كان قد وجد الماء ويتمم الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادتها كما لو احدث
قبل ذلك على ما بيناه فيما مضى ويمكن ايضا ان يكون قوله قبل ان يتشهد انما اراد به استيفاء التشهد
المسنون دون ان يكون المراد به الشهادتين على ما قلناه في الخبر الاول باب
وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة
ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له ان تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له
ان الله تعالى بدا بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت
صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة فالوجه في هذا الخبر اذا ذكر انه قال بسم الله
فقد تمت صلوته ويتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلوة واذا لم يذكر شيئا اصلا اعاد
الصلوة اذا كان تركه متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكره ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ساهيا ثم ذكر
كان عليه قضاء التشهد على ما بيناه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب
الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه فالوجه في هذا
الخبر التقية لانه مذهب كثير من العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله باب قضاء القنوت الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد
بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سالنا ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت
بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف
فلا شيء عليه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله
الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع راسه عنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير

قال

قال سمعت يذكر عند ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف
وهو جالس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عن
رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
معوية بن عمار قال سالته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا فانه يجوز ان يكون المعنى
في هذين الخبرين انه لا يجب عليه القضاء وانما هو مستحب لان الاصل مستحب فكيف قضاؤه ويجوز
ان يكون المراد به لا يقضي اذا كانت الحال حال تقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد
بن محمد عنه قال قال ابو جعفر عليه السلم في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال اذا كانت
تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا باب ان التسليم ليس بفرض الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم
قال تمت صلوته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال
فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم قوله عليه السلم اخر الصلوة
التسليم محمول على الفضل والكمال فاما اتمام الصلوة فلا بد منه لان من تمامها الاتيان بالشهادتين
والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله على ما بيناه باب كيفية التسليم
اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن ابراهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت تؤم قوما
اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل
القبلة عنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم الامام يسلم واحدة ومن وراءه تسليمة
يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقوم في الصف خلف الامام يقوم
وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة واحدة عن يمينه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلم
قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان المأموم

ليس على يساره احد على ما تضمنه رواية منصور بن حازم وعنبسة بن مصعب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فانما ابن سنان
التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك
فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلم عليكم وكذلك اذا كنت
وحدك تقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل
ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم
على يمينك ان لم يكن على شمالك احد باب سجدة الشكر بين فريضة المغرب ونوافلها
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري
قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليه السلم صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان آباؤك
يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة فاما ما رواه محمد بن الحسن
بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهم قال رايت ابا الحسن
موسى بن جعفر عليه السلم وقد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك
سجدت بعد الثلث فقال ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب فالوجه في هذه
الروايتان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولى على الجواز ويكون قوله في الخبر الاول ما كان احد
من آبائي يسجد الا بعد السابعة اخبارا عن انهم لم يختاروا فعله او يكون ما سجدوا على جهة الوجوب
وان كان سجدوا على جهة الفضل باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرا فيهن جميعا بقل هو الله احد عنه عن حماد عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة عنه
عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم التسليم في ركعتي الوتر
فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في الركعتين الوتر فقال نعم فان كانت لك حاجة فاخرج
واقضها ثم عد فاركع ركعة احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا

قال سالته عن الوتر افصل ام وتر فقال افصل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد
بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في ركعتي الوتر فقال
ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم عنه عن محمد بن
زياد عن كردوية الهمداني قال سالت العبد الصالح عن الوتر فقال صله فالوجه في هذه الروايات
كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة مع ان مضمون حديثين
منها التخيير وليس ذلك مذهبا لاحد لان من اوجب الوصل لا يجوز الفصل ومن اوجب الفصل
لا يجوز الوصل ويجوز ان يكون قوله ان شاء سلم وان شاء لم يسلم اشارة الى الكلام الذي يستباح
بالتسليم لان ذلك بشرط فيه يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
عن مولى لابي جعفر عليه السلم قال ركعتا الفجر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل
باب كراهية النوم بين ركعتي الفجر وبين صلوة الغداة محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد
القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير اياك والنوم بين صلوة الليل
والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم ويصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم
ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء فهذه الرواية جاءت رخصة ورفعا للحظر
والافضل ترك النوم على ما تضمنته الرواية الاخرى باب كراهية النوم بعد صلوة
الغداة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم
بن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلم يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى
تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله وغفر له فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلوة
فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وروى العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما قال سالته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره

ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق عليه السلم نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر
اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
فاياكم وايا محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلم
في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجي الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا
صليت الفجر عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع
قال سال رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع
جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان يطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك
خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله
فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه في الروايات الاولة

ابواب السهو والنسيان باب من نسي تكبيرة الافتتاح

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اقام
الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد عنه عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد
عن احدهما في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف
يستيقن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرا قال يكبر عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن رجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل نسي ان يكبر حين دخل في الصلوة قال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض
في صلوته سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح
فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرا ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير

قبل القراءة

قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شي عليه علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر وبدا بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر
وان ركع فليمض في صلوته فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يشك في تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها
ذكرا يقينا فانه اذا كانت هذه حاله فانه يكبر ما لم يركع استظهارا فاذا ركع مضى في صلوته لانه
قد انتقل الى حالة اخرى ولو كان علم علما يقينا لكان عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في
الاخبار الاولة باب من نسي تكبيرة الافتتاح هل يجزيه تكبيرة الركوع عنها

ام ١٢ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري
عن عبد الله ابن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال
لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر
للركوع فقال اجزاه فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الاخبار المتقدمة من انه لا يتحقق انه لم يكبر
تكبيرة الافتتاح فاذا كبر تكبيرة الركوع اجزاه ذلك عن التكبيرة التي قلنا ان يستظهر بها ولو كان
يتحقق تركها لكان لا بد من استيناف الصلوة على ما بيناه باب من نسي القراءة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ان الله عز وجل
فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة
فقد تمت صلوته ولا شي عليه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس ابن
يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صليت المكتوبة فنسيت
ان اقرا في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان
نسيانا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرا قال

اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت
الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلوته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال
لا صلوة له الا ان تقرأ بها في جهر او اخفات فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من لم يقرأها
متعمدا دون النسيان فانه لا صلوة له حسب ما فصلناه في الاخبار الاولة ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة
الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام
لم يركع فانه لا صلوة له حتى يقرأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله فاما ما رواه
سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليهما السلام قال صليت خلف
ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اسهو عن القراءة
في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي
كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك قوله عليه السلم اذا فاتك في الاولى فاقرأ
في الثانية لم يرد ان تعيد قرآة ما فاته في الاولة وانما اراد ان يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما
من القراءة فاما الاولة فقد مضى حكمها ويكون الوجه في ذلك ان من نسي القراءة في الركعتين
الاولتين فلا بد من ان يقرأ في الثالثة والرابعة ويترك التسبيح الذي كان يجوز له لو قرأ في الاولتين
حتى لا يكون صلوته بلا قرآة اصلا باب من نسي الركوع اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع
استأنف الصلوة عنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي
ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل عنه عن ابن ابي عمير محمد بن سنان عن ابن مسكان

عن ابي بصير

عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل
حتى يضع كل شيء من ذلك مواضعه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن
فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني صلوته على التمام وان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف
فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من نسي الركوع في الركعتين
الاخيرتين فانه يلقي السجدتين ويتم صلوته فاما اذا كان نسيانه في الركعتين الاولتين فانه يجب عليه اعادة
الصلوة على ما تضمنته الاخبار الاولة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن
ابي بصير قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة فلا ينافي
ما قلناه لان هذا الخبر نحمله على من نسي الركوع في صلوة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب او على الركعتين
الاولتين على ما قلناه في الاخبار الاولة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ينسى من صلوته
ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة فقال لا باب
من شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت
الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد عنه
عن فضالة عن ابان عن الفضيل عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام
لم يركع قال يركع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك
من الشيطان فلا ينافي ما ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يستتم قائما من السجود الى الثانية
او الى الثالثة من التشهد ثم يشك في الركوع في الركعة التي مضى حكمها فانه لا يلتفت الى ذلك الشك
لانه قد انتقل من حالة الى اخرى وذلك لا يوجب حكم الشك والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشك وانا ساجد فلا ادري

ركعت ام لا قال امض . عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشك وانا ساجد
فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امض . سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في
صلوته . عنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر قال قال
ابو جعفر عليه السلم ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض
كل شي شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه . باب ——— من ترك سجدة واحدة
من السجدتين ناسيا حتى يركع الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي بصير قال سالته عمن نسي
ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا
انصرف قضاها وليس عليه سهو . سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل ابن جابر عن ابي
عبد الله في رجل نسي ان يسجد سجدة من الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا
ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء . عنه عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى
سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر
الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره . فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى
بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى
على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة
في الاولتين والاخيرتين سوآء . فما تضمن هذا الخبر من قوله اذا ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة يحتمل شيئين
احدهما ان يكون اشارة الى من ترك السجدتين معا فان من هذه صورته يجب عليه اعادة الصلوة لاجل هذا
ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سوآء يعني في السجدتين معا والثاني ان يكون ذلك مخصوصا على السجدة الواحدة
ويكون ذلك الحكم مخصوصا بالركعتين الاولتين ويكون قوله ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سوا حكما
مستانفا في السجدتين معا والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد

ابن ابي نصر

بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في
الاولى قال كان ابو الحسن يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت
ثنتين ثنتان
حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة وتركت سجدة بعد ان يكون قد حفظت الركوع اعدت
السجود . فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سالته
عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها قال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك
الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس
ينافي التفصيل الذي قدمناه لان قوله الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية يحتمل ان يكون
اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الاولتين
او الاخيرتين بل هو محتمل لهما معا واذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الاخيرتين ليطابق ما فصل
في الخبر الاول . باب ——— وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها
الا بعد الركوع الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي
الرجل سجدة وايقن انه تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد
تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة لان النقرة نقرة الغراب . احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسجد سجدتي السهو
في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه في الباب الاول عن ابي بصير من قوله
وليس عليه سهو لان قوله ليس عليه سهوا انما معناه لا يكون حكمه حكم الساهي بل يكون حكمه حكم القاطع
لانه اذا ذكر ما فاته فقضاه لم يبق عليه شك فيه فخرج عن حد السهو . باب ———
من شك فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى
وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو . عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك فلم يدر
سجدة سجد او سجدتين قال يسجد حتى يستيقن . عنه عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل
بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين قال

فليسجد اخرى عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت
لابي عبد الله رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد
قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد فاما ما رواه سعد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله في الرجل يكثر
عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال
لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون يشك بعد
ان يدخل في حالة اخرى ولا يذكر يقينا ترك الركوع او السجود فانه ينبغي ان يمضي في صلوته على ما بيناه فيما مضى
والثاني ان يكون مخصوصا بمن يكثر عليه السهو فرخص له المضي في صلوته تخفيفا ولان الناسي كلما سجد
وشك يحتاج ان يسجد فلا ينفك منه فلاجل ذلك رخص له المضي فيه باب
من نسي التشهد الاول حتى ركع في الثالثة اخبرنا الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي
الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو
وهو جالس قبل ان يتكلم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس
وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ وسلم سجد سجدتي السهو عنه عن فضالة عن العلاء
عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما
حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم فاما ما رواه سعد
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي
السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو فالوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع ورجع فتشهد فليس
عليه سجدتا السهو وانما يجبان في من ينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال
لا ليس في هذا على من لم يذكر حتى يركع فانه يمضي في صلوته ويسلم ويقضي التشهد ثم يسجد سجدتي السهو
على ما بيناه باب السهو في الركعتين الاولتين الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم

عن محمد

عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف عنه
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله اذا شككت
في الركعتين الاولتين فاعد عنه عن العزرمي عن ابان عن اسماعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن
ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل عنه عن النضر
عن موسى بن بكر قال سالة الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد عنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام اثنتين
فعليه ان يعيد الصلوة عنه عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لا يدري
اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سهوت في الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما عنه عن فضالة عن حماد
عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليه السلم قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى
ام ثنتين قال يعيد محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا
عليه السلم الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخراوين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة
قال يتم وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي ابرهيم قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة وما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة فاول ما في هذه
الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قد بيناه
في غير موضع ولو كانت معارضة لها ومساوية لم يكن فيها تناقض لانه ليس في شيء من هذه الاخبار
ان الشك اذا وقع في الاولة والثانية من صلوة الفرايض او النوافل واذا لم يكن هذا في الخبر حملناها
على النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها يبني المصلي ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر والبناء
على الاقل افضل فحملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه من النوافل لئلا يتناقض الاخبار ٥

باب الشك في فريضة الغداة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ولا يدري
اواحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة وفي السفر
عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المغرب والفجر سهو
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السهو
في صلوة المغرب قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سها
فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان
يعيد الصلوة عنه عن فضالة عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يشك في الفجر
قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اساله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية
بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عن رجل لم يدر صلى
الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه
تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها واجمعت الطائفة
على ترك العمل به على انه يحتمل ان يكون انما شك في ركعتي الفجر النافلتين فجاز له ان يبني على الواحدة ويصلي
ركعة اخرى استظهارا وليس في الخبر ذكر الفريضة وانما ذكر صلوة الفجر وذلك يعبر به عن الفرض
والسنة وعلى هذا التاويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه
بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة عنه عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي
الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة ولا

بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الشك الذي يوجب الاعادة انما هو اذا لم يدر كم صلى
فاما من ظن انه صلى ركعتين وعمل عليه ثم ذكر وعلم بعد ذلك انه كان صلى ركعة لا يكون شاكا وكان
فرضه اتمام ما فاته ما لم يستدبر القبلة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن علي بن النعمن عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني
بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل ذاكرا لله حتى طلعت الشمس فلما طلعت
نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت
فعليك الاعادة قوله عليه السلم وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة محمول على انه يكون استدبر
القبلة وما تضمن خبر عبيد بن زرارة من قوله ثم يذهب ويجيء محمول على انه لم يستدبرها ولا تنافي بينهما
يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد
عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته
وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له
ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه
ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي عنه عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة
او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين فالوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على ان الشك وقع في النوافل دون الفرائض ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بمن يظن انه
كان ترك شيئا من الصلوة ولم يتحقق فلا يجب عليه الاعادة لانه انتقل الى حالة اخرى والشك لا تاثير
ويكون ما تضمن من الامر باتمام الصلوة محمولا على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشك
بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه على ان الخبر الثاني انما تضمن ذكر من صلى
ركعتين وبني ركعتين وذلك يكون في الرباعيات دون صلوة الغداة غير انه وان كان كذلك

فالحكم في ذلك ايضا مثل الحكم في صلوة الغداة من انه متى انصرف الى استدبار القبلة كان عليه اعادة الصلوة
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر
ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت
ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة
وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارايت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه
انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال الرسول لم يستقبل الصلوة وانما اتم
لهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من
مجلسه فليتم ما بقي من صلوته باب السهو في صلوة المغرب الحسين بن سعيد عن [illegible]
صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن السهو في المغرب [illegible] حتى يحفظ
انها ليست مثل الشفع عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سالته عن السهو فقال في صلوة
المغرب اذا جاز الثلث الى الاربع فاعد صلوتك عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن
خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة قال الشيخ نور الله محمد بن الحسن
قبره واكثر الروايات التي قدمناها في الباب الاول تتضمن ذكر المغرب ايضا مع ذكر الغداة وهي تؤكد هذه
الاخبار فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت
فاخبرت ابا عبد الله فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف
اليها ركعتين وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النصري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين الاولتين فاعدنا الصلوة
فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم فليس
في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان السهو انما وقع ههنا في ان سلم في الركعة الثانية ولم يقع السهو
في اعداد الصلوة ومن سها فسلم في الركعتين الاولتين لا يجب عليه الاعادة بل يجب عليه جبرانها بركعة

حسب

حسب ما تضمنه الخبران والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان
الرازي قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال
اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت
بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلم فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم
فعلا انما يعيد من لا يدري كم صلى فبين عليه السلم في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة دون
من تيقن مع ان في الحديثين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله
وذلك مما يمنع منه الادلة القاطعة في انه لا يجوز عليه السهو والغلط عليه السلم فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثه فقال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله
مما لا يقضى ابدا وما رواه احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد ذي الناب عن عمار الساباطي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم
فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله
مما لا يقضى ابدا فالوجه في هذين الخبرين ان لا يعارض بهما الاخبار الاولة لان الاصل فيهما واحد وهو عمار
الساباطي وهو ضعيف فاسد المذهب لا يعمل على ما يختص بروايته وقد اجمعت الطائفة على ترك العمل بهذا الخبر
ويجوز ان يكون الوجه فيهما من سها في نافلة المغرب جاز له ان يبني على ما تضمنه الخبر ويتم ما بقي ويحتمل ايضا
ان يكون محمولا على من يغلب على ظنه ذلك وان لم يكن متحققا جاز له ان يبني على الاكثر ويكون ما تضمن من
اضافة الركعة اليه على وجه الاستحباب باب السهو في الاثنين والاربع الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي
او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري
ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرا فيهما بفاتحة الكتاب ثم
يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم
فليسجد سجدتي السهو عنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له من لم

يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب
ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء
عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكن ينقض الشك باليقين
ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
العلاء عن محمد قال سالته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلوة فلا ينافي الاخبار الاولة
لان الوجه فيه ان نحمله على صلوة لا يجوز فيها الشك مثل الغداة والمغرب على ما قدمناه

باب من شك فلم يدر صلى واحدة او اثنتين او ثلثا او اربعا اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ان شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربع فاعد الصلوة
ولا تمض على الشك عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال
ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او
اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا فلا ينافي الخبرين
الاولين لانه قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو
ويكون محمولا على الاستحباب لا لجبران الصلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله
بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح قال سالته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين
او ثلثا او اربعا يلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من
الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على النافلة
وليس في الخبر انه شك في صلوة فريضة والوجه الثاني ان يكون المراد من كثر سهوه ولا يمكنه التحفظ
جاز له ان يمضي في صلوته لانه ان اوجب عليه الاعادة وهو من شانه السهو فلا ينفك من
الصلوة على حال فاما من كان شكه احيانا فانه يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى

ولا ما بقي

ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث قال ثم
من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عوّد فليمض احدكم في الوهم
ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد
الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم

باب من شك فلا يدري صلى ثنتين او ثلثا
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد
قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم
يسلم ولا شيء عليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال
لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع فمحمول على صلوة المغرب والغداة لان
هاتين صلوتين لا سهو فيهما ويجب الاعادة على كل حال فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري اثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ
بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك من اول الصلوة واخرها فالوجه في هذا الخبر انه
انما يبني على النقصان اذا ذهب اليه وهمه ويصلي تمامه استحبابا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر
احوط اذا اتم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه والذي يؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله كلما دخل عليك من
الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ويحتمل ان يكون الخبر
مخصوصا بالنوافل فان الافضل في النوافل البناء على الاقل على ما بيناه فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سالته عن رجل لا يدري ركعة ركع او ثنتين قال
يبني صلوته على ركعة واحدة يقرا فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو فالوجه في هذا الخبر ايضا
ان نحمله على النوافل لان المسنون فيها البناء على الاقل وليس ذلك في الفرايض

باب من تيقن انه زاد في الصلوة
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر

عليه السلم قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله من زاد في صلوته فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال فكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتي السهو ويكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر قال سالته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته فلا تنافي بين هذين الخبرين والاولين لان من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان النبي صلى الله عليه وآله انما سجد سجدتين لان قول واحد لا يوجب علما فيحتاج ان يستانف الصلوة وانما يقتضي الشك ومن شك في الزيادة ففرضه ان يسجد سجدتي السهو على ما بيناه في كتابنا الكبير وهما المرغمتان

## باب من تكلم في الصلوة ساهيا او عامدا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه فلا ينافي الخبر الاول في وجوب سجدتي السهو لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما قال ليس عليه شيء ويجوز ان يكون ذلك اشارة الى غير ذلك من الاثم والعقاب والوزر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد



بن الحسن

بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا فلا ينافي الخبرين الاولين في وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما امره بان يكبر وليس يمتنع ان يكبر استحبابا ويسجد سجدتي السهو جبرانا فاما الكلام عامدا فانه يوجب اعادة الصلوة بلا خلاف ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين من الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة فليس بين هذين الخبرين وبين ما ذكرناه تناف لان من سها فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام في الصلوة لانه انما تكلم حين ظن انه فرغ من الصلوة فجرى مجرى من هو في الصلوة وتكلم ظنا منه انه ليس فيها ولو انه حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوة ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا على ان هذا الخبر الاخير قد تكلمنا عليه فيما مضى وانه ليس بمعمول عليه لانه ينافي الاصول لان الذي المعمول عليه من الاخبار هو انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استئناف الصلوة وانما يجوز له البناء اذا ذكر وهو مستقبل القبلة وهذا الخبر يتضمن انه لو بلغ الصين لم يعد الصلوة وذلك خلاف ما قلناه

## باب ان سجدتي السهو بعد التسليم وقبل الكلام

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلم قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلم في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر متى اسجد سجدتي السهو

قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلاتك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب
من التقية لانهما موافقان لمذاهب كثير من العامة وقال ابو جعفر بن بابويه انا افتي بهما في حال
التقية باب التسبيح والتشهد في سجدتي السهو اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد
وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة وتتشهد فيهما تشهدا خفيفا فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى الساباطي عن ابي عبد الله قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما
سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد
سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين فالوجه في هذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح
وتشهد على سبيل الاطالة لان المسنون فيهما تشهد خفيف على ما تضمن الخبر الاول

ابواب ما يجوز الصلوة فيه وما لا يجوز من اللباس والمكان

باب الصلوة في جلود الثعالب والارانب اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن جلود الثعالب يصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها عنه
عن محمد بن ابرهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروه احمد بن محمد
عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلم عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي الرضا عليه السلم عن الصلوة
في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر
والذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه
المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل عن ابي عبد الله قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سألت

ابا عبد الله

ابا عبد الله عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم عنه عن علي بن السندي
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب او الخوارزمية
ايصلى فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا باس به فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية
دون حال الاختيار لان ذلك مذهب جميع العامة ويؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن الوليد بن
ابان قال قلت للرضا اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم قلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال
لا تصل فيها علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب
فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا تجوز الصلوة فيها
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت
فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة
ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلم اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يوكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب
فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض فان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله

باب الصلوة في الفنك والسمور والسنجاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره
من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام
اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى
يصلى في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ
ذلك يا زرارة فان كان مما يوكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز
اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله
فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن يزيد عن ابرهيم
بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يوكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة
فكتب لا تجوز الصلوة فيه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره
عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في السمور والسنجاب

قلناه

ظ يجوز الصلوة فيها من غير ضرورة

علي بن عمر

والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم علي بن مهزيار عن ابي علي
بن راشد قال قلت لابي جعفر ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب
والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال
لا ولكن يلبس بعد الصلاة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشير بن بشار قال سألته عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب
والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام اصلي فيه بغير تقية قال فقال
صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب
والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب
وجميع الجلود قال لا باس فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه
في غيرهما من الاخبار لان ذلك لا يوافقنا عليه احد ويجوز ان يكون قوله لا باس مخصوصا ببعض
ما تضمن السؤال وهو السنجاب لان ذلك قد رخص في الصلوة فيه على ما بيناه في بعض الاخبار
ويكون عول في الجواب على ما تقدم منه ومن ابائه عليهم السلم من البيان فاما السمور
خاصة فيدل على كراهية ايضا ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا
عليه السلم قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال
يصيد فقلت نعم ياخذ الدجاج والحمام قال لا باب كراهية الصلوة في الابريسم
المحض محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم
اسأله هل يصلى فيه الرجل قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا
عن علي بن اسباط عن ابي الحرث قال سألت الرضا هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن
الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس فاول ما في هذا الخبر انا قد روينا
عن ابي الحسن عليه السلم ما ينافي هذه الرواية ولا يجوز ان يختلف اقواله عليه السلم لا لوجه وتاويل الا لوجه او لتاويل

صحيح على انه ليس في ظاهر الخبر انه لا باس في كل حال واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على حال الحرب دون
حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت
ابا عبد الله عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل ويجوز
ان يكون المراد بالديباج ما يكون مخلوطا بالقطن او الكتان لان ذلك تجوز الصلوة فيه ويكون
تسميته بالديباج على ضرب من التجوز يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا
وانما كره الحرير المبهم للرجال محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم نهى عن لباس الحرير للرجال
والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض
للرجال والنساء باب الصلوة في الخز المغشوش محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي
يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا يصلى فيه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى
عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله الصلوة في الخز الخالص لا باس فاما الذي يخلط فيه
وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشير بن بشار قال سألته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب
فكتب يجوز ذلك فهذا الخبر شاذ لم يروه الا داود الصرمي وان تكرر في الكتب باسانيد مختلفة
ويجوز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية كما قلناه في غيره من الاخبار باب
في الصلوة كراهية التوشح فوق القميص محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل
عن بعض اصحابنا عن احدهما قال قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق
القميص مكروه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه
زي الجاهلية عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر انه
قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك

يجعله على منكب واحد فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت
للرضا عليه السلم اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس عنه عن ابي جعفر
عن موسى بن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي
عنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح هل يصلي
الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم فالوجه في هذه الاخبار رفع الحظر والجواز
والاخبار الاولة متناولة للفضل والاستحباب وليس بينهما تناف باب المراة الحرة تصلي
بغير خمار الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن ادنى ما يصلي فيه المراة قال درع وملحفة تنشرها على راسها وتجلل بها عنه عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمراة ان تصلي الا
في ثوبين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلم تصلي المراة في ثلثة اثواب ازار ودرع
وخمار ولا يضرها بان تقنع فان لم تجد فثوبين تاتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان درعا
وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله قال لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس
عنه عن ابي علي محمد بن عبد الله بن ابي ايوب المكي عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
قال لا باس ان تصلي المراة المسلمة وليس على راسها قناع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على الصغار من النسآء دون البالغات لانه لا يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون انما جوز
لهن في حال لا يتمكن من شي يتقنعن به فانه يجوز والحال على ما وصفناه ان يصلين بغير قناع ويحتمل
ان يكون المراد بذلك اذا كان عليها ثوب يسترها من راسها الى قدميها مثل الازار وما اشبه
واما الخبر الاخير فليس فيه ذكر الحرة ويجوز ان يكون ذلك مختصا بالاماء لان الامة يجوز لها
ان تصلي ليس عليها قناع يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم

عن ابي عبد الله قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها
ولد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله
عن المراة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها فالوجه في هذا الخبر ضرب
من الاستحباب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار مما لا يواري شيئا فانه اذا كان
كذلك فلا بد من ساتر والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا يصلح للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع
ما لا يواري شيئا باب كراهية الصلوة في خرقة الخضاب الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصلي وعليه
خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة
فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي وعليها خضابها فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن عن المختضب اذا تمكن من السجود
والقراءة ايضا ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا عنه عن
احمد بن محمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته ايصلي
الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عن المراة تصلي ويداها مربوطتان بالحنا فقال
ان كانت توضات للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان عنه عن
ابي جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل والمراة يختضبان
ويصليان وهما بالحنا والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس فان الخبر الاول محمول على الكراهية
وهذه الاخبار محمولة على الجواز باب الانسان يصلي تحت الازار ويداه
داخل الثياب الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته
عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا شي
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن
ابي جعفر قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازاره محلولة ان دين محمد حنيف

احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون
ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخله في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يصلي ويدخل يديه في ثوبه قال ان كان عليه
ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل
الاخرى فلا باس عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا يصلي
الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون
الحظر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابرهيم الاحمري
قال سالت ابا عبد الله عن رجل يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك باب
الصلوة في الثوب الذي يعار لمن يشرب الخمر وياكل الجري من النجاسات اخبرني الشيخ عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سال ابي ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير
فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته
اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه فاما ما رواه علي بن مهزيار
عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري
ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يصلي فيه حتى يغسله فهذان الخبران جميعا راويهما
عبد الله بن سنان والحكاية فيهما جميعا عن مسئلة ابيه ابا عبد الله عليه السلم ولا يجوز ان يتناقض
على ما نرى بان يقول تارة صل فيه وتارة يقول لا تصل فيه الا ان يكون قوله لا تصل فيه على جهة
الكراهية دون الحظر باب الشاذكونة تصيبها النجاسات ايصلى عليها ام لا
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر قال سالته عن الشاذكونة
يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس عنه عن العباس بن معروف عن صفوان
عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي على شاذكونة وقد اصابتها
الجنابة فقال لا باس فاما ما رواه الحسن بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت

ابا عبد الله

باس ان صح

الشاذكونة بفتح الذال الثياب الغلاظ مضربة بعمل باليمن

اصابتها نجاسة

ابا عبد الله عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب
من الاستحباب دون الحظر باب الرجل يصلي على البساط الذي فيه التماثيل
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر
اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا باس اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك
او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل
فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عن المصلى والبساط يكون
عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل دخل على رجل عنده بساط
عليه تمثال فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر
باب الصلوة في بيوت الحمام محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله عن ابن البرقي
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن من حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال عشرة مواضع لا يصلى
فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ
والثلج فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا
نظيفا فلا باس به فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ او على ضرب من الرخصة لان فعل ذلك
مكروه وليس بمحظور باب الصلوة في مرابط الخيل والبغال الحسين بن سعيد
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته
بالماء وكان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الصلوة في اعطان الابل ان تخوفت
الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم فالوجه في هذا الخبر
حال الضرورة حسب ما تضمن الخبر من الخوف على المتاع او غير ذلك باب الصلوة
في السبخة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في السباخ
فقال لا باس فاما الخبر المتقدم وما تضمنه من النهي عن الصلوة في السبخة فانما هو محمول على ضرب
من الاستحباب ويجوز ان يكون محمولا على سبخة لا يتمكن الجبهة فيها من السجود يدل على ذلك

بن عبد الله
ق ق
ابن عبيد الله

ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن الصلوة في البيعة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستويه فقلت ان كان فيها ارض مستويه
قال لا باس باب المصلي يصلي وفي قبلته نار محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال لا يصلي الرجل
وفي قبلته نار وحديد محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل
يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمر عن ابيه عمرو بن ابرهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله
لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي
بين يديه فهذه رواية شاذه مقطوعة الاسناد وهي محموله على ضرب من الرخصة وان كان الافضل
ما قدمناه باب الصلوة بين المقابر اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يصلي بين القبور قال
لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشره اذرع من بين يديه وعشر اذرع
من خلفه وعشرا عن يمينه وعشرا عن يساره ثم يصلي ان شاء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه احمد بن يحيى عن معمر بن حكيم عن معمر
بن خلاد عن الرضا قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبله وما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا باس فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على انه اذا كان بينه وبين القبر حايل او يكون بينه وبين القبر عشره اذرع حسب
ما فصل في الخبر الاول باب المصلي يصلي وعليه لثام محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلت له ايصلي الرجل
وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصلي ويقرا القران وهو متلثم فقال لا باس

سعد

سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره عن احدهما
انه قال لا باس بان يقرا الرجل في الصلوة وثوبه على فيه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القران فانه لا باس وانما يكره ذلك اذا كان مانعا من
سماع القراءة يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن الحسن بن محبوب — احمد بن محمد
عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال
لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة باب الرجل يصلي والمراة بحذائه تصلي الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سالته عن الرجل يصلي في زاويه الحجرة
وامراته او ابنته تصلي بحذائه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك وان كان بينهما شبر اجزاه
يعني اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر عنه عن فضاله عن الحسين بن عثمان عن الحسن الصيقل
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد والمراة عن يمين
الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله
عليه وآله ذراعا فكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه عنه عن صفوان وفضاله
عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سالته عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا قال لا
ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل والمراة يصليان جميعا في بيت المراة عن يمين الرجل
بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال
عن من اخبره عن جميل عن ابي عبد الله في الرجل يصلي والمراة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها
مع ركوعه فلا باس عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر
قال سالته عن المراة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو
بصدره فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق
بن صدقه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه
امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه — امراته
او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب

نوبه وان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت فالوجه في هذا الخبر
حمله على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون اعتبارا عن ان يكون بينهما عشر اذرع اذا كانا على خط
واحد فاما اذا تقدم الرجل عليها ولو بشبر سقط هذا الاعتبار حسبما فصلناه في الاخبار الاولى
فاما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه قال لا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الرجل متقدما
على المراة بشبر ويكون قوله تصلي بحذاه على ضرب من المجاز لقربها منه **باب**
**الصلوة على [illegible] اذا كان مطينا** احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن عمر بن
حنظلة قال قلت لابي عبد الله يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن
مضارب عن ابي عبد الله قال سالته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه فقلت فانه
مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر

**ابواب ما يقطع الصلوة وما لا يقطعها باب ان البول والغائط
والريح يقطع الصلوة عمدا كان او سهوا** احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح
والصوت محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن الفضيل بن يسار
عن الحسن بن الجهم قال سالته عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان
قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يعيد وان لم يتشهد قبل ان يحدث
فليعد عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض
وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد
الوضوء والصلوة فاما ما رواه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال
قلت لابي جعفر عليه السلم اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضا
وابن على ما مضى من صلوتك ما لم ينقض الصلوة متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا باس عليك فهو بمنزله



من يتكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة
فليس ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر اكثر من انه وجد اذى في بطنه وليس كل
من وجد اذى احدث وليس في الخبر انه احدث فاما قوله ما لم ينقض الصلوة متعمدا لا يدل على انه اذا كان
ساهيا لا يجب عليه الاعادة الا من حيث دليل الخطاب وقد يترك دليل الخطاب عند من قال به لدليل وقد
دللنا على ذلك بالاخبار المتقدمة فاما امره له بالوضوء يكون محمولا على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون
ذلك مخصوصا بالكلام لان من تكلم ساهيا لا يجب عليه الاعادة ولاجل ذلك قال عقيب هذا القول وان
تكلمت ناسيا فلا باس عليك فدل على انه اراد بقوله ما لم ينقض الصلوة متعمدا بالكلام دون غيره فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال
قلت لابي عبد الله الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد
سنة في الصلوة فيتوضا ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
احدث بعد الشهادتين وقبل استيفاء التشهد المندوب اليه فحينئذ يتوضا ويعيد التشهد
استحبابا ولو كان قبل الشهادتين لكان عليه اعادة الصلوة كما بيناه في الاخبار الاولة فاما ما رواه
سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال
ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم
يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته فيحتمل هذا الخبر ان يكون مخصوصا
بمن دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث ناسيا جاز له ان يتوضا ويبني على صلوته على ما بيناه في
كتاب الطهارة من الكتاب الكبير ويحتمل ان يكون انما احدث بعد الشهادتين اللتين هما
شرط في صحة الصلوة ويكون قوله وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته اشارة
الى استيفاء الشهادتين المرغب فيهما من التطويل ويكون الامر باعادة الشهادتين على ضرب
من الاستحباب **باب الرعاف** سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي
بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن الرجل ياخذه الرعاف
او القيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي
المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف
ثم ليعد فليبن على صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء
ولكن ينقض الصلوة احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال
لا يقطع الصلوة الا رعاف وزرق في البطن فبادروا بهن ما استطعتم فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه الى الانصراف عن القبلة او الى الكلام فاما مع عدم ذلك فلا يقطع
الصلوة على ما فصل في الخبرين الاولين ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله ان عليا عليه السلم كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف
ولا الدم ولا القيء فمن وجد اذا فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان
اماما محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي عن ابي عبد الله
قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا
او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته فان لم يقدر على ماء حتى
ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل يكون به الثؤلول او الجرح هل يصلح له ان
يقطع الثؤلول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل
الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه
فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة
قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من انصرف الى استدبار القبلة
فان ذلك يفسد صلوته ويحتمل ان يكون ورد مورد التقية لان عند كثير من العامة ان خروج
الدم ينقض الوضوء وان انتقض الوضوء اوجب اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمناه
باب الالتفات في الصلوة الا حسد بن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان

بكله عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته هل يلتفت الرجل
في صلوته فقال لا ولا ينقض اصابعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك فتفسد صلوتك فان الله تعالى
قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك فاما ما رواه سعد
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله
عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا وما احب ان تفعل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من
لم يلتفت الى ما وراءه بل التفت يمينا وشمالا فانه لا يقطع صلوته وان كان قد ترك الافضل حسب
ما فصله في هذا الخبر وغيره من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة
اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد باب ما يمر بين يدي
المصلي احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه
يستتر به ممن يمر بين يديه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله عن غياث عن ابي عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها فاما ما رواه ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال
لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع
رافع من الارض فقد استترت احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور
قال سالت ابا عبد الله عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلوة المسلم
شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال
سالته عن الرجل يقطع صلوته شيء مما يمر به بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن
ادرأ ما استطعت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد
عن ابي عبد الله انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له

بابه ما رايت الرجل من قدامك فقال ما تبالي ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي من قدامي فالوجه
في هذه الاخبار الجواز والفضل ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة
من تراب او يخط بين يديه بخط محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة
فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض
بين يديه باب البكاء في الصلوة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى
بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله ايبكي الرجل في
الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب قال الشيخ نور الله قبره هذا الخبر محمول على انه اراد
اذا بكى من خشية الله دون ان يبكي لشيء من مصائب الدنيا يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمن بن عبد السلم عن ابي حنيفة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار
فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة باب
الصبيان متى يؤمرون بالصلوة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الغلام متى يجب عليه الصلوة والصوم فقال اذا راهق
الحلم وعرف الصلوة والصوم عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سالته عن الغلام متى يجب عليه الصلوة قال اذا اتى
عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل
ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
قال اذا اتى للصبي ست سنين وجب عليه الصلوة فاذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في الصبي
متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة ويجب عليه فقال لست سنين

عنه

عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله في كم يؤخذ
الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام فقال فيما بين
خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه قال انا نامر صبياننا
بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نامر
صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار
او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا
صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا فالوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب والتاديب ولو حملناها على الوجوب لكان لا تناقض الاخبار
ابواب الجمعة واحكامها باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن
الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وست ركعات عند ارتفاعه وركعتان اذا
زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين
بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله اما انا فاذا كان يوم الجمعة
وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ
النهار صليت ست ركعات فاذا زاغت الشمس او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت
بعدها ستا عنه عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح قال سالته عن التطوع في يوم الجمعة قال
اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات
قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقد روي انه
يجوز ان يصلي مثل ما يصلي سائر الايام روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال قلت لابي عبد الله النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها
والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات قال الشيخ نور الله قبره
والاخذ بالروايات الاولة افضل يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر

قال سألت ابا الحسن عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات صدر النهار وست ركعات قبل الزوال
وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضه والذي
اعمل وافتي به ان تقديم النوافل كلها يوم الجمعة على ما قبل الزوال افضل يدل على ذلك ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عن النافلة التي يصلي يوم الجمعة اقبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة احمد بن محمد
عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة
هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة
وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة وايضا نصف
فانه اذا وردت الروايات الاولة بجواز تقديم النوافل في صدر النهار فالعمل بها اولى وافضل
لان الانسان لا يأمن الاخترام فيكون قد تعجل ما له فيه ثواب وفضل فاما ما رواه احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن اسحق بن عمار عن عقبه بن مصعب قال سألت ابا عبد الله
ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضه
وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات
يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضه قال تصليها بعد الفريضه افضل فلا ينافي هذان الخبران ما
قدمناه وقلناه انه هو الافضل لان الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا زالت الشمس فتأخير النوافل
افضل من تقديمها وانما يكون التقديم افضل ما لم تزل الشمس ويدخل وقت الفريضة فانه
اذا زالت ينبغي ان يبدأ بالفرض في هذا اليوم دون النوافل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلم
اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة عنه عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عمر وفضاله عن حسين عن ابي عمر قال حدثني انه سأله عن الركعتين
اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت بدأت بالفريضه عنه عن فضاله عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا صلوة نصف النهار الا في يوم الجمعة وعنه عن صفوان

في تـ عن ابن ابي عمير وفضالة ولعله الصواب

عن ابن

عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عن وقت الظهر فقال بعد الزوال
بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم
في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة
ثم دعا جاريته فامرها تضع له ماء تصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت
بعد ولا صليت فقلت له قد صلينا الظهر والعصر جميعا قال لا بأس لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلم
انما اخر الظهر عن وقت الزوال لعذر كان به وانما يجب عند الزوال اذا لم يمنع مانع من الموانع
ويدل على جواز تقديم النوافل ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر
بن حنظله عن ابي عبد الله قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان
تصليه بعد الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس
احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي يقول ما زاد
فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف
النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر **باب القراءة في صلوة
الجمعة** الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله القراءة
في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين عنه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر
سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ان الله اكرم
بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين
ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول
عن ابيه عن ابي عبد الله قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له قال الشيخ نور الله قبره
هذه الاخبار كلها محمولة على شدة الاستحباب والتغليظ في تركه دون ان يكون قراءة هاتين

محمد بن الحسن

السورتين

شرطا في صحة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه
الى ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك
المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عن الرجل يقرا في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس
بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سالت ابا الحسن عن الرجل يقرا في صلوة
الجمعة بغير الجمعة متعمدا قال لا باس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد
الصلوة في سفر او حضر فالوجه في هذا الخبر الترغيب في ان يجعل ما صلى بغير الجمعة والمنافقين من جملة
النوافل ويستانف الصلوة ليلحق فضل هاتين السورتين يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله رجل اراد ان يصلي الجمعة
فقرا بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عن الجمعة في السفر ما اقرا فيهما قال اقراهما بقل هو الله احد فاجاز في هذا الخبر قراءة قل هو الله
احد وفي الخبر انه يعيد سواء كان في سفر او حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوزه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته
يقول في صلوة الجمعة لا باس بان تقرا فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا احمد بن
محمد عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري قال سالت ابا الحسن قلت رجل
صلى الجمعة فقرا سبح اسم ربك وقل هو الله احد قال اجزاه

الجهر بالقراءة لمن صلى منفردا الجمعة [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة
فقال نعم سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي
قال سمعت ابا عبد الله يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات يجهر فيها بالقراءة فقال نعم

والقنوت

والقنوت في الثانية الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا
بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا عنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله
الارجاني عن محمد بن مروان قال سالت ابا عبد الله عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر
فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
قال سالت ابا عبد الله عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة
في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة عنه عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام
فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية
والخوف يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت
ابا عبد الله عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال
نعم اذا لم يخافوا

القنوت في صلوة الجمعة

الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله وصفوان
عن ابي ايوب قال حدثني سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى
وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله القنوت
يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا
ففي الركعة الثانية عنه عن الحسن عن زرعة عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل
الركوع علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول
في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية
قبل الركوع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك
بن عمرو قال قلت لابي عبد الله قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد
فقال لي لا قبل ولا بعد سعد بن عبد الله عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال
سمعت معمر بن ابي رئاب يسئل ابا عبد الله وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت

الركعة الاولى

فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقيه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سال عبد الحميد ابا عبد الله وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة
قال في الركعة الثانيه فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة
وكان عنده ناس كثير فلما راى غفله منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك
قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها
قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع باب العدد الذين يجب عليهم الجمعة اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى
عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانوا سبعة يوم جمعة فليصلوا في جماعة
عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال يجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا يجب على اقل منهم
الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحد بين يدي
الامام علي بن مهزيار عن فضاله عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال ادنى محمد بن الحسن
ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه قال الشيخ نور الله قبره ليس بين الخبرين تناقض لان الفرض
متعلق بالعدد اذا كانوا سبعة اما اذا كان العدد خمسة كان مستحبا مندوبا اليه ولم يكن فرضا
واجبا فان نقص عن الخمسة فلا ينعقد الجمعة اصلا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا
فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة
المراة والمملوك والمسافر والمريض والصبي عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينه عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين
على اقل من خمسة رهط الامام واربعة باب القوم يكونون في قرية هل يجوز
لهم ان يجمعوا ام لا الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال
سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب عنه

عن فضالة

عن فضاله عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا كان قوم
في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت
ركعتين لمكان الخطبتين عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله
على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي بكر قال حدثني زرارة عن عبد الملك
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف
اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي قال لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحد فالوجه في هذا الخبر
التقيه لانه موافق لمذاهب اكثر العامة وكذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين
فالوجه فيه ايضا التقيه ويجوز ان يكون عنا من بعدت قريته عن البلد اكثر من فرسخين ولم يكن
فيهم العدد الذي يجب عليهم الجمعة ولا حصلت فيهم شرايطهم باب
سقوط الجمعة عمن كان على اكثر من فرسخين علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عن الجمعة فقال يجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء منها على راس
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر قال يجب الجمعة على من كان منها على فرسخين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الجمعة
واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي
العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله رجعوا الى رحالهم قبل الليل
وذلك سنة الى يوم الجمعة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
لان الفرض متعلق بمن كان على راس فرسخين باب من لم يدرك الخطبتين
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عمن لم يدرك الخطبتين
يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة ولم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام

قبل ان يركع الاخيرة فقد ادرك الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع  الحسين بن سعيد
عن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال اذا ادرك
الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا  فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابن سنان عن ابي عبد الله قال الجمعة لا يكون الا لمن ادرك الخطبتين فالوجه في هذا الخبر انه لا يكون
كاملة فاضلة الا لمن ادرك الخطبتين ولم يرد بذلك نفي الاجزاء حسب ما فصله في الخبرين الاولين
ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله قال اذا ادركت
الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد
فصل اربعا. **باب الجماعة واحكامها**  **باب الصلوة
خلف المجذوم والابرص**  اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون
وولد الزنا والاعرابي  فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عن المجذوم والابرص
يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يوجد فيها من يصلح للامامة الا من هذه صفته ويجوز
ان يكون المعنى فيه الجواز وان كان الفضل في القسم الاول  **باب الصلوة خلف العبد**
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن العبد
يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس  عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به  عنه
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم
واعلمهم  فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلم قال لا يؤم العبد الا اهله فمحمول على الفضل والاستحباب وان كان يجوز ان يؤم اهله وغير
اهله  **باب الصلوة خلف الصبي قبل ان يبلغ الحلم**  اخبرني الحسين بن عبيد الله

عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم
حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه  فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم
وان يؤم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ما كان كامل العقل وان لم يبلغ الحلم والخبر الاول على من لم
يحصل فيه شرائط التكليف قبل بلوغ الحلم ليتلائم الخبران  **باب
ان المتيمم لا يصلي بمتوضئين**  احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا
عبد الله يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين  محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله في الرجل
يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم  سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن
على طهور فقال لا باس به  عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران  عن فضالة بن ايوب
وجميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه
من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله
عز وجل جعل التراب طهورا  عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس فالوجه في
هذه الاخبار والجمع بينها وبين الخبر الاول ان نحمل الخبر الاول على الفضل وهذه على الجواز لئلا تتناقض
الاخبار  **باب المسافر يصلي خلف المقيم**  احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المعزا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم ويجعل
الاخريين سبحة  الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عن المسافر

يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث ما شاء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله لا يصلي المسافر
مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال لا يؤم الحضري المسافر
ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم
فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم
الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخرتين العصر فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون
الحظر حسب ما فصل عليه السلم من احكامه

## باب المراة تؤم النساء

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عن المراة تؤم النساء (حماد)
فقال لا باس به سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله في الرجل يؤم المراة قال نعم تكون خلفه وعن المراة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن
ولا يتقدمهن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عن المراة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا
ولا تقدمهن ولكن تقوم وسطا بينهن وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد
عن الحسن بن جهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال تؤم المراة النساء في الصلوة وتقوم وسطا
بينهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة فالوجه في هذين الخبرين
احد شيئين احدهما ان نحمل الاخبار المطلقة الاولة على هذه المفصلة فكان ما ورد من جواز ان
المراة تؤم النساء انما يكون ذلك في صلوة النوافل حسب ما فصله في الاخبار الاخيرة والثاني
ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر وكذلك ما رواه محمد بن مسعود العياشي عن ابي العباس
بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطا معهن
في الصف فتكبر ويكبرن فالوجه في هذا الخبر ايضا ضرب من الاستحباب دون الايجاب

(هامش: بينهن نسخة ... الجامع والنوافل على الاطلاق ... ولعل ما في الكتاب اشارة الى ... الصلوات ... واجبة ...)

## باب القراءة خلف من يقتدى به

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة خلف الامام اقرا خلفه فقال اما التي لا يجهر فيها بالقراءة فان
ذلك جعل اليه فلا تقرا خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان
سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع
الا ان تكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرا وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تاتم به فانصت وسبح في نفسك عنه عن علي
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في
صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرا انت لنفسك فان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرا
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عن الصلوة
خلف من ارتضي به اقرا خلفه فقال من رضيت به فلا تقرا خلفه الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان
بن خالد قال قلت لابي عبد الله ايقرا الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرا
فقال لا ينبغي له ان يقرا يكله الى الامام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته
او لم تسمع فلا ينافي ما قدمناه من انه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة فانه يقرا لانه
يجوز ان يكون الراوي روى بعض الحديث لانا قد بيناه في رواية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي هذا الحديث بعينه وزاد الا ان يكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرا (الخبر)
واذا كان هذا من تمام الخبر فقد وافق باقي الاخبار ويجوز ايضا ان يكون المراد بذلك اذا سمع
القراءة لكنه يسمعها خفية لا يتميز له مثل الهمهمة فان ذلك يجزيه ايضا والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سالته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون
صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرا لنفسه

وقد روي انه مخير فيما لا يسمع بين ان يقرا او لا يقرا والاحوط ما قدمناه    روى ذلك سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي قال سالت ابا الحسن
الاول عليه السلم عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة
قال لا باس ان صمت وان قرا

**باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به**

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال
اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع    سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
وابي جعفر في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدي به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد
قرا ام الكتاب اجزاه ويقطع ويركع    فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير
عن ابيه بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال
اما اذا هو جهر فانصت للقران واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك    الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضا
به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي
بالشرك قال ان عصا الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذا في بيتي
ثم اخرج اليه قال انت وذاك فالوجه في هذين الخبرين حال التقية والخوف لانه اذا كانت الحال
كذلك جاز للانسان ان يقرا فيما بينه وبين نفسه ولا يرفع صوته    يدل على ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزه عمن ذكره عن ابي عبد الله قال
يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس    احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال سالت ابا الحسن عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام
يجهر بالقراءة قال اقرا لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس    فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسين
والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عايذ قال قلت لابي الحسن عليه السلم
اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اذن واقيم فلا اقرا شيئا حتى اذا ركعوا
واركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم فالوجه في قوله لا اقرا محمول على ما زاد على الحمد لان قراءة الحمد لا بد منها

المتن

يدل على ذلك ان احمد بن محمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث روى هذه القصة بعينها وقال اني لا اتمكن
من قراءة ما زاد على الحمد فقال لا تم روى ذلك سعد عن موسى بن الحسين والحسن بن علي عن احمد بن
هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني
الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرا الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها ويحتمل ان
يكون الخبر مخصوصا بحال التقية فان ذلك يجوز اذا اتى بالركوع والسجود    روى ذلك الحسين
بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله اني ادخل المسجد
فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي اذا كان كذلك فادخل
معهم واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت
للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا
فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا
خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله
عن نفسك خيرا فقد والله راينا خلاف ما ظننا بك وما قيل لنا فقلت واي شيء ذاك قالوا
تبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت
بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا رضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي
يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله لم يامرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه

**باب من صلى بقوم على غير وضوء**    احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن بكير قال سال حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس    الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى
ينقضي صلوته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر    عنه عن عثمان بن عيسى
عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عن رجل ام قوما وهو
على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد    عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر قال سالته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدون فقال

ولا يعيد من صلى

لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عندنا موضوع فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله قال صلى علي عليه السلم بالناس على غير طهر وكانت الظهر فخرج مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغايب فهذا خبر شاذ وما هذا حكمه لا يعمل عليه وقد تضمن ايضا من الفساد ما يقدح في صحته وهو ان امير المؤمنين صلى بالناس على غير وضوء وقد آمنا من ذلك دلالة عصمته عليه السلم وذكر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شي مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم ما لم يجهر فيه

**باب الامام اذا احدث فقدم من فاتته ركعة او ركعتان لا يتم الصلوة**

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين والشمال فكان الذي اومى بيده اليهم التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان قد فاته او ما بقي عليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال سالته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلاته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وان كان الاولى ما تضمنه الخبر الاول فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لا ينبغي ان يتقدم الا من شهد الاقامة فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ولاجل ذلك قال لا ينبغي ولم يقل لا يجوز وذلك صريح بالكراهية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خلد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يام القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم من قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر النهي فنحن نحمله على ضرب من الكراهية بدلالة ما تقدم من الاخبار

**باب من لم يلحق تكبيرة الركوع**

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرتها مع الامام عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك فالوجه في هذين الخبرين ان نحمل قوله ادركت الامام وهو راكع وفي الخبر الآخر وقد ركع على اللحوق به في الصف الذي لا ينبغي التاخر عنه مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لان من سمع الامام يكبر للركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد في مكانه فاذا فرغ من سجدته لحق به اي ذلك شاء فعل ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لم تتناقض الاخبار والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف

**باب من فاتته مع الامام ركعة او ركعتان**

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الركعتين

وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك
السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة
انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخريين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح
وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة فان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام
فقرأ ام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن
الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام
قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا
اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين
الاخريين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل
اول صلوتك آخرها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عن علي قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس نقول كما تقول الحمقى
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي اي شي يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قال
يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها قلت كيف
يصنع قال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة فليس بنافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله
يقرأ الحمد وحدها في الركعتين يعني في الركعتين الفائتتين لا في اللتين ادركهما لان اللتين
ادركهما يقرأ فيهما بالحمد وسورة ولاجل ذلك رد على من قال يقرأ بالحمد وسورة بان هذا
يقلب صلوته لان في العامة من يقول انه يقرأ الحمد وسورة فيما فاته لان اللتين ادركهما
يقرأ فيهما بالحمد وسورة ولاجل ذلك رد على من قال يقرأ بالحمد وسورة بان هذا يقلب صلوته
لان في العامة من يقول انه يقرأ الحمد وسورة فيما فاته لان اللتين فاتتاه هما الاولتان
فيحتاج الى ان يقضيهما وكذلك قال في رواية طلحة بن زيد وليس نقول كما يقول الحمقى
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله

عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر
صلوته قال نعم قوله يقضي القراءة في آخر صلوته تجوز وانما اراد به ما يختص آخر الصلوة من قراءة
الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قراءة ما يختص الركعة الاولى والثانية باب
من رفع رأسه من الركوع قبل الامام سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري
عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عمن ركع مع امام يقتدى به ثم رفع رأسه قبل الامام يعيد ركوعه
معه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم قال سئل ابو عبد الله
عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه قال لا فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مصليا خلف من لا يقتدي به فانه لا يجوز ان يعود في الركوع
لانه يصير زيادة في الصلوة والثاني ان يكون فعل ذلك عامدا فانه لا يجوز ايضا ان يعود الى الركوع
وانما ينبغي ان يعود اذا رفع رأسه ساهيا ليكون رفع رأسه مع رفع رأس الامام باب
من يصلي خلف من يقتدي به العصر قبل ان يصلي الظهر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم فيكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي
بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى افيجزيه انها العصر قال لا
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عن رجل امّ بقوم فيصلي
العصر وهي لهم الظهر قال اجزت عنه واجزت عنهم فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله
على من لا يقتدي بصلوة الامام وينوي لنفسه الظهر فان صلوته جائزة وان كان للامام العصر
والخبر الاول يتناول من يقتدي بصلوته ويعتد بها فاذا كانت صلوة الامام العصر ولم
ينو الذي صلى خلفه لنفسه الظهر بطلت صلوة العصر له لانه لم يصل بعد الظهر ولا يجوز صلوة
العصر لمن لم يصل الظهر الا اذا تضيق وقتها على ما بيناه باب
ان الامام اذا سلم ينبغي ان لا يبرح من مكانه حتى يتم من خلفه ما فاته من صلوته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه
ما فاته من الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق

بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا
ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا
السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه يضمن القراءة لانه
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله انه ساله رجل
عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه
انما يضمن القراءة والوجه الثاني ان يكون المراد بالضمان اتمام الصلوة لانه لا يامن الحدث
يدل على ذلك ما رواه جميل عن زرارة عن احدهما قال سالته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم
انه ليس على وضوء فقال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان باب
صلوة الجماعة في السفينة احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني
عيينه عن ابرهيم بن ميمون انه سال ابا عبد الله عن الصلوة في جماعة في سفينة فقال لا باس
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر
قال سالته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون
ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء
خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا باس ان يكون النساء بحيالهم فاما
ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلم في السفينة في دجلة
فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال لا يصلى في بطن واد جماعة فالوجه
في هذه الرواية ضرب من الكراهية او حال الضرورة التي لا يتمكن معها من الصلوة جماعة
باب بيت الغائط يتخذ مسجدا محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القسم
بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله يقول الارض كلها مسجد
الا بئر غائط او مقبرة او حماما فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي
بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله قال لا باس بان يجعل على العذرة
مسجدا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما انه انما يجوز ان يجعل مسجدا اذا طم بالتراب

وانقطعت

وانقطعت رايحته يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي
الجارود قال سالت ابا جعفر عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب
حتى يواريه فهو اطهر سعد عن موسى بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد
قال سئل ايصلح مكان الحش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا باس
وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن المكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال
القي عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله باب كراهية
ان يبصق في المسجد احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا
قال البزاق في المسجد خطيئة كفارته دفنه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن
بشار عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن ابايه قال من وقر
بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه عنه عن ابي اسحق النهاوندي
عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول من تنخع في المسجد ثم
ردها في جوفه لم يمر بداء في جوفه الا ابرأته الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان
في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله فاما ما رواه علي بن مهزيار قال رايت
ابا جعفر الثاني تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه سعد عن جعفر
عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله يقول كان ابو جعفر يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله
وخلفه على الحصى ولا يغطيه فالوجه في هذه الاخبار الجواز ورفع الحظر وان كان الفضل فيما تقدم
من الاخبار ابواب الصلوة في العيدين باب ان صلوة العيدين فريضة
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله قال سالته عن التكبير
في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة الحسين بن سعيد عن ابي اسامة ابن
ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة فاما ما روي

سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى
الزوال فالوجه في هذه الرواية ان نحمل قوله انها سنة مع الامام ان فرضها علم من جهة السنة دون
ان يكون ذلك غير واجب وقد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير ونفردنا بابا انه لا يجب الا عند حضور
الامام باب انه لا يجب صلوة العيدين الا مع امام محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي جعفر قال لا صلوة يوم الفطر
والاضحى الا مع الامام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال
له من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه عنه عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة
الا مع امام فاما ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي
في الجماعة عنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن الرجل
لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده فقال نعم عنه عن محمد بن جعفر قال حدثنا
عبد الله بن محمد ومحمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن ابي عبد الله قال مرض ابي يوم
الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب
لان هذه الصلوة مع الامام فرض وعلى الانفراد سنة مؤكدة والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله قال لا صلوة في العيدين الا مع امام
وان صليت وحدك فلا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد عن سيف بن
عميرة عن اسحق بن عمار قال حدثني ابو قيس عن جعفر بن محمد قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج
الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة فلا ينافي ما قدمناه لان معنى قوله ليس عليه صلوة فرضا
كما يكون مع الخروج الى الجبانة وكذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد
بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة
حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته

قال لا

قال لا فالوجه فيه ايضا ما قلناه انه ليس عليه ذلك فرضا واجبا وانما هو عليه على جهة الندب
والاستحباب باب من صلى وحده كم يصلي الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء
محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن
المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين
في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري
عن جعفر عن ابيه عن علي قال من فاتته العيد فليصل اربعا فالوجه في هذه الرواية التخيير لان صلوة
من صلى وحده كان مخيرا بين ان يصلي ركعتين على ترتيب صلوة العيدين وبين ان يصلي اربعا كيف شاء
وان كان الفضل في صلوة الركعتين على ترتيب صلوة العيد باب
سقوط صلوة العيد عن المسافر احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد
عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى
فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن المسافر الى مكة
وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر فالوجه في هذا الخبر ضرب
من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب عدد التكبيرات في صلوة العيد
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عن التكبير في العيدين قال
اثنا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت
ابا عبد الله عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع ولا يضرك اذا انصرفت على وتر وما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر
عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة
ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخيرة ثلثا سوى تكبير الصلوة والركوع والسجود وان شاء

الطايفه در

ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر فالوجه فيها بين الروايتين التقيه لانهما موافقان
لمذاهب كثير من العامة ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه باب

كيفية التكبير في صلوة العيدين محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال
سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شي وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر
فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها
ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون قد ركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب
وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد عنه عن علي عن محمد
بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت
بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ويركع بها
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خلد عن ابي عبد الله في صلوة العيدين قال
كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال التكبير في الفطر والاضحى
اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع
بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها عنه عن يعقوب بن يقطين قال
سألت العبد الصالح عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعده وكم عدد التكبير في الاولى وفي
الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة
يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات
بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة
الخامسة عنه عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
في صلوة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا
يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام القرآن وسورة يقرأ في الاولى سبح اسم ربك
وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة عنه عن عبد الله
بن يحيى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدا

فكبر

يكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات
ثم تركع بالخامسة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخرة خمس بعد القراءة وما رواه احمد بن محمد
عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير
في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات بعد القراءة الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي
للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فذلك
سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع بها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات
قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات بعد القراءة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل
الخطبة والتكبيرات فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة فاذا قمت في الصلوة فكبر
واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الى اخر الخبر محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله في صلوة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرأ
ثم تركع بالسابعة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله وحماد بن
عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله مثله فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب
من التقيه لانها موافقة لمذاهب بعض العامة باب الغسل يوم العيدين
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله قال الغسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لا احب تركها
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال
ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته فالوجه
في هذا الخبر ضرب من الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة وقد استوفينا ذلك

في باب الاغسال وفي كتابنا الكبير وقد بينا ايضا ان من فاتته صلوة العيد لا قضاء عليه وانما يستحب له ان يصلي منفردا

باب صلوة الاستسقاء هل يقدم الخطبة

ابو جعفر الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر او عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الاستسقاء ركعتين وبدا بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة فاما ما رواه الحسين ابن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا فهذه الرواية شاذة مخالفة لاجماع الطايفة المحقة لان العمل على الرواية الاولى لمطابقتها للاخبار التي رويت في ان صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيد روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال سالته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين

ابواب صلوة الكسوف

باب عدد ركعات صلوة الكسوف

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال الصلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهايم فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله ان عليا عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرا ثم ركع ثم رفع راسه فقرا ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراته وقيامه وركوعه وسجوده سواء محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين فهذان الخبران موافقان لمذاهب العامة والعمل على الخبرين الاولين لانهما موافقان للاخبار التي تتضمن تفصيل صلوة الكسوف وقد اوردناها في كتابنا الكبير وعليها عمل العصابة باجمعها

باب من فاتته صلوة الكسوف هل عليه قضاء ام لا

اخبرني الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر اذا انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض عنه عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وروى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن صلوة الكسوف يقضي اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى قال الشيخ نور الله قبره الوجه في هذه الاخبار ان نحمل سقوط القضاء اذا لم يحترق القرص كله فاما اذا احترق كله فلا بد من القضاء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة فان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء ولاينافي هذا التفصيل ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله انه قال ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نايم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا احترق بعض القرص واعلم بذلك فلم يصل كان عليه القضاء وان لم يعلم اصلا لم يلزمه القضاء فاما اذا احترق القرص كله كان عليه القضاء على كل حال علم او لم يعلم فان كان علم كان عليه الغسل ايضا مع القضاء حسب ما فصلناه فيما تقدم

باب الصلوة في السفينة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله وقد سئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي حمزة عن علي بن ابرهيم قال سالته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة ويحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت محمد بن يعقوب

محمد بن الحسن

وفي نسخة ابن بابويه رواية ابي العباس [illegible] ... الكسوف [illegible] ... ركعات ان [illegible] ... انه على [illegible]

القبلة

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله قال سالته
عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا انت فيها لم يتحرك فصل قايما وان كانت
خفيفة تكفا فصل قاعدا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
علي بن يقطين عن ابي الحسن قال سالته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي وهو جالس يومي
او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره فهذه الرواية محمولة على من يتمكن من ان يصلي منحني الظهر وان لم يقدر
على القيام تاما وذلك جائز على الترتيب الذي فصل فيما تقدم من الاخبار ويؤكد ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله قال الصلوة في السفينة ايماء ٥

باب صلوة الخوف محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجي طايفة من اصحابه فيقومون خلفه
وطايفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قايما ويصلون هم الركعة
الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجي الاخرون خلف الامام
فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ثم يقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون
بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجي طايفة فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم
ويقومون فيمثل الامام قايما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون
فيقومون في موقف اصحابهم ويجي الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرا فيها ثم
يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون
ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين
فصلى بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا
مقام اصحابهم وجاءت الطايفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة
ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة
فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتين في جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير
وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر

بن اذينه

بن اذينه عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر والوجه في هذه الرواية ومطابقتها
للرواية الاخرى ان نحملها على التخيير وان الانسان مخير في العمل بكل واحد منهما وان كان العمل
على الرواية الاولى اظهر وقد روى زرارة راوي هذا الحديث مثل الخبر الاول روى سعد
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله قال الصلوة الخوف المغرب
تصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة باب

صلوة المغمى عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال
سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن محمد بن عيسى عن
يونس عن ابرهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل اغمي عليه اياما ثم افاق
ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سالت ابا عبد الله عن
المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن الحجال
عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سالت ابا جعفر عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا محمد
بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلم
اسئله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي
الصلوة سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اسئله عن المغمى عليه
يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض يغمى عليه قال
اذا جاز ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله قال سالته
عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء
بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق
قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا وان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي
الا اخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس قال والا فليس عليه قضاء فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الاولة محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء

وهذه محمولة على الترغيب في قضاء ما فاته فاما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه يلزمه قضاؤها
على كل حال يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير
عن احدهما قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي الصلوة التي ادرك
وقتها سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن
المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله قال يقضي الصلوة التي افاق فيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال كل ما تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت
عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال
يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة
ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق
فيه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل
يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح
قضى صلوة الليل فهذا الخبر موافق لما قدمناه من انه يجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها
وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب عليه حينئذ القضاء

باب الزيادات في شهر رمضان

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال لي ابو عبد الله صلّ
في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان في كل واحدة منهما ان قويت
على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة ركعة علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف
بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله عليه السلم قال له ان اصحابنا هؤلاء
ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في شهر رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوته في رمضان
عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله أيزيد الرجل
في الصلوة في رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة
عنه عن اسمعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع

العبد الصالح يقول في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد
عشر مرات محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي
العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه يزيد في صلوته في شهر
رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه
فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال لا يصلي بعد العتمة في غير شهر رمضان علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا
عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا عنه عن محمد بن جعفر المؤدب قال
حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله قال
ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلم
كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن
المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فسئل هل يزاد في شهر
رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر
وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلّوا بصلاته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس
عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا عنه عن محمد
بن سلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله قال مما كان يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة
ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة
ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة
ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا
شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة
ويجتهد فيهما الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان
كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد
في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول ليلة الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى
ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة

ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم
فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر وهذه ثلث عشر ركعة
فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة
يصلي بين المغرب والعشاء اثنين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة
الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلثه وعشرين يصلي في كل واحدة
منهما اذا قوي على ذلك ماية ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك
يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجا ان يكون ليلة القدر في احديهما الحسين بن سعيد
عن القسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان
فقال ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل
والنهار وان استطعت في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف
ركعة وصل يا با محمد زيادة رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة
عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل
العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة
سوى ما كنت تفعل قبل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي
محمد عليه السلم يخبره بما جاءت الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان
وغيره من الليالي سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب فض الله فاه صل في شهر رمضان
في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة واغتسل
ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصل فيهما
ثلثين ركعة اثني عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشرة ركعة بعد عشاء الاخرة وصل فيهما ماية ركعة
تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة
على ما فسرت علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلم يسأله عن صلوة
نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلم اليه كتابا قراته بخطه صل في اول الشهر
رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة منها ما بين المغرب والعتمة ثمان ركعات وبعد العشاء اثنى عشرة

ركعة

ركعة وفي العشر الاواخر ثمان ركعات بين المغرب والعتمة واثنين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة
احدى وثلث وعشرين فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه
عنه عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي القاسم عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا اجمعوا
على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله وصباح الحذا عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال محمد بن سليمان وسالت الرضا عليه السلم عن هذا
الحديث فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سالنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما
صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الاخرة وهو جالس في كل
ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما راى الناس ذلك ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه
وآله قد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سالوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها
لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم
فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه
من كتاب الله واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان
في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب
وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال
الصلوة لعشاء الاخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين
وهو جالس كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى ماية ركعة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله
احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوته التي كان يصلي في كل ليلة في آخر الليل واقام فلما كان
ليلة عشرين في شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان فصلى ثماني ركعات
بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين
غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعله في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنين وعشرين زاد
في صلوته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الاخرة فلما كانت

[illegible] ... في شهر رمضان ... [illegible]

قوله عليه السلم النافلة لا جماعة [illegible] صلوة الاستسقاء والعيدين والصلوة على الميت [illegible]

ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل
مثل ذلك قالوا فسألوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله
وآله يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان لا ينقص منها
شيئا علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل
بن عمر عن ابي عبد الله قال تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك
قال ليس حيث تذهب اليس تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة
عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث
وعشرين مائة ركعة وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرين
ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما اتيت بالتفسير فرجت
عني فكيف تمام الالف ركعة قال تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين
وتصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليهما وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي
في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلم عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة
ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليهما ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك وساق
الحديث ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد وعبد الله بن
الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلم كان ابي يزيد في العشر
الاواخر في شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا
الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا
لم يترك رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل
صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اعمل واحق علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي
جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول

اعلى

كان

كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف
الليل لا في رمضان ولا في غيره فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه ولم يرد انه لا يجوز
ان يصلي على الانفراد حسب ما ذهب اليه قوم والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان نافلة
بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج
من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج من اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف
الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان في النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى
بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية
الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير
في بدعة الا ترى انه عليه السلم لما انكر انكر الاجتماع فيها ولم ينكر نفس الصلوة ولو كانت نفس
الصلوة منكرا بدعة لانكره كما انكر الاجتماع فيها وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا
الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف عليه من هناك ۞ ابواب

الصلوة على الاموات باب وجوب الصلوة على كل ميت مسلم مؤمنا كان

قبلة

او فاسقا خلف الله شهيدا كان او غيره احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لشارب الخمر والزاني والسارق
يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه
على الله عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى
القتال نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه ان عليا عليه السلم لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم

عن ابيه

بن عتبة وهو المرتال دفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما فانه يتضمن هذا الخبر من انه لم يصل عليهما وهم
من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلوة على كل ميت وهذه المسئلة اجماع من الفرقة المحقة وقد
ذكرنا في احكام الشهداء ما فيه كفاية في كتابنا الكبير ويجوز ان يكون الوجه فيه حكاية ما يرويه بعض
العامة عن امير المؤمنين عليه السلم فحكاه عليه السلم قال انهم يروون عن علي عليه السلم انه لم يصل
عليهما وذلك خلاف الحق على ما بيناه **باب وقت الصلوة على الاموات**
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة
فبايهما ابدا فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف فوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة
طلوع شمس وغروبها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن سماعة عن غير واحد عن
ابان عن محمد بن مسلم قال سالنا ابا عبد الله هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز
فقال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما
تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب
بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو حين ل
استغفار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله قال تكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع فهذا الخبر صريح بالكراهية
دون الحظر ويمكن ان يكون الوجه فيه التقية لانه مذهب العامة **باب**
**موضع الوقوف من الجنازة** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها
واذا صليت على الرجل فقم عند صدره فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من صلى على امراة
فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه فلا ينافي الخبر الاول

لان قوله

لان قوله يكون مما يلي صدرها المعنى فيه اذا كان قريبا من الراس وقد يعبر عنه بانه يلي الصدر
لقربه منه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال
السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر **باب ترتيب جنائز الرجال والنساء**
**اذا اجتمعت** سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال سالته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال توضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال
عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال كان اذا صلى على المراة والرجل قدم المراة واخر
الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته
عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجل امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله قال في الرجل والمراة
كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل وراء المراة ويكون الرجل مما يلي الامام علي بن الحسين عن عبد الله بن
جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان
دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد
بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن الرجل
والمراة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المراة مما يلي القبلة فيكون راس المراة عند وركي الرجل
مما يلي يساره ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي الامام حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلم محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين
او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد

ومن صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني
شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات
يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدا بالرجال
فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية الرجل الاخير
ثم يجعل راس المراة الاخرى الى راس المراة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام
في الوسط وسط الرجال فكبر عليهم كما يصلي على ميت واحد فالوجه في هذه الاخبار التخيير لان العمل
بايهما كان كان جائزا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال لا باس بان يقدم
الرجل ويوخر المراة ويوخر الرجل ويقدم المراة يعني في الصلوة على الميت باب

**المواضع التي يصلى فيها على الجنائز** الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثله
فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي
قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن فوضع مرفقه في صدري
فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد فالوجه في هذا
الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر باب **عدد التكبيرات على الاموات**

الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال التكبير على الميت خمس
تكبيرات عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر قال كبر رسول الله
صلى الله عليه وآله خمسا سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار
عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال التكبير على الميت خمس تكبيرات علي بن
الحسين عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن بكير عن قدامة
بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه
ابرهيم وكبر خمسا عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله

عن التكبير

عن التكبير على الميت فقال خمسا الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله
عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي
عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التكبير على
الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احدى عشرة وتسعا
وسبعا وخمسا وستا واربعا فما يتضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع
ويجوز ان يكون عليه السلم اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة
او اثنتين فيجاء بجنازة اخرى فيبتدي من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف ذلك الى ما كان
كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما بيناه في كتابنا الكبير واما ما يتضمن من الاربع تكبيرات
فمحمول على التقية لانه مذهب جميع من خالف الامامية او يكون اخبارا عن فعل النبي عليه السلم مع
المنافقين او المتهمين بالاسلام لانه عليه السلم كذا كان يفعل يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم
بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده
في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف
في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية
ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا علي بن ادريس
عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد جعلت فداك انا نتحدث
بالعراق ان عليا عليه السلم صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا
قال فقال جعفر انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا
ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ويحتمل ان يكون اراد بقوله اربعا اخبارا عما يقال
بين التكبيرات من الدعاء لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها عن الجنازة يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد

بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير
على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلوة على الجنائز فقال له اربع صلوات فقال له
الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك سألت عن التكبير وسألني
هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن
اربع صلوات وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير باب

انه لا قراءة في الصلوة على الميت محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد
بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء
موقت يدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له وان يبدأ بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا فيما يعلم قال في الصلوة على الجنائز تقرأ
في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو
في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبيد الله القمي عن
عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب
ويصلي على النبي صلعم تمامه فالوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة ۵ تمام الحديث

باب انه لا تسليم في الصلوة على الميت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ليس في الصلوة على الميت تسليم عنه
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله قالا ليس في الصلوة
على الميت تسليم احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الصلوة
على الميت قال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة على الميت قال خمس تكبيرات فاذا فرغت منها سلمت عن
يمينك فالوجه في هذه الرواية التقية لانها موافقة لمذهب العامة باب

رفع اليدين في كل تكبيرة اخبرني ابو الحسين احمد بن محمد بن الصلت الاهوازي قال اخبرنا احمد بن محمد
بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى
بني الصيداء انه صلى على خلف جعفر بن محمد على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة احمد بن محمد بن عيسى عن علي

بن الحكم

بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله قال صليت خلف ابي عبد الله على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه
في كل تكبيرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت
الرضا عليه السلم قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى
ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع
يدك في كل تكبيرة فاما ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب قال حدثني اسمعيل
بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يرفع يده في اول
التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة يعني في التكبير فالوجه
في هاتين الروايتين ضرب من الجواز ورفع الوجوب وان كان الافضل ما تضمنته الروايات الاولة
ويمكن ان يكونا وردا مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة باب

الصلوة على الاطفال محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
وزرارة عن ابي عبد الله انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى
تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رأيت ابنا لابي عبد الله في حيوة ابي جعفر يقال له عبد الله فطيم درج فقلت
له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى
فقال ذاك شر لك فطعن في حيوة الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر وعليه جبة
خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس
يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر فصلى عليه فكبر عليه اربعا وامر به فدفن
ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلم يأمر بهم
فيدفنون من وراء وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا
لا يصلون على اطفالهم فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا يصلى
على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل
صلي عليه وورث فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب على ما ذكرناه او التقية حسب

درج ودرجا ودرجانا مشى
وفي جبان في نسخة خزان
ابن ابنه وابن ابن ابنه كذا في

ما تضمنه الخبر الاول ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم
هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم فاما ما رواه احمد بن محمد اذا اجرى
عن رجل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له كم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين قال يصلى عليه
على كل حال الا ان يسقط لغير تمام احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن لكم يصلى على الصبي اذا بلغ السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال
الا ان يسقط لغير تمام فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في خبر عبد الله بن سنان من الحمل على التقية او
من الاستحباب دون الفرض والايجاب

## باب من فاته شيء من التكبيرات على الميت هل يقضيها ام لا

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل
يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد
بن زياد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة
او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن
كبر على القبر احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله
عن الصلوة على الجنائز اذا فاتت الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلاث قال يكبر ما فاته فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه ان
عليا عليه السلم كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنازة فالوجه في هذه الرواية لا يقضى كما كان
يبتدئ من الفصل بينها بالدعاء وانما يقضى متتابعا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله
ابن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين
في الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا

## باب الصلوة على المدفون

سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد بأن
ما يدفن عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله ابن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن
عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله قال

كان

كان رسول الله صلى الله عليه اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عن ابيه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله انه سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم
الامام اذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل
ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون عنه عن السياري
عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلم يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا
لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان فالوجه في هذه بعد ما يدفن
الاخبار احد شيئين احدهما ما كان يذهب اليه شيخنا وهو انه انما يجوز الصلوة على القبر يوما وليلة
لا اكثر من ذلك فما ورد من جواز الصلوة عليه بعد الدفن كان محمولا على ذلك اليوم وما ورد من انه
لا يجوز محمله على ما بعد اليوم والوجه الثاني ان يكون المراد بجواز الصلوة على المدفون الدعاء له دون
الصلوة المرتبة في ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلم مكة فسألني
عن عبد الله بن اعين فقلت مات فقال افتدري موضع قبره قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره
حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ها هنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء
وترحم عليه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة
قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله
فقال لا انما دعا له ويحتمل ان يكون الوجه في الاخبار التي تضمنت جواز الصلوة على العريان
بالتراب فاذا ووري لم يجز ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال والميت يصلى عليه ما لم يوار
بالتراب وان كان قد صلي عليه عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله قال
سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان يدفن فان شئت
فصل عليها

## باب الصلوة على الجنازة مرتين

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا
خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة
علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن ابي جعفر قال قلت
ارايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امراة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا
فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها فاما ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال صلى الله عليه
وآله ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين وجوبا وان جاز ادعوا له وقولوا خيرا فالوجه في هذه الرواية
ضرب من الكراهية ويجوز ان يكون قوله عليه السلام ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين وجوبا وان جاز
ان يصلى عليها مرتين ندبا واستحبابا وانما الواجب دفعة واحدة وما زاد عليه فانه مستحب مندوب اليه
واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها
فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا له فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه في الخبر الاول
سواء

باب الصلوة على جنازة معها امراة

علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران
والسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله
فساله رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله ايصلي النساء على الجنائز قال فقال ابو عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان فيما تقدم المغيرة بن ابي العاص وحدث حديثا طويلا وان زينب بنت النبي
صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصلت على اختها عنه عن العباس
بن عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه قال ليس ينبغي للمراة الشابة ان تخرج
الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امراة قد دخلت في السن فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال لا صلوة على جنازة
معها امراة فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر

باب من احق بالصلوة على المراة

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله قال قلت له المراة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت
الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها فاما ما رواه علي بن الحسين عن محسن بن احمد عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن الصلوة على المراة الزوج احق
بها او الاخ قال الاخ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها فالوجه
في هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة ٥ تم كتاب الصلوة
وهو اخر الجزء الاول من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار
ويتلوه في الجزء الثاني كتاب الزكوة والحمد لله
رب العالمين والصلوة على خير خلقه
محمد وآله الطاهرين على يد اضعف
عباد الله عنايت بن قاسم
شوشتري سنة ثلث
وثلثين والف
من الهجرة النبوية
صلعم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

## كتاب الزكاة

### باب ما يجب فيه الزكاة

اخبرني ابو عبد الله احمد بن عبدون قال اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما قال الزكاة على تسعة
اشيآء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله
صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشيآء ليس في غيرها شي من الذهب والفضة والحنطة
والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شي من الحيوان غير هذه
الثلاثة الاصناف شي وكل شي كان من هذه الثلاثة الاصناف فليس فيه شي حتى يحول عليه الحول منذ يوم
ينتج وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله قال
وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة اشيآء وعفا عما سوى ذلك على الذهب والفضة
والحنطة والشعير والزبيب والتمر والابل والبقر والغنم وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله قال سئل عن الزكاة قال الزكاة على تسعة اشيآء
على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه
وآله عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله قالا فرض الله الزكاة

الحسن بن شهاب عن يونس



مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشيآء وعفا عما سواهن في الذهب
والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله
عما سوى ذلك عنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة اشيآ الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عليه السلم عن الحرث
ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه
عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله قال سالته عن الحرث
ما يزكى فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا يزكى وقال كل ما كيل بالصاع
فبلغ الاوساق فعليه الزكاة وما يجري مجرى هذه الاخبار التي تتضمن وجوب الزكاة في كل ما يكال ويوزن
فالوجه فيها ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب لئلا يتناقض الاخبار
ولانا قد بينا في اكثر الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك ولو كانت هذه
الاشيآء تجب فيها الزكاة لما كانت معفوا عنها ولا يمكن حملها على ما ذهب اليه يونس بن
عبد الرحمن ان هذه التسعة الاشيآء كانت الزكاة عليها في اول الاسلام ثم اوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها
من الاجناس لان الامر لو كان على ما ذكره لما قال الصادق عليه السلم عفا رسول الله صلى الله عليه وآله
عما سوى ذلك لانه اذا اوجب فيما عدا التسعة اشيآء بعد ايجابه في التسعة لم يبق شي معفو عنه
فهذا القول واضح البطلان والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن محمد بن جعفر الطيار قال سالت ابا عبد الله
عما يجب فيه الزكاة فقال في تسعة اشيآء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل
والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا
حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه زكاة قال فزبرني ثم قال اقول
لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكاة
عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال سمعته يقول وضع رسول الله

ما يزكى منه

عبد الله

الازبالمنع والدي

صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة
والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا
كثيرا يقال له الارز فقال ابو عبد الله وعندنا حب كثير فقال فعليه شيء قال الا قد اعلمتك ان
رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك    محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي
الحسن عليه السلم جعلت فداك روي عن ابي عبد الله انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله
الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل
وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون باضعاف ذلك
فقال وما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلم اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول ان عندنا ارزا وعندنا ذرة
قد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلم كذلك هو والزكوة في كل ما كيل    محمد بن الحسن
بالصاع قال الشيخ نور الله قبره لولا انه عليه السلم اراد بقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه
من الندب والاستحباب لما صوب قول السائل ان الزكوة في تسعة اشياء وان ما عداها معفو عنها
وان ابا عبد الله عليه السلم انكر على من قال عندنا ارز ودخن بحيث دل على انه ليس فيه الزكوة
المفروضة ولو كان قوله كذلك هو مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع مناقضة وهذا لا يجوز
عليهم عليهم السلم ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسمعيل عن حماد
بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم ليس في شيء انبتت الارض
من الارز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه
زكوة الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدي
عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار

## باب الزكوة في سبائك الذهب

اخبرني الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد
بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز
عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير نحوا من سنة ازكيه فقال

بالحلي

لا كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه زكوة
شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك
الذهب ونقار الفضة زكوة    محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم    عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المال    عن ابيه
الذي لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكوة الا ان يسبك    علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد
بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله وابي الحسن انه قال ليس على التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم
فاما ما قدمناه في الباب الاول من الاخبار وعموم الالفاظ فيها بان الزكوة في الذهب والفضة
فلا تعارض هذه لان تلك الاخبار مجملة عامة واذا جاءت هذه الاخبار مفصلة ومبينة حملنا
تلك على ما فصل في هذه ولا تنافي بينهما على حال

## باب زكوة الحلي

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله وسأله بعضهم
عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف    عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الحلي فيه زكوة قال لا    عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال زكوة الحلي
عاريته    علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن هرون بن مسلم
عن ابي البختري قال سالت ابا عبد الله عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة
الف كان ابي يخالف الناس في هذا    فاما ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن عمر بن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار
واراني قد قلت ثلثمائة قال ليس فيه زكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة
فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من الاستحباب لانه يكره للانسان ان يجعل المال حليا لئلا يلزمه الزكوة ومتى جعله كذلك استحب
اخراج الزكوة منها وان لم يكن ذلك واجبا    يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء

اعمالا فاصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة
قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه من فضله اكثر
مما يخاف من الزكوة ويحتمل ان يكون انما وجب على من فر به من الزكوة اذا صاغه بعد حلول
الحول ووجوب الزكوة في ذمته فانه يلزمه على كل حال ولا يسقط عنه يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ان
اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب
عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان
عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا قال الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا مرض في شهر
رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول
باب الزكوة في اموال التجارات والامتعة علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني علي بن
يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله ليس في المال
المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق
اراد الله ان يخرجه فخرج الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع
موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الى راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا
حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عم
وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول
فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا
موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله لابيه ما تريد الى ان تخرج مثل هذا فيكف الناس
ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بدا فاما ما رواه محمد بن يعقوب

عن علي

عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة
او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة عنه عن علي عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى متاعا وكسد
عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله كان
فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال
وسالته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال ساله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا
نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال
ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا
وضيعة فليس عليه زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت
فيها الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم الرجل يشتري الوصيفة
يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال
لا حتى يحول عليه الحول وهو في يديه فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الاستحباب
والندب دون الفرض والايجاب وكذلك ما تضمن الخبر المتقدم من انه اذا باعه اخرج الزكوة
لسنة واحدة محمول على الندب ايضا وما تضمن الخبر الاخير من انه اذا حال عليه الحول بعد بيعه
كان عليه الزكوة فان ذلك محمول على الوجوب لانه قد صار مالا صامتا وقد حال عليه الحول وكذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن العلاء عن ابي عبد الله قال قلت المتاع لا اصيب
به راس المال علي فيه زكوة قال لا قال قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة فمحمول
على الندب الذي ذكرناه باب زكوة الخيل علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط
عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن صدقات الاموال
قال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء من الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل
والغنم والبقر السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء

كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلم قالا وضع أمير المؤمنين عليه السلم على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب ليطابق ما قدمناه من الأخبار في أن رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما عدا التسعة الأشياء التي قدمنا ذكرها.

العتاق النجائب من الخيل

باب المقدار الذي يجب فيه الزكاة من الذهب

أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله قالا ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيء فإذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين فإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة. علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله قال في عشرين دينارا نصف دينار. عنه عن علي بن أسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر قال في الذهب إذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الذهب كم فيه من الزكاة فقال إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار التي تضمنت أن النصاب عشرون دينارا لأنه عليه السلم إنما أخبر على قيمة الوقت وفي الوقت كان قيمة الدينار عشرة دراهم ألا ترى أنهم في كثير من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا المخير فيه على حد واحد فكذلك حكم هذا الخبر وذلك مطابق لما تقدم من الأخبار. فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله قالا في الذهب في كل أربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم وليس في أقل من أربعين مثقالا شيء ولا في أقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم أربعون فيكون فيه واحد فالوجه في قوله عليه السلم وليس في أقل من أربعين مثقالا شيء أن نحمله على أن المراد به دينار واحد لأن قوله شيء محتمل للدينار ولما زاد عليه وينقص عنه وهو

محمل

محمل يحتاج إلى بيان وإذا كنا قد روينا الأحاديث المفصلة المبينة أن في كل عشرين نصف دينار وفيما يزيد عليه في كل أربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلم وليس فيما دون الأربعين دينارا شيء أنه أراد به دينارا واحدا لأنه متى نقص عن أربعين إنما يجب فيه أقل من دينار فأما قوله في أول الخبر في كل أربعين مثقالا مثقال فليس فيه ما ينافي ما قلناه لأنا لا نزعم أنه يجب فيه أقل من دينار وإن كان هذا ليس بأول نصاب وإنما يدل بدليل الخطاب على أنه إذا كان أقل من الأربعين مثقالا لا يجب فيه شيء وقد يترك دليل الخطاب عند من ذهب إليه لدليل وقد أوردنا ما يقتضي الانتقال عن دليل الخطاب فينبغي أن يكون العمل عليه.

باب المقدار الذي يجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر قال ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون ثلاثمائة صاع شيء وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أصناف. علي بن الحسن بن فضال عن أخويه عن أبيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما قال في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة أوساق زكاة فإذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيها الزكاة والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله والزكاة فيها العشر فيما سقت السماء أو كان سيحا أو نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح. علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله قال سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر قال في ستين صاعا وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في صدقته ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالغرب أو الدوالي نصف العشر. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلم قال في الزكاة ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء

ففيه العشر كاملا عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله قال فيما سقت
السماء والانهار او كان بعلا فالعشر واما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض
يكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال
النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى
السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتان سيحا قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة
وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الحنطة والتمر
عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر فيما سقت السماء ونصف العشر فيما يسقى بالسواني
فقلت ليس عن هذا اسالك انما اسالك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد يزكي ما خرج منه
فقال يزكي ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت
فالحنطة والتمر سواء قال نعم قال الشيخ نور الله قبره قوله عليه السلم يزكي منه قليلا كان او كثيرا
يحتمل شيئين احدهما ان يكون ما نقص عن الخمسة اوساق يستحب ذلك فيه دون المفروض والثاني ان يكون
المراد به ما زاد على الخمسة اوساق لانه ليس بعد ذلك نصاب آخر ينتظر بلوغه اليه كما يراعى فيما عدا
الغلات بل يزكي ما زاد على النصاب الاول قليلا كان او كثيرا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الزكوة من التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا
والزكوة فيهما سواء وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن الزكوة من الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا
والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما
عليه نصف العشر فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الاصل فيهما سماعة ولانه
ايضا تعاطى الفرق بين زكوة التمر والزبيب وزكوة الحنطة والشعير وقد بينا انه لا فرق بينهما
ولو سلم من ذلك لامكن حملهما على احد وجهين احدهما ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض
والايجاب والثاني ان نحملهما على الخمس الذي يجب في المال بعد اخراج الزكوة يدل على ذلك

محمد بن الحسن

ما رواه

ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني علي بن محمد بن شجاع النيسابوري
انه سال ابا الحسن الثالث عليه السلم عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر
عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك
من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع عليه السلم لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا عنه عن احمد عن الحسين بن
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا
العنب زكاة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعا عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن بعض اصحابه عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير
فقال في وسق فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب وان عبر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب
من التجوز على ما بيناه في غير موضع فيما كان موكدا شديد الاستحباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن ابي عبد الله قال ليس في النخل صدقة
حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن التمر والزبيب
ما اقل ما يجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق
ستون صاعا علي بن الحسين عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب
قالا قال ابو عبد الله ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا باب

## زكوة الابل

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت
خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها
ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا
وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن

في بعض النسخ محمد بن علي بن شجاع النيسابوري وكلاهما مجهولان في الرجال

الحسن

ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس
واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين
ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق
يعد صغيرها وكبيرها الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين
اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها
بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها
جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان
الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال ليس
في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت
ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون الى خمس وثلثين فان زادت على خمس وثلثين فاذا
فابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان
زادت فابنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي ذكرناها وكل شيء
كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف
الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول من يوم ينتج فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي
والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ
خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت
خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين
ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس

فيها

فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى
تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين
ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة
ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا الكسور شيء وليس على العوامل
شيء انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية فليس بين
هذا الخبر وبين ما قدمناه من الاخبار التي تضمنت الزيادة على النصاب المذكور تناقض لان قوله
وفي كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكون سواء في هذا الحكم وانه يجب في كل خمس شاة
وقوله بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة
وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها
خمس شياة فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكل
ما لو صرح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولم يقدر في الخبر الا ما وردت به الاخبار
المفصلة التي قدمناها ولا تنافي بين جميع الفاظها ومعانيها فعلمنا على جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرناه
لجاز ان نحمل هذه الرواية ومعانيها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد روى
ذلك عبد الرحمن بن الحجاج فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في خمس قلائص
شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشرة شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع
وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق
بيننا وبين الناس وساق الحديث الى ان حسب ما قدمناه

## باب زكاة الغنم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الشاة في كل اربعين
شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت
عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها

اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت مائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها
ثلث شياه ثم ليس فيها ... شي اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه
فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط
الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شي وليس في النيف شي وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه
فلا شي عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه  سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شي فاذا كانت اربعين
ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها
ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق
ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها قال الشيخ رحمه الله قوله ويعد صغيرها محمد بن الحسن
وكبيرها محمول على ما زاد على حول واحد لان ذلك يكون فيه صغير بالاضافة الى ما هو اكبر منه ولم يرد
عليه السلم الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول على ما بيناه في الرواية الاولى ويزيد ذلك بيانا ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابنا
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شي الا ما حال عليه الحول
عند الرجل وليس في اولادها شي حتى يحول عليها الحول  عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران
عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر قال لا يزكى من الابل والبقر الا ما حال عليها الحول وما لم يحل
عليه الحول فكانه لم يكن

## باب حكم العوامل في الزكوة

الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شي انما الصدقات على السائمة
الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شي عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه  علي بن الحسن
عن مروان بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبيد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما قال ليس في شي من الحيوان
زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شي من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس
فيها شي وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شي حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج  فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الابل

تكون

تكون الجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم  عنه عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سالت ابا ابرهيم عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة
عنه عن احمد بن الحسين عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة
في البرية فقال نعم فالاصل في هذه الاحاديث كلها اسحق بن عمار ومع ذلك تختلف الفاظه لانه تارة يروي
عن ابي عبد الله وتارة عن ابي الحسن موسى وتارة يقول سالته ولم يبين المسئول وهذا مما يضعف
الاحتجاج به ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب من الاستحباب

## باب الزكوة انما تجب بعد اخراج المؤنة ومؤنة السلطان

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد
عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها
ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك سلطان فما حرثته فيها فعليك - فيما اخرج الله منها الذي
قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد
مقاسمته لك  فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت
ابا عبد الله عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها العشر قال لا  سعد عن ابي جعفر
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ منه السلطان الخراج
فلا زكوة عليه وما جرى مجرى هذين الخبرين الذي يتضمن نفي الزكوة عما ياخذ السلطان منه الخراج في ل عليه
فالوجه فيها ان نحملها على انه لا زكوة عليه عن جميع ما يخرج من الارض وان كان يلزمه فيما يبقى
في يده اذا بلغ الحد الذي فيه الزكوة وقد فصل ذلك في الرواية التي قدمناها عن ابي بصير ومحمد بن مسلم
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد
بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج
وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء
والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره
وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق
شي من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يراه كما صنع رسول الله صلى الله

عليه وآله بخيبر وقبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل
وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المسلمين سوى قبالة الارض العشر ونصف
العشر في حصصهم وقال ان اهل الطايف اسلموا وجعل عليهم العشر ونصف العشر وان اهل
مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم
الطلقاء فاما ما رواه علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما
قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله او الامام بالنصف او الثلث او الربع فزكوتها
عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان
الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه
وآله فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من انه ليس على المتقبل زكوة جميع ما يخرج من الارض
وان كان يلزمه فيما يبقى في يده على ما فصلناه في الروايات المتقدمة والحكم بالاخبار المفصلة اولى
منها بالجملة فاما ما تضمن هذا الخبر من قوله وليس على اهل الارض اليوم زكوة فانه قد رخص اليوم
لمن وجب عليه الزكوة واخذ السلطان الجاير ان يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل اخراجه
ثانيا لان ذلك ظلم ظلم به يدل على هذه الرخصة مضافا الى هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا
عبد الله يقول ان اصحاب ابي اتوه فسالوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل
الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم فقلت اي ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد ابت
فقال اي بني حق احب الله ان يظهره عنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن
الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم في الزكوة فقال ما اخذه
منكم بنو فلان فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على ان تزكيه مرتين
عنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عن صدقة الاموال ياخذه سلطان فقال لا آمرك ان تعيد فاما الذي
يدل على ان الافضل اخراجه ثانيا ما رواه حماد عن حريز عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين ياتونا فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا

فقال

فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم انما الصدقة لاهلها باب
المال الغائب والدين اذا رجع الى صاحبه هل يجب عليه الزكوة ام لا حتى يحول عليه الحول
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي ابرهيم الدين عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول
عليه الحول في يديه عنه عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم الرجل
يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذها ثم يحول عليها
الحول يزكي فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير
عمن روى عن ابي عبد الله انه قال في رجل ماله عنه غايب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج
فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة ما مر به مامر به
من السنين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض انما يتعلق
به اذا حال عليه الحول بعد عوده اليه باب الزكوة في مال اليتيم الصامت اذا اتجر به
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم
وان وضع فعلى الذي يتجر به عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلم ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم
الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به
فزكه سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلم عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم واخيهم هل على مالهم زكوة فقال لا تجب في مالهم زكوة
حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الخياط قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قلت فاني احركه

ثمنية اشهر وادعه اربعه اشهر قال عليه زكوة قال الشيخ نور الله قبره وما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلم
اذا حركته فعليك الزكوة الوجه فيه ان عليك اخراج زكوته وتولى ذلك من مال اليتيم دون ان يكون ذلك في ماله
والذى يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن خلي بن عمار
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يكون عنده مال لليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه
زكوة فقال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة قال الشيخ نور الله قبره والضمان انما يلزم التاجر
اذا لم يتجر فيه نظر اليتيم ويحفظ ماله ومتى كان ناظرا له لم يضمن المال يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عن الرجل يكون في يده
مال لاخ له يتيم وهو وصيه له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا
اذا كان ناظرا له واما الربح فانه يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي لنفسه ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك
فانه يكون الربح لليتيم وهو ضامن للمال وان كان له مال يفي به كان الربح له ويستحب له ان يجعله بينه وبين ما على
ما تضمنه الخبر المتقدم والضمان يكون عليه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن
ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سالت ابا عبد الله عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك
مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك عملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال

باب [illegible] الزكاة في مال اليتيم سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين
والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس
عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس
على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل
حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس فالوجه في قوله ع
وليس على جميع غلاته زكوة ان يكون المراد نفي الزكوة عن جميع ما يخرج من الارض من الغلات وان كانت
تجب الزكوة في الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم
لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة عن ساير الحبوب وليس ذلك في اموال الايتام فلاجل ذلك
خصوا بالذكر باب تعجيل الزكاة عن وقتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد

عن حريز

عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف
السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة
ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قال قلت فانها لا تحل
عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس عنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان
عن رجل عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل ياتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان
محتاجا فلا باس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد فيعطيه من زكوته في اول السنة
بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وعنه عن محمد
بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل
يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمنية اشهر فلا باس فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل جواز
تقديم الزكوة قبل حلول وقتها على انه يجعلها قرضا على المعطى فاذا جاء وقت الزكوة وهو على الحد الذي
يحل له الزكوة وصاحبها على الحد الذي يجب عليه الزكوة احتسب به منها وان تغير احدهما عن صفته
لم يحتسب بذلك ولو كان التقديم جائزا على كل حال لما وجبت عليه الاعادة اذا ايسر المعطى عند حلول
الوقت والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن
الاحول عن ابي عبد الله في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى الزكوة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن الاحول عن الاحول عن ابي عبد الله مثل ذلك باب اعطاء الزكوة للولد والقرابة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فياتيني
ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قلت فمن ذا
الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان

محمد بن الحسن

زكوته

محمد بن الحسن

حلت

يستحقون

والولد عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ان لي ولدا رجالا ونساء أفيجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ان ذلك جايز لك فالوجه في هذا الخبر ان يكون مخصوصا به ومن يجري مجراه في الفقر والمسكنة وكثرة العيال ولا يكون معه ما معه كفاية لعياله ولا يكون فيجوز له ان يجعل زكوته زيادة في نفقة عياله وهذا جايز اذا كان الامر على ما ذكرناه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسماية درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم باس اعفاء عن المسألة لا يسألون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضها في ساير المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسماية درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسماية زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم فاما يتضمن هذا الخبر من قوله عليه السلم لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها محمول على ضرب من الاستحباب وان كان لو وضع الجميع فيهم كان جايزا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم

باب ما يحل لبني هاشم من الزكوة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله وساق الحديث الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي من الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم سعد بن عبد الله



عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولا يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلم فهذا الخبر لم يروه غير ابي خديجة وان تكرر في الكتب وهو ضعيف عند اصحاب الحديث لما لا احتاج الى ذكره ويجوز مع تسليمه ان يكون مخصوصا بحال الضرورة والزمان الذي لا يتمكنون فيه من الخمس فحينئذ يجوز لهم اخذ الزكوة بمنزلة الميتة التي تحل عند الضرورة ويكون النبي والائمة عليهم السلم منزهين عن ذلك لان الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيما لهم وتشريفا والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن ابن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله انه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلم بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت فالوجه في هذا الخبر ان يكون انما قبض عليه السلم ذلك لا لنفسه ومن ينتسب الى بني عبد المطلب وانما اخذه لذوي المسكنة والحاجة من اصحابه ومواليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلم يسأل شهابا لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم

من زكاته

باب اعطاء الزكوة لموالي بني هاشم

علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت لمواليهم قال تحل

لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقة بعضهم على بعض وقد قدمنا رواية ثعلبة بن ميمون مثل ذلك في الباب الاول
فاما ما رواه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله قال لمواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس
بصدقات مواليهم عليهم فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز ان يكون ذلك
محمولا على مواليهم المماليك لانهم في عيالهم واذا كانوا كذلك فلا تعطى لهم اعطا لمواليهم باب
اقل ما يعطى الفقير من الصدقة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تعط احدا من الزكاة اقل من خمسة دراهم وهو
اقل ما فرض الله من الزكاة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا سعد بن عبد الله
عن ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله قال الاحمري در
قال لا يجوز ان يدفع الزكاة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكاة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلم هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكاة
الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جايز فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على النصاب
الثاني لان ما في النصاب الثاني في كل نصاب منه درهم ويجوز ان يعطى ذلك الواحد والروايات الاولة اختصت
بالنصاب الاول وانه لا يجوز ان يعطى الا الواحد باب [illegible]
[illegible] سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون
درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين في در
دينارا والدراهم مائتي درهم قال قلت فرجل عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة
ايزكيها فقال لا يزكي شيئا منها لانها ليس شيء منهن تم فليس يجب فيه الزكاة علي بن مهزيار عن احمد بن محمد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال
ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة هل عليه في جميعه زكاة واحدة فقال لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل
صنف منه الزكاة تجب عليه في جميعه في كل صنف منه زكاة فان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا تجب
فيه الصدقة اصنافا شتى لم تجب فيه زكاة واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله رجل عنده مائة درهم
وتسعة وتسعون وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم

اربعين

اربعين والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال ثم قلت لابي عبد الله رجل كن
عنده اربع اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا لانه ليس شيء
منهن تم فليس تجب فيه الزكاة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا
عليها في الزكاة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لان عين
المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود الى الدراهم في الزكاة والديات فالوجه في
هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولة على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والوجه
در جعل الثاني ان تكون الرواية فيمن جعل الرواية ماله اجناسا مختلفة فرارا به من الزكاة فانه يلزمه الزكاة
فانه يلزمه الزكاة عقوبة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
ابن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه
زكوة قال ان كان فر بها من الزكاة فعليه الزكاة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال
ليس عليه زكاة قلت فلا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا ابواب
زكاة الفطرة باب سقوط فرض الفطرة عن الفقير والمحتاج
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم عن الرجل المحتاج
صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال
قلت لابي عبد الله على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله قال سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة فقال لا علي بن مهزيار عن
اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله انه سمعه يقول من اخذ
من الزكاة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلم قال لا فطرة على من اخذ
من الزكاة عنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله قال قلت له لمن تحل
الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وبهذا الاسناد عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي عبد الله اعلى من قبل الزكاة زكاة فقال اما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة

الفطرة

وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة   سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة   عنه
عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سالت ابا عبد الله عن رجل يقبل
الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا   علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت له على من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير
الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه   عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله الرجل لا يكون
عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض
عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه يترددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير
والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب
لفقراء المسلمين وقال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاحاديث وما يجري مجراها ان نحملها على ضرب
من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض يتعلق بمن كان غنيا واقل احواله اذا ملك مقدار
ما يجب فيه الزكوة ومن لم يكن كذلك كان مندوبا الى اخراج الزكوة عما ياخذه ويتصدق به عليه
وليس ذلك بواجب على ما بيناه   ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون
عن ابي عبد الله عن ابيه قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط
عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج   باب
ماهية زكوة الفطرة   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن اخبره عن ابي
عبد الله قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات
قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت   محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي
عبد الله قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره   سعد عن ابرهيم بن هاشم

عن ابي الحسن

يتصدق عليه

عن ابي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسين عمن حدثه عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل
بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال يتصدق باربعة ارطال من لبن   ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن
اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله قالوا سالناهما عن زكوة الفطرة قالا
صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك من حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير
والذكر والانثى والبالغ ومن يعول في ذلك سواء. قال الشيخ نور الله قبره لا تنافي بين هذه الاخبار لان الاصل
في اخراج الزكوة من فضلة الاقوات وانما يخرج كل قوم منهم ما يقتاتونه وان كان بعض الاجناس افضل
من بعض واذا كان كذلك فذكر الاجناس المختلفة في بعض الروايات لا يخالف الاجناس التي لم يذكر في بعضها
لانها تكون مقصورة على من ذلك قوته وتخصص اهل بلد بذلك لما ذكرناه وذلك كله على الفضل والاستحباب
ولو ان انسانا اخرج من غير ما يقتاته من الاجناس التي ذكرناها كان ذلك ايضا جائزا   وقد روي تفسير
اهل البلاد بالفطرة   علي بن حاتم قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسني عن ابرهيم
بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلم اساله عن ذلك
فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين
وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر
وشعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر
ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس
كلهم ومن تعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او عبد فطيم او رضيع تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل
مائة وخمسة وتسعون درهما يكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما   باب
وقت الفطرة   الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا
منه ثم يبقى فنقسمه   احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل قد
افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي   عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن
ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان
بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة قال الشيخ نور الله قبره لا تنافي بين هذه الرواية والرواية الاولى

محمد بن الحسن

لا نا الوجه في الجمع بينها انه يجب اخراج الفطرة قبل الصلوة وتعزل فان اعطى بعد ذلك المستحق لم يكن به باس
وكذلك الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن دينار بن حكيم عن الحرث عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا باس بان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه
في الخبر الاول سوآء والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها
رجلا فلا باس به سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سألته عن الفطرة قال اذا عزلتها
فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة وبعد الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني
اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا على الرجل ان
يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو في سعة
ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط
تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سوآء ما اجزا عنه الحنطة فالشعير
يجزي فالوجه في هذا الخبر ضرب من الرخصة في تقديم زكوة الفطرة قبل حلول وقتها كما قلناه في تقديم
زكوة الاموال وان كان الفضل اخراجها في وقتها على ما صرح به عليه السلم في الخبر باب
كمية زكوة الفطرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم في الفطرة قال يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير ومن الاقط صاع عنه
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال
يعطي اصحاب الابل والغنم في الفطرة من الاقط صاعا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله
بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير
او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج

عن يحيى



ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر
الرازي في زكوة الفطرة وسألناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد فكتب ان ذلك قد خرج لعلي
بن مهزيار انه يخرج من كل شئ التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن صدقة
الفطرة فقال على كل من يعول الرجل والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع
اربعة امداد عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في صدقة
الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع
من حنطة او صاع من شعير والصاع اربعة امداد عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا عبد الله يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعدس والذرة
نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها ان نحملها
على ضرب من التقية ووجه التقية في ذلك ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع عن كل
شئ فلما كان زمن عثمان وبعده من ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر
وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة بن حفص عن ابي عبد الله عن ابيه قال صدقة الفطرة على كل
صغير وكبير حر او عبد عن كل من يعول يعني من ينفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من
زبيب فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح عنه عن فضالة عن ابي المعزا عن ابي عبد الرحمن الحذاء
عن ابي عبد الله انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع
من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس
ذلك الى نصف صاع من حنطة عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله يقول
في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن عثمان وكثرت
الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عباس
بن يعقوب عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان اول من جعل مدين من البر
عدل صاع من تمر عثمان محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا

علينا

علينا ابو العباس

سلمة بن ابي حفص

عليه السلام قال الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية باب مقدار الصاع محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وكم يدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الف ومائة وسبعون وزنة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وزكوتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اراد اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني ان يكون اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من يكون قوته ذلك يجب عليه منه هذا المقدار وقد تقدم ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن يرفعه عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل من البادية لا يمكنه الفطرة قال تصدق باربعة ارطال من اللبن باب اخراج القيمة ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال لا باس بالقيمة في الفطرة فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله مثله وقال لا باس ان تعطيه قيمتها درهما فهذه الرواية شاذة والاحوط ان تعطى بقيمة الوقت قل ذلك ام كثر وهذه رخصة ان عمل الانسان بها لم يكن ماثوما والذي يدل ايضا على ان الاحوط اخراج القيمة بسعر الوقت ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم باب مستحق الفطرة من اهل الولاية محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة يساله

عن الفطرة

عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك ايضا لا ينبغي ان تعطي زكوتك الا مؤمنا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال وارانى قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلده ورجل آخر من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب تقسم الفطرة على من حضر ولا توجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم تجد موافقا وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحمل على من لا يعرف منه النصب ويكون مستضعفا ويكون ذلك مع فقد اهل المعرفة فاما مع وجودهم فلا يجوز ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله قال كان جدي صلى الله عليه وآله يعطي فطرته الضعيف ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عليه السلم هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا ينقل من ارض الى ارض وقال الامام يضعها حيث شاء ويصنع فيها ما راى باب اقل ما يعطى الفقير منها احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال لا يعطى احد اقل من راس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال سالت ابا ابرهيم عن صدقة الفطرة ما هي قال التي قال الله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي صلى الله عليه وآله كان يتصدق بالتمر قلت يجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال تفرقها احب الي ولا باس بان يجعلها فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع قال نعم فهذا الخبر يحتمل اشياء منها ان يكون انما اختار التفريق في حال التقية لان مذهب جميع العامة يوافق ذلك ولا يوافقنا على وجوب اعطاء راس لراس واحد والثاني انه ليس في الخبر انه يجوز ان يفرق راس واحد ويجوز ان يكون اشار الى من وجب عليه فطرة رؤس كثيرة فان تفريقه على جماعة محتاجين افضل من اعطائه لراس واحد والثالث ان يكون اراد ذلك عند اجتماع المحتاجين وان لا يكون هناك ما يفرق عليهم الراس الواحد فانه يجوز التفريق وربما كان ذلك الافضل باب مقدار الجزية محمد بن يعقوب عن علي

بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما حد الجزية على اهل الكتاب
وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء
على قدر ماله ما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون
له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون
صاغرا ولا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي
عبد الله ارأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك
شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك
على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا
شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا
عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضيهم
وان اخذ من ارضيهم فلا سبيل على رؤوسهم فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابرهيم
بن عمران الشيباني عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال
استعملني امير المومنين عليه السلم على اربع رساتيق وذكر الحديث الى ان قال وامرني ان اضع على الدهاقين
الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمنية واربعين درهما وعلى اوساطهم
والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان
منهم قال فجبيتها ثمنية عشر الف الف درهم في سنة فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة التي تضمنت
ان ذلك الى الامام يضعه بحسب ما يراه من الزيادة والنقصان لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون
المصلحة اقتضت في تلك الحال الاكتفاء بهذا القدر ولم يقل امير المومنين عليه السلم ان هذا حكم لازم
على الابد بل امره ان يأخذ في تلك السنة ما ذكره له ولا ينافي ذلك جواز الزيادة والنقصان والوجه
الثاني ان يكون امره بذلك لان الناظر قبله كان قرر ذلك فاسرع بامضاء ذلك كما امضى اعداه من
الاحكام لضرب من التقيه والاستصلاح باب وجوب الخمس [illegible] بما يستفيده الانسان
[illegible] اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عبس عن

ابي عبد الله

ابي عبد الله قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما
بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله
بن القسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس
مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه
حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه
من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس
فيقول يا رب سل هؤلاء بما نكحوا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل
وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة علي بن مهزيار قال قال
ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم واي شيء
حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم والتاجر عليه والصانع
بيده وذلك اذا امكنهم بعد مؤونتهم علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك
فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة وانه ليس على من لم تقم ضيعته
بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة
الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله
وبعد خراج السلطان فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
ليس الخمس الا في الغنائم خاصة فهذا الخبر الوجه فيه احد شيئين احدهما ان يكون المعنى فيه انه ليس الخمس
الا في الغنائم بظاهر القرآن لان ما عدا الغنائم انما علم وجوب الخمس فيه بالسنة ولم يعن انه ليس في ذلك
خمس اصلا والوجه الثاني ان يكون هذه المكاسب والفوائد التي تحصل للانسان هي من جملة الغنائم التي
ذكرها الله تعالى في القرآن وقد بين ذلك عليه السلم في الرواية التي ذكرناها في اول الباب باب
قسمة الخمس اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال
حدثني علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال
حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلم قال الخمس من خمسة اشياء

ويقسم الخمس على ستة اسهم وذكر تفصيل ذلك في خبر طويل اوردناه في كتابنا الكبير الى آخره فمن اراده وقف عليه من هناك فمن اراد الوقوف عليه وقف من هناك
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ثم يأخذ خمسه ثم يقسم
اربعة اخماس بين الناس ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين
ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وذكر الحديث الى آخره فلا ينافي الخبر الاول من ان الخمس يقسم ستة اقسام
لانه انما تضمن حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وانه صلى الله عليه وآله انما كان يأخذ من الخمس سهم الله وسهم
نفسه وهما سهمان من ستة فيجوز ان يكون تحرج من ذلك بالخمس حتى يتوفر الباقي على المستحقين الباقين وليس في الخبر
انه قال ان هذا حكم واجب على كل حال لا يجوز خلافه بل هو حكاية فعله عليه وآله السلام وذلك لا ينافي ما تضمن الخبر
الاول من وجوب قسمة الخمس على ستة اسهم وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه
من هناك ان شاء الله باب ما ابيح للشيعة عليهم السلام من الخمس في
حال الغيبة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم
صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم عنه عن ابي جعفر
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري
خ ل عجلي من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل
لهم ولميلادهم عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله
قال قال له رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض
الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا أعطيه فقال هذا
لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما تولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال
اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد هوادة ولا لاحد عندنا ميثاق
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت مالا كثيرا فانفقت
واشتريت متاعا كثيرا واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات
اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت الى ابي جعفر عليه السلام فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها

مالا كثيرا واشتريت ضياعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس
ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت
به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم
لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباؤهم في حل الحسين بن سعيد عن بعض
اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه
من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو له حرام سعد عن الهيثم ابن مسروق عن السندي
خ ل عمرو بن محمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون
في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن
يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع
في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال
ابو عبد الله ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم فاما ما رواه محمد بن زيد الطبري قال كتب رجل
من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله
الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه
احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف
سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص
ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد وليس المسلم من اجاب
باللسان وخالف بالقلب والسلام محمد بن زيد قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام
فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا
خ ل جعله الله لنا جعله الله علينا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل وروى ابرهيم بن هاشم قال
كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال
يا سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال
ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذها

ثم يجيء فيقول يا جاني في حل أتراه ظن أني أقول لا أفعل والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً
فالوجه في الجمع بين هذه الروايات ما كان يذهب إليه شيخنا رحمه الله وهو أن ما ورد من الرخصة في تناول
الخمس والتصرف فيه إنما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الأئمة عليهم السلام لتطيب
ولادة شيعتهم ولم يرد في الأموال وما ورد من التشدد في الخمس والاستبداد به فهو يختص الأموال والذي
يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب
إليه أبو جعفر عليه السلام وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة قال الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة
عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار وسأفسر لك بعضه إن شاء الله
إن موالي أسأل الله صلاحهم أو بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فأحببت أن أطهرهم وأزكيهم
بما فعلت في عامي هذا من الخمس قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك
سكن لهم والله سميع عليم ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب
الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم
بما كنتم تعملون ولم أوجب ذلك عليهم في كل عام ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم وإنما أوجبت
عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية
ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلا ضيعة سأفسر لك أمرها تخفيفاً مني عن موالي
ومناً مني عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم
في كل عام قال الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء
قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الإنسان
التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال
يؤخذ لا يعرف له صاحب وما صار إلى موالي من أموال الخرمية الفسقة فقد علمت أن أموالاً عظاماً صارت
إلى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلي ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعمد لإيصاله
ولو بعد حين فإن نية المؤمن خير من عمله فأما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف
السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس

ولا غير ذلك

ولا غير ذلك وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وبينا الخلاف فيه بين أصحابنا في حال الغيبة وكيف
ينبغي أن يعمل بالخمس وبينا وجه الصحيح منها وما يجوز أن يعول عليه وأضفنا إليه ما يحتاج إليه من العمل بكيفية
التصرف في الضياع التي تنتقل إلى ما يختص الإمام من أرض الأنفال وغيرها وما يختص بالتصرف فيها من أرض الخراج
التي تختص غيرنا وعلى أي وجه يجوز لنا التصرف فيها وأوردنا في ذلك ما ورد من الأخبار وبينا على أي شيء ينبغي أن يكون
العمل عليه فمن أراد الوقوف على جميع ذلك طلبه من هناك إن شاء الله

## كتاب الصيام

### باب علامة أول يوم من شهر رمضان

أخبرني الشيخ رحمه الله والحسين بن عبيد الله جميعاً عن أبي غالب أحمد بن محمد الزراري قال أخبرنا أحمد بن محمد عن أحمد
بن الحسن بن أبان عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما يعني أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام
قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت السماء
فأتم العدة ثلاثين علي بن مهزيار عن محمد بن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام عن أبي عبد الله أنه سئل عن الأهلة
قال هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر قلت أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً
أقضي ذلك اليوم فقال لا إلا أن تشهد لك بينة عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك
اليوم عنه عن الحسن بن علي عن القاسم بن عروة عن أبي العباس عن أبي عبد الله قال الصوم للرؤية والفطر
للرؤية وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون عنه عن عثمان بن عيسى عن رفاعة عن أبي عبد الله
قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلاثين
يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان عنه عن محمد بن أبي عمير عن أيوب وحماد عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر قال إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن الرؤية
ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه إذا رآه واحد رآه عشرة وألف
وإذا كانت علة فأتم شعبان ثلاثين الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن أبي الصباح وصفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله أنه سئل عن الأهلة فقال هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم
وإذا رأيته فأفطر قلت أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم فقال لا إلا أن يشهد
لك بينة عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم عنه عن صفوان عن منصور
بن حازم عن أبي عبد الله أنه قال صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته فإن شهد عندك شاهدان مرضيان

بانما ابانه فاقضه عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن هلال رمضان يغم علينا في تسع
وعشرين من شعبان فقال لا تقم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه عنه عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا رايتم الهلال فافطروا او تشهد
عليه بينة عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم
عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله انه قال
في كتاب علي عليه السلم صم لرويته وافطر لرويته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين
عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله انه قال ليس على اهل القبلة الا الروية
ليس على المسلمين الا الروية محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اساله
عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للروية وافطر
للروية قال الشيخ نور الله قبره والاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصى وقد اوردنا طرفا كثيرا في كتابنا الكبير
واقتصرنا هاهنا على القدر الذي ذكرناه لئلا يطول الكتاب فاما ما رواه ابن رباح في كتاب الصيام من حدّث
حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله
عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان
قبض اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما وليلة وروي من طريق
اخر عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يروون ان رسول الله
صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما قال فقال لي ابو عبد الله عم لا والله ما نقص شهر رمضان منذ
خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة ورواه ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
عن ابي عبد الله قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا ورواه من طريق آخر بالفاظ تزيد وتنقص على المتقدم
رواه عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله ان الناس يروون عندنا ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى كفيه على الاخرى عشرا نسخ
وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله ما صام
رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان عن ثلثين يوما منذ خلق الله شئ
السموات والارض ورواه من طريق اخر عن ابي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله

عليه السلم

عليه السلم لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لي
لك ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يقول الناس الليل قبل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت وهذا الخبر
لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الخبر لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود
في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور عري من هذا الخبر وهو كتاب معروف مشهور
فلو كان هذا الخبر صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني
الا ترى ان حذيفة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله وتارة يرويه عن ابي عبد الله وتارة يرويه
وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض
به والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبرا واحدا لا يوجب علما ولا عملا واخبار
الاحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة التي ذكرناها ولو سلم من ذلك
ايضا كله لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة وانا ابين عن وجه ذلك ان شاء الله
اما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله ان الناس
يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين قال
كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما
ولا نقص شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صامه ثلثين ولا يفيد انه لا يصح صيامه تسعة
وعشرين ولا يتفق ان يكون زمانه كذلك ويكون معنى ما صام منذ بعث الى ان قبض اقل من ثلثين
يوما الاخبار عن اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه ذلك دون ما يستقبل في الاوقات
بعد تلك الازمان ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على ما ادعاه
المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب دون التقليل فكانه قال لم يكن صام رسول الله صلى الله عليه
وآله اقل من ثلثين يوما على اغلب احواله حسب ما ادعاه المخالفون ويكون قوله ولا نقص شهر رمضان
منذ خلق الله السموات والارضين من ثلثين يوما وثلثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون
ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه واذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملنا عليه وجمعنا
بينه وبين الاخبار المتواترة من جواز نقصان شهر رمضان عن ثلثين يوما ليقع الاتفاق
والالتيام بين الاخبار المروية عن الصادقين عليهم السلم واما حديث محمد بن سنان عن منصور عن ابي

عبد الله

عليه السلام انه قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا وفي الرواية الاخرى لا ينقص والله ابدا
غير موجب لما ذهب اليه اهل العدد وذلك ان قوله عليه السلام شهر رمضان لا ينقص ابدا انما افاد انه
لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون حينا تاما وحينا ناقصا ولو نقص لما اثم في حال من الاحوال وهذا ما لا يذهب
اليه احد من العقلاء فاما ما رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يعقوب
بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلاثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما
وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلاثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة
ثلاثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم
الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص شعبان لا يتم ابدا وروى هذا الحديث محمد بن علي بن بابويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه
عن ابي عبد الله قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام شهر رمضان تسعة
وعشرين يوما اكثر مما صام ثلاثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا تكون
الفرائض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من
ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شهر رمضان ثلاثون يوما وساق الحديث
الى آخره ورواه ايضا محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها عن ايام السنة والسنة ثلثمائة
واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله تعالى
يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلاثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا
موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلاثون
يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج به لمثل ما قدمنا
من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وانه لا يعترض بمثله ظاهر القرآن والاخبار المتواترة وايضا فانه
مختلف الالفاظ والمعاني والحديث واحد ومع ذلك فانه يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام
هدى عليه السلام من ذلك ان قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة لا يوجب استمرار ذلك الشهر

على الكمال

على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلام موجبا تمامه في مستقبل الاوقات
ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى اذ كان كذلك بطل اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه
القرآن من تمامه حينا الى الصادق عن الله عز وجل لا سيما وهو تعليل ايضا لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة
في التمام والاعتزال ستة ايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في الشهرين والثلاثة على التوالي وتمام ثلاثة
اشهر واربعة متواليات فكيف يصح التعليل بالامر لا يوجبه عقل ولا عادة ولا لسان وكذلك التعليل
لكون شهر رمضان ثلاثين يوما لان الفرائض لا تكون ناقصة لان نقصان الشهر عن ثلاثين يوما لا يوجب
النقصان في فرض العمل به وقد ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان
وانما تعبدنا بالعمل في الايام والفعل في الزمان فلا يكون اذا نقصان الزمان عن غيره بالاضافة نقصانا
في العمل الا ترى ان من وجب عليه عمل في شهر معين فاداه في ذلك الشهر حسب ما حد له من ابتدائه في اوله وختمه
اياه في آخره انه يكون قد اكمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا عن الكمال واجمع المسلمون على ان المعتدة
بالشهور اذا طلقها زوجها في اول شهر من الشهور فقضت ثلاثة اشهر فيها واحد على الكمال ثلاثون يوما
واثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوما انها تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على
الكمال في الفرض دون النقصان ولا يكون نقصان الشهرين متعديا الى الفرض فيما على المرأة من العدة
على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر ان يصوم لله تعالى شهرا الى شهر قدومه من سفره او برئه من مرضه فاتفق
كون الشهر الذي بعد ذلك تسعة وعشرين يوما فصامه من اوله الى آخره لكان مؤديا فرض الله تعالى فيه تمامه
على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مفيدا نقصان الفرض الذي اداه فيه واذا ثبت ما ذكرناه ايضا فان شهر رمضان
لا يكون الا ثلاثين يوما لقوله تعالى ولتكملوا العدة بطل ثبوته عن امام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض
المؤدى فيما نقص من الشهور عن ثلاثين يوما مع ان ظاهر القرآن يفيد بان الامر بتكميل العدة انما توجه
الى من عليه القضاء لما فات من الصيام حيث قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر تعالى انه فرض
على المسافر والمريض عند افطارهما في السفر القضاء له في ايام اخر لتكملوا بذلك عدة ما فاتكم من صيام
الشهر الذي مضى وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء وانما هو امر بان يجب من قضاء الفائت كاملا ثم
وهذه الجملة التي ذكرناها يدل على ان التعليل المذكور لكون شهر رمضان ثلاثين يوما موضوع لا يصح

عن الائمة عليهم السلام ولسلم الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظه محتملا لوفاق العمل
على خلاف الاهلة وذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله شهر
رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما لا يمنع ان يكون قد صامه تسعة وعشرين
يوما غير ان صيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين يوما ولو انقص صيامه اياه في مدة فرضه عليه
فوجوبه ثلثين يوما لا يمنع من تغير الحال في ذلك وكونه في بعض الازمان بعده تسعة وعشرين يوما على
ما اسلفناه من القول في ذلك والقول بان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام الا تاما لا يفيد كون
شهور الصيام ثلثين يوما على كل حال لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصايم والشهر حركات الفلك
وهي فعل الله تعالى والوصف بالتمام انما هو للصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي
هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى والاحتجاج لذلك بقول الله تعالى ولتكملوا العدة غير موجب
ما ظنه اصحاب العدد من ان شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوما لان اكمال عدة الشهر الناقص بالعمل
في جميعه كما كان عدة الشهر التام بالعمل في بابه لا يختلف في ذلك احد من العقلاء والقول بان شوالا تسعة
وعشرون يوما غير مفيد لما قالوه بل يحتمل الخبر بكونه كذلك احيانا دون كونه كذلك بالوجوب على كل
حال والقول بان ذا القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا وجهه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا حتى
لا يتم حينا والاعتلال لذلك بقوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة يوكد هذا التاويل لانه افاد حصوله
في زمن من الازمان جاء بذكره القرآن ثلثون يوما فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا ابدا بل قد يكون تاما
وان جاز عليه النقصان والذي يدل على جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات ما رواه
علي بن مهزيار عن الحسين بن يسار عن عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه واما القول بان السنة
ثلثمائة واربعة وخمسون يوما من قبل ان السموات والارض خلقن في ستة ايام اختزلت من ثلثمائة وستين
يوما لا يفيد ان يكون شهرا منها بعينه ابدا ثلثين يوما بل يقتضي ان الستة ايام تتفرق في الشهور
كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصا منها مما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان
واما القول بان شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر ناقص
لا يوجب ايضا دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال

لانها

لانها قد تكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا يكون كذلك على الترتيب والنظام
بل لا ينكر ان يتفق فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة اشهر
ايضا كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس في صريح
ذلك الاتصال ولا الانفصال واما ما رواه ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما فهذا الخبر نظير ما تقدم من انه خبر واحد
لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام عليه في انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن والاخبار
المتواترة ولو صح لم يكن فيه ضد لما قلناه من وجوب العمل على الاهلة وذلك ان الحكم باكمال العدة للصيام
ثلثين يوما لا يمنع ان يكون اكمالها في الشهر اذا انقص صيام تسعة وعشرين يوما اذ المراد باكمال العدة الايام
التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوما شهر في الحقيقة دون
المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند الغمة في هلال شوال ان نكمل الشهر ثلثين يوما وان ذلك واجب
ايضا مع العلم بكمال الشهر اذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق به في خلاف المعلوم من الشرع

باب حكم الهلال اذا رؤي قبل الزوال او بعده

علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان
فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه ام لا
وكيف تامر في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما راي قبل الزوال عنه عن الحسن بن علي
عن ابيه عن الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المومنين
عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا او يشهد عليه عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط
النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من راى هلال
شوال بالنهار في رمضان فليتم صيامه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان
تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم راوه فاقضه واذا رايته وسط النهار فاتم صومك الى الليل يعني اتم
صومك الى الليل على انه من شعبان دون ان تنوي انه من رمضان فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي

بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال
فهو لليلته الماضيه واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبله وما رواه سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا راى بعد الزوال
من شهر رمضان فهذان الخبران لا يعارض بهما الاخبار المتقدمة لان الاخبار المتقدمة موافقة لظاهر
القران والاخبار المتواترة التي ذكرناها وهذان الخبران مخالفان لذلك فلا يجوز العمل عليهما على ان فيهما
ما يؤكد القول ببطلان العدد لانه لو كان المراعى العدد لكان اليوم الذي راى فيه الهلال
اما ان يكون من شهر رمضان او من شوال على القطع والثبات ولم يكن لرؤيته قبل الزوال وبعد الزوال والثبات
معنى يعقل على انه يمكن ان يحمل عليهما على بعض الوجوه وهو انه اذا لم ير في البلد الهلال من الليل بان
يخطؤ مطلعه وراى في الغد قبل الزوال وانضاف الى ذلك شاهدين من خارج المصر بالرؤية جاز
ان يعمل بذلك وليس لاحد ان يقول ان مع شهادة الشاهدين لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال
بل يجب العمل بشهادتهما لان العمل بشهادتهما انما يجب اذا كان في البلد عارض من غيم او قتام او غير ذلك فاما
مع الصحو فلا يقبل شهادة نفسين من خارج البلد بل يحتاج الى شهادة خمسين عدة القسامة والذي
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن
حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة
وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج البلد وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم
صاموا بالرؤية باب حكم الهلال اذا رأى قبل الشفق او بعد اذا ثبت بما قدمناه
وجوب العمل على الرؤية فلا اعتبار بغيبوبته قبل الشفق وبعده لان الفرض يتعلق بمتى راى ولم يدل
دليل على انه راى قبل ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي
عبد الله قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين
واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث لان الوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما في هذا المعنى انما يكون
امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما جرى مجراه فجاز حينئذ اعتباره في الليله

المستقبله

المستقبله بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء
مصحية فلا معتبر بهذه الاشياء ويجري ذلك مجرى ما قدمناه من شهادة الرجلين من خارج البلد وانه
انما يعتبر اذا كان هناك علة ومتى لم يكن العلة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى
شهادة خمسين نفسا حسب ما قدمناه وهذا الوجه الذي تاولنا عليه هذين الخبرين انما قلناه لئلا تدفع
الاخبار وان كان الاحوط ما تقدم وعليه يجب ان يكون العمل ان شاء الله باب
ذكر جمل من الاخبار يتعلق بها اصحاب العدد محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن ابرهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله ان السماء يطبق
علينا بالعراق اليومين والثلاثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنه الماضيه
وصم يوم الخامس عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابرهيم الاحمر
عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين
لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضيه وعد خمسة
ايام وصم اليوم الخامس فالوجه في هذين الخبران ما قدمناه في العمل على الرؤية لمثل ما قدمناه في الباب الاول من انهما
خبرا واحدا لا يوجبان علما ولا عملا ولان راويهما عمران الزعفراني وهو مجهول وفي اسناد الحديثين قوم ضعفاء
لا يعمل بما يختصون بروايته ولو سلم من ذلك كله لم يكن منافيا للقول بالرؤية بل يؤكد القول بها لانه
لو كان المراعى العدد لوجب الرجوع اليه ولم يرجع الى السنة الماضيه وان يعد منها خمسة ايام لان الكلام
في السنة الماضيه وانه باي شيء يعلم الشهر فيها مثل الكلام في السنة الحاضرة فلا بد ان يسند ذلك
الى الرؤية ليكون الخبر فايدة ويكون الغاية في الخبرين انه ينبغي ان يصوم الانسان اذا كان حاله ما تضمنه
الخبر ان يوم الخامس من السنة الماضيه احتياطا ينوي به الصوم من شعبان ان لم يكن له دليل على انه من
رمضان على جهة القطع ثم يراعي فيما بعد فان انكشف له انه كان من رمضان فقد اجزاه وان لم يكن كان
صوما نافلة يستحق به الثواب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابي علي عن محمد بن الحسن بن ابي خلد رفعه عن ابي عبد الله قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم
يوم ستين وما رواه محمد بن يعقوب ايضا عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر ومحمد بن ابي الصهبان عن حفص بن
عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلم عد شعبان تسعة

والثبات

غابت

وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صايما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا فالوجه
في هذين الخبرين ما ذكرناه في الاخبار الاولة من انه يصبح يوم الشك صايما على انه من شعبان فان اتفق ان يكون
ذلك من شهر رمضان فيوم وفق له وان كان من شعبان فقد تطوع بيوم والذي يدل على ذلك قوله ان
كانت مصحية وتبصرته فلم تره فاصبح مفطرا فلو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب العدد لكان يوم
الثلثين من شهر رمضان لا من شعبان لان شعبان عندهم لا يتم ابدا على حال ولم يختلف الحال فيه بين
الصحو والغيم فعلم انه اراد بذلك الحث على صومه بنية انه من شعبان احتياطا باب

صيام يوم الشك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عيسى بن هشام عن الخضر بن عبد الملك عن محمد
بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه
من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من
غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سالته عن
اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من رمضان فصامه من شهر
رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه عنه عن احمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر
بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله قال سالته عن صوم يوم الشك فقال صمه
فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن ادم عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عن اليوم الذي
يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان عنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو
يوم وفقت له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال عليه قضاؤه وان
كان كذلك فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب
بعض العامة والثاني ان نحمله على من صام من انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ذلك وجب عليه
قضاؤه لانه صام ما لا يجوز له صومه وانما يسوغ له صوم هذا اليوم على انه من شعبان على ما بيناه ويدل

على انه

على انه متى صام بنية شعبان لم يلزمه القضاء مضافا الى ما تقدم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صام يوما وهو
لا يدري امن شهر رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس
عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا او من غيره
فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله انما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان
لانه قد نهي ان ينفرد الانسان للصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان
فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك
الناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال
قال ابو عبد الله عليه السلم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق
واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان عنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد
الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال
لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وما جرى مجرى هذين
الخبرين من الاخبار التي تضمنت تحريم صيام يوم الشك فالوجه فيه انه لا يجوز صيام هذا اليوم على
انه من رمضان وان كان جايزا صومه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك ويزيده
بيانا ما رواه ابو الحسين احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم
بن محمد قاسوله عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري
قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلم يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان
على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان ولم ير الهلال

ابواب ما ينقض الصيام باب حكم الجماع

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول لا يضر الصايم
ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت

يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت على اهلي فقال تصدق واستغفر
ربك فقال الرجل والذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل
من تمر فيه عشرون صاعا فقال له رسول الله صلعم خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من
اتصدق وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال
فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق    عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين
مسكينا قال يتصدق بما يطيق    عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل
ما على الذي يجامع    فاما ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل وهو صايم يجامع اهله قال
يغتسل ولا شي عليه فهذا الخبر يحتمل شيين احدهما ان يكون فعل ذلك ساهيا او ناسيا فانه لا يلزمه
شي وقد تم صومه وقد بينا ذلك في كتابنا الكبير والثاني ان يكون فعل ذلك وهو لا يعلم انه لا يسوغ
فعله في حال الصيام    والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان
عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر قالا جميعا سألنا ابا جعفر عليه السلم عن رجل
اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شي

باب حكم القبلة للصايم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة عن ابي
جعفر قال لا ينقض القبلة الصوم    سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر انه سئل هل يباشر الصايم او يقبل في شهر رمضان فقال اني
اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق الا يسبقه منيه    عنه عن الحسين بن علوان عن سعد
بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اقبل
وانا صايم فقال له عف صومك فان بدو القتال اللطام فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية
لان الافضل الا يتعرض الانسان لهذه الاشيا تنزيها لصومه وتجنبا لما لا يامن معه من فعل المحظور

باب حكم من امذى وهو صايم الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت

ابا عبد الله

ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صايم فقال لا باس وان امذى فلا يفطر
قال وقال ولا تباشروهن يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار    عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صايم فقال ليس عليه شي وان امذى فليس
عليه شي والمباشرة ليس بها باس ولا قضا يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان    فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عن رجل
لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر ربه استغفار من لا يعود ابدا ويصوم
يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر ربه ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم فهذا خبر شاذ
مخالف لفتيا اصحابنا ويوشك ان يكون وهما من الراوي او يكون خرج مخرج الاستحباب دون الفرض
والايجاب

باب حكم الاحتقان الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصايم لا يجوز له ان يحتقن    فاما ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو
صايم فكتب لا باس بالجامد فلا ينافي الخبر الاول لانه انما تناول اباحة استعمال الجامد منه والخبر الاول
تناول المايع الذي يصل الى الجوف وليس بينهما تناف على حال

قال سألته / اللطف في

باب حكم الارتماس في الماء الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال الصايم
يستنقع في الماء ولا يرمس راسه    عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال لا يرمس الصايم ولا المحرم
راسه في الماء    محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح
البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء    الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب
والنسا والارتماس في الماء    فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله قال كره للصايم ان يرتمس في الماء    سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صايم ارتمس في الماء متعمدا اعليه
قضا ذلك اليوم قال ليس عليه قضا ولا يعودن فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على ضرب

من التقية لان ذلك موافق للعامة ويجوز ان يكون ذلك مختصا باسقاط القضاء والكفارة ولست اعرف
حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء باب

حكم من اصبح جنبا في شهر رمضان احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القسم قال سألت ابا عبد الله عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فقال يتم
صومه ولا قضاء عليه عنه عن البرقي عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن
موسى بن جعفر عليه السلم اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر
فكتب الي بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شي عليه عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه
اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى يصبح
اي شي عليه قال لا يضره هذا اما قال ابي عليه السلم قال قالت عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح
جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح اي شي يجب عليه قال
لا شي يغتسل ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من
يأتيه بالماء فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة من جوف الليل في رمضان
فنام وقد علم بها فلم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان
ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شي من الشهور
عنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة
ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من
يجنب بعد نومه فيتوانى عن الغسل ثم يعاود النوم حتى يصبح فانه يلزمه قضاء ذلك اليوم لتفريطه ولو انه
لم ينتبه اصلا واستمر به النوم لما لزمه القضاء حسب ما تضمنته الاخبار الاولة والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي
عبد الله الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ
حتى يصبح اتم يومه وجاز له عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل
تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ

قبل

قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه عنه عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه
شي قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل
متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه خليق ان لا اراه
يدركه ابدا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه قال اذا اجنب
الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل
يومه عنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الله عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام
الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلا في شهر رمضان
فلا ينام حتى يغتسل الا ساعة فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين
مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يترك
الغسل متعمدا حتى يصبح فانه يلزمه احد هذه الكفارات والاخبار الاولة متناولة لمن ينام على ان يغتسل
قبل الصبح فيستمر به النوم الى ان يصبح ولا تنافي بينهما على حال ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل اصابته جنابة
في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شي عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلم قال قالت
عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون
خرج مخرج التقية لان ذلك رواية العامة عن عايشه ولاجل ذلك اسنده هو عليه السلم ايضا اليها ولم يروه
عن آبائه عليهم السلم ولو صح لكان الوجه فيه ان من نام عمدا واستمر به النوم الى طلوع الفجر لم يلزمه شي
وانما يلزم القضاء والكفارة على من يترك الاغتسال متعمدا دون من ينام متعمدا وليس في الخبر انه ترك
الغسل واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل
في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد عن حماد عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي

[illegible]

صلوة الليل في شهر رمضان ثم جنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على ضرب من التقية على ما بيناه لان ذلك رواية العامة عن النبي صلى الله عليه وآله ويحتمل مع تسليمه ان يكون
الوجه في تاخير النبي صلى الله عليه وآله الغسل عن الفجر اما من برد او الماء او شغل او لغير ذلك وذلك سائغ عند
الاضطرار على ما بيناه باب حكم الكحل للصايم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الصايم يكتحل فقال لا باس به ليس بطعام ولا شراب الحسين
بن سعيد عن صفوان عن الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عن الكحل للصايم فقال
لا باس به انه ليس بطعام يوكل عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال لا باس بالكحل
للصايم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن عن الصايم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور
وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صايم فقال لا انى اتخوف ان يدخل راسه فالوجه في هذين الخبرين وما جرى
مجراهما ان نحملها على كحل فيه مسك او شيء له رايحة حادة ربما دخل الحلق فانه يكره ذلك يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الكحل للصايم
فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به باس الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي داود المسترق وصفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله اكتحل بكحل فيه مسك وانا
صايم فقال لا باس به باب الحجامة للصايم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عن الحجامة للصايم قال نعم اذا لم
يخف ضعفا وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عن الصايم يحتجم فقال لا باس
الا ان يتخوف على نفسه الضعف وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه قال ثلثة
لا يفطرن الصايم القي والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صايم وكان لا يرى باسا
بالكحل للصايم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال لا باس ان يحتجم الصايم الا في شهر رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه فانا اذا اردنا
الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا فلا ينافي الاخبار الاولة لان وجه الكراهية فيه انما يتوجه الى من يخاف
الضعف فاما اذا لم يخف ذلك فلا باس به على حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي

من الحسين بن علي عن عبد الله صح

بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن
الصايم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف قال الغشيان او تثور به
مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله باب
السواك للصايم بالرطب واليابس الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله ايستاك الصايم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس به فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال يستاك الصايم
اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة
وينضح البورياء تحته ولا يغمس راسه في الماء عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن
ابي خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله قال لا يستاك الصايم بعود رطب فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره للصايم ان
يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء ويدل على جواز
ذلك ايضا ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن موسى بن الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال ساله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جايز فقال بعضهم ان السواك يدخل رطوبته
في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب يدخل رطوبته الحلق فقال اما المضمضة ارطب من السواك
الرطب فان قال قايل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها
جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله باب شم الريحان للصايم
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله الصايم يشم الريحان والطيب قال لا باس الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصايم يشم الريحان ام لا ترى ذلك فقال
لا باس سعد عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن ع
هل يشم الصايم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلم لا باس به فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن ابرهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله قال الصايم لا يشم الريحان وعنه عن الحسن

بن بقاح عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله قال سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله الحائض تقضي
الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصائم
يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذلك قلت الصائم يشم
الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر
وقد صرح بذلك في الخبر الاخير ويحتمل ان يكون المراد بالريحان المكروه النرجس لانه اشد كراهية
من الريحان يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن
اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك فقال لانه
ريحان الاعاجم

## باب حكم المضمضة والاستنشاق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميله عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في صائم يتمضمض قال لا يبلع
ريقه حتى يبزق ثلث مرات قال الشيخ نور الله قبره هذا الخبر مختص بالمضمضة اذا كانت لاجل الصلوة
فاما للتبرد فانه لا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة
فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه والافضل للصائم ان لا يتمضمض فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا
او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك مفطر
مثل الاكل والشرب والنكاح فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من تمضمض لتبرد فدخل حلقه شيء ولم يزدرده
وليه متعمدا كان عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا

## باب ما يجوز للطباخ ان يذوق من الطعام

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر قال لا بأس بان يذوق الرجل الصائم القدر عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال
سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق
الفرخ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق
تنظر اليه فقال لا بأس وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز تطعمه فقال لا بأس

قوله من ذلك اشارة الى ما قال ان اول من قاس ابليس

وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه صح

والطير

والطير ان كان لها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عن الصائم
ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة الى ذلك
لان الرخصة انما وردت في ذلك عند الضرورة الداعية اليه من فساد طعام او هلاك صبي او موت طير
فاما مع فقد ذلك اجمع فلا يجوز على حال

## باب كفارة من افطر يوما من شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم
ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا
ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما
بدل يوم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر
رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد وقد روي مثل الذي صنع رسول الله صلى الله
عليه وآله فلا ينافي الخبرين الاولين لان الكفارة في افطار يوم من شهر رمضان ثلثة اشياء يتخير فيها الانسان ع
وليست واجبة على الترتيب فخمسة عشر صاعا هو اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وقد روي
مدين وهو الافضل فان لم يقدر على ذلك ايضا تصدق بما يطيق ويستغفر الله ولا يعود وقد دل
على ذلك الرواية الاولة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على
ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق وقد روي انه يجوز ان يصوم بدل الشهرين ثمنية عشر يوما روى
ذلك سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة قال
فليصم ثمنية عشر يوما عن كل عشرة ايام ثلثة ايام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام
شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني له بمثل ذلك اليوم فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون

المراد بالواو فيه او التي هي للتخيير دون الواو التي تقتضي الجمع وقد يستعمل على هذا الوجه قال الله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما اراد مثنى او ثلاث او رباع والوجه الثاني ان يكون
ذلك مختصا بمن اتى اهله في وقت لا يحل له ذلك في غير حال الضرورة او يفطر على شيء محرم مثل مسكر
او غصب فانه متى كان الامر على ذلك لزمه الثلث كفارات على الجمع يدل على ذلك ما رواه ابو جعفر محمد
بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري عن علي
بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلم بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلم يا ابن
رسول الله قد روي عن ابائك عليهم السلم فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي
عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ قال بهما جميعا فمتى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر
رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان
نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة ابواب احكام المسافرين

باب من خرج الى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن بيّت نية السفر احمد بن محمد بن علي
بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل ينوي السفر
في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان
يدلج دلجة عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعرض له السفر
في شهر رمضان حتى يصبح قال يتم صومه قال قلت له فانه اقبل في شهر رمضان ولم يكن بينه وبين
اهله الا ضحوة من النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر
علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى في الرجل
يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه بالليل في السفر افطر اذا خرج من منزله
وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله
بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع
الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان واما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يخرج
من بيته وهو يريد السفر وهو صايم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم

وان خرج بعد الزوال فليتم يومه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف
النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد
الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم ويعتد به من ... فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء صام
فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحمله على انه اذا كان قد نوى من الليل السفر يجب عليه الافطار
اذا خرج قبل الزوال وان خرج بعد الزوال استحب له ان يتم فان لم يصم لم يكن عليه شيء يدل على ما ذكرنا ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة وابن مسكان
عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت
الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم فاما ما رواه محمد
بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي بكير عن عبد
الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل
فالوجه فيه ما قدمناه من انه اذا خرج بعد زوال الشمس وقد كان بيّت نية السفر يجوز له الافطار وان كان
الافضل له ان يصومه الى الليل على ما تقدم من الاخبار الاولة وليس بينهما تناف باب

صوم النذر في السفر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القايم فقال صم ولا تصم في السفر
ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم قال سالته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر
بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام
بها ثمنية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ولا يصومه في سفر علي
بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يصوم صوما قد وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال
لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا
يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان

يصوم ما يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام  محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله  سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر اتصوم او تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فماذا ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره  فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن قال سالته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في الحضر والسفر فالوجه في هذا الخبر انه اذا شرط على نفسه في حال النذر ان يصومه في السفر والحضر لزمه ذلك واذا اطلق ولم يشرط كان ذلك عنه موضوعا في حال السفر على ما قدمناه  والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسال الله التوفيق لما يحب ويرضى

## باب صوم التطوع في السفر

الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر فقال افريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم قال لا تصم  سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان  فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله قال خرج ابو عبد الله عليه السلم من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر

فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار  وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الرخصة وان من صام مسافرا نافلة لم يكن ماثوما وان كان الافضل الافطار وانما قلنا ذلك لان الخبرين جميعا مرسلان غير مسندين والاخبار الاولة مسندة مطابقة لعموم الاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير في النهي عن الصيام في السفر مثل قولهم ليس من البر الصيام في السفر ومن صام في السفر فكانما افطر في الحضر وما جرى مجراها وتلك عامة في الفريضة والنافلة وقد طابقها الخبران المتقدمان والعمل بهما اولى واحرى

## باب ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش اذا افطر من الكفارة

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم  احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد من حنطة  محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما فاما رواية سعد هذا الحديث عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام فلا تنافي الاخبار الاولة لان هذه الرواية يمكن حملها على ضرب من الاستحباب ولا دلالة على الفرض والايجاب  فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هرون بن الحسن بن محبوب عن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له

ولد قال فادي قرابته قال فان لم يكن له قرابة صدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شي فليس عليه شي فالوجه
فيما تضمنت هذه الرواية من صوم الولي وذي القرابة عنه محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض
والايجاب باب المسافر اذا افطر هل يجوز له ان يجامع نهارا ام لا في شهر رمضان
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء
بالنهار فان ذلك محرم عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب
منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت
اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير
رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعثا السفر ولم يرخص في مجامعة النساء في السفر
بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضا الصيام ولم يوجب عليه اتمام الصلوة اذا آب من سفره
ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما اكل الا القوت وما اشرب كل الري
وعنه عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سالته
عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال اما يعرف هذا حق شهر رمضان
ان له في الليل سبحا طويلا فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا باس وعنه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في شهر رمضان
اله ان يصيب من النساء قال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا باس به فلا تنافي بين هذه الاخبار
والاخبار الاولة لان الخبر الاول تضمن السوال عن من اتى اهله في شهر رمضان فاجاب بلا باس
ولا يمتنع ان يكون فعل ذلك جاهلا غير عالم بان ذلك لا يسوغ ولم يقل في الخبر ان ذلك جايز
على كل حال واما الحديثان الاخيران وما يضاف اليهما مما ربما ورد في الكتب فليس فيها ان ذلك
فعل ليلا او نهارا ولا يمتنع ان يكون ورد ذلك الا باحتمال الليل دون النهار ويمكن حملها مع تسليم

ويقصر

عن رجل اتى اهله

يسافر في شهر رمضان هل له ان

ان يكون

ان يكون متضمنه لذكر النهار على من يغلبه الشهوة ولا يتمكن من حفظ نفسه ولا يامن من الدخول في محظور
فيحل له ان ينال من الحلال وان كان الاولى غير حسب ما قدمناه وقد روي خبر يتضمن ذكر النهار والوجه
فيه ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين
طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس به باب حكم من اسلم في شهر رمضان
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه
من صيام قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وعنه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله
عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا
فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابايه عليهم السلم
ان عليا عليه السلم كان يقول في رجل اسلم في نصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن رجل اسلم
بعد ما دخل شهر رمضان ايام فقال ليقض ما فاته فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من اسلم في شهر رمضان
ولم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك فانه يجب عليه القضا يدل على ذلك قوله ليقض
ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه ادا الفرض الى المكلف من غير شرط الاسلام ومن اسلم في شهر
رمضان لم يكن ما مضى منها متوجها اليه الا بشرط الاسلام ومن هذه صفته لا يلزمه القضا
بلا خلاف باب حكم من مات في شهر رمضان اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام
فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه قلت فامراة نفسا دخل شهر رمضان
فلم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا يقضى عنها وعنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عن المريض

في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في رمضان قال لا يقضى عنها فاما ما
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله قال سألته
عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة
قال لا الا الرجال وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر
رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الولي
الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار
الاولة لانهما انما تضمنا قضاء الولي عن الميت الذي يكون عليه دين قضاء شهر رمضان ومن مات في مرضه لم يكن
عليه شيء فيحتاج ان يقضى عنه لان الفرض ما وجب عليه والوجه فيهما ان يكونا محمولين على من فاته شهر رمضان
لمرض وغيره ثم برأ وتمكن من قضائه فلم يقضه ثم مرض ومات يجب على وليه القضاء عنه لانه وجب
عليه القضاء في حال امكنه ففرط وقد ورد بهذا التفصيل اخبار منها ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا
حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه
وليه  الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن امرأة
مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال
لا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف
تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم  محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل
ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل
ان يقضي  اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني
الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على
وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض
ثم مات في مرضه فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم
يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقضه ووجب عليه ٥

## باب من افطر شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر

اخبرنا الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا ان كان برأ ثم توانا قبل
ان يدركه الشهر الاخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه فان كان لم يزل
مريضا حتى ادركه شهر رمضان صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه
قضاء  وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض
حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى
ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول  وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان عليه
من شهر رمضان طايفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر
رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا مرض بين رمضان الى رمضان
ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فيه فديه طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين
والظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام وان تهاون به وقد صح فعليه
الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان  سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل يكون مريضا
في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه من ذلك قال احب له
تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء قال الشيخ نور الله قبره لا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار
الاولة لان من مرض بين رمضان الى رمضان آخر ان صح فيما بينهما صحة يقوى معها على القضاء فلم
يقضه متهاونا بذلك كان عليه القضاء والكفارة اذا صام الحاضر وان صح وعزم على القضاء الا انه
لا يتفق له ذلك وتدافعت الايام لم يكن عليه غير القضاء بلا كفارة فان لم يصح فيما بينهما ودام به المرض
الى رمضان آخر صام الحاضر وكفر عن الاول وليس عليه قضاء  فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان

بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم
من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه
فاني كنت مريضا فمرّ علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان آخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد
من طعام ثم عافاني الله وصمتهن فليس فيه ما ينقض ما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة
دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال فمرّ علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان
آخر وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات انفسهن لا فيما بينهن ولو لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان فعله له
على طريقة الاستحباب والتطوع والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض
فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت الا ترى انه اوجب على من فاته رمضان الصدقة دون
القضاء واضاف القضاء مع الصدقة الى نفسه فلولا انه كان على طريق التبرع والتطوع لما خص نفسه بذلك
بل كان يعم به من شاركه في ذلك حسبما اضاف الى نفسه باب القادم من سفره
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال
الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل وعنه عن علي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله
قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن
اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل
يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض قال لا بأس به فلا ينافي
ما ذكرناه لانا لم نأمره بالامساك فرضا وايجابا وانما ذكرناه تأديبا وترغيبا على انا قد بينا فيما تقدم انه
ليس لمن افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه ارتكاب القبيح والدخول
في المحظور فانه يسوغ ذلك والحال على ما وصفناه باب حد المرض الذي
يجب معه الافطار محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال
كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه

الصلوة

الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه
في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه
كان المرض ما كان فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال
قال الفقيه المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ
قائما فلا ينافي الخبرين الاولين لان الاصل ما تضمنه الخبران الاولان مما يعلم الانسان من حال نفسه وهو
موكول اليه وهذا الخبر يكون محمولا على ضرب من الاستحباب على انه لا يمتنع ان يكون هذا حكما يختص الصلوة دون
الصوم ولا تنافي بينهما على حال باب من افطر قبل دخول الليل لعارض في السماء
من غيم او ظلام وما يجري مجراهما اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب قال قد تم صومه ولا
يقضيه اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صام ثم ظن ان الليل قد دخل وان الشمس قد غابت كان
وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب تجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم
وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك
وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم صاموا شهر
رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم
ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا
فالوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض وفي اول وقت ظنونه ولم يكن لاحدهما
مزية على الآخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والامر على ما وصفنا

وجب عليه القضا حسب ما تضمنه هذا الخبر فاما متى غلب على ظنه دخول الليل او يغلب على ظنه ونحوه فافطر والامر
فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل فليكف عن الطعام وليس عليه قضا حسب ما تضمنه الاخبار
الاولة باب من اكل او شرب او جامع قبل ان يرصد الفجر ثم تبين انه كان قد
طلع الفجر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سالته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر
فاكل ثم عاد فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراى انه
قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما اخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد
طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال
ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت
ذلك اليوم في غير شهر رمضان فلا ينافي الخبر الاول لانه انما اوجب عليه القضا في هذا الخبر لانه بدا
بالاكل والشرب ولم ينظر الى الفجر ومن كان كذلك فحكمه ما ذكرناه حسب ما فصله في الخبر الاول
باب كيفية قضا ما فات من شهر رمضان اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال
اذا كان على الرجل شي من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شا اياما متتابعة فان لم يستطع
فليقضه كيف شا وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارايت ان بقي عليه شي من
صوم شهر رمضان ايقضيه في ذي الحجة قال نعم عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا افضل وان قضاه متفرقا فحسن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال
لا باس بتفريق قضا شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة
اليمين فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يكون عليه

ايام

ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمس فليفطر
بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها
يوما فالوجه في هذه الرواية ان من وجب عليه قضا شهر رمضان لا يلزمه قضاؤه متتابعا حسب ما كان
يجب عليه صومه ابتدا فما تضمن هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو تخيير واباحة
دون ايجاب او ندب لانا قد بينا ان قضاه متتابعا افضل في الرواية الاولى باب
من اصبح بنية الافطار ثم جدد النية لقضا شهر رمضان اخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد
ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان
نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله
قال قلت له الرجل يكون عليه القضا من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضا
من شهر رمضان قال نعم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل
والاستحباب والثاني ان يكون المراد بقوله الى العصر اول وقت العصر وهو بعد الزوال بمقدار ما يصلي
اربع ركعات فريضة الظهر لان ذلك اول وقت العصر على ما بيناه ويكون قوله في الخبر الاول بعد ما زالت
الشمس ما يتاخر عن هذا الوقت الى آخر وقت العصر او بعده بكثير باب
قضا ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قضا شهر رمضان في شهر
ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلم في قضا شهر رمضان ان كان لا يقدر
على سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة فالوجه في هذا الخبر في قوله لا يقضى
شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة ان نحمله على من كان حاجا لانه يكون مسافرا ولا يجوز للمسافر ان يقضي
شهر رمضان الا ان يقيم في بلد يعزم فيه على مقام عشرة ايام فصاعدا والذي يدل على ذلك

مما قدمناه من الاخبار في جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان في السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه

**باب ما يجب على من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة** سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن البرقي عن عبيد بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدله وان فعله بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك قال الشيخ نور الله قبره لا تنافي بين الخبرين لانه اذا كان وقت الصلوتين عند زوال الشمس الا ان الظهر قبل العصر على ما قدمناه فيما تقدم جاز ان يعبر عما قبل الزوال بانه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبر عما بعد العصر بانه بعد الزوال لمثل ذلك ويجوز ان يحمل هذه الرواية اذا حضر الوقت والمعنى فيهما على الوجوب والاولة على الاستحباب فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عن رجل قضى من رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان فهذا الخبر ورد شاذا نادرا ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بفرض الله تعالى فانه يلزمه ذلك تغليظا وعقوبة فاما من لم يكن كذلك بل يكون معتقدا



ان الافضل اتمامه الا انه يغلبه الشهوة ويحمله على الافطار فانه لا يلزمه الا ما قدمناه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه فالوجه في قوله عليه السلم ليس عليه شيء ان نحمله على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال وان لزمته الكفارة حسب ما قدمناه وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب والقضاء والكفارة ويحتمل ان يكون اشار الى ما بعد الزوال الى الزمان الذي هو وقت العصر او قبل العصر فانه لا يجب عليه الكفارة على ما تاولنا عليه الرواية المتقدمة وان يكون سندا اليها على ما تضمنته الرواية الاولة في صدر الباب

**باب المتطوع بالصوم الذي يكون بالخيار في الافطار** اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن زكريا المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذي يقضي رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عليه السلم قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم فالوجه في هذه الرواية ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصومه وقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم ٥

**باب انه تجب على الصبي الصيام** الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم قال الصبي اذا اطاق

ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فمتى وجب عليه صيام شهر رمضان فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه يجب عليه ذلك
تاديبا وان عبر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز لانه ينبغي ان يوخذ الصبي بالصوم اذا اطاقه على قدر ما
ليتعوده يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
انه قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار
او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا
ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا ؛ باب من وجب عليه صوم
شهرين متتابعين فمرض قبل ان يصوم ما يلزمه ؛ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان عليه صيام شهرين
متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برا ايبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني
على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عز وجل عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شي الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه صيام شهرين
متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امراة كان عليها صيام شهرين متتابعين
فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها تقضيها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها
ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثل ذلك فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا
ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى على ما بقي وما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة
الظهار وكفارة الدم فقال ان كان على رجل صوم شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول
كان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيا ثم عرض له ما فيه له العذر
فانما عليه ان يقضي فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا كان مرضه مرضا لا يمنعه من الصيام
وان كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف حسب ما تضمنه

هذه الاخبار ويمكن ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ؛ باب
من افطر يوما نذر صومه من الكفارة ؛ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك
اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة محمد بن يعقوب
عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يساله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه
فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة فاما
ما رواه الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي
نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقراته لا تتركه الا من علة وليس
عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك فان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق
بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسال الله التوفيق لما يحب ويرضى فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه
في الجمع بينهما ان الكفارة انما تجب على قدر طاقة الانسان فمن تمكن من عتق رقبة لزمه ذلك فان عجز
عنه اطعم سبعة مساكين فان عجز عن ذلك ايضا لم يكن عليه شي وكذلك قلنا فيمن افطر يوما من شهر
رمضان متعمدا وعلى ذلك جمعنا الاخبار ؛ ابواب الاعتكاف

باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض
مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة قد صلى فيه امام عدل
صلوة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة وفي رواية الحسن بن
فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله قال
لا اعتكاف الا في العشر من شهر رمضان وقال ان عليا كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام
او مسجد الرسول او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى
يرجع والمراة مثل ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمن عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله قال سالته عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلم كان يقول

لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او في مسجد جماعة فاما ما رواه علي بن الحسن عن احمد
بن صبيح عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عن ابيه قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع عنه عن محمد بن
الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء الرازي عن ابي عبد الله قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد
جماعة فلا تنافي بين هذه الاخبار الاولة لان قوله في هذين الخبرين لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة
يحتمل ان يختص ذلك باحد هذه المساجد ويحتمل لغيرها من المساجد فاذا جاءت الاخبار مفصلة حملنا
هذه عليها على ما بيناه في غير موضع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن
سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها فلا ينافي الاخبار الاولة
في انه لا يجوز الاعتكاف الا في المواضع المخصوصة لان الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلاة بمكة في غير المسجد
دون الاعتكاف وهذا لا يمنع منه لان عند الضرورة اذا خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل وقت
الصلاة علي جاز له الصلاة اي مكان شاء وليس كذلك حكم غيره من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حتى
يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد او بيوتها وقال
لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف
في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم ولا يخرج المعتكف من المسجد
الا في حاجة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه

**باب الاشتراط في الاعتكاف** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف
اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك
كما تشترط عند احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله فاما ما رواه
علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر قال المعتكف لا يشم الطيب ولا
يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وقال من اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء ازداد اياما

اخر

اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة ايام فهذا الخبر محمول على انه
اذا لم يكن اشترط لان من يكون كذلك واعتكف يومين وجب عليه اتمام الثالث ومن اشترط جاز له الفسخ اي وقت
شاء الا انه يستحب له اذا مضى عليه يومان ان يتم الثالث يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين
ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام **باب ما يجب على المرأة
في حال الاعتكاف** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه
من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن
اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة
من افطر يوما من شهر رمضان علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عن المعتكف يجامع فقال اذا فعل فعليه ما على المظاهر عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال سألته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما
من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه فقال
بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله اما اعتزال النساء فلا فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله عليه السلام اما
اعتزال النساء فلا المعنى فيه مخالطتهن ومجالستهن دون ان يكون المراد به وطيهن في حال الاعتكاف
لان الذي يحرم في حال الاعتكاف الجماع دون ما سواه مما ذكرناه **باب تحريم صوم يوم العيدين**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري
عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث طويل ذكر فيه شرح وجوه الصيام اوردناه في كتابنا الكبير على وجهه واما
الصوم الحرام فصيام يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وذكر الحديث الى آخره فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر قال

سأله عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال يغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول انما وقع على من يصومهما مستحبا فاما اذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الايام لانها دخلت في ذلك

**باب تحريم صوم ايام التشريق**

قد ذكرنا في الخبر الاول ذكر تحريم صيام ثلثة ايام التشريق وهو على العموم في سائر المواضع الا انه ورد تخصيص ذلك بمن كان بمنى فاما من كان في غيرها من الامصار فلا بأس به ان يصومهن وحمل ذلك على التخصيص الذي ورد به الخبر المفصل اولى روى ما ذكرناه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت اباعبدالله عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا

**باب صيام الايام الاربعة بعد يوم الفطر**

روى الزهري في الخبر المتقدم ذكره ان الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار من جملتها ستة ايام بعد الفطر فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث يمضين فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والاجر ما في غيرها من الايام وان كان صومها جائزا يكون الانسان فيه مخيرا على ما بينه في الخبر ولا تنافي بينهما على حال

**باب صوم يوم عرفة**

اخبرنا احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي الحسن قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن ع يقول كان ابي يصوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه من الحر فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما تضمن الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله لم يصمه ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله ما فعل ذلك لعذر وان كان فيه الفضل لان الفضل في صوم هذا اليوم يختص بمن يقوى عليه ولا يضعفه عن الدعاء والمسألة فانه يوم دعاء ومسألة فاما من لم يقو عليه فالافضل له الافطار يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن صوم

يوم

يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه

**باب صوم يوم عاشورا**

علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عن ابيه ان عليا عليه السلم قال صوموا العاشورا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشورا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم قالا لا تصوم يوم عاشورا ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال حدثني نجبة بن الحرث العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسألت اباعبدالله عن ذلك من بعد ابيه فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين عليه السلم عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سألت الرضا عليه السلم عن صوم يوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلم وهو يوم يتشأم به آل محمد عليهم السلم ويتشأم به اهل الاسلام واليوم المتشأم به الاسلام واهله لا يصام فيه ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشأمنا به وتبرك به اعداؤنا ويوم عاشورا قتل فيه الحسين عليه السلم وتبرك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد عليهم السلم فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان حشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسأل اباعبدالله عليه السلم عن صيام يوم عاشورا فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم قال النار فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ما كان يقوله شيخنا رحمه الله وهو ان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب آل محمد عليهم السلام والجزع لما حل بعترته

فيه اصحاب ومن حمله على انه ينفذ فيه تخالف القوم من الفضل في صومه والتزايد والاعتقاد لبركته وسعادته فقد
اثم واخطأ. باب صيام الثلثة ايام في كل شهر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما
يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلم يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال
يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر
واول اربعاء بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت لم صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم اذا نزل
على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صوم السنة فقال صيام ثلثة
ايام في كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر والخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين
والاربعاء والخميس وان شاء صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد فليزد محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل وان كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن صوم ثلثة ايام
في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء فلا ينافي الاخبار الاولة
لانا قد قلنا انه مخير بين ان يصوم اربعاء بين خميسين وبين ان يصوم خميسا بين اربعاءين وعلى ايهما عمل كان
جائزا يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدائني عن ابراهيم بن اسمعيل بن داود قال سألت
الرضا عليه السلم عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين
فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين اربعاءين باب صوم شعبان محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله الحسين بن سعيد
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان
وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن احمد ويحيى بن الوليد عن عمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب

عن ابي عبد الله قال سألته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من آبائك يصوم شعبان قال كان
خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان وقد اوردنا طرفا صالحا من الاخبار في فضل
شعبان في كتابنا الكبير فاما ما روي من الكراهية في صوم شعبان والنهي عنه وانه ما صام احد من الائمة عليهم السلم
فالوجه فيها انه لم يصم احد من الائمة عليهم السلم على ان صومه يجري مجرى صوم شهر رمضان في الفرض والوجوب
لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب محمد بن ابي زينب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون
ان من افطر يوما فيه يلزمه الكفارة مثل ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلم الانكار
لذلك وانه لم يصم احد من الائمة عليهم السلم على هذا الوجه والاخبار التي تضمنت الحث على الفصل بين شعبان ورمضان
فالمعنى فيها النهي عن صوم الوصال الذي بينا في كتابنا الكبير انه حرام وهو ان يصوم يومين متواليين لا يفصل
بينهما بالافطار ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان
عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان
قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب
للعبد ان لا يدع السحور

كتاب الحج

باب ماهية الاستطاعة التي اشترطها في وجوب الحج اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة
من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد عن ابي الربيع الشامي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس
قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله قد سئل ابو جعفر عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان
له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل
قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على
من ملك مائتي درهم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي
ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني
بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به قال قلت فمن عرض عليه ما يحج به فاستحيا
من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب
بعضا فليحج موسى بن القسم عن معوية بن وهب عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر قوله
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال
هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر
على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم عنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان
من حج مع النبي صلى الله عليه مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال
شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الوجه فيهما
احد شيئين احدهما ان يكونا محمولين على الاستحباب لان من اطاق المشي مندوب الى الحج وان لم يكن واجبا يستحق
بتركه العقاب ويكون اطلاق اسم الوجوب عليه على ضرب من التجوز مع انا قد بينا ان ما هو مؤكد شديد الاستحباب
يجوز ان يقال فيه انه واجب وان لم يكن فرضا والوجه الثاني ان يكونا محمولين على ضرب من التقية لان ذلك مذهب
بعض العامة والذي يدل على ان حجة المعسر لا تجزي عنه اذا ايسر عن حجة الاسلام ما رواه سهل بن زياد عن محمد
بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت
عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة
الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا ٥

## باب ان المشي افضل من الركوب

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عن فضل المشي فقال الحسن بن علي عليه السلم قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا
وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه عنه عن فضالة بن عمرو عن محمد بن اسمعيل بن رجاء الزبيري عن ابي عبد الله ع
قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله

عليه السلم

عليه السلم رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب
وما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة
عنك انك تقول في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسألك فقال عن اي شيء تسألني
فقلت اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة فالوجه في هذين
الخبرين ان من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك او يكون ممن ساق معه ما اذا اعيا ركبه
فان المشي له افضل من الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجأ الى ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج الا
راكبا حسب ما تضمنه الخبر ويدل على هذا المعنى ايضا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت
لابي عبد الله انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي حج عشرين
حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله ويحتمل ان يكون انما فضل الركوب على المشي
اذا علم انه يلحق بمكة اذا ركب قبل المشاة فيعبد الله ويستكثر من الصلوة الى ان يقدم المشاة وقد روى هذا المعنى
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم انا وعنبسة بن مصعب وبضعة
عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايما
افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل

## باب المستطيع يحج به بعض اخوانه ثم ايسر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عن رجل لم يكن له
مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تامة
او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضي عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل لم يكن له
مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه من حجة الاسلام او هي ناقصة قال بل هي حجة تامة فلا ينافي الخبر الاول
الذي قلنا انه يعيد الحج اذا ايسر لانه انما اخبر ان حجته تامة وذلك لا خلاف فيه انها تامة يستحق بفعلها
الثواب واما قوله في الخبر الاول ويكون قد قضى حجة الاسلام من حيث كانت اول الحجة والمعنى فيه
الحجة التي ندب اليها في حال اعساره فان ذلك يعبر عنها بانها حجة الاسلام من حيث كانت اول الحجة وليس في الخبر
انه اذا ايسر لم يلزمه الحج بل فيه صريح انه اذا ايسر فليحج وذلك مطابق للاصول الصحيحة التي تدل عليها الادلة

والاخبار

## باب المعسر يحج عنه ثم يوسر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا

موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فاذا أيسر بعدُ كان عليه الحج. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله يجزيه من حجة الاسلام المعنى فيه الحجة التي هي مندوب اليها في حال الاعسار دون التي تجب عليه في حال الايسار لان ذلك قد يعبر عنها بها بحجة الاسلام على ما بيناه.

## باب المخالف يحج ثم يستبصر هل يجب عليه اعادة الحج ام لا

موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم منّ الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم منّ الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم منّ الله عليه وعرّفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاؤه. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابرهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلم اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك. وما رواه ايضا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة [عن ابي بصير] عن ابي عبد الله قال الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلم في رواية بريد العجلي من قوله قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي. ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم منّ الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام او قد قضى قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض

هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم منّ الله عليه فعرف هذا الامر أيقضي حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب الي.

## باب الصبي يحج به ثم يبلغ هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية اذا طمثت عليها الحج. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال لو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله أيحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره فلا ينافي الخبرين الاولين لانه عليه السلم انما قال يحج عنه على وجه الاستحباب والندب دون ان يكون ذلك فرضا واجبا يسقط عنه فرض حجة الاسلام عند البلوغ.

## باب المملوك يحج باذن مولاه ثم يعتق هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا

موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال المملوك اذا حج ثم عتق فان عليه اعادة الحج. وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزأه ذلك الحج وان عتق اعاد الحج. مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كان عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا. اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن ام الولد تكون للرجل يكون قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون اخبارا عما يستحق عليه من الثواب فكأنه يستحق مثل ما يستحق على حجة الاسلام والثاني ان يكون محمولا على من اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين لانه يكون قد ادرك الحج في حال كونه حرا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت له اجر في حجها قال نعم. معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج

باب ان فرض الحج مرة واحدة وما زاد [illegible] هذه المسالة لا خلاف فيها بين المسلمين

وفيها اجماع ان حجة الاسلام فرضها دفعة واحدة وقد اوردنا في كتابنا الكبير طرفا من الاخبار في ذلك فلاجل
ذلك لم نوردها ها هنا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج فرض على اهل الجدة
في كل عام وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال ان الله تعالى فرض الحج على اهل الجدة في كل عام
وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت
ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما
ان يكون محمولة على الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان يكون المراد بذلك كل سنة على طريق البدل
لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يحج وجب عليه في الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة
وكذلك حكم كل سنة الى ان يحج ولم يعن ان عليه كل سنة على وجه التكرار

باب من نذر ان يمشي الى بيت الله هل يجوز له ان يركب ام لا موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه
اذا عرف الله منه الجهد عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي فاما ما رواه موسى بن القسم
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امراة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت
عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها
فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت
لابي عبد الله رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قال قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب فلا تنافي بين
هاتين الروايتين والروايتين الاولتين في وجوب الكفارة لمن ركب لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقل
مرها فلتركب وليس عليها شيء وانما امرها بالركوب لئلا يقال ان ذلك لا يجوز على حال وان كان يلزم مع ذلك
الكفارة بسياق البدنة حسبما بين في الروايتين الاولتين

باب ان التمتع فرض من ناى عن الحرم لا يجزيه غيره من انواع الحج موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت بها السنة من رسول الله
صلى الله عليه وآله عنه عن ابن ابي عمير عن ابي عمير حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن الحج فقال تمتع
ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس راينا راينا ويفعل الله
بنا وبهم ما اراد عنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع
اخوتي على ابي عبد الله فقلنا له انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع ثم قال انا لا نتقي
احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح العباس بن معروف
عن علي عن الحسن عن النضر بن سويد عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل
البصرة فسالوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج
فقلت لهم ان هذا راي راه عمر وليس راي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن علي عن فضالة عن ابي
المعزا عن ليث المرادي عن ابي عبد الله قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك
وسنة نبيك ويقول القوم عملنا براينا فيجعلنا الله واياهم حيث شاء الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله رجل اعتمر في الحرم ثم خرج في ايام الحج ايتمتع
قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الخالق انه ساله عن هذه المسالة فقال
ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا
قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا براينا فيجعلنا الله واياهم حيث شاء عنه عن علي
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال من حج فليتمتع انا لا نعدل
بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة
عن المتعة فقد رغب عن دين الله قال الشيخ نور الله قبره هذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض
الواجب على المتمكن في الحج التمتع دون الافراد والقران فمن افرد او قرن مع التمكن من المتعة

فان ذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم
يتمتع لا يكون قد فعل ما امر به ولانهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب الله والسنة والعمل
بغيرها الى الاراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسوله فان ذلك لا يجزي عن ما اوجب الله
تعالى على الانام وايضا فقد بينوا في بعض ما قدمناه من الاخبار ان الافراد في الحج من راي عمر وقول عمر
ليس بحجة في شريعة الاسلام وذكروا فيها ايضا انهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع وعند الجهل تدل
على ان من لم يتمتع مع التمكن لم يجزه عن حجة الاسلام فاما اذا كانت الحال حال ضرورة ولم يمكن فيها من المتعة
فانه لا باس بالاقتصار على القران والافراد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال
تمتع قال فقضى انه افرد الحج فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي الطواف
بين الصفا والمروة فلذلك افردت علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم
افضل فان قيل كيف تقولون ان الفرض هو التمتع وقد قسموا عليهم السلام الحج ثلثة اضرب تمتع وافراد وقران
فلو كان الامر على ما ادعيتم لما كان لهذا التقسيم فائدة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران
وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال
قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق الهدي وحاج مفرد
للحج قيل ليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانهم انما قسموا الحج على ثلثة اضرب لسائر المكلفين
ثم بينوا ان لكل قوم منهم فرض يخصهم فكان فرض من ناى عن الحرم التمتع وفرض من هو ساكن الحرم اما الافراد
او القران ولاجل ذلك قال في الخبر الاول وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله ولا نامر الناس الا بها يعني
من ناى عن الحرم من اهل البلاد فان قيل لو كان الامر على ما ذكرتم لما كان لتفضيلهم التمتع على ما عداه من انواع
الحج فائدة لانه انما يكون له على غيره فضل اذا ساواه في الاجزاء وفي كونه طاعة يستحق بها الثواب وزاد عليه
فاما اذا كان الفرض التمتع لا غير فلا وجه لتفضيله على ما عداه من انواع الحج روى ذلك سعد بن عبد الله

عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وبها جرت السنة وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف
يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت
كما فعل الناس موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمران عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
اي انواع الحج افضل قال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت
من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائة فقلت
جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت ايما افضل التمتع في العمرة الى الحج افضل
او من افرد فساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق
للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة قيل له نحن وان قلنا ان التمتع هو الفرض
الذي اوجب الله وانه لا يجزي غيره في براءة الذمة لم نقل ان المفرد والقارن عاص لله تعالى لان من
افرد الحج او قارن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك من وجبت عليه الزكوة
فتصدق بشيء من ماله تطوعا فانه يستحق بذلك الثواب وان كان فرض الزكوة باقيا في ذمته على انه ليس في هذه
الاخبار ان المتمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال وهل هو في حجة الاسلام او في غيرها من الحج الذي
يتطوع بعد ذلك واذا لم يكن ذلك في ظاهرها جاز لنا ان نحمل هذه الاخبار على من يكون قد قضى حجة الاسلام
ثم اراد بعد ذلك الحج فانه يجوز له اي الثلثة فعل من انواع الحج وان كان التمتع افضل فاما ما رواه محمد
بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما افضل ما حج الناس فقال
عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها قلت فالذي يلي هذا قال المتعة قلت فالذي يلي هذا قال الافراد والقران
قلت فالذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية
قلت فالذي يلي هذا قال ما يفعل الناس يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا

فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى فلا حج ولا عمرة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في ان التمتع افضل على كل حال
لان ما تضمن هذا الخبر الوجه فيه من اعتمر في رجب واقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع
الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن
عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة اني اعتمرت
عمرة رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال
ان عليا عليه السلم كان يقول لكل شهر عمرة تمتع والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته
مكية وكذبوا اوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن يزيد بن يونس بن
ظبيان قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يحرم في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا
فقال لا باس بذلك وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله

## باب فرض من كان ساكن الحرم من انواع الحج

موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لاهل مكة
ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام عنه
عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول
الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت لابي جعفر قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق
وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة عنه عن ابي
الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون
المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سالنا ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل من اهل مكة خرج الى
بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع فقال ما ازعم
ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورايت من سال ابا جعفر عليه السلم وذلك اول ليلة من شهر رمضان
فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله قلت له فاني اريد الخروج الى مكة



بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارته والسلم عليه وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض
اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول له
تمتع وساله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن
بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن
بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ايام الحج حججت فلا ينافي هذا الخبر
ما قدمناه من الاخبار لان ما يتضمن اول الخبر من حكم من يكون من اهل مكة وقد خرج منها ثم يريد الرجوع اليها
فانه يجوز ان يتمتع فان هذا حكم يختص من هذه صفته لانه اجراه مجرى من كان من غير الحرم ويجري ذلك مجرى
من اقام بمكة من غير اهل الحرم سنتين فان فرضه يصير الافراد والاقران وينتقل عنه فرض التمتع واما ما ذكره
بعد ذلك من سوال من ساله فقال اني اريد ان احج عنك او عن ابيك فقال له تمتع فانما امره بذلك لان الذي
يحج عنه من غير اهل الحرم فجاز له ان يحج عنه متمتعا لانه انما يجوز له ان يتمتع عن نفسه لا عن غيره وقوله في
بعد ذلك اني احج عن نفسي ولي بمكة اهل وانا مقيم بها فيجوز ان يكون من كان انتقل الى مكة ولم يكن من اهلها
ولم يمض عليه سنتان فصاعدا فان فرضه التمتع واما سوال الاخير الذي ساله فقال لي بمكة اهل وبالمدينة
اهل فانما قال له انت مرتهن بالحج لانه غلب عليه مقامه بالمدينة ولعله كان مقامه بها اكثر من مقامه بمكة
فلم ينتقل فرضه الى الافراد والذي يدل على ان التغليب في المقام في هذين البلدين مراعا ما رواه موسى
بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من اقام بمكة
سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما
الغالب عليه فهو من اهله

## باب توفير شعر الراس واللحية [illegible]

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد
الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ياخذ الرجل اذا راى
هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولحيته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله قال سالته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس به والسواك والنورة قال الوجه

فهذا الخبران نحمل جواز ذلك على اشهر الحج التي هي شوال فانه لا باس ان ياخذ الانسان من شعر راسه ولحيته في هذا
الشهر كله الى غرة ذي القعدة   يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن الحسين
بن ابي العلاء قال سالت اباعبدالله عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم لا باس
موسى بن القسم عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله قال خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال
كله الى غرة ذي القعدة   فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال
سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول اما انا فآخذ من شعري حتى اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون اختص لذلك في الشهر الذي قبل ذي القعدة على ما بيناه لان الذي لا يجوز
اخذ الشعر فيه ذو القعدة وذو الحجة الى ايام انقضاء المناسك والآخر ان يكون المراد بذلك ما عدا شعر
الراس واللحية من شعر البدن لان ذلك يجوز اخذه الى وقت الاحرام   يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يريد الحج اياخذ
من شعره في اشهر الحج قال لا ولا من لحيته ولكن ياخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله

**باب من احرم قبل الميقات** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة
وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه
وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين   الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل
قال يا ميسر تصلي الظهر اربعا افضل ام تصليها ستا فقال اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله
صلى الله عليه وآله افضل من غيره   احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن
صدقة الشعيري عن ابن اذينة قال قال ابوعبدالله عليه السلم من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم
دون الميقات فلا احرام له   موسى بن القسم عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن رجل احرم في غير اشهر الحج من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء
فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت (المراد بالوقت الميقات ح)
فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه قد اعلن الاحرام   عنه عن حنان بن سدير قال

كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبدالرحيم القصير وزياد الاحلام حجاجا فدخلنا على ابي جعفر فراى زيادا وقد
تسلخ جلده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه
قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا من كذاب ثم قال لابي حمزة الثمالي من اين احرمت
فقال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبدالرحيم من اين
احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت
باليسير وذلك لان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف   فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب
فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها
لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى   وعنه عن فضالة عن معوية بن
عمار قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله
عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة فالوجه في هذين الخبرين هو ما ذهب اليه اصحابنا وهو ان يكون (قال عليه السلم عمرة رجبية تعدل حجة)
مخصوصا بمن يخاف فوت العمرة في رجب فرخص له تقديم الاحرام من الميقات ليلحق فضل الشهر فاما مع الاختيار
فلا يجوز على حال   واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل
جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن حمزة قال كتبت الى ابي عبدالله عليه السلم اساله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم
من الكوفة   محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبدالكريم عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك
البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم فالوجه في هذه الاخبار ايضا ان نخصصها بمن نذر ذلك
فانه يلزمه الوفاء به وان كان لولا النذر لم يسغ له على حال

**ابواب صفة الاحرام**

**باب من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم يعيد الغسل**

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم

عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل
ان يحرم قال ليس عليه غسل فلا ينافي الخبرين الاولين لانه عليه السلم انما قال ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل
عنه على وجه الندب والاستحباب

## باب جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للمحرم

موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى بن جعفر عليه السلم يلبس الثوب المشبع بالعصفر فقال
اذا لم يكن فيه طيب فلا باس قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر رخصة وترك ذلك افضل يدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سأل ابا عبد الله عليه السلم
اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من
الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس

## باب لبس الخاتم للمحرم

محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلم قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم الحسين بن
سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة قال الشيخ
قدس الله روحه انما يجوز لبس الخاتم اذا كان القصد باستعمال السنة دون ان يكون القصد به الزينة يدل
على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن مسمع
عن ابي عبد الله في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان قال وسالته ايلبس المحرم
الخاتم قال لا يلبسه للزينة

## باب صلوة الاحرام

موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها ولا ينافي ذلك ما رواه موسى بن القسم محمد
عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة
فصل ركعتين ثم احرم في دبرها لان الوجه في الرواية الاولى الفضل والاستحباب وهذه الرواية محمولة
على اقل ما يجزي من الصلوة للاحرام

## باب انه يجوز الاحرام بعد صلوة النافلة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة غير مكتوبة اكان يجزيه قال نعم فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم فالوجه في هذه الرواية الفضل والاستحباب

لان الافضل

لان الافضل ان يحرم الانسان عقيب صلوة فريضة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وافضل الفرايض ان يكون
عقيب صلوة الظهر والذي يدل على ذلك ان معوية بن عمار راوي هذا الحديث روى في هذا الخبر بعد حكايته ما قال
عليه السلم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما فعلمنا انه اراد بالاول ما ذكرناه من الفضل والا كان واحرمت
يكون متناقضا والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله او نهارا فقال بل نهارا فقلت فاية
ساعة قال صلوة الظهر عنه عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الاحرام
في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها

## باب كيفية عقد الاحرام والقول فيه

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني اريد
ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال اللهم اني اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت
الذي تريد عنه عن حماد عن ابرهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت
الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على
كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن حماد
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني
اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك وتقبله مني فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي نصر عن ابي الحسن قال سالته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج محمد بن يعقوب عن ابي ودوى
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم ان اصحابنا يختلفون
في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها
عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة فلا ينافي هذين الخبرين
والاخبار الاولة لشيئين احدهما ان يكون اخبارا عن جواز ذلك وان الانسان مخير بين ان يذكر التمتع بالعمرة الى
الحج في اللفظ وبين ان لا يذكر ذلك ويقتصر فيه على الاعتقاد وكذلك تضمنت الاخبار الاولة لان فيها بعد ذكر
كيفية اللفظ بذلك وان شئت اضمرت الذي تريد فعلم بذلك انه على الجواز والثاني ان يكون ذلك مخصوصا بحال
التقية لان من خالفنا لا يرى التمتع بالعمرة الى الحج فلاجل ذلك كان الاضمار في ذلك افضل في بعض الاحوال

## باب من شرط في حال الاحرام ثم احصر هل يلزمه الحج من قابل ام لا

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن الرجل اشترط في الحج ان حلني
حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني
فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقولون
ان عليه الحج من قابل فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فاحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط
على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى
اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه قلت فعليه الحج من قابل قال لا فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه اذا كانت حجته تطوعا لا يلزمه الحج من قابل فاما اذا كانت حجة الاسلام فلا بد من الحج في القابل
حسب ما تضمنه الروايات الاولة

## باب الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التهيؤ للاحرام فقال
في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى اناسا يحرمون فلا تفعل حتى تاتي البيدا حيث
الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال اذا صليت عند الشجرة
فلا تلب حتى تاتي البيدا حيث يقول الناس يخسف بالجيش عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى ياتي البيدا فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلم
هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيدا
لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما
ان يكون محمولا على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والثاني ان يكون المراد به من كان ماشيا لان من كان
ماشيا يستحب له ان يجهر بالتلبية من الموضع الذي يحرم فيه والراكب لا يجهر حتى ياتي البيدا يدل على هذا التفصيل
ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت ماشيا فاجهر
باحرامك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيدا

## باب كيفية التلفظ بالتلبية

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابوا امر مناديا ينادي في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى
المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلائص رجلا لا يقبل منك ما تقول فلما انتهى
المنادي الى علي عليه السلم وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان
فقال ما هذا الذي امرت به فقال راي رايته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك فكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر
الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن حمران بن اعين
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت عنه
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي
بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت
واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما على من يلبي بالحج
وينوي العمرة لانه يجوز ذلك عند التقية وان لم يذكر ايضا شيئا اصلا كان جائزا وربما كان الاضمار افضل
في بعض الاوقات يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلم
كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع قال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين
خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت ففسختها وجعلتها متعة وروى سعد بن عبد الله عن الحسن
بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم باي شيء اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا
كنت حاجا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلم ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال
اصحاب الاضمار احب الي عنه عن احمد عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى
عليه السلم قال الاضمار احب الي ولا تسم والذي يدل على ان ذلك انما يجوز في حال التقية والضرورة
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا
المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلم فقالوا ان زرارة امرنا بان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا

فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت زرارة ليأتين الكوفة
فليصبحن بها كذابا قال ردهم علي فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم
احد مني   وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي
قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر فقلت له اصلحك الله
انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع قال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن
اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلم قال لنا لبوا بالعمرة فدخل
عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك
فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا
بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج   الا ترى الى هذين الخبرين وانما لقنهما الامر السائل بالاهلال
بالعمرة الى الحج فلما راى ان ذلك يؤدي الى فساد والى الطعن على من يختص به من اصحابه قال لهم لبوا بالحج ويكون
ما ذكرناه من ان الاهلال بها والتلبية بها افضل   ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن
يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت
سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما
اني قد قلت لاصحابك غير هذا   واما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم فقال لي بما اهللت قلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت
بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك
وحجتك كوفيتين   فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كان اهل بالعمرة المفردة دون ان يتمتع بها ولو كانت التي
يتمتع بها لم يكن حجته مكية بل كانت يكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره في قوله ولو كنت نويت المتعة
وقد روي ايضا انه ان لبى بالحج مفردا جاز له ان يجعلها عمرة ويتمتع بها الى الحج   روى ذلك موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل
مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا
يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله   وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلم
ان ابن السراج روى عنك انه سالك عن الرجل اهل بالحج ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة

فنسخ

فنسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سالني عن ذلك وقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة وآخر عهدي
بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت
مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد للحج انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الان ان اتمتع
وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى
بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي

**باب المتمتع يحرم بالحج قبل ان يقصر هل تبطل متعته ام لا**

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال
يستغفر الله   وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر
حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره   وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى
يدخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته   فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال
بطلت متعته هي حجة مبتولة   فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك متعمدا فاما من فعله ناسيا فانه
لا تبطل متعته حسب ما تضمنته الاخبار الاولة

**باب المتمتع متى يقطع التلبية**

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع
اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية   وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان
بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية
موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت مكة
وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة
المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله ربك ما استطعت وان كنت مفردا
بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم

قال ابرهيم بن اسمعيل بن ابي زياد ... عن ابي جعفر عليه السلم

انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على الجواز والاولة على الفضل والاستحباب لئلا تتنافى الاخبار باب
المفرد والمعتمر متى يقطع التلبية روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها
في الحرم وعنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة
مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية او ما اشبههما ومن خرج
من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروى الفضيل بن يسار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين قال بحيال
القصارين قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة على من جاء
من طريق المدينة خاصة فانه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين والرواية التي قال فيها انه يقطع عند
ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة
للعمرة وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها ولا تضاد والرواية التي ذكرناها في الباب الاول بانه يقطع المعتمر التلبية
اذا دخل الحرم نحملها على الجواز وهذه الروايات مع اختلافها نحملها على الفضل والاستحباب وكان ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله حين روى هذه الروايات حملها على التخيير حين ظن انها متنافية
وعلى ما فسرناها ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحا ابواب
ما يجب على المحرم اجتنابه باب الطيب موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك
وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى
بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق



بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام وعنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان
عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال
اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت
ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعوط للمحرم فيه طيب فقال لا بأس
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم
قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط
به فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابرهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يحرم
عليك من الطيب اربعة اشيآء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة
الريح وعنه عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال الطيب المسك والعنبر والزعفران
والعود وعنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله يقول الطيب المسك والعنبر
والزعفران والورس فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نخص الاخبار التي تضمنت وجوب
اجتناب الطيب على العموم بهذه ونقول ان الطيب الذي يجب اجتنابه ما تضمنته هذه الاخبار لان هذه
مخصوصة وتلك عامة والعام ينبغي ان يبنى على الخاص لما قلناه في غير موضع والوجه الآخر ان نحمل هذه الاربعة
اشيآء على وجوب اجتنابها وما عداها من الطيب على انه يستحب تركها واجتنابها وان لم يكن ذلك واجبا
على ما فصل عليه السلام في الرواية الاولة حيث قال انما يحرم من الطيب اربعة اشيآء غير انه يكره للمحرم الادهان
الطيبة على ان الخبرين الاخيرين ليس فيهما اكثر من الاخبار بان الطيب اربعة اشيآء وليس فيهما ذكر ما يجب
اجتنابه على المحرم او يحل له ولا يمتنع ان يكون الخبر انما تناول ذكر الاربعة اشيا تعظيما لها وتفخيما ولم يكن
القصد بيان تحريمها او تحليلها في بعض الاحوال وانما تأولناهما بما ذكرناه لان جميع اصحابنا رحمهم الله ذكروا
الخبرين في ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه ولا احتاج مع ما قلناه الى تأويلهما فاما ما رواه يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا بأس بالريح الطيبة فيما بين

الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه فلا ينافي خبر معوية بن عمار الذي قال فيه يمسك على انفه
من الرائحة الطيبة لشيئين احدهما ان يكون الامر بالامساك على الانف انما توجه الى من يباشر ذلك بنفسه فانه
ينبغي له ان يمسك على انفه فاما اذا كان مجتازا في طريق فتصيبه الرائحة فلا يجب عليه ذلك والوجه الاخر
ان نحمل الامر بالامساك على الانف على ضرب من الاستحباب وهذا على الجواز باب

الحناء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سالته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي
به بعيره وما هو بطيب وما به باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحنا
قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر ه

باب كراهية استعمال الادهان الطيبة عند عقد الاحرام الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن
حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدهن حين تريد ان تحرم
بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته يبقى في راسك بعدما تحرم وادهن بما شئت من الدهن
حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل فاما ما رواه محمد الحلبي انه سال عن دهن
الحنا والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم فلا ينافي الاخبار الاولة لان الحظر في الاخبار الاولة
انما توجه الى الادهان التي فيها طيب مثل المسك والعنبر وليس فيها خطر دهن البنفسج وما اشبهه وان
كان طيبا ولا تنافي بينها على حال على انه يجوز ان يكون انما اباح استعمال دهن البنفسج اذا كان عاريا عن [illegible]
عند عقد الاحرام او يكون ذلك مختصا بحال الضرورة ووقوع الحاجة الى استعماله ولا يبعد عن ذلك [illegible] ويجوز
ايضا ان يكون دهن البنفسج ما قد زالت رائحته لانه اذا كان كذلك جرى مجرى الشيرج يدل على ذلك
ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال
قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا
ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة باب

جواز اكل ما له رائحة طيبة من الفواكه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير

من بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التفاح والاترج والنبق وما طابت ريحه فقال
يمسك على شمه ويأكل فاما ما رواه عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يتخلل قال نعم لا باس به
قلت له ان ياكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب فلا ينافي
الخبر الاول لانه انما ذكر اباحة اكله ولم يقل انه يجوز شمه والخبر الاول مفصل فالعمل به اولى باب

الحجامة للمحرم روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم
عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلاة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم
ولا يحلق الشعر عنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة
تحتجم قال لا احبه فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر فالوجه فيه ان نحمله على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي
رويناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله وذلك مفصل وهذا مجمل فالعمل به اولى باب

دخول الحمام احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم والحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يدخل المحرم
الحمام ولكن لا يتدلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ضرب من الكراهية دون الحظر والخبر الاول على الجواز ورفع التحريم باب

تغطية الراس موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم غطى
راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من
الذباب قال نعم ولا يخمر راسه والمراة لا باس ان تغطي وجهها كله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى
بن الحسين والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة
عن احدهما عليه السلم في المحرم قال له ان يغطي راسه ووجهه اذا اراد ان ينام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على حال الاضطرار الذي يخاف الانسان فيها من كشف الراس الضرر دون حال الاختيار ه

باب المحرم [illegible] يظلل عليه هل له ان يظلل على نفسه ام لا

عن المحرم

الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر
اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن
بن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلم قال سالته عن المحرم له زميل فاعتل
فظلل على راسه اله ان يستظل قال نعم فلا ينافي الخبر الاول لان قوله اله ان يستظل ليس فيه انه لغير العليل
ان يستظل ويحتمل ان يكون الكناية راجعة الى العليل ويكون وجه السؤال عن ذلك انه ان لم يجز
له ام لا فقال نعم باب المريض يظلل على نفسه روى موسى بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن قال سالته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق
الشمس عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن
المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا عنه قال حدثنا النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المحرم وكان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر
منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن منصور عنه قال سالته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة
او مرض عنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يستتر المحرم من
الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذو علة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن
محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر وكان مريضا ام لا فان ظلل
هل عليه الفدا ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد
بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة
قلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته عن الرجل
عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى عنه عن ابرهيم
بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به
قال نعم قلت كم الفدا قال شاة وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة من حيث
تضمنت وجوب الكفارة على من يظلل عند الضرورة لان الاخبار الاولة انما تضمنت الاباحة للمضطر
والعليل بشرط التزام الكفارة فاما مع عدمها فلا يجوز على حال ومتى لم يكن هناك ضرورة لم يجز شيئا

الظلال وان التزم الكفارة يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس عن عبد الله بن المغيرة قال
قلت لابي الحسن الاول عليه السلم اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال
ظلل وكفر فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال فالوجه في قوله وقد رخص فيه للرجال ان نحمله على حال
الضرورة والتزام الكفارة على ما بيناه في الروايات المتقدمة ابواب ما يلزم المحرم
من الكفارات باب انه لا يجوز الاشارة الى الصيد لمن يريد الصيد
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل فعليه الفدا فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله في المحرم يشهد على نكاح
المحلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل فلا ينافي الخبر الاول لان قوله عليه السلم
يجوز للمحرم ان يشير على محل انكار وتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد
بذلك عليه السلم الاخبار عن اباحته على كل حال باب من يقع على الصيد قبل عقد الاحرام بالتلبية
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة
ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شي عنه
عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام
ولم يلب قال ليس عليه شي عنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلم انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران
فاكل منه عنه عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث وقال
هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان
يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله
عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا لا يكون
فيها اكل ما يحرم على المحرم لانه قد جاء في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد
ان يقوله ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ياكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي

قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما عنده فاعرفت حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يقضي عرفت كذا في ت
وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى ما شآء فاذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره
ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشيآء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل
شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فلبّى فقد فرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم يلبي فلبا
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد
الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب عنه عن علي عن ابيه واسمعيل بن مرار عن
يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن ما تقول في رجل تهيا للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلوة وجميع للرجل
الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النسآء فقال نعم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا تهيا للاحرام فله ان ياتي النسآء ما لم يعقد التلبية او يلبي فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيا للاحرام ثم يواقع اهله
قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على من لم يجهر بالتلبية وان كان لبّا
فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان الامر على ذلك كان الاحرام منعقدا ويلزمه الكفارة والوجه الاخر ان نحمله
على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب من امر جاريته بالاحرام ثم واقعها بعد
ان تحرم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني
فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان
عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شآء بقرة وان شآء شاة وان لم يكن
امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امر
جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يامرها فتغتسل ثم تحرم
ولا شيء عليه فليس ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انها لم تكن لبّت بعد لانه متى كان الامر على ذلك
لا يلزمه كفارة على ما دللنا عليه في الباب الاول باب من نظر الى امرأته فامنى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع

ابي سيار

ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبّل امرأته على غير شهوة وهو
محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته على شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبّل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور
ويستغفر الله تعالى ومن مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة
فامنى فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال
لا شيء عليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه نظر اليها من غير شهوة فلم يلزمه كفارة وانما لزم الكفارة
اذا نظر بشهوة فامنى حسب ما تضمنه الخبر الاول واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على حال السهو والنسيان لان من نظر ساهيا او ناسيا نظر شهوة فامنى لم يكن عليه شيء كما انه
لو جامع ناسيا لم يلزمه كفارة على ما بيناه في كتابنا الكبير باب من جامع فيما دون الفرج
موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل محرم وقع على اهله
فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله في المحرم
يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس
عليه الحج من قابل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح
الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل
ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل فلا ينافي الخبرين الاولين لانه لا يمتنع ان يكون حكم من عبث
فانه بذكره اغلظ من حكم من اتى اهله فيما دون الفرج لانه ارتكب محظورا لا يستباح على وجه من الوجوه ومن
اتى اهله لم يكن ارتكب محظورا الا من حيث فعل في وقت لم يشرع له فيه اباحة ذلك ويمكن ان يكون
هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان يكون ذلك واجبا
باب انه لا يجوز للمحرم ان يتزوج الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان
وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج

او تزوج محلا فتزويجه باطل عنه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم
يتزوج قال نكاحه باطل عنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان الكلبي قال انتهيت الى باب ابي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل
فاستقبلته فقال لي ما لك قلت اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يامرني ابو عبد الله عليه السلام فاردت
ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي فقال لي كما انت ودخل فسأله عن ذلك فقال هذا الكلبي على
الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره فان امرته فعل والا انصرف عن ذلك
فقال لي مره فليفعل وليستتر فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون امره بذلك قبل ان يدخل
في الاحرام فاما بعد عقد الاحرام فلا يجوز على حال والوجه الآخر ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان في ذلك
مذهب بعض العامة **باب من قلم اظفاره** الحسين بن سعيد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو
محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم
اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين
فعليه دمان عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل
اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من الطعام قلت فاثنين فقال كفين قلت
فثلاثة قال ثلاث اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم شاة واحد خمسة كانت او عشرة او ما كان فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب لان الوجوب يتعلق بمن قلم عشر اصابع على ان في الخبر ما يؤكد
انه خرج مخرج الاستحباب لانه قال في المحرم ينسى فيقلم ظفرا ومن فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شيء اصلا فعلم انه
اراد الاستحباب والذي يدل على ان من فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شيء ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن ابي حمزة قال سالته عن رجل قص اظفاره الا اصبعا واحدة قال نسي قلت نعم قال لا باس وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه
ومن فعله متعمدا فعليه دم **باب ما يجب على من حلق رأسه من الاذى من الكفارة**

وليستره
اظافيره

موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله
على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه
الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله
صلى الله عليه وآله فحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان
والنسك شاة وقال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في
لفظ او
القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار فاما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام
ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه
واحد من ذلك فلا ينافي الخبر الاول الذي قال فيه والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان لان الوجه
فيها التخيير لان الانسان مخير بين ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين وبين ان يطعم عشرة مساكين
قدر ما يشبعهم ولا تنافي بينهما على حال والذي يؤكد الرواية الاولى موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن مثنى
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه
فانه يذبح شاة مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة ايام والصدقة
نصف صاع لكل مسكين **باب من القى القمل عن جسده** موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها فقال يطعم مكانها
طعاما وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم
ينزع القملة من جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما عنه عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال
المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان فعل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم
يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله المحرم يحك راسه فيسقط منه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك راسه قال
بالاظافير ما لم يدم ولا يقطع الشعر عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول

في محرم

في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها فالوجه في هذه الروايات ان يكون المراد بقوله لا شيء
عليه اي لا شيء معين كما يتعين ذلك فيما عداه من الكفارات **باب من حلف ثلاث ايمان صادقا**
موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حلف الرجل ثلثة ايمان وهو صادق
وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه فاما ما رواه موسى بن القسم
عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء
قال لا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه حلف مرة او مرتين فانه لا شيء عليه وانما يلزمه دم اذا حلف ثلث مرات
صادقا **باب من مس لحيته فسقط منها شعر** الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعر قال يطعم كفا من طعام
او كفين عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها
الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فيسقط شيء من الشعر
فليتصدق بكف من الطعام او كف من سويق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط
من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن المفضل بن عمر قال دخل الناجي على ابي عبد الله عليه السلام فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط الساجي
منها شعرتان فقال ابو عبد الله لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك ساهيا دون العمد لان الساهي والناسي لا يلزمه شيء من الكفارة
يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطا او عمدا قال
لا يضره فالوجه في قوله عليه السلام لا يضره اي لا يستحق عليه العقاب لان من يتصدق بكف من طعام فانه
لا يستضر بذلك وانما يكون الضرر في العقاب او ما يجري مجراه ويدل ايضا على انه يلزمه الكفارة ما رواه

موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق
به فان تمرة خير من شعرة **باب من نتف ابطه في حال الاحرام** الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم واما ما رواه سعد أبي عبد الله
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله
ع في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من نتف ابطا واحدا لان
الاول متوجه الى من نتف ابطيه جميعا فيلزمه دم شاة **باب من قتل حمامة
او فرخها او كسر بيضها** ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حمامة درهم وفي
الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه
درهم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ذبح الحمامة وهو محرم والاول على من ذبحها وهو محل لم يلزمه
اكثر من قيمتها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري
طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة والذي يدل ايضا على انه متى
ذبحها في الحرم وهو محل لم يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن منصور
قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال اذبح لي هذين الطيرين
فذبحتهما ناسيا وانا حلال فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال عليك الثمن وعنه عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل
فقال لي ولم ذبحتهما فقلت جاءتني جارية قوم من اهل مكة فسالتني ان اذبحهما لها فظننت اني بالكوفة
ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما قال درهم خير من ثمنهما والذي
يدل على انه متى كان محرما يلزمه دم مضافا الى ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان
فرخا فجدي او حمل صغير من الضان والذي يدل على انه يلزمه في البيضة درهما اذا كان محرما

ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان وطى المحرم بيضة وكسرها فعليه
درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم

باب المحرم يكسر بيض النعام

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل
في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة
وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل
مسكين مد فان لم يجد فصيام ثلثة ايام موسى بن القسم عن ابان عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما
فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهو هدي بالغ الكعبة موسى
بن القسم عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن محرم وطى بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلم ان يرسل الفحل في مثل عدد
البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة وقال قال ابو عبد الله عليه السلم
ما وطيته او وطاته بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال
ابو عبد الله عليه السلم في كتاب علي عليه السلم في بيض القطاة كفارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في
بيض النعام بكارة من الابل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على البيض الذي تحرك فيه الفرخ لانه يجري
مجرى النعام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي عن رجل كسر بيض
نعامة وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر

باب المحرم يكسر بيض القطاة

روى موسى بن القسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن
مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال سألناه عن محرم وطى بيض القطا فشدخه قال يرسل
الفحل في عدة مثل البيض من الغنم كما يرسل الفحل في مثل عدة بيض النعام من الابل عنه عن معوية
بن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن بيض القطا قال يصنع
فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد



بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم
في كتاب علي عليه السلم في بيض القطا بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل
وما رواه موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطى بيض
قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل ومن
اصاب بيضة نعامة فعليه مخاض من الابل فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لانه انما يلزم من الغنم
مخاض من الغنم على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام انه يلزمه البدنة اذا كان
فيها فراخ والذي يدل على ان حكم بيض القطا حكم بيض النعام ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال في كتاب علي عليه السلم في بيض القطا كفارة مثل ما في بيض
النعام

باب المحرم يكسر بيض الحمام

موسى بن القسم عن ابي الحسن النخعي عن صفوان
عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه
بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم موسى بن القسم عن محمد بن
احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض
من بيض حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله
بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلم فاخبرته
فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال صدق فخذ به
فانه اخذه عن ابائه فاما ما رواه موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام
مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله عليه السلم فقال جديين او حملين فليس بمناف لما قلناه
لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض قد تحرك فيه الفرخ فحينئذ يجب عليه فداء حمل او جدي
ومتى لم يكن تحرك فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان
يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق
بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم

باب من رمى صيدا فكسر يده او رجله ثم صح

وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل رمى صيدا

من الغنم

الميثمي

بن جعفر

نكسر يده او رجله وتركه فرعا الصيد قال عليه ربع الفدا موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه
فلم يدر ما صنع فقال عليه فداوه قلت فانه راه بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه فاما ما رواه موسى بن
القسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شي عليه وان
كان الظبي ذهب على وجهه فلا يدري ما صنع فعليه فداوه لانه لا يدري لعله قد هلك فلا ينافي الخبرين
الاولين لانه انما وجب عليه ربع القيمة اذا كسر يده او رجله ثم راه صلح بعد ذلك وفي هذا الخبر انه
اصاب فعرج ثم مشى ورعا وليس بينهما تناف لان من هذا حكمه لا يلزمه كفارة بعينها بل يتصدق
بما يتمكن منه **باب من رمى صيدا يوم الحرم** احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو
يؤم الحرم محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة وعنه عن محمد بن الحسين
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قضى حجه ثم اقبل
حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه من ذلك
شي فقال يفديه فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال
ليس عليه شي انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت
هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيا بشي فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله ليس عليه شي محمول
على انه ليس عليه شي من العقاب لان فعل ذلك مكروه وليس مما يستحق بفعله العقاب كما يستحق اذا فعل ذلك في
الحرم وقد صرح بذلك في الرواية الاولى وان كان يلزمه مع ذلك الكفارة حسب ما تضمنته الرواية الاخيرة
والذي يدل على انه يلزمه الكفارة زائدا على ما تقدم ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت حلالا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك
جزاءه فان فقات عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة **باب من قتل جرادة**

الحسين

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمر خير
من جرادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من قتل جرادا كثيرا وان اطلق عليه
لفظ التوحيد لانه اراد الجنس والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه دم
شاة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجراد يكون
على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون فقال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا
ما عليهم قال لا شي عليهم فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من انهم يقتلونه على وجه لا يمكنهم التحرز منه فلا
يلزمهم كفارة ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال
على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه وان لم يجد بدا فقتل فلا باس **باب
من قتل سبعا** الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما يخاف المحرم
من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله رجل قتل اسدا في الحرم
قال عليه كبش يذبحه فالوجه فيه ان نحمله على انه قتله وان لم يرده فانه متى كان الامر على ذلك لزمه
الكفارة **باب من اضطر الى اكل الميتة والصيد** روى موسى بن القسم عن محمد
بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عن محرم اضطر الى اكل الصيد
والميتة قال ايهما احب اليك ان ياكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب
اليك ان تاكل من مالك او الميتة قلت اكل من مالي قال فكل الصيد وافد محمد بن يعقوب عن علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يضطر فيجد الميتة
والصيد ايهما ياكل قال ياكل الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفدا فليأكل وليفده
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم
كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له فلا ينافي الاخبار الاولة
لانه ليس في الخبر انه اضطر الى الصيد ولا تمكن من الوصول اليه وتمكن من الميتة فحينئذ يجوز ان يتناول

يزيد

فقال يأكل

الميتة

وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد
قال تاكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداه قلت فان لم يكن عندي
مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك وأما ما رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار
الجازي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال الحارثي
يأكل الميتة ويترك الصيد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية
لان ذلك مذهب بعض العامة والثاني ان يكون متوجها الى من وجد الصيد غير مذبوح فانه
يأكل الميتة ويخلي سبيله وانما قلنا ذلك لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك
ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي بل يخليه **باب من تكرر منه الصيد**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم
يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فانه عاد قال عليه كلما
عاد كفارة فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن
عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله
على من يتكرر منه الصيد على طريق العمد فانه متى كان كذلك لزمته الكفارة في الاولى ولا يجب عليه
في الثانية ويكون ممن ينتقم الله منه واذا كان ذلك على وجه السهو والنسيان لزمته الكفارة
كلما تكرر منه ذلك يدل على هذا التفصيل ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة فان اصابه ثانية
خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية
متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة **باب من وجب عليه شيء من
الكفارة في احرام العمرة المفردة اين يجب** محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من وجب عليه
فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة

قبالة الكعبة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث
ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه قوله عليه السلم
وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة في تأخير الفداء الى مكة او منى والافضل ان يفديه من
حيث اصابه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده فأما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كفارة العمرة المفردة اين تكون
فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها ويجعلها بمكة احب الي وافضل فالوجه في هذا الخبر
احد شيئين احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن الاجزاء والاخبار الاولة تكون متناولة للفضل وقد
صرح بذلك في الخبر من قوله ويجعلها بمكة احب الي والوجه الآخر ان يكون ذلك مخصوصا بما عدا
كفارة الصيد لان الذي لا يجوز ذبحه الا بمكة كفارة الصيد فأما ما عدا ذلك من الكفارات يجوز
ذبحها بمنى وان كان ذبحها بمكة افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال من وجب عليه هدي
في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة
**باب ما ذبح من الصيد في الحل هل يجوز اكله في الحرم للمحل ام لا** موسى بن القسم
عن صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في حمام
اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا باس باكله ان كان محلا وان كان محرما فلا وقال ان ادخل
الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مأمنه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في حمام ذبح في الحل قال لا يأكله محرم واذا ادخل مكة اكله المحل
بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لانه ذبح بعد ما بلغ مأمنه فأما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اهدي لنا طير مذبوح
فاكله اهلنا فقال لا يرى اهل مكة به باسا قلت فأي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه فمحمول على انه
كان ذبح في الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح في الحل او الحرم واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان

من الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالاخذ به اولى وقد قدمنا طرفا منها ونزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن عبيد بن معوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان هولاء ياتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نامرهم ان
يذبحوها هناك فقال نعم واطعمني   موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم اكله وامسكه
وقال لا تشتره في الحرم الا ما كان مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس   عنه عن صفوان
عن علا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصيد يصاد في الحل
ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويوكل قال نعم لا باس به   باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال اذا ذبح المحرم
الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام
محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق عن جعفر ان عليا عليه السلم كان يقول
اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم
فهو ميتة لا ياكلها محل ولا محرم   فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاوه ويتصدق بالصيد على مسكين   محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل
فان الحلال ياكله وعليه هو الفدا   موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله ع
عن محرم اصاب صيدا اياكل منه المحل فقال ليس على المحل شي انما الفدا على المحرم   الحسين بن
سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب
صيدا اياكل منه المحل فقال ليس على المحل شي انما الفدا على المحرم وهو محرم اياكل منه الحلال
فقال لا باس انما الفدا على المحرم فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا صاد المحرم الصيد
وهو حي جاز للمحل ان يذبحه وياكله وانما يحرم عليه ما يذبحه المحرم ويجوز ايضا ان يكون المراد بها
انه يقتل الصيد برميه اياه وانما يحرم اذا اخذه وهو حي ثم يذبحه ولا تنافي على هذا الوجه بين الاخبار

والذي يولد الاخبار الاولة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن خلاد السندي عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفدا قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه
فدا آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه   عنه عن ابي احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المحرم
يصيب الصيد فيفديه او يطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فدا آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه فلولا
انه يجري مجرى الميتة على ما تضمنته الاخبار الاولة لما امره بدفنه بل كان يامره بان يطعم المحلين
باب المملوك يحرم باذن مولاه ثم يصيب الصيد   موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام
فاما ما رواه سعد بن عبد الله قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه عن محمد بن الحسن عن محمد بن
الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على
مولاه شي من الفدا فقال لا شي على مولاه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان
احرم بغير اذن مولاه فانه متى كان الامر على ذلك لم يكن على مولاه شي   ابواب الطواف
باب استلام الاركان   احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم
استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم   فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني
ويقبلهما ويضع خده عليهما ورايت ابي يفعله   عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع
قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان
رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يتعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله
صلى الله عليه وآله قال جميل ورايت ابا عبد الله ع يستلم الاركان كلها فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر
الاول لانهما تضمنا حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ويجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه
وآله لم يستلمهما لانه ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام الركن العراقي
واليماني ولم يقل ان استلامهما محظور او مكروه وقد بينا ما قلناه حكى جميل انه راى ابا عبد الله عليه السلم
يستلم الاركان كلها ولو لم يكن جايزا لما فعله عليه السلم   باب من طاف ثمنية اشواط
الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

من رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن ابي الحسن قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فاذا زدت عليها
فعليك الاعادة وكذلك السعي فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال
سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمنية فقال اضف اليها ستا عنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلم
يقول اذا طاف ثمنية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على من فعل ذلك ساهيا او ناسيا فانه يجوز له ان يتم اربعة عشر شوطا ثم ليصلي ركعتين قال
الشيخ قدس الله روحه ما يخص هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين ينافي ما رواه موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم طاف ثمنية
فزاد ستا ثم ركع اربع ركعات لانه اذا كان الامر على ما وصفناه فانه يصلي ركعتين عند فراغه من الطواف
ثم يمضي الى السعي فاذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين اخريين وقد عمل على الخبرين معا والذي يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان عليا
عليه السلم طاف طواف الفريضة ثمنية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستا ثم صلى الركعتين خلف
المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل نسي فطاف ثمنية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه فان لم
يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات فلا ينافي الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن
سنان من قوله من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا لان ذلك الخبر مجمل وهذا
الخبر مفصل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل على ما تقدم القول فيه باب
من شك فلم يدر سبعة طاف ام ثمنية موسى بن القسم عن علي الجرمي عن حماد عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله قال قلت له رجل طاف فلم يدر سبعة طاف او ثمنية قال يصلي ركعتين فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على انه شك فيما دون السبعة
لان من كان كذلك لم يكن له طريق الى استيفاء سبعة اشواط على اليقين والخبر الاول يكون فيمن قد استوفى

سبعة اشواط وتيقنها وانما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت الى ذلك الشك والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة
فلم يدر سبعة طاف ام ثمنية فقال اما السبع فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين باب
القران بين الاسابيع في الطواف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم انما يكره ان يجمع الرجل
بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي
عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انما يكره القران في الفريضة فاما
في النافلة فلا والله ما به بأس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال
ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي
ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت
الثلثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء يعني التقية احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان
بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألناه عن قران الطواف بين السبوعين والثلثة قال لا انما هو اسبوع
وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابرهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية عنه عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان
وانما قرن ابو الحسن عليه السلم لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقية فلا تنافي بين هذه الاخبار
والاخبار الاولة لان الوجه فيها احد شيئين احدهما ان يكون الاولة محمولة على الفضل والاستحباب والاخبار
الاخيرة على الجواز دون الفضل والوجه الثاني ان يكون هذه الاخبار انما اكره فيها القران في طواف
الفريضة دون طواف النافلة وقد فصل ذلك في الروايتين الاولتين في اول الباب من قوله انما يكره ان يجمع
بين الطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس باب من طاف على غير طهر
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حنان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل اينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم

الا الطواف فان فيه صلوة  عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد
بن مسلم قال سالت احدهما عن رجل طاف طواف الفريضه وهو على غير طهر فقال يتوضأ ويعيد طوافه
وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين  عنه عن محمد بن يحيى عن علي العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء فقال يقطع طوافه ولا يعتد به
قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار وان كانت مطلقه او اكثرها في انه يعيد الطواف فانا نخصها بما يخص
طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم فانه فصل حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف النافلة والحكم
بالمفصل منه اولى بالمجمل  ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد
بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل
عنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال قلت له اني اطوف
طواف النافلة وانا على غير وضوء قال توضأ وصل وان كان متعمدا  باب من قطع طوافه
...قبل ان يكمله ستة اشواط  موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف
السنه  عنه عن علي عنهما عن ابن مسكان قال حدثني من ساله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثه
اشواط ثم وجد خلوه من البيت فدخله قال يقضي طوافه وخالف السنه فليعيد  عنه عن عبد الرحمن عن ابن
ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل
في حاجته قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضه لم يبن  فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله
عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ها هنا رجلا فقلت انا في خمسة اشواط
فاتم سبعة قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع قطعت فيه فتبني عليه  وروى موسى
بن القسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط
ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك فلا ينافي الاخبار
الاوله لانه انما اجاز له الاتمام من حيث كان طاف اكثر من النصف ووجبت الاعادة فيما كان اقل من
النصف وليس لاحد ان يقول هلا حملتم الخبرين ايضا في جواز الاتمام على طواف النافلة واوجبتم الاعادة

توضأ وصلى وان كنت

في طواف

في طواف الفريضة على كل حال لانه لو كان كذلك لم يكن بينه واذا كان زايدا على النصف وبينه اذا كان
اقل منه فرق وقد فصلوا عليهم السلام بين الطوافين فيما كان اقل من النصف وبين ما كان اكثر منه فدل
على انه زاد على النصف ليس بينهما فرق في جواز البناء الا من حيث كان طواف فريضة لان طواف النافلة يجوز
البناء عليه على كل حال على انه قد وردت اخبار تتضمن ذكر طواف الفريضة وانه يجوز البناء عليه فلا يمكن
حملها على هذا الوجه  روى ذلك محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل
السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف يده
في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي
فقال ابو عبد الله عليه السلام في الطواف ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم
هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته قلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان
المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله
الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة  فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما قال في الرجل يطوف ثم يعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب
في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على
طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن
ولا في حاجة نفسه فليس ينافي لما ذكرناه لانه انما قال لا يبني على الشوط والشوطين فرقا بين طواف
الفريضة وطواف النافلة على ما بيناه الا ترى انه قال في اول الخبر لا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه
ثم استانف حكما يخص طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان
في طواف فريضة لم يبن يعني ما اجازه في طواف النافلة وذلك غير مناف لما قلناه  باب
المريض يطاف به او يطاف عنه  موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به  عنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به  وعنه عن صفوان بن
يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف

قدميه

في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا. عنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يطاف
به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه فلا ينافي ما ذكرناه
من الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله على من لا يستمسك طهارته ولا يؤمن منه الحدث مثل المبطون ومن اشبهه
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما. عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف
عن المبطون والكسير على ان من كان كذلك ايضا انما يطاف عنه اذا استطلق به ايام فلم يبرأ وخيف الفوت جاز
ان يطاف عنه. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال
سألت ابا الحسن او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا
ولكن دعه فان برأ قضى هو والا فاقض عنه. عنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل طاف بالبيت بعض طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام
طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة
اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت
العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد
خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو باب

## الكلام في حال الطواف وانشاد الشعر

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة
او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به مثله. فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل انه سأل محمد بن علي الرضا عليه السلم فقال له سعيت
شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان تتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله
وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه ويسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا لا باس
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب

## من نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي
حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه
بدنة. موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة في الحج اعاد وعليه
بدنة. فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع
النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل
من يطوف عنه ما تركه من طوافه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النساء لان من ترك طواف النساء
ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز ذلك في طواف الحج. يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجل عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي
طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي
قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره باب

## من طاف بالبيت يجوز له ان يؤخر السعي الى وقت آخر

موسى بن القسم عن عبد الرحمن (هو ابن ابي نجران) عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به
وربما فعلته قال وربما رأيته يؤخر السعي الى الليل. عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
احدهما عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم. فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا
ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا فلا ينافي الخبرين الاولين لان الرخصة في الخبرين انما وردتا في
تأخير السعي ساعة او ساعتين فاما ان يؤخره الى الغد فلا يجوز حسب ما تضمنه الخبر الاخير ٥

باب

## تقديم المتمتع طواف الحج قبل ان يأتي منى

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت
حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف. فاما ما رواه موسى
بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المتمتع
يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس به فلا ينافي الخبر الاول

لانه محمول على الشيخ الكبير والخايف والمراة التي تخاف الحيض فاما مع زوال ذلك اجمع فلا يجوز على حال يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرجوا الى منى عنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع
اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل

**باب تقديم طواف النساء قبل اوان منا** محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم المفرد بالحج اذا طاف بالبيت والصفا والمروة
ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد ما ياتي منى فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلم يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم
التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا باس لمن خاف امرا لا يتهيا له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت
ثم يمر كما هو من منى اذا كان خايفا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على المضطر الذي لا يقدر على الرجوع الى مكة حسب
ما ذكره في الخبر وذلك غير مناف للخبر الاول لانه محمول على حال الاختيار

**باب تقديم طواف النساء على السعي** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عم
جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف
النساء فقلت عليه شي فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي
عليه السلم قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره
يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا
او ساهيا والخبر الاول على من فعل ذلك متعمدا

**باب ان طواف النساء واجب في العمرة المبتولة** محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال
ولا بد له بعد الحلق من طواف اخر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خلد مولى

عن محمد

بن بزيع

علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء فلا ينافي
ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من دخل معتمرا عمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج جاز له ذلك
ولم يلزمه طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة المفردة من الحج فاذا تمتع بها الى الحج سقط عنه فرضه يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي
الى الرجل يساله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة
فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال ساله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر
هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف عن يونس رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج فلا ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية موقوفة غير
مسندة الى احد من الايمة عليهم السلم واذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها لانه يجوز ان يكون ذلك مذهبا ليونس اختاره
على بعض ارايه كما اختار مذاهب كثيرة لا يلزمنا المصير اليها لقيام الدلالة على فسادها

**باب من نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله** الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو
مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى وان نسي الجمار فليس بسواء ان الرمية
سنة والطواف فريضة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه
فليطف عنه وليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يقدر على الرجوع فانه يجوز له ان يامر من يطوف
عنه فاما من يتمكن من ذلك فانه يلزمه الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي طواف النساء حتى اتى
الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه

**باب من نسي ركعتي الطواف حتى خرج** موسى بن القسم عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم
طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين

لان طواف النساء م

عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة
ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح فصلى اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا موسى بن القسم عن احمد بن
عمر الحلال قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع
الى مقام ابرهيم فليصليهما الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى
ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه
فليرجع وليصليهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فاما ما رواه موسى بن القسم
عن النخعي ابي الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلام
وهو بقرن الثعالب فسألته فقال صل في مكانك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي الركعتين عند
مقام ابرهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابرهيم فان الله
عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع موسى بن القسم
عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله انه سأله
عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابرهيم عليه السلام حتى اتى منى قال يصليهما بمنى
عنه عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى
فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام قال افلا صلاها حيث ما ذكر فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على من يشق عليه الرجوع الى مكة ولا يتمكن منه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي
ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان
ارتحل فاني لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكره ويجوز ان يكون الاخبار الاولة محمولة على
الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز ورفع الحظر

## باب وقت ركعتي الطواف

موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله قال
صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر عنه عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل محمد بن يعقوب عن ابي علي



الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ما رايت الناس اخذوا
عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة فاما ما رواه موسى
بن القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما
اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها عنه عن صفوان عن علاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي
الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية
لان ذلك موافق للعامة واما الخبر الاخير فانه يجوز ان نحمل على ركعتي طواف النافلة فان ذلك مكروه في هذين
الوقتين على ما يقتضيه اكثر الروايات والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عباس عن حكم بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين
قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا آخر فصل الركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف
بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سألت الرضا عليه السلام عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه ان الناس
لم ياخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رايت الناس يقبلون
على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد
العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا فالوجه في هذا الخبر
ما تضمنه من انه كان وقت صلوة فريضة فلم يجز له ان يصلي ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة
الحاضرة

## ابواب السعي

## باب الذي يستحب الاطالة عند الصفا والمروة

موسى بن القسم قال حدثني النخعي قال حدثني عبيد بن الحرث
عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حمزة عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد
عن بعض اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن موسى على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم
اني اسئلك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك فلا ينافي الخبر الاول لان الاول محمول

على الاستحباب والندب وهذا محمول على الجواز ورفع الحظر باب من سها في السعي بين الصفا
والمروة ورجع الى اهله موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا
ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يتمكن من الرجوع الى مكة فانه يجوز له ان يستنيب غيره في ذلك ومن يمكن
فلا يجوز له غير الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول باب حكم من سعى اكثر من سبعة اشواط
روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال الطواف المفروض اذا زدت
عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم عن رجل سعى بين
الصفا والمروة ثمنية اشواط ما عليه فقال ان كان خطا طرح واحدا واعتد بسبعة وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة
اربعة عشر شوطا فسالنا ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال لا باس سبعة لك وسبعة تطرح
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا
والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك
فقلت له كيف تعد فقال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عم
فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من فعل ذلك ساهيا او جاهلا
لم يكن عليه الاعادة والخبر الاول محمول على من فعل ذلك متعمدا وقد بين ذلك في رواية عبد الرحمن بن الحجاج في قوله
ان كان خطا طرح واحدا فدل على انه اذا كان متعمدا كان الحكم ما قدمناه فاما ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ان في كتاب علي عليه السلم اذا طاف الرجل بالبيت
ثمنية اشواط الفريضة واستيقن ثمنية اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمنية اضاف
اليها ستا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا على ما قدمناه ويكون مع ذلك ان سعى ثمنية

عند الصفا فاما اذا علم انه سعى ثمنية وهو عند المروة فيجب عليه الاعادة على كل حال لانه يكون بدا بالمروة
ولا يجوز لمن فعل ذلك البنا عليه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط
فليسع على واحد وليطرح ثمنية وان طاف بين الصفا والمروة ثمنية اشواط فليطرحها وليستانف السعي وان
بدا بالمروة فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا باب السعي بغير وضوء سعد بن عبد الله عن علي
بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا باس موسى بن القسم عن صفوان عن ابن
ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال
نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال قال قال ابو الحسن عليه السلم لا تطف ولا تسع الا بوضوء فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون
انما نهى عن الجمع بينهما بغير وضوء لانا قد بينا ان الطواف لا يجوز بغير وضوء ولم يعن افراد السعي من الطواف
بغير وضوء والوجه الاخر ان يكون محمولا على الندب والاستحباب لان السعي على وضوء افضل على كل حال يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى
الازرق عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول ايتم سعيه
بغير وضوء قال لا باس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء
افضل على كل حال باب من اراد التقصير فحلق ناسيا او متعمدا الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع
اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق
قال الشيخ قدس الله روحه انما يلزمه دم اذا فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا لم يكن عليه شيء يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عم
عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء فان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه
شيء وان تعمد بعد الثلثين الذي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه باب

[illegible] الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته فلا ينافي الخبر الاول لان قوله لا شيء عليه محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة فهذا الخبر محمول على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا تبطل عمرته حسب ما تضمنه الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج فقال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته

باب من احل من احرام المتعة هل يجوز له مواقعة النساء ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلم متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احل من احرامه ولم تحل امراته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منه باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء فقال لا ليس كل احد يجد المقاريض محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها قال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار

تخوفت
كما في نسخة

عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي عن الفقيه قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا وطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلم وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطواف والسعي اللذين ليس له ان يحل الا بعدهما الا بعد طواف النساء انما العمرة او الحج فاذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطاء النساء الا بعد طواف وصلوة يدلك على ذلك ان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما يجب طواف النساء في العمرة المفردة او الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي يسئله عن العمرة المبتولة هل يجب على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء

الرازي

باب انه هل يجوز دخول مكة بغير احرام ام لا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل الحرم احد الا محرما قال لا الا مريض او مبطون عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام فقال لا الا ان تكون مريضا او به بطن فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا فقال لا يدخلها الا محرما قال وقال ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبي صلعم فسالوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة قال يدخل مكة بغير احرام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من خرج وعاد في ذلك الشهر فانه لا يلزمه الاحرام فاما من دخلها ابتدا او رجع اليها بعد انقضاء الشهر فان عليه الاحرام يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام

احمد

باب الوقت الذي يحل الانسان فيه من المتعة موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سال

اباعبد الله عليه السلم عن المتعة متى يكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة او المراة الحايض متى يكون لها المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت اباعبد الله ع
يقول لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع له المتعة الى زوال
الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت
الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات
عمرته قائمة او ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا
ليلة التروية فكيف يصنع فوقع ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم
بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي
منى قال لا باس عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون
قال قدم ابو الحسن عليه السلم متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج موسى
بن القسم عن الحسن عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الى متى يكون للحاج عمرة
قال الى السحر من ليلة عرفة عنه عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن
المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب الشمس قال
قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال
سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال ليتمتع ما بينه وبين الليل عنه
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك
وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة عنه عن الحسن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر من ليلة عرفة قال موسى بن القسم
وروى لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلم انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية

الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء وما بين ذلك كله واسع فاما ما رواه موسى
بن القسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن عمران قال سالت ابا الحسن عليه السلم المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا
متعة له يجعلها عمرة مفردة عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال
المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية عنه عن محمد
بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال سالت اباعبد الله عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له
يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي
على المتمتع وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن اعين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى
عليه السلم عن الرجل والمراة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال
يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك
قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان المتمتع تكون عمرته تامة ما ادرك
الموقفين وسواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد الزوال فاذا زالت الشمس
من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه الا ان
مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر
ومتعته اكمل ممن لحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى
بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت
الكمال الذي كان يرجوه بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلم وليجعلها عمرة مفردة
انما يتوجه الى من يغلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان
ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه لم يكن طرحنا شيئا منها يدل على هذا التاويل ما رواه ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة
والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة
فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عايشة ولا هدي عليه عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة
قال سالت اباجعفر عليه السلم عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع

بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف
مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه الا ترى انه وجه الخطاب
في الخبر الاول الى من خشي فوت الموقف وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلثة اميال ومعلوم ان
من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام بعد ذلك ولحوق الناس بعرفات
ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في احرامه وجعله حجة مفردة على ما ذكرناه باب

ما ينبغي ان يعمل من اراد الاحرام بالحج

الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ
من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد
فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسله العون وتقول وذكر الدعاء فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله
قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف
ولا تحرك شيئا فالوجه في هذا الخبر الاخبار عن جواز ذلك لان الرواية الاولة محمولة على الفضل والاستحباب
دون الفرض والايجاب باب

متى يلبي المحرم بالحج

محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى الردم واشرفت
على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم متى الى بالحج قال اذا خرجت الى منا ثم قال اذا جعلت شعب الدب
عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله قال ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها
عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منا زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية فلا ينافي الخبرين
الاولين لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه للاحرام والراكب يلبي عند الرقطا او عند شعب الدب
ولا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت
بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا

بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنا واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار
باب

وقت الخروج الى منا

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه
قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف
قال ذلك اوسع له حتى يصبح بمنا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته هل يخرج الناس الى منا غدوة قال نعم
فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الاعذار والمريض وغيره يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم
بالحج ويخرج الى منا قبل التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت
يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلم يتعجل الرجل قبل التروية
بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية
الا بمنا ويبيت بها الى طلوع الشمس عنه عن صفوان وفضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنا يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى
تطلع الشمس ويخرج عنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الامام ان
يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام فالوجه في هذه الاخبار
ان نخص الامام دون من عداه وكذلك تضمنت ولا تعارض بينها وبين ما قدمناه من الاخبار باب

انه لا يجوز صلوة المغرب [illegible] ليلة النحر

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل
ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر
بعرفات عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا

وان ذهب ثلث الليل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد
بن سماعة ابن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم للرجل ان يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال
قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يعوقه
عن المجي الى جمع عايق حتى يمسي كثيرا فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك على حال والذي يدل على ان المراد ما ذكرنا
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشا بالمزدلفة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل
المغرب اذا امسى بعرفة باب [illegible] الجمع بين الصلاتين [illegible]
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة المغرب
والعشا بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيا قال وهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسه بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشا ثم تصلي الركعات بعد فاما
ما رواه حسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن عثمان تغلب قال صليت خلف
ابي عبد الله المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه
بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات فلا تنافي بين الفعلين ولا بينه وبين الاخبار
الاولة لان الاخبار الاولة محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وهذا الفعل محمول
على الجواز باب [illegible] المزدلفة قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقف
مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شي عليه وان كان افاض
قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل
طلوع الشمس لا باس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على صاحب الاعذار من المريض والنسا والخايف وغير ذلك من وجوه الاعذار

فاما

فاما مع زوال العذر فلا يجوز على حال حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزه عن احدهما قال اي امراة ورجل خايف افاض من المشعر
الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة وذكر الحديث الى آخره عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما قال لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خايفا عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله
للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل او يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى
مكة ووكلن من يضحي عنهن باب [illegible] سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى بن الحسن عن معويه بن حكيم قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلم اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات
الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به باس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع فقال
قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حريز عن حماد
بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال لا ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وساير الناس
ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا فالوجه في هذا الخبر رفع الحرج عن فعل ذلك والخبران الاولان محمولان
على ضرب من الاستحباب باب [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال
ربما فعلت واما السنه فلا ولكن من الحر والعرق عنه عن محمد بن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر عن ابي غسان حميد بن مسعود قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رمي الجمار على غير طهر قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهر
لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه فالوجه في هذا الخبر والخبر الاول محمول على الفضل
والاستحباب [illegible] باب [illegible]

[illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد
الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع
في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب الهدي وان خرج من مكة حتى
يحرم من غيرها فليس عليه هدي فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الفضل والاستحباب
دون الفرض والايجاب والثاني ان يكون محمولا على من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اشهر الحج ثم تمتع منها
بالعمرة الى الحج فان من يكون كذلك يلزمه الهدي على نفسه الخبر يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن عن المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى
فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين باب

[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلم في المتمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري
له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن نصر بن قرواش قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج
فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع
قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح في ذي الحجة فقلت فانه دفعه
الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبحه عنه الا في ذي الحجة ولو اخره
الى قابل فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما قال سالته عن رجل
تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام
الذبح قد مضت فلا ينافي ما قلناه لان المعنى في هذا الخبر من لم يجد الهدي ولا ثمنه وصام ثلثة ايام
ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم ما بقي عليه تمام العشرة ايام وليس يجب عليه الهدي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم

خرج

خرج من منى قال اجزاه صيامه فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا
فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى
اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
ضرب من الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدي بعد ان صام الثلثة ايام فهو بالخيار
ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي والهدي افضل باب

[illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي
لمتعته فليصم عنه وليه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام
في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة ايام أعلى وليه ان يقضي عنه قال
ما ارى عليه قضاء فلا ينافي الخبر الاول انما توجه الى الثلثة ايام فاما السبعة ايام فلا تجب على وليه القضاء
عنه ويستحب له ان يقضي عنه الكل باب [illegible]
[illegible] الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله تعالى
يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء عنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن
عليه السلم قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل امر غلامه
ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسالته عن المتمتع المملوك
فقال له عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم فالوجه في هذا الخبر احد شيئا احدها ان يكون
ذلك اخبارا عن مساواته الحر في كمية ما يجب عليه وان كان الذي يلزم المملوك على جهة التخيير
على صاحبه لانه ان شاء اهدى عنه وان شاء امره بالصوم ويكون اذا امره بالصوم يلزمه من الصوم

مثل ما يلزم الحر من صيام عشرة ايام ولا يجري ذلك مجرى الظهار الذي يلزمه فيه نصف ما يلزم الحر وكذلك
اذا اراد الذبح عنه لزمه ان يهدي عنه مثل ما يهدي عن الحر فمن هذا الوجه كان مثل الحر لا من حيث
وجوب الهدي عليه اولا والثاني ان يكون محمولا على من كان مملوكا فاعتق قبل ان يفوته احد الموقفين
فانه يلزمه الهدي لانه لحق الحج وهو حر فوجب عليه ما يجب على الحر على ما تقدم القول فيه والثالث ان
المولى اذا امره بالصوم الى النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم قال سالته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع
ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت
امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب واذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم
النفر الاخير باب الموضع الذي يذبح فيه الهدي الواجب محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة
ان شاء وان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت
هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الهدي الذي ليس بواجب
فان ذلك جائز ان ينحره بمكة على ما فصل في الخبر الاول باب ايام النحر والذبح
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة علي بن محمد بن حفص عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الاضحى يومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم عنه عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في ساير البلدان فقال ثلثة ايام احمد بن محمد بن عيسى الاضحى
عن محمد بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد عنه
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الاضحى يومان



بعد يوم النحر بمنى ويوم واحد بالامصار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان ايام النحر التي
لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة ايام وفي ساير البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في ساير الامصار يجوز صومه
ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد ثلثة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى
يمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد باب
انه لا يضحي الا بما قد عرف به الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال در سعيد
لا يضحي الا بما قد عرف به محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به قال ان كنتم
تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن اشترى شاة ولم
يعرف بها قال لا باس بها عرف بها ام لا يعرف بها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لم يعرف بها المشتري
وذكر البايع انه عرف بها فانه يصدقه في ذلك ويجزيه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال
انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها باب العدد الذي يجزي عنه البدنة والبقرة بمنى
موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجزي البقرة
او البدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا تجوز البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابي
الحسين النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان الحسين
واحد الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البقرة
يضحى بها فقال تجزي عن سبعة وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل
بيت واحد ومن غيرهم عنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد
عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم قال البقرة والجذعة تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة
تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين عنه عن عبد الله بن جعفر

عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب
ان كان ذكرا فعن واحد وان كانت انثى فعن سبعة  محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله واقف على
قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم
من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي
قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا
فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي
عن سبعة قال نعم وعن سبعين  عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال عزت
البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال
ما خف فهو افضل فقال قلت عن كم يجزي فقال عن سبعين  سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي
بن فضال عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قالا قلنا له جعلنا فداك عزت
الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين فالكلام على هذه الاخبار مع اختلاف
الفاظها وتباين معانيها من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه يجزي عن سبعة وخمسة وعن سبعين
على حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب او التطوع واذا لم يكن فيها صريح بذلك حملناها على ان المراد
بها ما ليس بواجب دون ما هو فرض واجب لان الواجب لا يجزي فيه واحد الا عن واحد حسب ما ذكرناه
اولا  والذي يدل على هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحية فنعم والوجه الاخر ان يكون
ذلك انما ساغ في حال الضرورة دون حال الاختيار وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار ما يدل على ذلك
ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون
ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك
الا من ضرورة  **باب من اشترى هديا فوجد به عيبا**  علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر انه ساله عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه

قال نعم

قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجزي ناقصا  فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد نقد الثمن
اجزاه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون هديه غير واجب فانه يجوز له ذلك على ما فصله في الخبر الاول
والثاني ان يكون ذلك رخصة لمن يكون قد نقد الثمن ولا يقدر على استرجاعه جاز له ان يقتصر عليه  واما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
اشترى هديا فكان به عيب عور او غيره فقال ان كان قد نقد ثمنه رده واشترى غيره فالوجه في هذا
الخبر ما قلناه في الخبر الاول ان يكون محمولا على الهدي الواجب دون المتطوع به ويحتمل ان يكون محمولا على ضرب
من الاستحباب دون الايجاب  **باب من اشترى هديا فهلك قبل ان يبلغ محله**
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن
الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله
عنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال
ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان ياكل منها فان لم يكن مضمونا
فليس عليه شيء قوله عليه السلم وله ان ياكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لان ما يكون
واجبا لا يجوز ان ياكل منها  يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال
ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزا عنه بلغ المنحر او لم يبلغ وليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه
ان ياكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه  محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره وياخذ
نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب
فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا كان او غيره قال
الشيخ قدس الله روحه وليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه من ان عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول
على انه اذا عطب عطبا يكون دون الموت مثل انكسار او مرض وما اشبه ذلك فانه والحال على ما وصفنا
فانه يجزي عن صاحبه  يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى

لا يجوز ناقصا
كذا في نسخة

وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه او انكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد اجزا عنه ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل لان من هذه حاله فهو معذور فاما مع التمكن فلا بد من البدل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله ورجليه فاخذ فعلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة له عليه باب

من ضل هديه فاشترى بدله ثم وجد الاول الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى كبشا فضل منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه قال الشيخ قدس الله روحه انما يجب عليه ذبح الاول اذا ذبح الاخير اذا كان قد اشعر الاول فاما اذا لم يكن اشعره فلا يلزمه ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان قد اشعرها نحرها باب ازار

من ضل هديه فوجده غيره فنحره سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزئ عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت فلا ينافي الخبر الاول لانه انما جاز عن صاحبه على مقتضى الخبر الاول اذا كان الذي وجدها نحرها عن صاحبها والخبر الاخير يتضمن من نحرها عن نفسه فادعاها فلم يجز عن الاول وانما يستحق اللحم لمكان الشاهدين على ظاهر الحكم باب

الهدي المضمون هل يجوز ان ياكل منه ام لا محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس

عن ابن

عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل اهدى هديا فانكسرت قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت اياكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت اياكل منه قال ياكل منه عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فداء الصيد ياكل منه من لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الهدي ما ناكل منه قال كل هدي من نقصان الحج فلا تاكل وكل هدي من تمام الحج فكل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البدن التي تكون جزاء للايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن فليس في هذين الخبرين اباحة ذلك على كل حال واذا لم يكن ذلك فيهما حملناها على حال الضرورة ويلزم صاحبها قيمة ما اكل يتصدق به يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل باب

جواز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم الحذاء عن فضيل بن عثمان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ناكل لحم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدي الى اهالينا لحوم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها قال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فليس بمناف للخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم شارك ابا الصباح في سماع الخبر وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك ثم قال ثم اذن بعد ذلك فاذن فكله نفسه محمد بن مسلم ورواه ابو الصباح ولو سلم لجاز ان نحمله على ضرب من الاستحباب لان الافضل ان ما يبقى بعد ما ثلثة ايام ان يتصدق به باب

في اخراج لحوم الاضاحي من منى الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال
سالته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام عنه عن فضالة عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تخرجن شيئا من لحم الهدي وعنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن
احدهما قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل بمنى ايامها قال وهذه مسئلة شهاب كتب اليه فيها فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى قال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد
كثر الناس فلا باس باخراجه فلا ينافي الخبرين الاولين لانه ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحيه بعضه
الا انسان او ما يشتريه واذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على ان من اشترى لحوم الاضاحي فلا باس
بان يخرجه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم قال سمعته يقول
لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد وقال لا باس ان يشترى
الحاج من لحم منى ويتزوده باب جلود الهدي موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو
ستا وستين بدنة ونحر علي اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا قلائدها ولا جلودها ولكن
تصدق به الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاهاب فقال
تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلعم ان يعطى جلالها وجلودها
وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد عن حماد
جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم قال سالته عن الهدي ايخرج شيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء
ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه
احمد ولا يخرج شيء من اللحم من الحرم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر اباحة ذلك على كل حال ويجوز
ان يكون انما اباحه عليه السلم لمن يتصدق بثمنه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان
يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها باب من لم يجد الهدي واراد الصوم الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها
وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقا عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد وعلي بن النعمن عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال يصوم ثلثة
ايام قلت فيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه
ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقا عنه عن صفوان بن يحيى
عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسالك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك
يصوم ايام منى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب
لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول من فاته
صيام الثلثة ايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر
بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول من فاته الصيام الثلثة
ايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له فهذان الخبران
وردا شاذين مخالفين لسائر الاخبار ولا يجوز المصير اليهما والعدول عن الاحاديث الكثيرة الا بطريق
يقطع العذر ويحتمل ان يكون الرجلان وهما على جعفر بن محمد ذلك وانما سمعاه من غيره ممن ينسب الى اهل
البيت عليهم السلم لانه روي ان هذا كان يقوله عبد الله بن الحسن فنسبا اليه وهما على ان هذين الخبرين
لو عارضا الاخبار الكثيرة المتقدمة ولم يكن لذلك مزية الكثرة عليهما لوجب اطراح الجميع والمصير الى ما رواه
ابو الحسن موسى عليه السلم لان لروايته مزية ظاهرة على رواية غيره لعصمته وطهارته ونزاهته وبراءته من
الاوهام روى موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما
اصلي وابو الحسن قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري قال فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول
في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله تعالى قال فجعلت سمعي اليهما فقال له عباد واي
ايام هي قال قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة
ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فايش قال قال يصوم ايام التشريق قال
ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بلالا ان ينادي ان هذه ايام اكل وشرب

بديلا

فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله تعالى قال فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر
يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص
بن البخترى عن منصور عن ابى عبد الله عليه السلم قال من لم يصم فى ذى الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم
شاة وليس له صوم ويذبح بمنى وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبى قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن رجل نسى ان يصوم الثلثة ايام التى كانت على المتمتع اذا لم يجد الهدى حتى يقدم اهله قال
يبعث بدم فلا تنافى بين هذين الخبرين وبين الخبر الذى قدمناه عن ابن مسكان عن ابى عبد الله انه اذا لم يقم قال
عليه اصحابه ولم يقدر ان يصوم فى الطريق صام عشرة ايام اذا قدم اهله لان ذلك محمول على من قدم
اهله قبل انقضاء ذى الحجة فجاز له صوم العشرة ايام فاذا انقضت ذو الحجة فليس يجوز له الا الدم حسب
ما تضمنه الخبران **باب من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له ان يضيف**
**اليهما يوما آخر بعد انقضاء ايام التشريق ام لا** موسى بن القسم عن محمد عن احمد عن مفضل بن صالح
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلم فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم
يوما آخر عنه عن النخعى عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابى الحسن قال سالته عن رجل قدم يوم التروية
متمتعا وليس له هدى فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن على بن الفضل الواسطى قال سمعته يقول
اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام فى الحج فليصم بمكة ثلثة ايام
متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها فى الطريق او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات
فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس فى الخبران اليومين اللذين صامهما اى يومين هما واذا لم يكن ذلك فى ظاهره
حملناه على من لم يصم يوم التروية وعرفة وصام بعد ايام التشريق يومين ولم يضف اليهما يوم الثالث
لم يجز له ذلك لان بعد انقضاء ايام التشريق لا يجوز الا صوم ثلثة ايام متتابعات يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل بن زياد عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم لا
تصوم الثلثة ايام متفرقة الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة
قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم يوما بعد التروية ويوم النفر قال فان جاء له

ثلثة ايام بعد النفر

لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا ان الله
تعالى يقول ثلثة ايام فى الحج قال قلت يقول الله فى ذى الحجة قال ابو عبد الله ونحن اهل البيت نقول فى ذى الحجة
عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال على صيام ثلثة ايام فى الحج قبل التروية بيوم ويوم
التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعنى ليلة النفر ويصبح صائما ويومين من بعده وسبعة
اذا رجع واما ما رواه موسى بن القسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابى الحسن قال سأله عباد البصرى عن متمتع لم يكن معه هدى قال يصوم ثلثة ايام قبل يوم التروية قال فاته
صوم هذه الايام قال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق
فلا ينافى ما قدمناه فى ان من صام يوم التروية ويوم عرفة جاز له ان يضيف اليه يوما آخر لانه انما نهى عن صوم
يوم التروية ويوم عرفة على الانفراد ولم ينه عن صومهما على طريق الجمع ليصح اضافة يوم الثالث اليهما على ما قدمناه
**باب صوم السبعة ايام هل يجوز فيها التفريق ام لا** محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابى الحسن موسى عليه السلم انى قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى
نزعت فى حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن احمد العلوى عن العمركى الخراسانى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن اخيه عليهما السلم قال سالته
عن صوم ثلثة ايام فى الحج وسبعة اصومها متوالية او نفرق بينها قال يصوم الثلثة ايام لا يفرق بينها والسبعة
لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا فلا ينافى الرواية الاولى لان قوله لا يفرق بين الثلثة هو المعول
عليه لانا قد قدمنا انها تصام متتابعة وقوله والسبعة لا يفرق بينها على وجه الاستحباب دون الايجاب وقوله
ولا يجمع بين الثلثة والسبعة جميعا الوجه فيه هو ان صوم الثلثة ايام لازم فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
فكيف يجمع بينهما فاما من فاته صوم الثلثة ايام فى الحج حتى رجع الى اهله جاز له الجمع بينها وبين السبعة على ما قدمناه
**باب جواز صوم الثلثة ايام فى السفر** الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال
حدثنى عبد صالح قال وقد سالته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم
ثلثة ايام فى الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة فى اهله سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وعلى بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه

اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله قال الشيخ نور الله قبره ولا ينافي هذا ان
الخبران خبر زرعة الذي اوردناه في الباب الاول من قوله يصوم وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر
لا غير وانما قصد الى بيان جواز صوم هذه الايام في السفر دلالة على من امتنع منه ولم يجز صيامها في السفر
والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا
فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام
بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك
الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام بعده فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة وان لم يقدر
على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز ان يصومها في
السفر معتقدا انه لا يسوغ له غير ذلك بل يعتقد انه مخير بين ان يصومها في السفر وبين ان يصومها اذا رجع الى
اهله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل
نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فالوجه في هذا الخبر ما قد بيناه
في الباب المتقدم انه يبعث بدم اذا خرج ذو الحجة ولم يصم وانما يجوز له صيام الثلثة ايام ما دام في ذي الحجة فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان
الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة ايام في اول
العشر فلا باس بذلك فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في ان هذه الثلثة ايام آخرها يوم عرفة لان تلك الاخبار
محمولة على الفضل وهذا الخبر على الرخصة لمن يخاف ان لا يمكن من ذلك ولا تنافي بينها على هذا الوجه

## ابواب الحلق — باب الاذن في الحلق قبل الذبح

موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت اضحيتك
وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا [illegible] يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان

يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء
مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا حرج فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا وانما لا يجوز فعل ذلك على طريق العمد يدل على ذلك
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزور
البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر
فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان
يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل حلق
راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن

## باب من رحل من منى قبل الحلق

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يقصر من شعره
او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق
حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق فاما ما رواه موسى بن
القسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر
قال يحلق في الطريق او اين كان فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذه الرواية محمولة على من لا يتمكن من الرجوع الى
منى فاما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه ومع ذلك اذا لم يتمكن من الرجوع يرد شعره الى منى ويدفنه
هناك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان علي بن الحسين يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله
عليه السلم يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر
الى منى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء فاما ما رواه موسى بن القسم عن حسن
بن حسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل ينسى ان يحلق راسه حتى ارتحل
من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا فالوجه في هذا الخبر ان من لم يفعل ذلك لم يلزمه

فائدة غير انه يكون ترك الافضل باب ان المتمتع اذا حلق راسه حل
له كل شي الا النسا والطيب موسى بن القسم عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل ادى وحلق ايلبس شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شي الا
النسا حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النسا. عنه عن عبد الرحمن عن علا قال قلت لابي عبد الله عم
تمتعت يوم ذبحت وحلقت افالطخ راسي بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت افالبس القميص قال نعم اذا شئت
قلت افاغطي راسي قال نعم. عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعلم
انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شي الا النسا والطيب. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع فقال
اذا حلق راسه يطليه بالحنا وحل له الثياب والطيب وكل شي الا النسا. فلا ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر
هذا الخبر انه اذا حلق راسه حلت له هذه الاشيا وان لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد من حلق وطاف طواف الحج
وسعى فقد حل له هذه الاشيا وان لم يذكره في اللفظ لعلمه بان المخاطب عارف بذلك او تعويلا على غيره من الاخبار
وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك فالعمل بها اولى لانها مفصلة وهذا الخبر مجمل. فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلم
مولود بمنا فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي
ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت وسمع ابو الحسن كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي
جانا به في اي شي كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الاخران فقالوا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن
ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جا ابي حرشه
علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم
رؤسكم. وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سئل ابن عباس
هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت فقال رايت رسول الله صلى الله
عليه وآله يضمد راسه بالمسك قبل ان يزور فليس في هذين الخبرين انه اباح استعمال الطيب عند الفراغ
من حلق الراس وقبل الزيارة للمتمتع او الحاج غير المتمتع واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما حملنا على غير المتمتع
لانه يحل له استعمال كل شي عند حلق الراس الا النسا فقط وانما لا يحل استعمال الطيب عنده للمتمتع دون

غيره والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شي الا النسا وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شي
الا النسا والطيب باب انه اذا حلق جاز له لبس الثياب قد مضى طرف من الاخبار التي
تدل على ذلك في الباب الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحنا قال نعم من غير ان تمس شيئا
من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم. فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة
ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له
فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا. وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت اعليه شي قال
لا قلت فاني رايت ابن ابي سمال يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقبا ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت
اعليه شي قال لا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كان متمتعا فوقف
بعرفات والمشعر وذبح فقال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلم كان يكره
ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان فعل فقال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي باب
انه اذا طاف طواف الزيارة حل له كل شي الا النسا قد بينا في البابين الاولين ان من طاف طواف
الزيارة حل له كل شي الا النسا فمن ذلك رواية منصور بن حازم المفصلة والاخبار التي رويناها ان من
حلق فقد حل له كل شي الا النسا والطيب يدل ايضا على ذلك لانه اذا حل له قبل الطواف فبعد الطواف
اولى. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم هل يجوز
للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النسا فقال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب باب وقت طواف الزيارة للمتمتع موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن المتمتع متى يزور قال يوم النحر. عنه
عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنا حتى يزور

البيت

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت
يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن زيارة البيت يؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس
ان اخره عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا باس بان يؤخر زيارة البيت
الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب
ايام التشريق ولكن لا تقربوا النساء والطيب فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على غير المتمتع فانه موسع له تاخير
ذلك عن يوم النحر وغده يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المتمتع متى يزور قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن
ليسا سواء موسع عليهما على انا انما نكره للمتمتع تاخير ذلك اكثر من يومين وان لم يكن ذلك مفسدا للحج يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور
من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخره باب من بات ليالي منى بمكة
الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلم سالني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة
فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شانه
الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا
وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلثة من الغنم يذبحهن وروى موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح
فعليه دم يهريقه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شي وقد اساء وما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فاتتني
ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا باس فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون بات بمكة في

والمناسك الى ان يطلع الفجر فلا يلزمه شي والحال على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيد بيانا ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معوية بن عمار قال
سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر
فقال ليس عليه شي كان في طاعة الله عز وجل والوجه الاخر ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه
متى خرج بعد انتصاف الليل للزيارة لا يجب عليه شي وان كان الافضل الا يخرج حتى يصبح يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الحارثي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها
صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شي الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم
فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة
وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم قال سالته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع
فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة فليس ينافي ما تضمن الخبر الاول من قوله الا ان يكون قد
خرجت من مكة كان ذلك الخبر محمولا على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام والحال
على ما وصفناه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عم
في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام عنه عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم
وان كان قد خرج منها فليس عليه شي وان اصبح دون منى والذي يدل على ان الافضل الا يخرج الا بعد
الفجر على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل
بغير منى باب اتيان مكة ايام التشريق للطواف النافلة الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال لا باس ان يأتي الرجل مكة فيطوف في ايام منى ولا يبيت بها
وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن زيارة البيت ايام التشريق فقال

الحارثي
هو عبد الله بن جعفر الحارثي
بلا خلاف

عينه / في ن
في الطريق

ن ل / يزور

حسن فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا فلا دنا في الخبر الا ولـ
لا ان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل
واحب الي **ابواب رمي الجمار** **باب وقت رمي الجمار ايام**
**التشريق** موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها عنه عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها عنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس
فقال ابو جعفر يا حكم ارايت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان
يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس
وقل وذكر الدعاء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب
**باب من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم في امراة جهلت يقول
ان ترمي الجمار حتى تعود الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك موسى بن القسم
عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي رمي الجمار قال يرجع
فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا ويفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه
نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد قال الشيخ ادام الله علوه قوله عليه السلم ليس عليه
ان يعيد معناه ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كانت يجب عليه اعادته في السنة المقبلة اما بنفسه
مع التمكن او يامر من ينوب عنه وانما كان كذلك لان ايام الرمي هي ايام التشريق فاذا فاته
لم يلزمه شي الا في العام المقبل في مثل هذه الايام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن

عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغفل رمي الجمار او بعضها
حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل
من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وقد روي ان من ترك رمي الجمار متعمدا
لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج
من قابل وهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان الرمي سنة وليس بفرض واذا لم يكن فرضا
ولا هو من اركان الحج لم يجب اعادة الحج بتركه **باب جواز الرمي راكبا** سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى انه راى ابا جعفر الثاني عليه السلم رمى الجمار راكبا عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا
عن احدهم في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته عنه عن ابي جعفر عن
عبد الرحمن بن ابي نجران انه راى ابا الحسن الثاني عليه السلم يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها عنه عن
ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
عن ابيه عن آبايه عليهم السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال رايت ابا عبد الله عليه السلم بمنى يمشي ويركب فحدثت
نفسي ان اساله حين ادخل عليه فابتداني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليه السلم كان يخرج من منزله
ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم ابعد من منزله فاركب حتى آتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت
حتى ارمي الجمار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
**باب التكبير ايام التشريق عقيب الصلوات المفروضات**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فقال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر
ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
التكبير ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر
صلوات فاول التكبير في دبر صلوة الظهر من يوم النحر وساق الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء فلا يدل على نفي الوجوب
على ما قلناه لانه انما تضمن اسقاط الاعادة لمن نسي وليس كل شيء لا يجب فيه الاعادة دل على انه ليس بواجب
لان صلوة الجمعة واجب وليس كل من نسيها قضاها جمعة وانما يلزمه فرض آخر ونظاير ذلك كثيرة وكذلك
ايضا الحايض لا يلزمها قضاء الصلوة ولا يدل ذلك على ان الصلوة ليست واجبة فاما ما تضمن خبر عمار
الساباطي من انه واجب عقيب كل فريضة ونافلة فالوجه فيما يتعلق بالنافلة ان نحمله على ضرب من الاستحباب
دون الايجاب يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود
بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق

## باب وقت النفر الاول

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين
فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة
نفرت ورميت قبل الزوال او بعده عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود
بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين
سألته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم
الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال لا بأس ان ينفر الرجل في
النفر الاول قبل الزوال فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار

## ابواب تفصيل فرائض الحج

## باب وجوب الوقوف بعرفات

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض
الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس
في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر
الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان
يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج وليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل عنه

عن محمد

عن محمد بن سهل عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع
وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع
قبل طلوع الشمس فليأت عرفة وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه فهذان
الخبران يدلان على ان مع التمكن لا بد من الوقوف بعرفة وانما يسوغ عند الاضطرار الاقتصار على
المشعر الحرام ويدل على وجوب ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فادن من
الهضاب والهضاب هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين
يقفون عند الاراك عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم
قال الشيخ وقد بين الله وجهه وجه الاستدلال من هذين الخبرين ان النبي صلى الله عليه وآله ابطل حج
من خرج عن حد عرفات وان كان واقفا فلولا ان الوقوف بها واجب لما بطل حج من وقف خارجا عنها
بل كان يسوغ له ان لا يقف جملة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة فلا ينافي
ما ذكرناه لان المعنى في هذا الخبر ان فرضه عرف من جهة السنة دون النص من ظاهر القرآن وما عرف بظاهر
فرضه من جهة السنة جاز ان يطلق عليه الا انه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف
بالمشعر لان فرضه علم بظاهر القرآن قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام
فاوجب علينا ذكره بالمشعر ولم يكن في ظاهر القرآن امر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك اضيف الى
السنة ويدل ايضا على وجوب الوقوف بعرفات ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال
يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا
قبل طلوع الشمس فليأتها فان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه ٥

## باب من ادرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس

موسى بن القسم عن محمد
بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا

والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس
فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل
عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل دخل مكة مفردا للحج
فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف
يصنع باحرامه قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد
قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان
جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل
عنه عن محمد بن فضيل قال سالت ابا الحسن عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس
في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فاذا لم يات جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا
حج له فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله
بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس
بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسال اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي
الحسن عليه السلم فساله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك
الحج وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج فهذان الخبران يحتملان شيئين
احدهما ان من ادرك المزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه دون ان يكون المراد بهما
ان من ادركه فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن ادرك
عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج لان من يكون هذه حاله فقد ادرك احد الموقفين
في وقته وقد تم حجه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن
العطار عن ابي عبد الله قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك
الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه ۵

**باب من فاته الوقوف بالمشعر الحرام** الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد الله



وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك فاته فقال لا باس به وما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله انه قال في رجل لم يقف
بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع
قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس فالوجه في هذين الخبرين وان كان اصلهما واحدا وهو محمد بن يحيى الخثعمي وهو
عامي ومع ذلك تارة يرويه عن ابي عبد الله بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة ويرسله ويمكن مع تسليمهما
وصحتهما ان نحملهما على من وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزاه ويكون المراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف
التام الذي اذا وقفه الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثوابا وان كان
لا يفسد الحج لان الوقوف القليل يجزي عند الضرورة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك
ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما
احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت
بلى قال اليس قد قنتا في صلوتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر
وانما يكفيهما اليسير من الدعاء الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اصلحك الله الرجل الاعجمي والمراة الضعيفة تكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات
مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا قال فذكروا الله فيها
فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزاهم **باب من فاته الحج**
موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الذي اذا ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال
اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس
فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل عنه
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله
عليه السلم ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج

من قابل    الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن
طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين
الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم    فاما ما رواه الحسين بن محبوب عن داود بن كثير
الرقي قال كنت مع ابي عبد الله بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية
ثم قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا
حتى يمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل
فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما على من كانت حجته تطوعا فلا يلزمه الحج من قابل وانما يلزم
من كانت حجته حجة الاسلام ولهذا يحتمل ان يقول لو كانت حجة الاسلام لما قال في اول الخبر وعليهم الحج من قابل
ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا انما يلزمه الرجوع في القابل الا انه لم يطف بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة
فخرج من احرامه فلما رجع الى بلده قبل ذلك لزمه العود في العام المقبل ليطوف ويسعى ثم يحل بعد ذلك
ولو وجب عليه الرجوع لاداء الحج ثانيا وهذا بين بحمد الله والوجه الاخر ان يكونا مخصوصين بمن اشترط في حال
الاحرام فانه اذا كان كذلك لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن اشترط لزمه ذلك    يدل على هذا المعنى ما رواه محمد
بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة
ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند
احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل

## ابواب ما يخص النساء من احكام

**باب ان المراة المحرمة لا يجوز ان تلبس الحرير المحض** محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم المراة المحرمة
تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين    فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم لا باس
وتلبس الخلخالين والمسك فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه ان نحمله على الحرير الذي لا يكون محضا بان يكون
خالطه قطن او كتان او خز خالص والكراهية في الخبر الاول تناولت الحرير المحض    يدل على ذلك ما رواه محمد

بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته ما يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز
قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس

**باب كراهية لبس الحلي للمراة في حال الاحرام** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور
بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال لا تلبس المحرمة حليا ولا باس بالعلم
في الثوب    فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمن
عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان تلبس المراة الخلخالين والمسك فلا ينافي الخبر
الاول لان الكراهية في الخبر الاول انما توجهت الى ما لم تجر عادة النساء به من الحلي فاما ما جرت به عادتهن فلا باس
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق
تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها انتزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه
وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها    سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة

**باب المراة تحيض قبل ان تطوف طواف المتعة** موسى بن القسم قال حدثنا ابن جبلة عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات
قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها قال الشيخ قدس الله روحه قوله عليه السلم
عليها دم محمول على الاستحباب دون الوجوب لانه اذا فاتتها المتعة صارت حجتها مفردة وليس
على المفرد هدي على ما بيناه يدل على ما قلناه من الاستحباب ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب
متعتها قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلم يقول
صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون
ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس
ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي قال لا

الا ان تجب ان تتطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة باب
المراة الحايض متى تفوت متعتها قد بينا فيما تقدم انه انما تفوت المتعة اذا غلب على ظن الانسان انه ان
اخر الخروج عن الوقت الذي هو فيه فاته الموقف وذلك عام في النساء والرجال فانه متى غلب على ظنه انه
يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وشرحنا ذلك شرحا كافيا ويدل على ذلك
ههنا في امر الحايض ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تجيء
متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف
بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت امراة متمتعة قدمت
مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر
فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها
فاذا اتت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء
ما عدا فراش زوجها عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس
في بيتها فاذا طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج
وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فرش زوجها قال
وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن فخرج الي
فقال قد سالت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان فالوجه في هذين الخبرين
احدهما انه ليس فيهما انه قدم متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله ينبغي ان يعمل بما تضمن الخبران
ويكون حجته مفردة دون ان يكون متمتعة الا ترى الى الخبر الاول من قوله فاذا اتت مكة طافت طوافين
فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلثة اطواف وانما لزمها طوافان وسعي واحد لان حجها صارت مفردة
ويكون قوله في الخبرين وسعي بين الصفا والمروة اما ان يكون محمولا على الاستحباب او محمولا على من يريد
ان يرجع الى صفة المحلين لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان من سعى بين الصفا والمروة فقد احل الا ان يكون

دار عبد الله

ساق

ساق هديه ويكون امره لها بالاهلال بعد ذلك بالحج صحيحا لان بالسعي قد دخلت في كونها محلة فتحتاج الى استئناف
الاحرام للحج والوجه الاخر ان نخصها على من كان طاف اكثر من النصف ثم رأت الدم فانه اذا كان كذلك يكون
بمنزلة من قضى متعته وتم له ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في المراة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط
ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف
الطواف الاخير الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ابي اسحق عمن سال ابا عبد الله عم
عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها
ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستانف بعد الحج ولو كان
الاخير ما تضمن الخبران من الامر لها بالسعي فلولا ان المراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف لم يجز ذلك لان
السعي لا يكون الا بعد الطواف على ما بيناه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان قال حدثني اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطامث قال تقضي المناسك
كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة
قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة تطوف بين الصفا والمروة وهي
حايض قال لا لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله ووجه الاستدلال من هذين الخبرين
انه انما منعها من السعي بين الصفا والمروة لانها لم تكن طافت بعد ومن شان السعي ان يكون بعد الطواف
ولم يمنعها من السعي لاجل كونها حايضا لانا بينا انه ليس من شروط صحة السعي الطهارة وان كان الافضل ذلك
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان
ابي صالح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت
المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء
فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين المتقدمين وهو ان نحمله على من طاف اكثر من النصف حتى السعي
وتعتد بذلك ويكون قوله في الخبر تطوف طواف العمرة المراد به تمام طواف العمرة دون الابتداء به والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال

دار محمد بن

دار قال سمعت

سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المراة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت	بقول
ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر
فبين عليه السلم في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي طاهر سعت وان احرمت وهي
حايض لم تسع ولم تطف فلولا ان المراد به ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا
احرمت وهي حايض جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف منه فحينئذ
جاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف واذا احرمت وهي حايض لم تكن لها سبيل الى شيء من الطواف
فامتنع لاجل ذلك السعي وهذا بين والحمد لله والذي يدل ايضا على انه يجوز لها السعي اذا فرغت من الطواف	ايضا
او طافت اكثر من النصف ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى
قال تسعى قال وسالته عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ولا ينافي ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله قال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجازت النصف
فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت وان هي قطعت طوافها
في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف لان ما تضمن هذا الخبر مخصوص بالطواف دون السعي لانا قد بينا
انه لا باس ان تسعى المراة وهي حايض او على غير وضوء وهذا الخبر وان ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع ان يكون
ما يعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه والذي يؤيد ما ذكرناه من جواز السعي للحايض ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض تسعى بين الصفا
والمروة قال اي لعمري قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت وطافت
بين الصفا والمروة فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال فاذا طهرت فلتسع بين
الصفا والمروة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من رجا ان تطهر قبل ان تفوت وقت المتعة وتتمكن من السعي
في ذلك الوقت فانه يستحب لها تاخير السعي الى ذلك الوقت ليكون سعيها على طهر ويجوز ان يكون هذا
الحكم يختص من كان حجها مفردة فانه يجوز لها تاخير السعي الى ذلك لانه افضل وانما وردت الرخصة للمتمتعة

فان

في تقديم الطواف والسعي على وجه رفع الحرج في ذلك وان كان الافضل ما قلناه وقد بينا ان المراة اذا
حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف فانها تبني عليه ومتى كان اقل من ذلك تستانف الطواف
واما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن امراة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رات دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت
واعتدت بما مضى فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النافلة لانا قد بينا انه يجوز البناء عليه
وان كان اقل من النصف وكذلك في الرجل اذا احدث فحكمه حكم الحايض على السواء باب
المطلقة تحج في عدتها موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لا تحج المطلقة في عدتها عنه عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله ع قال
في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان يكون
طلقت في سفر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال المطلقة تحج في عدتها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حجة الاسلام لان حجة الاسلام
لا طاعة للزوج عليها وانما لا يجوز لها الخروج الا باذنه او في عدة منه في حجة التطوع يدل على ذلك ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج
حتى تقضي عدتها ويدل على انه لا طاعة للزوج عليها في حجة الاسلام ما رواه موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن علا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن امراة لها زوج وابى ان ياذن
لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ابواب الزيادات
باب من مات ولم يخلف الا مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الاسلام
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان
شاؤا اكلوا فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج
عنه من بعض المواقيت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب فلا تنافي بين الخبر الاول لان الوجه

فهذا الخبر نحمله على من كان وجب عليه الحج ففرط فيه ثم مات ولم يحج حجة الاسلام فانه يحج عنه من بعض المواقيت لان ذلك يجري مجرى دين عليه ولم يخلف الا مقدار ما عليه فانه يقضى به دينه والخبر الاول متناول لمن لم يجب عليه حجة الاسلام فاذا ترك من المقدار المذكور ورثته احق به لانه لم يجب عليه شيء يحتاج ان يقضى عنه

**باب من اوصى ان يحج عنه مبهما**

محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء. فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسين انه قال لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك قد اضطررت الى مسالتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال فلا ينافي الخبر الاول لان الذي هو ماله الثلث وهو الذي يصح به الوصية وما زاد عليه فالوصية لا يصح به وذلك هو الذي تضمنه الخبر الاول

**باب جواز ان يحج الصرورة اذا لم يكن له مال**

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له. وروى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت اليه اساله عن رجل صرورة لم يحج قط ايجزي حج عن صرورة لم يحج قط يجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام او لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب لا يجوز ذلك. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان للصرورة مال فان تلك الحجة لا تجزي عنه وقد قدمناه في خبر سعد بن ابي خلف مفصلا ويحتمل ايضا ان يكون قوله عليه السلم لا يجزي ذلك يعني عن الذي يحج اذا ايسر لان من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج. فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان

عن معوية

عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه. لا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا ذلك لان الثاني مجمل محتمل والخبر الاول مفصل والحكم به على المجمل اولى. واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي ايجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كان للابن مال فلم يجز له ان يحج عن الام الا بعد ان يحج عن نفسه او يعطي صرورة لا مال له حسب ما قدمناه ولا ينافي هذا التاويل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت انا احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسال لك ابا عبد الله عليه السلم فقال الياس لابي عبد الله عليه السلم وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله عليه السلم يكتب له ولها ويكتب له ثواب البر البر لانه ليس في الخبر ان الابن كان وجب عليه الحج وانما فيه انه صرورة ولا يمتنع ان يكون ما وجب عليه بعد وانما تطوع بالحج ونوى به ان يحج عن امه فاخبر عليه السلم انه لا يخلو حاله من امرين اما ان يكون نوى به الحج عن امه عما وجب عليها فيجزي عنها ويلزمه الحج من ماله لنفسه حسب ما قدمناه في حديث سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلم وان كان ينوي الحج عن نفسه وعنها معا فيجزي عنه ويستحق الام الثواب وان لم يسقط عنها فرض حجة الاسلام. والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج

**باب جواز ان يحج المرأة عن الرجل**

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تحج المرأة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المرأة عن ابيها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا باس. قال الشيخ قدس الله روحه هذان الخبران وان وردا عامين في جواز حج المرأة عن الرجل على كل حال فينبغي ان نخصهما بامرأة كانت حجت حجة الاسلام لانها لو كانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن الرجل. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

أتحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل فشرط في جواز حجها
مجموع الشرطين الفقه بمناسك الحج وان يكون قد حجت فيجب اعتبارهما معا ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل
الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة
قال لا ينبغي

باب من اعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعا

موسى بن القسم عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز
له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالفه الى الفضل والخير فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم
النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي ع في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع
بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مخيرا جاز له
اي الحجتين حج ولا يجب عليه احدهما دون الآخر كما يجب عليه التمتع اذا حج عن نفسه والآخر ان يكون الخبر الاخير
مختصا بمن كان فرضه الافراد لم يجز ان يحج عنه متمتعا لان ذلك لا يجزي عنه والاول يكون متناولا
لمن فرضه التمتع فاذا اعطى الافراد وخولف الى التمتع الذي هو فرضه اجزأ عنه على ان الخبر الاخير موقوف
غير مسند ولا يعترض بمثله على الاخبار المسندة

باب من حج عن غيره هل يجب ان يذكره عند المناسك ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس
هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء
او شعث فأجر فلانا فيه وأجرني في قضائي عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن
والمواقف فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن المثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال
ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكنه يذكره عند الاضحية اذا ذبحها
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الجواز والخبران الاولان على الفضل والاستحباب ٥

ابواب

## ابواب العمرة

### باب ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع
الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا
تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه واما
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن نجية عن ابي جعفر عليه السلام فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت
العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم يدخل العمرة المفردة في الحج معناه العمرة التي يعتمر بها في
غير اشهر الحج لانه انما يدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج ومتى كان الامر على ما ذكرناه فهو غير
مجزية عن المتعة والذي يؤكد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة واجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم

### باب انه يجوز ان يعتمر في كل شهر بل في كل عشرة ايام

موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي ع يقول لكل شهر عمرة عنه عن يونس بن يعقوب عن صفوان
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي ع يقول لكل شهر عمرة فاما
ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في كل سنة
وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله وجميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا يكون عمرتان في سنة فالوجه في هذين الخبرين انه لا يكون في السنة عمرتان يتمتع بهما الى الحج فاما العمرة
المبتولة التي لا يتمتع بها الى الحج فهي جائزة في كل شهر بل في كل عشرة ايام يدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا
قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذا
ست عمر قلت ولم ذلك قال كنت مع محمد بن ابرهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه

### باب جواز العمرة المبتولة في اشهر الحج

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله عنه

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل خرج في
اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه وافرد الحج فليس عليه دم ان الحسين عليه السلم خرج
قبل التروية الى العراق وكان معتمرا   فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن
سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة بعمرة فاقام
الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس   وما رواه موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه
سال ابا جعفر عليه السلم في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج
فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال
له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج فالوجه
في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما على ضرب من الاستحباب والاخر ان نحملهما على من كانت عمرته
متعة فانه لا يجوز له ان يخرج لانه مرتهن بالحج على ما تضمنه الخبران وليس في الخبرين ان العمرة كانت مفردة
او كانت التي يتمتع بها الى الحج بل هي مجملة ونحن نحملهما على هذا التفصيل لئلا تتناقض الاخبار ويدل على هذا
المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب
حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلم في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى
فلا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج   وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص
عن علي قال ساله ابو بصير وانا حاضر عمن اهل بعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع
فيها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك فبين عليه السلم في هذا الخبر انه لم يجز ذلك
انه احرم للحج وهذا لا يكون الا ان قصد التمتع بالعمرة الى الحج على ما بيناه   باب

ان اتيانهما المدينة افضل لمن حج على طريق العراق   موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحاج من الكوفة يبدا بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة   فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلم ابدا بالمدينة
او بمكة قال ابدا بمكة واختم بالمدينة فانه افضل فالوجه فيه ان نحمله على من حج على غير طريق العراق وقد
روى انه يفعل ايهما شاء   وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي

راجع

بن يقطين

بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الممر بالمدينة في البداية افضل او في الرجعة قال لا باس بذلك ايه كان

باب   هل يجوز ان يستدين الانسان ويحج ام لا   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية
بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني رجل ذو دين افاتدين واحج فقال هو اقضى للدين
وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله عليه السلم   عقبة
يقرا عليك السلم ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج قال الشيخ نور الله قبره الوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على من له ما يرجع اليه فيقضي دينه فاما من ليس له ذلك فلا يجوز ان يستقرض ويحج لان الحج
ما وجب عليه   يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس به
عنه عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل يستقرض ويحج قال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث أدي عنه فلا باس

باب   اتمام الصلوة في الحرمين   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اساله عن اتمام الصلوة
في الحرمين فكتب اليّ كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم   عنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن اتمام الصلوة
والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة   علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي
ابرهيم قال كان ابي عليه السلم يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر
المذخور   محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلم اقدم
مكة فاتم او اقصر قال اتم قلت فامر بالمدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم   عنه عن صفوان عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل   علي بن محبوب عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التمام بمكة والمدينة قال
اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة   فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سالت الرضا عليه السلم عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة
ايام   عنه عن علي بن حديد قال سالت الرضا عليه السلم فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم

يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم
فقال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت
قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لان الامر
بالتقصير انما توجه الى من لم يعزم على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان
الاتمام فيهما واجب بل انما قلناه على جهة الفضل والاستحباب الا ترى ان خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلام الى
تضمن انه لما ذكر عبد الله بن جندب وانه كان يتم فيها فيهما فانه ترحم عليه الرضا عليه السلام فلو كان امره
بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه مخالف له ثم بين علي بن حديد ايضا ذلك في اخر الخبر فقال وكان محبتي
ان يامرني بالاتمام فبين انه طلب الوجوب فلم يامره بذلك لانه لو امره لاقتضى الوجوب ولم يقل لم يندب اليه
ويحتمل هذان الخبران وجها اخر وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة
فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم الا يوما او يومين ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من ساير
البلاد لان ساير المواضع متى لم يعزم الانسان فيها على المقام عشرة ايام لم يجز له الاتمام والذي يكشف
عن هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابرهيم الحضيني قال
استامرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم
الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم
الصلوة واما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك
انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابي كانوا يدخلون المسجد فيصلون وياخذون نعالهم ويخرجون
والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام فالوجه في هذا الخبر انه لا يجب التمام الا على
من اجمع على مقام عشرة ايام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير وان كان الاتمام
افضل ويكون قوله عليه السلام لمن كان يخرج عند الصلوة من المسجد ولا يصلي مع الناس امرا على الوجه
لا يجوز تركه لمن هذا سبيله لان فيه رفعا للتقية واغراء بالنفس وتشنيعا على المذهب والذي يكشف
عما ذكرناه من ان هذا خرج مخرج التقية ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشاما روى عنك

انك امرته بالاتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة
واستترنا من الناس والذي قدمناه من انه ينبغي ان يجمع على المقام عشرة ايام محمول على الاستحباب والذي
يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام
في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها ان تامر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان تامر
يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء
ايام اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب
بخطه رحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما
من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء
تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى
وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة ايام وقال باصبعه ثلاثا محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابرهيم ع
الدلي عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل ما احب لنفسي وبهذا الاسناد عن يونس
عن زياد بن مروان قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب
لك مثل الذي احب لنفسي وبهذا الاسناد عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي
اتم الصلوة في الحرمين وبهذا الاسناد عن يونس عن معاوية عن ابي عبد الله ع ان من المذخور الاتمام
في الحرمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي
ابرهيم عليه السلام قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر فقال ان قصرت فذاك وان
اتممت فهو خير يزداد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن
ابي الحسن ع في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن حماد عن عديس عن عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن ع اقصر في مسجد الحرام او اتم قال
ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير **باب انه يستحب اتمام الصلوة في حرم**
**الكوفة والحاير على ساكنيهما السلام** محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمن عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن
مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن

حرم الله وحرم رسول الله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين ع ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني
محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن حمدان المدائني عن زياد القندي قال
قال ابو الحسن عليه السلم يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة
وعند قبر الحسين عليه السلم محمد عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيل وعن سهل بن زياد الادمي عن محمد حسين بن علي عليه السلم
بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابن شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ازور قبر الحسين عليه السلم قال زر
الطيب واتم الصلوة عنده قلت اتم الصلوة قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن
عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلم قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد
الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام
ومسجد الرسول عليه السلم ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن
في المسجد الحرام ومسجد الرسول وفي مسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم قال محمد بن الحسن وليس لاحد ان يقول
لاجل هذا الخبر والخبر الذي رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص بالمسجد الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان
منهما فلا اتمام لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد خص الموضعان بالذكر لعظمهما ثم ذكر في الاخبار الاخر
الفاظا يكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما داخلا فيه ايضا وهذا غير مستبعد ولا متناف وقد قدمنا
من الاخبار ما يتضمن عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع
انه قال في حرم رسول الله ص وحرم امير المؤمنين ع وبعده حديث زياد القندي انه قال اتم الصلوة بالحرمين
وبالكوفة ولم يقل في مسجد الكوفة واما ما في غيرها من الاخبار في تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فهي اكثر من ان تحصى
واذا ثبت ان الاتمام في حرم الله وحرم رسوله وهو المستحب دون المسجد على الاختصاص وان كان قد خصا في
هذين الخبرين وكذلك في مسجد الكوفة لان احدا ما فرق بين الموضعين

تم الجزء الثاني من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار والحمد لله رب العالمين

والصلوة على نبيه محمد وآله اجمعين الطيبين الطاهرين

في تاريخ شهر ربيع الثاني سنة اربع

وثلثون والف

كتاب الجهاد

باب من يستحق ان يقسم له الغنيمة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال
كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلم عن مسايل من السير فسالته وكتبت بها اليه وكان فيما سالت
اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش اخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا
حتى يخرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها فقال نعم فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم في الرجل ياتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال فقال هولاء المحرومون
فامر ان يقسم لهم فلا ينافي الخبر الاول لشيين احدهما ان نحمل هذا الخبر على قوم لحقوهم وقد خرجوا الى دار الاسلام
فلاجل ذلك صار واحدا منهم وما امر النبي عليه السلم لهم من القسمة يكون على وجه التبرع والتفضل والوجه
الثاني ان يكون الخبر الاول متناولا لقوم شاهدوا القتال وان لم يكن قاتلوا بانفسهم فلاجل ذلك قسم لهم لانه
ليس من شرط استحقاق الغنيمة ان يباشر كل واحد منهم القتال بنفسه بل يكفي حضوره ومشاهدته القتال
ويكون من اهل القتال على وجه ولاجل ذلك قسم للمولود الذي يولد في ارض الحرب على ما بيناه في كتابنا الكبير ولا
يلزم على ذلك النساء لانهن لسن من اهل الجهاد اصلا فلاجل ذلك لم يكن لهن في الغنيمة حظ فان حضرن كان لهن من
النفل بحسب ما يراه الامام وعلى هذا الوجه لا تنافي الخبرين باب كيف تقسم الغنيمة بين الرجالة
والفرسان الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني
حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلم عن مسايل من السير فسالته وكتبت بها
اليه وكان فيما سالته اخبرني عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم

في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم
فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا
كيف كان تقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهم وهم الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز
للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال فاما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة
قد احرزت فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا عم كان يجعل للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بين
الخبرين ان الفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان سهم له وسهم لفرسه واذا كان معه فرسان
كان له ثلاثة اسهم له سهم ولفرسيه سهمان ولا يقسم لما زاد على الفرسين والذي يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يسهم للفارس
ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له ويجعل للراجل سهما والذي يدل على ان ما زاد على الفرسين لا يقسم له ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المومنين
عليه السلم قال اذا كان مع رجل افراس في الغزو لم يسهم الا للفرسين منها باب
ان المشركين يأخذون من مال المسلمين شيئا ثم يظفر بهم المسلمون ويأخذون ما اخذوه من
المسلمين هل يرد عليهم ام لا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سأله رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فياخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم
قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اين ما وجده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلم في السبي ياخذ العدو من المسلمين في القتال
من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم
ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه
من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يرد الى ابيه
والى اخيه والى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم
قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين فلا ينافي الخبر الاول لان قوله في الخبر الاول المسلم احق بماله اين
ما وجد يجوز ان نحمله على انه احق بثمنه اذا كان في هذا المخصوص ويكون احق بعين ماله في غيره من المواضع

مثل ان يسرق منه او يغصب عليه وما اشبه ذلك على انه قد روى انه احق به قبل القسمة واذا قسمت
الغنيمة وتميزت كان احق بذلك بالثمن روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن ابن
ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا
الى دار الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرت عليه القسمة فهو احق به بالثمن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل لقيه العدو
فاصابوا منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه
قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما احرزوا فهو فيء للمسلمين وهو احق
بالشفعة والذي اعمل عليه انه احق بعين ماله على كل حال وهذه الاخبار كلها على ضرب من التقية
يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم
فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها
منه ردت عليه وان كانت اشتريت واستردت وخرجت من المغنم جميعه فاصابها ردت عليه برمتها
واعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم
فاصابها بعد قال ياخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده على امير الجيش
بالثمن

## كتاب الديون

## باب

انه لا يباع الدار ولا الجارية في الدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه
وخادم يخدمه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله عم
اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي عن ابي
عبد الله عم انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه
ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله فهذا الخبر يحتمل شيئين

اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه صح

احدهما

احدهما ان يكون باع عليه ما زاد على سكنه مما الذي يملكه والثاني انه اذا كان له دار اذا باعها امكن ان يقضي
ببعضها دينه ويبقى له ما يكفيه وعياله فانها تباع عليه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلم وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي
دار غلة يغل عليه فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال
ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا

## باب الرجل يموت فيقر بعض الورثة عليه بدين

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحسين
بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك
في حصته قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه يلزم في حصته بمقدار ما يصيبه من الميراث لا انه يلزمه جميع
الدين في حصته يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل مات وترك ورثته فاقر احد
الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك كله في ماله وان اقر اثنان من
الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما من حصتهما بقدر ما ورثا ٥

## باب من يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن حماد
بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه
قال لا يحاصه الغرماء قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر انه لا يحاصه الغرماء اذا كان له ما يفي بما لهم من غيره فاما
فان لم يكن له شي سوى مال الرجل بعينه كان هو وغيره من الديان في ذلك سواء لان دينه ودين غيره متعلق
به منه وهم مشتركون في ذلك يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات قبل ان يحل ماله واصاب
البايع متاعه بعينه له ان ياخذه اذا احقه له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان حقق
له فان ذلك حلال له وان لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شي ياخذ بحصته ولا
سبيل له على المتاع

## باب القرض يجر المنفعة

محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح
عن الحسن بن علي بن فضال عن بشير بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم خير القرض
ما جر المنفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي بكر عن محمد بن عبدة قال سألت ابا عبد الله عم

عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رجلا اتى عليا عليه السلم فقال ان لي على رجل دينا فاهدى الي
قال احسبه من دينك فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون انما اهدى اليه شيء لم يكن جرت عادته
قبل ذلك فانه يكره له ان يقبله بل ينبغي ان يحتسب به من ماله والوجه الآخر ان يكون محمولا على الاستحباب ويجوز ايضا
وجه اخر وهو ان يكون اشترط عليه ان يهدي له فانه اذا كان كذلك فلا يجوز له اخذه بل يجب ان يحتسب
من ماله يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين
بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء
من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يشترط عليه قال لا باس به ما لم يكن شرطا
الحسن بن محبوب عن هذيل بن حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني دفعت الى اخي
جعفر بن حيان مالا كان لي فهو يعطيني ما انفقه واحج عنه واتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا ان
ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول فقال اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك
قلت نعم فقال خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وتصدق منه وحج فاذا قدمت العراق فقل ان جعفر
بن محمد افتاني بهذا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يأكل
عند غريمه او يشرب من منزله او يهدي له قال لا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن علي
بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يسلم في بيع او قرض عشرين دينارا او يقرض
صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح فالوجه في هذا
الخبر احد شيئين احدهما ان يحمل على ضرب من الكراهية والثاني ان نحمله على انه اذا شرط ذلك فلا يجوز على
ما بيناه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم
الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله
الرجل الشيء بعد الشيء كراهية ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك له فقال لا باس به اذا لم
يكن شرطا

## باب المملوك يقع عليه الدين

محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى
عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس فلزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي
عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل ابا عبد الله عليه السلم فقال ان بعته لزمك وان اعتقته

لم يلزمك

لم يلزمك الدين فاعتقه ولم يلزمه شيء الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد
مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة وان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد
من المال والمتاع وفي رقبة العبد قال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يديه من المتاع والمال
الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يديه للورثة فان ابوا كان العبد وما في يديه للغرماء يقوم
العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يديه عن اموال الغرماء رجعوا على
الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا قال وان فضل من قيمة العبد وما في يديه عن دين الغرماء رده على الورثة
قال محمد بن الحسن انما يلزم المولى او ورثته دين العبد اذا كان قد اذن في الاستدانة فاما اذا لم يكن اذن له في اكثر
من الشراء والبيع فلا يلزمه ذلك والخبران وان كانا مطلقين ينبغي ان نحملهما على هذا التخصيص بدلالة ما رواه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت
له الرجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن
اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن مملوك يبيع ويشتري وقد علم بذلك مولاه حتى
صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه فالوجه في هذا الخبر ان العبد يستسعى فيما عليه اذا كان مولاه لم ياذن له
في الاستدانة على ما فصل في الخبر الاول

# كتاب الشهادات

## باب العدالة المعتبرة في الشهادة

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه
عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بما تعرف عدالة
الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم قال فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج
واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق
الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش
ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس
اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك
ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح

له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة
الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته
ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم
جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم  ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن عبد الله
بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلم قال تقبل شهادة المرأة والنسوة
اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات للبذاء والتبرج
الى الرجال في انديتهم  فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسئلة اذا لم يعرفهم فقال
خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا بها بظاهر الحال الولايات والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات
فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه فلا ينافي الخبرين الاولين من وجهين
احدهما انه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس وانما يجوز له ان يقبل شهادتهم اذا كانوا على ظاهر
الاسلام والامانة وان لا يعرفهم بما يقدح فيهم ويوجب تفسيقهم فمن تكلف التفتيش عن احوالهم يحتاج الى
ان يعلم ان جميع الصفات المذكورة في الخبر الاول منتفية عنهم لان جميعها يوجب التفسيق والتضليل ويقدح
في قبول الشهادة والوجه الثاني ان يكون المقصود بالصفات المذكورة في الخبر الاول الاخبار عن كونها
قادحة في الشهادة وان لم يلزم التفتيش عنها والمسئلة والبحث عن حصولها وانتفائها ويكون الفائدة في ذكرها
انه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الاسلام ولا يعرف فيه شيء من هذه الاشياء فانه متى عرف فيه احد
هذه الاوصاف المذكورة فانه يقدح ذلك في شهادته ويمنع من قبولها  ويزيد ما قلناه بيانا ما رواه احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عم في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا
فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور
اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي
ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق  محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن الحسن بن يوسف

بن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من ولد على الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت
شهادته

## باب شهادة الشريك

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد
شهاداتهم  فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن ثلثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انهما شهدا في شيء ليس لهما فيه
شركة فاذا كان كذلك جازت شهادتهما لشريكهما وانما لا يجوز فيما له فيه نصيب  يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن شريكين شهد احدهما
لصاحبه قال يجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب

## باب شهادة المملوك

الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في شهادة
المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم
اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما
انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك  علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا  عنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المملوك يجوز شهادته قال نعم
وان اول من رد شهادة المملوك لفلان  ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه باسناده عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر
المسلم  فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم  الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال
العبد المملوك لا تجوز شهادته  عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عم وحماد عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله وعثمان بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلم في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة وقال
ابو بصير والا فلا تجوز فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار احد شيئين اما ان نحمل هذه الاخبار الاخيرة

على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام على ما بين في الاخبار الاولة والوجه الآخر ان نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة وجرهم الى مواليهم فاما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وابي بصير من ان شهادة المكاتب تقبل في الطلاق فانما هو لضرب من التقية لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق اصلا والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل المملوك يجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الاخبار الاولة لانه اذا جاز قبول شهادته جاز ذلك في كل شيء فاما ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحبل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا فلا ينافي ما قدمناه من ان شهادة المملوك لا تقبل لمولاه ولا عليه لان الشهادة انما جازت في الوصية خاصة وجرى ذلك مجرى شهادة اهل الكتاب في الوصية من انها تقبل فيها ولا تقبل فيما عداها ويكون ذلك عند عدم المسلمين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان العبد اذا شهد ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام وان اعتق العبد للشهادة لم تجز شهادته فالوجه في قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم ان نحمله على انه اذا لم يردها لفسق وما يقدح في قبول الشهادة الا لاجل العبودية وقوله عليه السلام ان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته ه

## باب الذمي يشهد ثم يسلم هل يجوز قبول شهادته ام لا

احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن النصراني يشهد شهادة فيسلم النصراني ايجوز شهادته قال نعم

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته عنه عن القسم بن سليمان عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال لا فهذا خبر شاذ مناف للاخبار الكثيرة التي قدمنا بعضها ولا يعترض بذلك على ما يجري مجرى ذلك ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة

## باب كيفية الشهادة على النساء

احمد بن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن محمد بن عيسى عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا باس بالشهادة على اقرار المراة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه في رجل اراد ان يشهد على امراة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما ان يكون محمولا على الاحتياط والاستظهار والثاني ان يكون قوله تتنقب وتظهر للشهود يعني الشهود الذين يعرفونها بانها فلانة لانه لا يجوز لهم ان يعرفوها بانها فلانة بسماع الكلام وان لم يشاهدوها لان الاشتباه يدخل في الكلام ويبطل من دخوله مع البروز والمشاهدة ه

## باب الشهادة على الشهادة

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على شهادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن فهذا الخبر يحتمل وجوها احدها ان يكون اراد انه لا تقبل شهادة رجل على مدعى عليه غائب لانه ربما كان مع الغائب بينة تعارض هذه البينة وتبطلها وذلك لا يجوز لانا قد بينا في كتابنا الكبير ونذكره فيما بعد ان من ذلك ان الغائب يحكم عليه ويباع ملكه ويقضى دينه ويكون هو على حجته اذا حضر ولم يخف من خصمه

الكفلا

بالمال والثاني انه لا تقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي وان قبله على شهادته بعد موته وذلك ايضا
لا يجوز لما تقدم في الخبر الاول من انه تقبل شهادة على شهادة وان كان حاضرا اذا منعه من الحضور مانع
والثالث وهو اولى ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل بل يحتاج الى
شهادة رجلين على رجل ليقوما مقام شهادته والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان لا يجيز
شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل **باب شهادة الاجير**
محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري
عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين لا يجيز شهادة الاجير قال الشيخ رحمه الله
هذا الخبر وان كان عاما في ان شهادة الاجير لا تقبل على سائر الاحوال ومطلقا فينبغي ان نخص ونقيد بحال كونه
اجيرا لمن هو اجير له فاما لغيره او له بعد مفارقته له فانه لا باس بها على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اشهد اجيره على
شهادة ثم فارقه ايجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته عنه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان
عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس به له بعد مفارقته
**باب انه لا يجوز اقامة الشهادة الا بعد الذكر** احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ادريس
بن الحسن عن علي عن ابي عبد الله قال لا تشهد والشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك علي بن ابرهيم عن ابيه الحسين
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شا كتب كتابا
ونقش خاتما الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم
ابو جعفر محمد بن عيسى ... [illegible]
اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم
على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا يجب لهم الشهادة حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب
بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر
بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر
من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له فهذا الخبر

ضعيف

ضعيف مخالف للاصول لانا قد بينا ان الشهادة لا تجوز اقامتها الا مع العلم وقد قدمنا ايضا الخبر
التي تقدمت من انه لا يجوز اقامة الشهادة مع وجود الخط والختم اذا لم يذكر والوجه في هذه الرواية
انه اذا كان الشاهد الآخر يشهد وهو ثقة مامون جاز له ان يشهد اذا غلب على ظنه صحة خطه لانضمام
شهادته اليه وان كان الاحوط ما تضمنه الاخبار الاولة **باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم
شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامراتان وقال يجوز شهادة النساء وحدهن
بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه ويجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان
ثلثة رجال وامراتان فاذا كان رجلان واربع نسوة لم يجز في الرجم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سالته عن شهادة النساء قال يجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال
ينظرون اليه ويجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا يجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها
يجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتان ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له يجوز شهادة النساء
في نكاح او طلاق او في رجم قال يجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل
ويجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل ويجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتان
ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا يجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم سهل بن زياد عن
ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن شهادة النساء يجوز في النكاح قال نعم
ولا يجوز في الطلاق وقال علي عليه السلم يجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلثة رجال وامراتان واذا كان
اربع نسوة ورجلان فلا يجوز في الرجم قلت يجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابرهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا
اليه ويشهدوا عليه ويجوز شهادتهن في النكاح ولا يجوز في الطلاق ولا في الدم ويجوز في حد الزنا اذا كان ثلث

ثلثة رجال وامرأتان ولا يجوز اذا كان رجلان واربع نسوة في الرجم فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا يجوز شهادة النساء خبر
في القتل فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة والثاني
ان يكون محمولا على انه اذا لم تتكامل شرائط جواز قبول شهادتهن فاما مع تكاملها فلا بد من قبولها على ما تقدم في
الاخبار فاما ما رواه جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن
غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود عنه عن
عبد الله بن الفضل بن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الاشعث الكوفي قال حدثنا موسى بن اسمعيل عن ابيه قال
حدثني ابي عن ابيه عن جده عليهم السلم قال كان علي عليه السلم يقول لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود فيها
فهذان الخبران يحتمل ان يكون المراد به انه لا يقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم لانا لم نثبت شهادة النساء
في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما قصرناه على الرجم وحد الزنا واما ما رواه احمد
بن محمد بن يحيى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلم هل يجوز شهادة النساء في سالت
التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم فلا ينافي ما تقدم من انه يجوز شهادتهن في النكاح لان
هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية ولاجل ذلك قال هذا لا يستقيم ولم يقل لا يجوز لان
الافضل ان يكون في شهادة النكاح الرجال او الرجال مع النساء ولا يكون نساء على الانفراد والوجه الاخر نحمله
على التقية لان ذلك مذهب العامة فاما ما رواه احمد بن محمد عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان يقول شهادة النساء لا يجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حد ولا في الديون
وما لا يستطيع الرجال النظر اليه فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لان الكلام على هذا الخبر مثل الكلام على الخبر
الاول من حمله على التقية او حمله على ضرب من الكراهية والذي يدل على انه خرج مخرج التقية ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمن عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال لي ما يقول
في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا يجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا
بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا
الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن الله في عزيمة فسن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين

ناديا

تاديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا ان يشهد وكان
امير المؤمنين عليه السلم يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين
قلت فاني ذكر الله تعالى فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد
ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلم بعده
عندكم واما ما تضمنه خبر ابرهيم الخارقي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وابي بصير المتقدم ذكره من ان شهادة
النساء لا تقبل في الدم لا ينافيه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وابن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحده ان عليا عليه السلم كان يقول
لا يبطل دم رجل مسلم لان الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان شهادتهن لا تقبل في الدم بمعنى ان يثبت فيه القود
وان كان يجوز ان يثبت بها الدية وقد نبه ابو عبد الله عليه السلم على ذلك بقوله ان عليا عليه السلم كان يقول
لا يبطل دم امرئ مسلم والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن ابرهيم ومحمد بن محمد بن الاشعث يؤكدان ايضا ذلك
لانه انما نفى شهادتهن فيما القود دون الدية ويحتمل ان يكون المراد بذلك ان شهادتهن لا تقبل في الدم
على الانفراد وانما تقبل شهادتهن مع كون الرجال معهن والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس بن عبد الرحمن
عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء قال فقال لا يجوز شهادة النساء في الرجم
الا مع ثلثة رجال وامرأتين فان كان رجلان واربع نسوة فلا يجوز في الرجم قال فقلت افيجوز شهادة النساء در وامراتين
مع الرجال في الدم قال نعم الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال علي عليه السلم شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان
جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز وقال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال والذي
يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى
امير المؤمنين عليه السلم في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة
بحساب شهادة المرأة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران عن عبد الله بن الحكم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع
دية الصبي بشهادة المرأة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يجوز شهادة النساء في القتل فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في غيره من الاخبار الحسين بن سعيد عن النضر

عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في وصية لم تشهدها الا امرأة
فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية. عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم في شهادة امرأة حضرت
رجلا يوصي فقال يجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلم امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها
غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب لا الا ان يكون رجل وامرأتان وليس بواجب ان ينفذ
شهادتها فلا يعارض الخبرين الاولين لان رواية احمد بن هلال ضعيف فاسد المذهب لا يلتفت الى حديثه فيما يختص
ينفرد بنقله ولو سلم لجاز ان نحمله على انه لا يجوز شهادتها في جميع الوصية بل لا يجوز في ذلك الا رجلان او رجل وامرأتان
وليس في الخبر انه لا يجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل لما قلناه وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار. واما ما رواه احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلم عن امرأة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها
بعتق رقبة لها ايعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال لا يجوز شهادة النساء في هذا فالوجه في هذا الخبر
يحتمل ان يكون ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ويحتمل الخبران وجها آخر وهو حملهما على التقية لانهما موافقان
لمذاهب العامة. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات
وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي
قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام
سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجيز شهادة النساء في الصبي
صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجل تجوز شهادة النساء فيه. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة يحضرها الموت
وليس عندها الا امرأة ايجوز شهادتها ام لا يجوز قال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة. الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن شهادة النساء في النكاح
قال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلم يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة الواحدة
قال ويجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق. عنه
عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اقبل شهادة النساء في رؤية الهلال

ولا اقبل

ولا اقبل في الطلاق الا رجلين عدلين. عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن احدهما قال لا يجوز
شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء. فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو
امرأة واحدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه ينبغي للانسان ان يصوم عند شهادة المرأة استظهارا
ولا ينوي صوم شهر رمضان بل يصوم على انه من شعبان فانه لا يأمن ان يفترن الى شهادتها شهادة
من يجب العمل بقوله في رؤية الهلال. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته تجوز شهادة
النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء. عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة
والمنفوس وقال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال. محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن يزيد بن
اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر قال قال تجوز شهادة امرأتين في استهلال. الحسين بن
سعيد عن صفوان ومحمد بن خلد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجوز شهادة المرأة
في الشيء الذي ليس بكثير والامر الدون ولا تجوز في الكثير. عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال
القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة المرأة الواحدة. قال الشيخ ابو جعفر دام الله علوه هذا الخبر
والخبر المتقدم ينبغي ان يكون العمل عليه من ان شهادة المرأة تقبل في المولود بمقدار شهادتها وهو الربع
من ميراث المولود ويحمل الاخبار التي قدمناها من انه تقبل شهادة المرأة في المنفوس بالاطلاق على هذا
التفصيل لئلا تتنافى الاخبار وتتناقض الاحكام. ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب باسناده
عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح
في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة قلت فان كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في
النصف من الميراث. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته
عن امرأة حضرها الموت وليس عندها الا امرأة اتجوز شهادتها فقال لا تجوز شهادتها الا في المنفوس
والعذرة فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في خبر احمد بن هلال من انه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وان جاز
قبولها في الربع منها على ما بيناه. محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة

عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين
الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق قال الشيخ قدس الله روحه ينبغي ان نحمل هذا الخبر المجمل على الخبر الاول المفيد
وهو انه لما كان يجب بشهادة رجل واحد ويمين المدعي الحق في الديون كذلك يجب بشهادة امرأتين ويمين المدعي
ولا تقبل في ذلك شهادة امرأة واحدة على حال

## باب ما يجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولا يجيز في الهلال الا شاهدي عدل علي بن
ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له
عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب
الحق وذلك في الدين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل واحد مع يمين الطالب في الدين وحده الحسين بن سعيد عن
صفوان عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قضى بشاهد ويمين محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد
مع يمين صاحب الحق الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق عنه عن
فضالة عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع
يمين صاحب الحق اذا حلف انه لحق فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان هذه الاخبار وان كانت
عامة في ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بذلك ولم يبين فيما فيه قضى فينبغي ان نحملها على الاخبار
المتقدمة المفصلة بان نقول انه قضى بذلك في الدين على ما تضمنته الروايات الاولة والحكم بالمفصل
اولى منه بالمجمل وقد بيناه في غير موضع فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد



اذا علم منه مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا فهذا الخبر
ايضا نحمله على انه يحكم بذلك في حقوق الناس الذي هو الدين دون ما عداه من الحقوق لما تضمنه الاخبار المتقدمة
لما بيناه آنفا وذكرناه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن
عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه
وآله وقضى به علي عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن قال واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله
تعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما ابو جعفر عليه السلام فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم
هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم قال ان عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن
قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له
عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا
فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هات على ما تقول بينة فاتاه الحسن عليه السلام فشهد
انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد واحد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه
آخر قال فدعا قنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي
بشهادة مملوك قال فغضب علي عليه السلام وقال خذوها فان هذا قضى بجور ثلث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه
ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك
انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد
فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة
واحد ويمين فهاتان ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا
مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك ولا بأس بشهادة مملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين
يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا ولا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من ان شهادة الواحد انما تقبل
مع يمين صاحب الحق في الدين وحده لان امير المؤمنين عليه السلام انما انكر على شريح قوله لا اقضي بشهادة
واحد واطلاقه ذلك في كل موضع فاراد امير المؤمنين عليه السلام ان ينبهه على خطائه وان هذا ليس بعام في
ساير الحقوق لان في الحقوق ما يقضى فيه بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق وهو الدين وكان ينبغي ان يستفسر

ولا يطلق القول اطلاقا الا ان الذي نعول عليه انه يقبل شاهد واحد ويمين المدعي في كل ما كان مالا او يجري
به الى المال دينا كان او غير دين فعلى هذا الاخبار غير متنافية باب ان الشهود اربعة على المرأة
بالزنا احدهم زوجها محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابرهيم
بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم
وقد روي ان الزوج يلاعنها ويجلد الثلاثة حد المفتري روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن اسمعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال
يلاعن ويجلد الآخرون فالخبر الاول اولى بان يعمل عليه لانه موافق لكتاب الله تعالى قال الله تعالى والذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فبين انه انما يجوز اللعان
اذا لم يكن للرجل من الشهود الا نفسه فانه يلاعنها فاما اذا اتى بالشهود الذين بهم تتم اربعة فلا يجب عليه اللعان
باب ان القاذف اذا عرفت توبته قبلت شهادته احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القاذف بعد ما يقام
عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارايت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم عنه عن ابن
محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحدود ان تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته
ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما قال سألته عن الذي يقذف المحصنات
تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على
فلانة ويتوب مما قال عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم
شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله شهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وبهذا الاسناد
قال قال امير المؤمنين عليه السلم ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد وحماد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا
ثم يتوب ولا يعلم منه الا خيرا تجوز شهادته فقال نعم ما يقال عنده فقلت انهم يقولون توبته فيما بينه وبين الله
تعالى ولا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته
عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب

اتقبل

اتقبل شهادته قال نعم فاما ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال ليس احد يصيب حدا فيقام
عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته فيما بينه وبين الله تعالى فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لانه موافق لمذاهب كثير من العامة والثاني انه اذا كان
من شرط التوبة التي يصح معها قبول شهادته ان يكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين ويكون متى حكم عليه
بانه قاذف وكان صادقا فلا يجوز له ان يكذب نفسه واذا لم يكذب امتنع عند ذلك قبول شهادته وان كان صادقا
في مقاله عند الله عز وجل ولا يحتاج في ذلك الى التوبة باب الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق
امرأته [illegible] فيحضر الرجل وينكر الطلاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلم في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر
الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول قال الشيخ قدس الله روحه
هذا الخبر رويناه على ما اوردناه وينبغي ان يحمل هذا الخبر على انه لما انكر الزوج الطلاق رجع احد الشاهدين عن الشهادة
فحينئذ وجب عليهما ما تضمنه الخبر الاول فلو لم يرجع واحد منهما لم يلتفت الى انكار الزوج الا ان يكون المرأة بعد
في العدة فانه يكون انكاره للطلاق مراجعة والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء
وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها فاعتدت
المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير
عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول
حتى تنقضي عدتها

## كتاب القضايا والاحكام

باب البينتين اذا تقابلتا محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم
ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلم فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فان حلفا
جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا البينة فقال اقضي بها للحالف الذي
في يده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان علي عليه السلم اذا اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم تصير
اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات ايهم كان الحق له فأده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليه اليمين عليه اذا حلف
عنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في شاهدين شهدا على امر واحد

وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا الاولان واختلفوا قال يقرع بينهم فمن قرع عليه اليمين فهو اولى بالقضاء
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم اختصم اليه
رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين
عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة
فجعله امير المؤمنين بينهما   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها قال
اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه وذكر ان عليا عليه السلم اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على
مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسالته حينئذ
فقلت أرأيت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه
ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها   الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلم في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد
منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات ورب
الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك
ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن رجلين شهدا على امر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم
قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق   علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن شعيب الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم
شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق   عنه عن ابيه عن ابن
فضال عن داود بن يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كانت له امراة فجاء رجال شهود
فشهدوا ان هذه المراة امراة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امراة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال
يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها   محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان
بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في رجل ادعى على امراة انه
تزوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك واقامت اخت هذه المراة على آخر البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم

يوقتا

يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد
النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها   محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد
العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رجلين
اختصما في دابة الى علي عليه السلم فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء
في العدد فاقرع بينهما بسهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين
السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع
وتخرج اسمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها
وزعم الآخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت   احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين
والآخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان قال الشيخ قدس الله روحه الذي
اعتمده في الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين اذا تقابلتا فلا تخلوا ان يكون مع احدهما يد متصرفة او لم يكن
وان لم يكن مع واحد منهما يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الآخر
فان تساويا في العدالة فاكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير المتقدم ذكره   وما رواه السكوني من
ان امير المؤمنين عليه السلم قسمه على عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة الصلح والوساطة بينهما دون مر الحكم وان
تساووا عدد الشهود اقرع بينهم فمن خرج سهمه حلف بان الحق حقه وان كان مع احدى البينتين يد متصرفة فان
كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطي اليد الخارجة وان كانت بينته بسبب الملك
اما بان يكون بشراه او نتاج الدابة ان كانت دابة او غير ذلك وكانت البينة الاخرى مثلها كانت البينة التي
مع اليد المتصرفة اولى فاما خبر اسحق بن عمار خاصة بانه اذا تقابلت البينتان حلف كل واحد منهما فمن حلف
كان الحق له وان حلفا جميعا كان الحق بينهما نصفين فمحمول على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا قد بينا ما يقتضي الترجيح
لاحد الخصمين مع تساوي بينتيهما بالبينة له وهو كثرة الشهود او القرعة وليس هاهنا حالة توجب اليمين
على كل واحد منهما ويمكن ان يكون ذلك نائبا عن القرعة بان لا يختارا القرعة واجاب كل واحد منهما الى اليمين
ورأى ذلك الامام صوابا كان مخيرا بين العمل على ذلك والعمل على القرعة وهذه الطريقة تأتي على جميع الاخبار
من غير اطراح شيء منها وتسلم باجمعها وانت اذا فكرت فيها وجدتها على ما ذكرت لك ان شاء الله والرواية

التي قلنا انها تشهد لليد الخارجة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده لم يبع ولم يهب قال ابو عبد الله عليه السلم حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله تعالى انما امر ان يطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يديه هكذا امر الله تعالى

## باب من يجبر الرجل على نفقته

محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت من الذي اجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن علي عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل فالمراة قال قد روى اصحابنا عن احدهما انه اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال لو اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله غير انه قال قلت لجميل فالمراة قال قد روى اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اتي بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس اليه من العشيرة كما ياكل ميراثه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه فلا تنافي بين هذين الخبرين والروايات المتقدمة لشيئين احدهما ان نحمل هذين الخبرين على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب والاخر ان يكون انما اجبر على نفقته من ليس له وارث غيره ان مات كل واحد منهما ورث صاحبه ولم يكن هناك من هو اولى منه فلاجل ذلك جبر على النفقة وليس كذلك حال الوالدين والولد والزوجة لانه يجبر على نفقتهم وان كان هناك وارث اخر اولى منه او شريك له في الميراث

## باب اختلاف الرجل والمراة في متاع البيت

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالني كيف قضى ابن ابي ليلى قال قلت قد قضى في مسئلة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع يكون للرجل والمراة قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال المراة بمنزلة الضيف في منزل الرجل

لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلفه البينة وكذلك المراة تكلف البينة والا فالمتاع للرجل فرجع الى قول آخر فقال ان القضاء ان المتاع للمراة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته ثم ترك هذا القول ورجع الى قول ابرهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلم القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المراة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المراة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الرجل يخالف قضاء ابي ليلى عندكم قال قلت نعم قد قضى في واحدة باربعة وجوه في المراة يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر مثله سواء الا انه قال الا الميزان فانه متاع الرجل عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالني هل يقضي ابن ابي ليلى بقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمراة اذا مات احدهما فادعى ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المراة اربع قضيات قال وما هن قلت اما اول ذلك فقضى فيه بقضاء ابرهيم النخعي ان يجعل متاع المراة الذي لا يكون للرجل للمراة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمراة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا والذي بايديهما جميعا ما يتركان بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت والمراة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمراة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امراة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا لي المتاع فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للمراة والرجل فقد جعلته للمراة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك قال فقال لي على اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان جعل البيت للرجل ثم سالته عن ذلك فقلت له ما تقول فيه انت قال القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه قلت له يكون المتاع للمراة فقال لو سالت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المراة الى بيت الرجل فيعطى التي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليات البينة عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد

بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته وفي بيتها متاع فلها
ما يكون للنسآء وما يكون للرجال والنسآء قسم بينهما قال واذا طلق الرجل المراة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع
له كان له ما للرجال ولها ما للنسآء فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لان ما افتى به عليه السلم
في الاخبار الاولة لا يوافق عليه احد من العامة وما هذا حكمه يجوز ان يتقى فيه والوجه الاخر ان نحمله على ان يكون ذلك
على جهة الوساطة والصلح بينهما دون مر الحكم

**باب من يجوز حبسه في السجن**

ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي عليه السلم لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن
على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرمآء
وان لم يكن له مال دفعه الى الغرمآء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فآجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث
عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يحبس في الدين
فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا قال الشيخ قدس الله روحه لا تنافي بين هذين الخبرين
والخبر الاول لان الوجه في الخبر الاول احد شيئين احدهما انه ما كان يحبس على جهة العقوبة الا الذين ذكرهم
والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم حبسا طويلا الا الثلثة الذين استثناهم لان الدين انما يحبس فيه بمقدار ما يتبين
حاله فان كان معسرا وعلم ذلك من حاله خلى وان لم يكن معسرا الزم الخروج مما عليه او بيع عليه ما يقضي دينه
على ما تقدم القول فيه

**كتاب المكاسب**

**باب ما يجوز للوالد ان يأخذ من مال ولده**

الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي ان الولد لا ياخذ
من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع
عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر وما احب ان
ياخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابرهيم قال سالته عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان

يضطر

يضطر اليه فياكل منه بالمعروف ولا يصلح ان ياخذ الولد من مال والده شيئا الا باذن والده عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه
قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها قال الشيخ قدس الله روحه وجه هذه الاخبار كلها ما اعطى
انه انما يسوغ للوالد ان ياخذ من مال ولده اذا كان محتاجا فاما مع عدم الحاجة فلا يجوز له ان يعرض له ومتى كان
محتاجا وقام الولد به وبما يحتاج اليه فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان ورد في الاخبار ما يتضمن جواز تناوله من
مال ولده مطلقا من غير تقييد ينبغي ان نحمل على هذا التقييد مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن
بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون لولده مال فاحب
ان ياخذ منه قال فليأخذ وان كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها والذي يدل ايضا
على ما ذكرناه من التقييد ما رواه محمد بن يعقوب عن عبد الله بن يحيى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه
وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال
له يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك
ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن الحسين بن سعيد عن حماد عن
عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سالته يعني ابا عبد الله عليه السلم ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا
انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان
يطاها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه وقال ويعلن ذلك قال وسالته عن الوالد ايرزا من مال
ولده شيئا قال نعم ولا يرزا الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان
يفتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع عنه عن فضالة عن ابان
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم
وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك
بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال
نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه

فاي شيء هذا الخبر من ان للوالد ان ينفق من مال ولده محمول على ما قلناه من الحاجة الداعية اليه وامتناع الولد
من القيام به على ما دل عليه الاخبار المتقدمة وما تضمن هذا الخبر من ان له ان ياخذ ما يحج به حجة الاسلام محمول
على ان له ان ياخذ على وجه القرض على نفسه اذا كان وجبت عليه حجة الاسلام فاما من لم تجب عليه فلا يلزمه
ان ياخذ من مال ولده ويحج به وانما الحج يجب عليه بشرط وجود المال على ما بيناه وما تضمنه الاخبار الاولة من ان له
ان يطأ جارية ابنه اذا قومها على نفسه ما لم يمسها الابن محمول على انه اذا كان ولده صغارا ويكون هو القيم بامرهم
والناظر في اموالهم فيجري مجرى الوكيل فيجوز له ان يقومها على نفسه على ما تضمنه رواية عبد الله بن سنان وما تضمنه
رواية اسحق بن عمار من انه احق بالجارية ما لم يمسها الابن يحتمل شيئين احدهما ما لم يمسها وان كان صغيرا لم ولي عليه
لانه ان مسها الابن وهو غير بالغ حرمت على الاب والوجه الاخر اذا حملناه على البالغ ان نحمله على انه اولى بها اذا
الاولى ذلك والافضل للولد ان يصير الى ما يريد والده وان لم يكن ذلك فرضا واجبا او سببا لتمليكه الجارية فاما
ما رواه الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها
فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية افيحل لي ان اطأ الجارية قال قومها
قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها فالوجه في هذه الرواية ان يقومها برضا منها لان البنت
ليست تجري مجرى الابن فانه يحرم الجارية على الاب في بعض الاوقات اذا وطئها او نظر منها الى ما لا يحل لغير
مالكه النظر اليه لان ذلك مفقود في البنت بل متى ما رضيت كان ذلك جائزا باب

## من له على غيره مال فيجحده ثم يقع للجاحد عنده مال هل يجوز له ان ياخذ بقدر ماله ام لا

احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين
فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده ايأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم
ان آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم اني لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما
اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد شيئا عليه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني
اسحق بن ابرهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام يساله عن رجل دفع اليه مال ليصرفه في بعض
وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فقال

هل يجو

هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه واقتضيه فكتب اقبض مالك مما في يديك فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف
ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل
فيما عبته عليه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
ودخلت عليه امراة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد
اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان
من جحد مال غيره ثم اودعه بعد ذلك شيئا بقدر ذلك كره ان ياخذ مكان ماله وليس ذلك بمحظور وانما يكون
مباحا له اخذه اذا ظفر بمال له من غير ان يكون وديعة عنده وانما قلنا انه ليس بمحظور لما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او
قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر
فياخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس
فقلت له خذها مكان الالف الذي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك
فقال اما انا فاحب الي ان تاخذ وتحلف فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الجاموراني
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف
درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم
كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فاخبرته اني
قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب
لا تاخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذ من تحت يدك
ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام فلا
ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر انه انما لم يجوز له ذلك لانه احلفه فليس له ان يرجع بعد ان رضي
بيمينه فياخذ من ماله لما تضمنه الخبر ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف فليصدق ومن حلف له

في نسخة محمد بن عيسى
نسخة كتبت

فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء وما تضمنه الاخبار الاولة من انه يحلف محمول على انه حلف انما من غير ان
استحلفه صاحب الحق فجاز له ان ياخذ ماله ولا يلتفت الى يمينه لانه لم يرض بيمينه ولو حلّفه فيلزمه الرضا به

باب الرجل يعطى شيئا ليفرقه في المحتاجين وهو محتاج هل يجوز له ان ياخذ منه شيئا ام لا

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او
مساكين وهو محتاج اياخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا ياخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه قال الشيخ قدس الله
روحه هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الافضل له ان لا ياخذ منه شيئا الا باذن
صاحب المال والثاني انه لا يجوز ان ياخذ منه اكثر مما يعطي غيره وانما يسوغ له ان ياخذ مثله على ما روينا في
كتابنا الكبير في كتاب الزكاة ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على انه اذا عين له اقوام يفرق فيهم فلا يجوز له ان ياخذ
لنفسه على حال

باب كراهية ان يواجر الانسان نفسه

احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمرو
عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته قال
لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق فاما ما رواه احمد
بن محمد عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الاجارة فقال صالح لا باس اذا نصح قدر طاقته وقد آجر
موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانا وان شئت عشرا فانزل الله تعالى ان تأجرني ثماني حجج فان
اتممت عشرا فمن عندك فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر وهذا الخبر على الجواز
ورفع الحظر ولا تنافي بينهما على هذا الوجه

باب كراهية اجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن صابر عن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام اجره فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن الرجل يواجر سفينته او دابته ممن يحمل عليها او فيها
الخمر والخنازير فقال لا باس فلا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون الخبر الاول متوجها الى من
يعلم انه يباع فيه الخمر ويواجر على ذلك فانه اذا كان كذلك كانت الاجرة حراما والخبر الثاني متوجه الى من يواجر
دابته او سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها او فيها فحمل فيه ذلك لم يكن عليه شيء والوجه الآخر انه انما حرم
اجارته لمن يبيع الخمر لان بيع الخمر حرام واجاز اجارة السفينة لمن يحمل فيها الخمر لان حملها ليس بحرام لانه يجوز ان
يحملها ليجعلها خلا وعلى الوجهين جميعا لا تنافي بين الخبرين

باب النهي عن بيع العذرة

اعطيه اكثر ما يصيب

احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ببيع العذرة فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن مسكين عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثمن العذرة من السحت فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ما عدا عذرة الآدميين وهذا الخبر محمول على عذرة
الناس والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة بن
مهران قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها
وقال لا باس ببيع العذرة فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك ولا باس ببيع العذرة
مناقضا له وذلك منفي عن اقوالهم

باب كراهية ان ينزى حمار على عتيق

الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان ينزى
حمار على عتيق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن ابراهيم عن الرضا عليه السلام
قال سالته عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال أيحل ذلك قال نعم انزها فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على ضرب
من الكراهية دون الحظر

باب كراهية حمل السلاح الى اهل البغي

احمد بن محمد بن ابي عبد الله البرقي
عن السراد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة فاما ما رواه احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم
السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج واداتها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان يكون مخصصا بالسروج وما اشبههما مما لا يمكن استعماله في القتال حسب ما تضمنه السؤال ويؤكد ذلك
ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الفئتين تلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا والوجه الآخر
انه يجوز بيع السلاح لهم اذا علم انهم يستعملونه في قتال الكفار يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن
الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت احمل السلاح
الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم
فان الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم وبعهم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون
به علينا فهو مشرك

باب كسب الحجام

الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر

عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به اذا لم يشارط. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت
فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروها
انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخي وتصدق
وحج منه وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك
ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه
وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة و
اعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله
فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله تعالى حجابا لك من النار فلا تعد. احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن ابي
عمير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا بأس عليك ان تشارطه
وتماكسه وانما يكره له ولا بأس عليك. الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا بأس به قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به فلا بأس. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فهذا
خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها الكثيرة لما ذكرناه ويحتمل هذا الخبر على انا قد بينا ان هذا الكسب وان
لم يكن محظورا فهو مكروه والتنزه عنه افضل ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال
لك ناضح فقال نعم قال اعلفه اياه ولا تأكله. عنه عن القسم عن رفاعة قال سألته عن كسب الحجام فقال
ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله صـ فقال هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضحك
فالوجه في كراهية ذلك ما تضمنه الخبر الاول من تعيير الناس بعضهم بعضا بذلك وان لم يكن محظورا.

## باب اجر النائحة

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن كسب المغنية والنائحة فكرهه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت فلا ينافي الخبر الاول لان الكراهية انما
في الخبر الاول الى من لم يشرط الاجر وتقبل ما يعطى. ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان
بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم معيشتي من الله
ومن هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها
واكلت ثمنها حتى يأتي الله عز وجل بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله عليه السلام ان اسأله
عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اتشارط فقلت والله ما
ادري تشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل كلما اعطيت.

## باب اجر المغنية

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن بيع جواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن
نفاق. سهل بن زياد عن الحسن بن زياد عن الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال قد تكون
للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار. محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحق بن ابرهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة
ملعون من اكل كسبها. عنه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد قال
اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان يبعن ويحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابرهيم فبعت الجواري
بثلث مائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له
مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت
وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى
الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس
ليست بالتي يدخل عليها الرجال. عنه عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي
تزف العرائس لا بأس بكسبها. عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات
فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله تعالى ومن الناس
من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله فالوجه في هذه الاخبار الرخصة فيمن لا تتكلم بالاباطيل
ولا تلعب بالملاهي من العيدان واشباهها ولا بالقصب وغيره بل يكون ممن تزف العروس وتتكلم عندها بانشاد
الشعر والقول البعيد من الفحش والاباطيل فاما من عدا هؤلاء ممن يتغنين بسائر انواع الملاهي فلا يجوز على حال

سوآء كان في العرايس او غيرها

**باب ما يكره من انواع المعايش والاعمال**

احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عزلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع اكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار يسلب الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شي اسلمه فقال سلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سبآء ولا صايغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله وما السبآء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصايغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلم فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس قال الشيخ قدس الله روحه هذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية لما ضمنا من التعليل من ان من يعاني هذه الاشياء لا يسلم فيها من امور مكروهة مثل تمني الموت او غلاء السعر او الربا وما اشبه ذلك فاما من يثق من نفسه بانه يسلم من ذلك ويودي فيه الامانة فلا باس بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسال ابا الحسن الرضا عليه السلم فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له عليه السلم وما باسه كل شي مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خلف بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحايط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سوآء

واعط

واعط سوآء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صايغا احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن القسم بن اسحق بن ابرهيم بن موسى بن زنجويه التغلبي عن ابي نمير الحناط عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين الذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حايك قلت نعم قال لا تكن حايكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مايتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الري فبعتها بربح كثير فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر

**باب الاجر على تعليم القرآن**

احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التعليم فقال لا تاخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسايل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سوآء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابايه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي في الاذان وتاخذ على تعليم القرآن اجرا فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان هولاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا فلا ينافي الخبرين الاولين لان الحظر انما توجه الى من لا يعلم القرآن الا باجرة معلومة يشارط عليها والثاني محمول على من يهدى له شي من غير شرط فيكون ذلك مباحا له كاينا ما كان والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له ان لنا جارا يكتب وقد سالني ان اسالك عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله اني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين

عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انى اقرئ القران فيهدى الى الهدية فاقبلها قال لا قلت
ان لم اشارطه قال ارايت لو لم تقرئه اكان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله لان الوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ضرب من الكراهية لان التنزه عما هذه صفته اولى واحرى وان لم يكن ذلك محظورا

باب كراهية اخذ ما ينثر في الاملاكات والاعراس احمد بن محمد بن خالد البرقي
عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الاملاك يكون والعرس
فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن النثار من السكر واللوز واشباهه احل اكله قال يكره اكل ما انتهب
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلم لا باس
بنثر الجوز والسكر فلا ينافي الخبرين الاولين لان الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر وانه ليس بمحظور
وليس فيه انه يجوز اخذ ما ينثر ونهبه والخبران الاولان فيهما كراهية ذلك ولا تنافي بينهما على حال

باب من سرق مالا فاشترى به جارية هل يحل له وطئها ام لا محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن المغيرة عن اسمعيل السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال
لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امراة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال
فاما ما رواه الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق
او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطا هذا الفرج الذي اشتراه
من سرقة او قطع الطريق فوقع عليه السلم لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله فلا ينافي الخبر الاول
لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي نقوله انه لا يجوز لمن هذه صفته ان
يتمسك بالضيعة والخادم بل ينبغي ان يبيعهما ويرد الثمن على من اخذ منه والمعنى في الخبر الاول لانه لا يكون
زانيا بوطء هذا الفرج دون ان يكون المراد به جواز الاستمرار عليه والاستدامة ذلك

باب اللقطة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اللقطة قال تعرف
سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان من دون الدرهم فلا يعرف الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد في نسخة: دون الدرهم

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في اللقطة يجدها الرجل الفقير اهو فيها بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل
ويأخذها قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله وكان علي بن الحسين عليه السلم يقول لاهله لا تمسوها
قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر والخبر الاول وان وردا مطلقين في ان بعد تعريف السنة يكون اللقطة كسبيل
ماله فالمعنى فيه ان له التصرف في ذلك كما يتصرف في مال نفسه ويكون ضامنا لصاحب المال اذا جاء وان تصدق به بعد
السنة لزمه غرامته والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال
سال رجل امير المؤمنين عليه السلم عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء طالبها دفعها اليه والا حبسها حولا فان لم يجئ
صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له
وان كره ذلك احتسبها والاجر له عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن
اللقطة قال لا ترفعها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري
على مالك الى ان يجيء طالب محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القسم عن حنان قال سال رجل ابا عبد الله ع
عن اللقطة وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها وقال هي كسبيل مالك وقال خيره
اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا
عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك
واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في كل مجمع فان جاء طالبها
دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم فان جاء
طالبها بعد دفعوها اليه

كتاب البيوع

باب ربح المؤمن على اخيه المؤمن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح
بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر
من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر
محمول على احد وجهين احدهما ما ذكره محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال ذلك عند قيام القائم ورجوع الدولة
الى الائمة عليهم السلم وتمكنهم من القيام بامرهم فانه لا يحتاج احد من المؤمنين في زمانهم الى الربح على اخيه المؤمن
فلاجل ذلك حرم عليه واحتج في ذلك بخبر رواه ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه عن
الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخبر الذي روي ان ربح المؤمن

على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا باس ان يبيع من الاخ المؤمن ويربح
عليه والوجه الآخر ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان عامة
من ياتيني من اخواني فحللني من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع مع البصير
المداق باب الربا بين المسلم وبين اهل الحرب محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن
الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم
ولا نعطيهم فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت والمشركون
بيني وبينهم ربا قال نعم قال قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء
والذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبد غيرك فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يختص
باهل الذمة من بين اهل الشرك لانهم مشركون ولدخولهم تحت الجزية والتزام ذمة المسلمين لهم لا يجوز الربا
بيننا وبينهم وثبت فيمن كان منهم من اهل الحرب لان ما في ايديهم حق للمسلمين وانما لا يتمكنون من اخذه لقوتهم وضعف
هؤلاء والوجه الآخر انه تثبت الربا بيننا وبينهم على وجه وهو ان ياخذوا منا الفضل ويعطونا النقصان وذلك
لا يجوز وانما وردت الرخصة فيما تضمنه الخبر الاول من انا ناخذ منهم الاكثر ونعطيهم الاقل ولا ناخذ الاقل
ونعطيهم الاكثر باب كراهية مبايعة المضطر الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن
الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي تراب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ياتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على ما
في يديه وينسى الفضل وقد قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبري في ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين
اولئك شرار الناس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال
وهل رأيت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا بع واربح ولا تربه قلت
وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل فلا ينافي الخبر الاول لان النهي انما تناول في الخبر
الاول المضطر الذي اضطره غيره الى البيع بالجبر والاكراه فان ذلك لا يجوز مبايعته والخبر الثاني توجه الى من

اضطر

اضطر لحاجته اليه لا بالجاء غيره واكراه من سواه فلا تنافي بينهما على حال باب
ان الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اني ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت فاردت
ان يجب البيع الحسن بن محبوب عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلثة
ايام للمشتري قلت ما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل اشترى بيعا فهو بالخيار
حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلم ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض من رجل
فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه
لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قال علي عليه السلم اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا
فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار المتضمنة لان الافتراق بالابدان شرط في صحة العقد لان الذي تضمنه هذا
الخبر ان الصفقة على البيع من غير افتراق موجب للبيع ومعنى ذلك انه سبب لاستباحة الملك الا ان
ذلك مشروط بان يفترقا بالابدان ولا يفسخا العقد والوافع على ان قوله في الخبر وان لم يفترقا يحتمل ان يكون
المراد به ان لم يفترقا بعيدا وافترقا مختصرا لان القدر الموجب للبيع شي يسير ولو مقدار خطوة فانه يجزئه
وينعقد العقد وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار باب كراهية الاستحطاط بعد الصفقة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اشتريت لابي عبد الله جارية فلما
ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة فاما ما
رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن علي ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله قال
سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا باس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك عنه عن جعفر عن
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشي بعد ما يشتري فيهب له
ايصلح له قال نعم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رفع الحظر في ذلك لان الخبر الاول محمول على ضرب
من الكراهية باب من سلف في طعام وغيره الى اجل فلما حل الاجل لم يكن عنده ما
هل يجوز له ان ياخذ ما عليه بسعر الوقت ام لا محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي

البيعان

بن جعفر قال سالته عن رجل له على آخر تمر او شعير او حنطة ايأخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل
الذي اشترى به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير
قال سالت ابا عبد الله عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال
فليأخذ راس ماله او لينظره عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم
عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما
عليه ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون
شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم
عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في من اعطى رجلا ورقا
بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا اجد وصيفا خذ شيئا من قيمته وصيفك اليوم ورقا قال لا ياخذ
الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من اشترى طعاما او علفا فان لم يجد شرطه
واخذ ورقا لا محالة قبل ان ياخذ شرطه فلا ياخذ الا راس ماله لا يظلمون ولا يظلمون عنه عن علي بن النعمان
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلف في الحنطة والثمرة ... فيأتي
صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة
وبنصفه ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن
عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول
ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا باس بذلك سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن الحسن بن علي
بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت ليس عندي طعام اعطيه بقيمته
دراهم قال نعم فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة اكثر من هذه باضعاف مضاعفة ولا يجوز العدول عن
الاكثر الى الاقل لما بيناه في غير موضع على انه ليس في الخبرين ما ينافي ما تضمنته الاخبار الاولة لان قوله انظر
ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد انظر ما قيمته على السعر الذي اشتري منه لا على سعر الوقت لانا قد بينا
في الاخبار الاولة ان ذلك جائز وانما لا يجوز الزيادة على راس المال واذا احتمل ما ذكرناه فلا تضاد بينهما على
ان الخبرين يحتملان وجها آخر وهو ان يكون انما جاز ذلك اذا باعه عليه بسعر الوقت بغير النقد الذي اشترى

منه لانه اذا اختلف النقدان جاز بيعه بسعر الوقت لان ذلك لا يؤدي الى التفاضل في الجنس الواحد والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى
اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا يحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه
قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا باب من باع طعاما الى اجل فلما حضر الاجل لم يكن عند
صاحبه الثمن جاز ان ياخذ منه به طعاما محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعته طعاما بتأخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال
ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان ويعقوب بن شعيب عن عبيد بن زرارة قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به
انما له دراهمه يأخذ بها ما شاء فلا ينافي الخبر الاول لان ما تضمن هذا الخبر من جواز ذلك انما يجوز اذا اخذ منه الطعام
كما كان باعه اياه من غير زيادة والنهي الذي في الخبر الاول متوجه الى من يأخذ الطعام اكثر مما اعطاه فيؤدي ذلك
الى الربا وذلك لا يجوز على حال والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن
بشير قال ساله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره
فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه
حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي باب
الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند بايعه ويقول حتى اجيئك بالثمن او شرطه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه قال
ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن
يقطين انه سال ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يبيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال فان الاجل بينهما ثلثة ايام
فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما عنه عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلم
قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن

فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب فقال انه يستحب للبايع ان يصبر الى شهر وان لم يجب عليه ذلك اكثر من ثلثة ايام ثم بعد ذلك هو بالخيار والوجه الاخر ان يكون هذا الحكم يختص الجوارى دون ساير الامتعة ونخص هذا من عموم الاخبار المتقدمة كما نخص بالفسد من يومه كذلك لان الشرط فيه يوم واحد فان جاء بالثمن والا فلا بيع له روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم او ابي الحسن عليه السلم في الرجل يشترى الشي الذى يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له

## باب اسلاف السمن بالزيت

احمد بن محمد عن الحسن بن على بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ينبغى للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلم قال لا باس بسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن فلا ينافى الخبرين الاولين لانهما يحتملان شيئين احدهما انما نمنع من اسلاف السمن بالزيت اذا كان بينهما التفاضل لان التفاضل بين الجنسين المختلفين انما يجوز اذا كان نقدا فاذا كان نسية فلا يجوز والثانى ان يكون ذلك مكروها ولاجل ذلك قال لا يصلح ولا ينبغى ولم يقل انه لا يجوز وان ذلك حرام

## باب العينة

الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضى ايتعين من صاحبه الذى عينه ويقضيه قال نعم عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال رجل زميل لعمر بن حنظله عن الرجل يعين عينه الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندى ولكن عينى ايضا حتى اقضيك قال لا باس ببيعه عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعنى متاعا حتى ابيعه فاقضى الذى لك على قال لا باس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن على عن العباس بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تقبض مما تعين يقول لا تعينه ثم تقبضه مما لك عليه فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية ووجه الكراهية فيه ان ما يعينه ثانيا يكره له ان يشتريه منه فيحتسب له من العينة الاولة بل ينبغى ان يتركه حتى يبيعه على غيره ثم يقضى دينه وليس ذلك بمحظور على ما ذكرناه في الاخبار واستوفيناه في كتابنا الكبير

## باب الرجل يشترى المملوكة فيطاها فيجدها حبلى

الحسن بن محبوب



عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يشترى جارية ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذى ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ترد التى ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذى اشترى قال يردها ويرد نصف عشر ثمنها ابو المغرا عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذى اشترى قال يردها ويرد نصف عشر ثمنها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشترى الجارية وهى حبلى فيطاها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى فلا ينافى الاخبار الاولة لان هذا الخبر يحتمل ان يكون غلطا من الراوى او الناسخ بان يكون اسقط النصف لانا قد روينا عن عبد الملك بن عمرو هذا الراوى بعينه في رواية على بن ابرهيم ان عليه نصف عشر ثمنها فينبغى ان نحمل هذه الرواية ايضا على ذلك لتطابقها الاخبار التى قدمناها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يشترى الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا فالوجه في قوله ويرد معها شيئا ان نحمل على نصف عشر ثمنها لان الشى منكر وهو مجمل يحتاج الى بيان والاخبار الاولة مفصلة فينبغى ان نحمل هذا الخبر عليها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يشترى الجارية الحبلى فيقع عليها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها فالوجه في قوله يكسوها ان نحمله على انه ينبغى ان يكسوها كسوة تساوى نصف عشر ثمنها اذا رضى بذلك مولاها

## باب من اشترى جارية على انها بكر فيجدها ثيبا

احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا يرد عليه ولا يجب عليه شى انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها فاما ما رواه على بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد فضل القيمة اذا علم انه صادق فلا ينافى الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل قوله في الخبر الاول ولا يجب عليه شى اى شى بعينه لان المرجع في ذلك الى اعتبار العادة وذلك يختلف باختلاف الاحوال وليس ذلك مثل الحبلى التى نرد ونرد معها نصف عشر ثمنها على ما ذكرناه في الباب الاول لانه معين والمرجع في هذا الى اعتبار العادة على تضمن الخبر الثانى

باب المملوكين المأذونين لهما في التجارة يشتري كل واحد منهما صاحبه من مولاه

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى
مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى
هذا العبد الآخر وانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من
سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا
سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع
وان شاء امسك وليس له ان يضربه وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما خرجت القرعة
باسمه كان عبد الآخر وهذا عندي احوط لمطابقته لما روي من ان كل مشكل يرد الى القرعة فالوجه القرعة
حكم له به وهذا من المشكلات

باب الرجل يشتري من رجل من اهل الشرك امرأته او بعض ولده

الحسن بن علي الوشاء عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها قال لا بأس عنه عن ابي علي
بن ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اشترى من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا بأس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل
عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فاتاه رجل منهم بولد له فقال هذا
لك اطعمه وهو لك عبد قال لا يباع حر فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر
مخصوص باهل الذمة لانهم لا يستحقون ذلك لانهم تحت الجزية والخبران الاولان يتناولان من كان من دار الحرب
فلا تنافي بينهما على حال

باب من باع من رجل شيئا على انه ان ربح كان بينهما وان خسر لا يلزمه شيء

الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شارك
رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا بأس بذلك ان كانت الجارية للقائل
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن
الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال
لا ينبغي فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب من اشترى جارية فاولدها ثم وجدها مسروقة

محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية
المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى جارية فاولدها
فوجدت الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته احمد بن محمد عن ابي عبد الله الفراء
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة
على انها جاريته لم تبع ولم توهب قال فقال ان يرد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كان معناه قيمة الولد
فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى
امير المؤمنين عليه السلم في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها
الاول فخاصم سيدها الاخير فقال الوليدة وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فالوجه في هذا الخبر
انه انما يأخذ وليدته وابنها اذا لم يرد عليه قيمة الولد فاما اذا بذل قيمة الولد فلا يجوز اخذ ولد الحر ويمكن ان يكون
المراد بهذا الخبر ما تضمنه الخبر الاول وهو ان يكون قال الحكم ان يأخذ وليدته وقيمة ابنها وحذف المضاف واقام
المضاف اليه مقامه وذلك كثير في الاستعمال فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم
الطربال او عمن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اشترى جارية من سوق
المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم اتاها من يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع
اليه الجارية ويعوضه من قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها فالوجه في قوله يقبض ولده يعني بالقيمة حسب
ما بيناه في رواية زرارة لرواية غيره المتضمنة المطابقة لما ذكرناه

باب بيع الثمار

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال
قال ابو عبد الله عليه السلم لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل عنه عن
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان
شئت ان تبتاعه سنتين فافعل عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن شرى النخل فقال كان ابي يكره شرى النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلاث كان
يقول ان لم تحمل في هذه السنة حملت في السنة الاخرى قال يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل

ان تطلع فيشتري سنتين او ثلث سنين او اربعا فقال لا باس انما يكره شرا سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة
حتى يستبين الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابو جعفر
عليه السلم يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلاثا
فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس اذا كان فيه
ما قد اطعم قال وسالته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو
قال حتى يتلون احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها
قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا
النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له
غلة قد ادركت فبيع كله حلال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعه جميعا عنه عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه
حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال تحمر وتصفر وشبه ذلك عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن شرا النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين فقال لا باس به
يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج من قابل فان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلث سنين
قبل ان يبلغ فلا باس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال اختصموا في ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة
ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر قال لا باس
قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا باس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك
لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظالموا فقال عليه السلم لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها
احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد قال امرت محمد بن مسلم ان يسال ابا جعفر عليه السلم عن قول رسول الله

صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابو جعفر خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل
تبايع الناس النخل فقعد النخل العام فقال صلى الله عليه وآله اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه
شيء ولم يحرمه قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نقول ان الاحوط ان لا تشترى
الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها فان اشتريت فلا تشترى الا بعد ان يكون معها شيء آخر فان
خاست الثمرة كان راس المال في الاخر ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون فاعله تارك
الافضل وفعل مكروها وقد صرح عليه السلم بذلك في الاخبار التي قدمناها منها حديث الحلبي وان النبي صلى الله
عليه وآله نهى في ذلك لاجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه وكذلك ثعلبة بن زيد وزاد فيه انه
انما نهاهم ذلك العام بعينه دون سائر الاعوام وفي حديث يعقوب بن شعيب ان ابي كان يكره ذلك ولم يقل انه
كان يحرمه وعلى هذا الوجه لا يتناقض الاخبار فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن النخل والثمر يبتاعهما الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر
قال لا حتى يثمر وياس ثمرها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من
ذلك او اقل فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاحتياط لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على انه
اذا باع سنتين او ثلثا يجوز بيعها وان لم يبد صلاحها وهذا الخبر محمول على ما قلناه فاما ما رواه الحسن بن محمد
بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار عن محمد بن شريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلثا وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا سنة ولا تشتره حتى
يبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمرة الشجر لا باس بشرائه اذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال
اذا عقد بعد سقوط ورده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت
فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يبيعه حتى
يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا تباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون الانواع المختلفة في اماكن متفرقة فانه لا يجوز بيعها الا بعد ان يطعم
كل نوع منها الا ترى انه قال في اول الخبر اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع
الفاكهة كلها فعلم انه اراد بالثاني ما قلناه والوجه الثاني ان نحمله على ضرب من الاستحباب والاحتياط

دون الوجوب. باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له ان يأكل منها ام لا. محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس
منهم. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل لهم
والثمر أفيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس. فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر أيحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل
بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه
قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون محمولا على الكراهية لان الاولى الافضل تجنب شيئا
ذلك وان لم يكن محظورا والوجه الآخر ان يكون محمولا على من يأخذ معه فان ذلك لا يجوز على حال وانما ابيح له ما يأكل
منه في الحال. باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة
والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة. الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن
سماعة عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة فقال بلغ
والمحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة. فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه
فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب
والعنب مثل ذلك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله ونخصه بجواز بيع العرايا وهو جمع عرية يكون لرجل نخلة في دار قوم
ومسكنهم ويثقل عليهم دخوله عليهم في كل وقت فرخص له ان يبيع ثمرة تلك النخلة بالتمر منها يدل على ذلك ما رواه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله
في العرايا بان يشتري بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة يكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها
بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ

في نخل بتمرك فأبى ان يفعل فأتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا
من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال
يا رسول الله لا يفي وأبى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجذذ نخلك يجذ له خمسة فجذ فكال له خمسة عشر
عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلمه الا اني سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام قال
ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه من الكاذبين لمن
قال صدقت فالوجه في هذا الخبر ان يكون النبي صلى الله عليه وآله انما اشار عليه ان يأخذ ما في النخل بما له
عليه على وجه الصلح والوساطة لا على انه يتبايع بذلك فلما رآه لا يجيب الى ذلك اعطاه من عنده متبرعا وليس
في الخبر انه اخذ تمر النخل بما اعطاه. باب بيع الرطب بالتمر. الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر
والرطب مثلا بمثل. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص. الحسن بن محمد بن سماعة عن الرطب
جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس
فاذا يبس الرطب نقص. عنه عن عيسى بن هشام عن ثابت عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر
باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة. الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل فقال لا بأس به يدا بيد. عنه عن النضر
بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل
فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد. عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وان نزا حائطا فانز معه
عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير
فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب
ان تفارقه حتى تأخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق
عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع

الى الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا
عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس ان
يبيع الرجل الدينار باكثر من صرف يومه نسيه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن
فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسية قال
لا باس محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة ابي الحسن عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الدينار بالدراهم بثلثين او اربعين او نحو ذلك نسية قال لا باس عنه عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يبيع الرجل الدينار نسية بماية واقل
واكثر عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
عن الرجل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل قال نعم لا باس وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير
بالنسية قال نعم انما الذهب وغيره في البيع والشرا سوا فهذه الاخبار لا تعارض ما قدمناه لان المعتمد منها
اكثرها ما اوردناه طرفا منها ههنا واوردنا كثيرا من ذلك في كتابنا الكبير ولان هذه الاخبار اربعة منها الاصل
فيها عمار الساباطي وهو واحد وقد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما ينفرد بنقله لا يعمل عليه لانه كان
فطحيا فاسد المذهب غير انا لا نطعن عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه واما
خبر زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد بنقله ويحتمل هذه الاخبار بعد تسليمها
وجها من التاويل وهو ان يكون قوله نسية صفة للدنانير ولا يكون حالا للبيع فيكون تلخيص الكلام ان من كان
له على غيره دنانير نسية جاز ان يبيعها عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت او اكثر من ذلك وياخذ الثمن عاجلا وقد
ذكرنا في الكتاب الكبير ما يدل على ذلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الفضيل بن كثير عن محمد بن عمرو
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم ان امراة من اهلنا اوصت ان ندفع اليك ثلثين دينارا وكان لها عندي فلم
تحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما فاخذت منه
عشرة الدنانير بماتين وستين درهما وقد بعثتها اليك فكتب الي وصلت الدنانير فهذا الخبر ليس فيه اكثر من
حكاية ما فعله من استسلافه الدراهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضا لا على حوالة كانت حصلت عليه وانه قبلها منه
وليس فيه انه ساله عن جواز ذلك فسوغه واجاز ذلك له واذا لم يكن فيه فلا يعارض ما قدمناه والذي يدل
على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت

اباعبد

ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا باس ان ياخذ بثمنها دراهم عنه عن فضالة عن ابان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجا الاجل وليس عند الذي حل عليه
دراهم قال له خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا باس به وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه
كفاية ان شا الله **باب انفاق الدراهم المحمول عليها** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا باس بانفاقها ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة الثلثين فلا باس عنه
عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها
الفضة فلا باس بانفاقها ابن ابي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال جاءنا رجل من سجستان فقال له ان عندنا
دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدرهم دانقين فقال لا باس به اذا كان يجوز فاما ما رواه ابن ابي عمير عن علي الصيرفي
عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فالقي بين يديه دراهم فالقى الي درهما منها فقال ايش هذا
فقلت ستوق قال وما الستوق فقلت طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسر هذا
فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان الدراهم اذا كانت معروفة متداولة بين
الناس فلا باس بانفاقها على ما جرت به عادة البلد فاذا كانت دراهم مجهولة فلا يجوز انفاقها الا بعد ان يبين
عيارها حتى يعلم الاخذ لها قيمتها والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن
رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس
او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا باس **باب بيع السيوف المحلاة بالفضة نقدا
او نسية** الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا باس قال وسالته عن بيع النسية فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا باس
به او ليعط الطعام عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ببيع السيف المحلى
بالفضة بنسا اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمنه طعاما ولينسه ان شا عنه عن معدان بن مسلم
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس
لم يختلفوا في النسا انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له نبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول
يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيه فقال وكيف لهم

بالاخبار بذلك فقلت فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون
معه العرض احب الي الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كانت اكثر فلا يصلح كان
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل
من النقد فلا باس وان كانت اكثر فلا يصلح فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر وصالح بن خلد وجميل
عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة يكون الفضة اكثر
او اقل قال لا باس به فالوجه في هذه الرواية ان يكون وهما من الراوي لان منصور الصيقل قد روى عن ابي عبد الله
عليه السلام انه اذا كان الفضة اقل مما ينقد فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح او تلك الرواية مطابقة للاخبار
الباقية فينبغي ان يكون العمل عليها ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن فضالة عن ابان عن محمد قال
سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال بع بالذهب وقال انه يكره ان تبيعه
نسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابيه عن اسحق
بن عمار اظنه قال عن عبد الله بن جداعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة يباع نسيئة
قال ليس به باس لان فيه الحديد والسير فالوجه في هذا الخبر وان كان مطلقا ان نحمله على الاحاديث
المتقدمة وهو انه اذا نقد مثل ما فيه جاز ان يكون ما بقي نسيئة فاما ان يكون الكل نسيئة فلا يجوز على حال

باب الرجل يكون له على غيره دراهم فيسقط تلك الدراهم ويتعامل الناس بدراهم غيرها ما الذي يجب عليه

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام انه
كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اغلا من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم
وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب الدراهم الاولى
عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال ساله معوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل
فسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء الصاحب الدراهم الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين
الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى قال قال لي يونس كتبت الى الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس
تلك الايام وليس تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق بين الناس قال فكتب الي لك ان تاخذ منه



ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما قال لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس
يعني بقيمة الدراهم الاولى ما ينفق بين الناس لانه يجوز ان يسقط الدراهم الاولة حتى لا يكاد توجد اصلا فلا يلزمه اخذها
وهو لا ينتفع بها وانما له قيمة دراهمه الاولة وليس له المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال

باب بيع بالاجال وما يوزن مثلين بمثل يدا بيد

الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية قال لا باس به ثم قال خط على النسية عنه عن صفوان
وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس
عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين
والعبد بالعبد والدراهم قال لا باس بالحيوان كله يدا بيد الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن
عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال ويوزن
عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البيضة بالبيضتين
قال لا باس به والثوب بالثوبين قال لا باس به والفرس بالفرسين قال لا باس به ثم قال كل شيء يكال ويوزن
فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به باس اثنين بواحد فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب
المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان
قال وسالته عن الابل والبقر والغنم او احد هو في هذا الباب قال نعم نكرهه الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي فرسك وازيدك قال لا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك
بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاستظهار والاحتياط لان الافضل والاحوط
ان يقوم كل واحد منهما على حدته ويكون البيع على القيمة وان لم يكن ذلك محظورا حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة

باب ما يباع كيلا ووزنا لا يجوز بيعه جزافا

الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح
مجازفة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت

فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا ما يكره من بيع الطعام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن سماعة عن ابي سعيد المكاري
عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشترى ماية راوية زيتا فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما
واخذ سايره على قدر ذلك فقال لا باس فلا ينافي الخبرين الاولين لانه انما جاز له ان ياخذ الباقي على نحو ما وزن
اذا اخبره صاحبه ان وزنها مثل ذلك فيصدقه فيه ويقع البيع على الوزن دون المجازفة وانما يحرم ان
يشترى ما يوزن جزافا من غير وزن ولا اخبار عن الوزن وتصديق صاحبه في ذلك فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون
له عليه احمال كيل مسمى فيبعث الى باحمال فيها اقل من الكيل الذي له عليه فاخذها مجازفة فقال لا باس فالوجه في
هذه الرواية انه انما اجاز له ذلك لانه ليس بعقد بيع وانما كان له عليه شي معلوم ورضي ان ياخذ منه ما يعلم انه
انقص مما له عليه فلم يكن بذلك باس وانما المحظور العقد على ما يكال مجازفة باب

اعطاء الغنم بالضريبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيا معلوما او دراهم معلومة في كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم
وكره السمن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له غنم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شي منها فاما ما رواه
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم
معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم واما السمن فلا احب ذلك الا ان يكون حوالب فلا باس
فالوجه في الاخبار الاولة ان نحملها على هذا الخبر الذي هو مفصل وهو انه انما كره ضريبتها بالسمن اذا لم يكن حوالب
فاما اذا كانت كذلك فلا باس فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل
بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا او غنما على ان يدفع اليه كل سنة من
البانها واولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه فالوجه في كراهة ذلك هو انه يعين له على ان يعطيه من البانها و
اولادها او لم يعين ذلك جاز او جرى ذلك مجرى من استاجر ارضا بشي من الطعام الذي يكون فيها فان ذلك
لا يجوز وان جاز ان يستاجرها بطعام لا بعينه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب الى سكرجة فيقول اشترى منك هذا اللبن الذي
في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شي كان ما في السكرجة فلا ينافي الخبر الاول لانه

انما باع

انما باع من اللبن مقدار ما في الضرع فلم يجز ذلك لانه مجهول وانما جاز في الاخبار الاولة بيعها مدة معلومة وزمانا
معينا فكان ذلك جاريا مجرى الاجارة فساغ ولم يكن ذلك حراما باب

ثمن المملوك الذي يولد من الزنا الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه
فاما اللقيط فلا تشتره عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ولد الزنا ايشترى
ويستخدم فقال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال لا تحج
ولا تزوج منه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر باب

بيع العصير الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا باس
عنه عن فضالة عن رفاعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال
السنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا باس به تبيعه حلالا فيجعله حراما فابعده الله واسحقه فاما
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كره ابو عبد الله
بيع العصير بتاخير فالوجه في هذا الخبر انه انما كره بيعه بتاخير لانه لا يؤمن من ان يكون في حال ما يقبض الثمن
قد صار خمرا وان كان ذلك ليس بمحظور والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن يزيد
بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل وانا حاضر قال ان لي الكرم قال تبيعه عنبا قال فانه
يشتريه من يجعله خمرا قال فبعه اذن عصيرا قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعته حلالا فجعله
حراما فابعده الله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تذرن ثمنه حتى يصير خمرا فتكون تاخذ ثمن الخمر والذي يدل على
ان ذلك ورد مورد الكراهية دون الحظر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله
خمرا حراما لم يكن بذلك باس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي

ولا ارى بالاول باسا باب بيع الشرب مع قوم يستغني عنه هل يجوز له بيعه ام لا

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سالته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركا فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم

ان شا باعه بورق وان شا بكيل حنطة الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي

قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن

شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شا هذا مما ليس فيه شي فاما ما رواه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد

عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى

الاربعا

رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والاربعا قال ان يسنا مسناة فتحمل الما وتسقى به الارض ثم يستغني

عنه قال فلا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك

او جارك فالوجه في هذا الخبر ان تحمل مع ذلك على انه مكروه وليس بمحظور لان الافضل ان يعطي بافضل عنه من

الشرب اخاه او جاره ولا يبيعه وليس ذلك بمحظور باب من احيا ارضا

على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس

شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضا من الله عز وجل ورسوله عنه

عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ايما قوم احيوا شيا من الارض عمروا لله

وعمروها فهم احق بها وهي لهم الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول

ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله

فغاب عنها وتركها واخربها ثم جا بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها فطلبها علي بن ابرهيم عن ابيه عن

حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر

وابي عبد الله عليهما السلم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا مواتا فهو له قال الشيخ ابو جعفر

رحمه الله الوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها مما اوردنا اكثرها في كتابنا الكبير ان من احيا ارضا فهو احق

بالتصرف فيها دون ان يملك تلك الارض لان هذه الارضين من جملة الانفال التي هي خاصة للامام الا ان

من احياها اولى بالتصرف فيها اذا ادى واجبها الى الامام وقد دللنا على ذلك في كتابنا الكبير المقدم بادلة



مستوفاة واخبار كثيرة والذي يدل ايضا على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد

الكابلي عن ابي جعفر عليه السلم قال وجدنا في كتاب علي عليه السلم ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة

للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الله الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها

وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها وان تركها واخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها

واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القايم من اهل بيتي

بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي

شيعتنا فيقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم باب حكم ارض الخراج

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السواد

ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشرا

من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فاذا شا ولي الامر ان ياخذها

اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد

بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشتر من ارض اهل السواد شيا الا من كانت له

ذمة فانما هو فيء للمسلمين الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار بن ابي بكر

عن محمد بن شريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شرا الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض

الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك

فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت

لابي عبد الله عليه السلم كيف ترى في شرا ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي

هي في يديه قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس ان يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه

ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه فالوجه في قوله اشتر حقه منه اي ماله من التصرف دون رقبة

الارض فان رقبة الارض لا يصح ملكها على حال حسب ما تضمنه الاخبار الاولة وقد استوفينا ما يتعلق

بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية باب شرا ارض اهل الذمة

الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شرا الارضين من اهل

الذمة فقال لا باس بان يشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله

حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها عنه عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن شراء ارضهم فقال لا بأس ان يشتريها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي
فيها كما يؤدون فيها الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهود
والنصارى فقال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض
في ايديهم يعملونها ويعمرونها وما بها بأس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها
وهي لهم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شراء ارض
اهل الذمة قال لا بأس بها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدي كما يؤدون قال الشيخ قدس الله روحه الوجه
في هذه الاخبار ان اهل الذمة لا يخلو ما في ايديهم من الارضين من ان يكون فتحت عنوة او صولحوا عليه فان كانت
مفتوحة عنوة فهي ارض المسلمين قاطبة ولهم ان يبيعوها اذا كانت في ايديهم بحق التصرف دون اصل الملك ويكون
على المشتري ما كان عليهم من الخراج كما كانت خيبر مع اليهود وان كانت ارضا صولحوا عليها فهي ارض الجزية يجوز
شراؤها منهم اذا انتقل ما عليها الى جزية رؤوسهم او يتقبل عليها المشتري ما كانوا قبلوه من الصلح ويكون الارض
ملكا يصح التصرف فيها على كل حال باب الرجل يكون له الحرث فيسلم ما الذي يجب عليه فيها
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح قال قلت له رجل من اهل نجران يكون
له ارض ثم يسلم اي شيء عليه ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين
انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت
ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان
ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا
فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه فالوجه في هذه الرواية انه انما قال بقول ابن شبرمة بان الارضين ليست
لهم من حيث كانت مفتوحة عنوة بالسيف فكانت للمسلمين فلما اسلموا لم يصيروا بذلك مالكيها والخبر الاول
يكون محمولا على ارض صلح صالحوا عليه من غير ان يكون فتحت بالسيف فبقي ملكهم على ما كان فلما اسلموا صارت ملكهم
مثل سائر املاك المسلمين التي ليست بارض الخراج باب بيع الزرع الاخضر قبل ان يصير
سنبلا الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال لا بأس بان يشتري زرعا اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت بعته حشيشا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يشتري زرعا اخضر ثم تتركه
حتى تحصده ان شئت او تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا بأس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل
وبلغ بحنطة احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا
يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما به من خراج فهو على
العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى
يكون سنبلا عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه
ونفقته وله ما خرج منه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا بأس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش
فان شاء اعفاه وان شاء تربص به علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ايحل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا بأس عنه عن زرارة مثله قال لا بأس ان تشتري الزرع او القصيل اخضر
ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا بأس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل
فلا تعلفه رأسا رأسا فانه فساد الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن علي بن حنين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشتري الزرع قال اذا كان قدر شبر فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا بأس بذلك او ابتعت
نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر
والاخبار الاولة على الجواز ودفع التحريم وما تضمنته رواية علي بن حنين من انه لا بأس به اذا كان قدر شبر
ايضا محمول على الاستظهار دون الحظر وان لم يكن كذلك على ما تضمنته الاخبار الاولة باب
في النهي عن الاحتكار الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي
الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في زمان الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلاثة ايام

تقطعه

فما احب له ذلك احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ليس الحكرة الا
في الحنطة والشعير والتمر والزبيب محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن عبد الله بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام
ولم يبق شي الا عند فلان فمره ببيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد
الا شيا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين
بن عبيد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب انه قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه
مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه
وآله لو قومت عليهم فغضب عليه السلم حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله تعالى يرفعه
اذا شا ويخفضه اذا شا قال الشيخ رحمه الله ان هذه الاخبار عامة في النهي عن الاحتكار على كل حال وقد بينا
ان المحظور من ذلك هو انه اذا لم يكن في البلد طعام غير الذي عند المحتكر ويكون واحدا فانه يلزمه اخراجه وبيعه
بما يرزقه الله كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وينبغي ان يحمل هذه الاخبار المطلقة على هذه المقيدة كما بيناه في مواضع
كثيرة ويدل على ما قلناه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحكرة
ان تشتري طعاما ليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا باس بان تلتمس بسلعتك الفضل
قال وسالته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق سالم
وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع
من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان اذا دخل الطعام المدينة
اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال
ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك
الناس ليس لهم طعام

## باب العدد الذين تثبت بينهم الشفعة

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الشفعة الا لشريكين
ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته

عن الشفعة

عن الشفعة لمن هي وفي اي شي هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شي من حيوان
او ارض او متاع اذا كان الشي بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على
الاثنين فلا شفعة لاحد منهم الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال
نعم اذا كان واحدا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المملوك بين
شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان
شفعة فقال لا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم قال الشفعة على عدد الرجال فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه
مذهب بعض العامة واما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل
هل لشركائه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة
لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم دار بين قوم اقتسموها واخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها
ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق
البيت ويسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو على طريقه يجي حتى يجلس على ذلك الباب فالوجه
في هذين الخبرين وان كان الاصل فيهما منصور بن حازم وهو واحد احد شيين احدهما ان يكون المراد بالقوم شريكا
واحدا وانما يكون تجوز في اللفظ بان عبر عنه بالقوم والوجه الثاني ان نحمله على ما حملنا عليه الخبر الاول
من التقية دون ما يجب العمل عليه من واجب الشرع واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في الحيوان شفعة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار
لان الاخبار التي قدمناها على ضربين ضرب منها عامة في كل شي وذلك يدخل فيها الحيوان وغيره فلا يجوز
تخصيصها بخبر واحد والضرب الآخر خاصة بان الحيوان فيه شفعة وهو خبر يونس وعبد الله بن سنان
والحلبي والوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لا يكون في الحيوان شفعة اذا كان بين اكثر من شريكين كما قلناه
في غيره من الاشياء واما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق فلا ينافي خبر منصور بن حازم الذي قال فيه انه
تثبت الشفعة بالنهر والطريق اذا اراد صاحبه بيعه لان الوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك مذهب
بعض العامة ابواب الرهن [illegible] علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او يضيع قال يرجع بماله عليه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رهن سوارين فهلك
احدهما قال يرجع عليه فيما بقي وقال في رجل رهن عنده دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض
عنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عنده رجل دارا فاحترقت او انهدمت
قال يكون ماله في تربة الارض وقال في رجل رهن عنده مملوك فجذم او رهن عنده مال فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده
ولم يحركه فتأكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي
العباس عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الآخر قال نعم قلت
او دارا فاحترقت أيكون حقه في التربة قال نعم او دابتين يكون حقه في احدهما قال نعم او متاع فيفسد من طول
ما تركه او طعام يفسد او غلام فاصابه جدري فعمي او ثياب تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت
قال هذا نحوه اخذه يكون حقه عليه فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن
وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان سواء فليس عليه شيء وما رواه احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن يترادان
الفضل قال كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل قال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن
الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما ينقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلام
في الحيوان وغير ذلك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن من
تضييع وغير ذلك فاما اذا هلك من قبل نفسه او من جهة غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع على صاحبه
بما عليه والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على
الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن
فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل فيما بينهما احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم
فيهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فيهلك نصف الرهن
قال على حساب ذلك والذي يعتمد ما قدمناه من الروايات ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام او الدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال
أرأيت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى لم يذهب من مال هذا ثم قال أرأيت لو كان ثمنه
مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام
فانت ضامن فالوجه فيه ايضا ما قدمناه وهو ان يكون بسبب هلاكها او سبب اباق الغلام شيئا من جهة المرتهن
فاما اذا لم يكن كذلك فلا يلزمه شيء وكان حكم ذلك حكم الموت سواء
باب اذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار مال الرهن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه ادعى الذي عنده الرهن
انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان لم يكن له بينة
فعلى الراهن اليمين عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر عن القسم بن سليمان جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال
صاحب الرهن هو بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين
انه بمائة الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا
في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال الآخر بمائة درهم قال يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة
حلف صاحب المائة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال
علي عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يتهم الراهن

بل الافضل له ان يتصدق به من حيث انه وان لم يكن ذلك واجبا عليه ولازما له والواجب في الحكم ما تضمنه الاخبار
الاولة باب اذا اختلف نفسان في متاع في يد واحد منهما فقال الذي عنده انه رهن
وقال الآخر انه وديعة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
متاع في يد رجلين يقول احدهما استودعتكه والآخر يقول هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول انه
رهن عندي الا ان ياتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو عندك وديعة قال
على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارهنته عندي بكذا وكذا وقال
الآخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين
فلا ينافي الاخبار الاولة لانه انما قال عليه البينة في مقدار ما على الرهن دون ان يكون عليه البينة على انه رهن وهي
مطابقة لما رويناه في الباب الاول وانما يجب في هذا الباب البينة على صاحب الرهن بانها وديعة ولو قال بكذا من ذلك
ان عليه شيئا الا انه اقل مما ذكره المرتهن لكان عليه اليمين دون البينة حسب ما تضمنه الباب الاول ه
باب وجوب رد الوديعة الى صاحبها احمد بن محمد بن البرقي عن محمد بن القسم عن فضيل قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من
العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال لي قل له يرد عليه فانه
ائتمنه عليه بامانة الله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود
عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا
واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها
فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان
اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر مخصوص بمن يعلم ان عين
ما اودعه اللص غصب فحينئذ يجوز له ان يجحد اياه ويرده على اصحابه على الشرائط المذكورة في الخبر فاما اذا لم يعرفه
بعينه غصبا فلا يجوز له حبسه عنده ويجب عليه رده على كل حال باب ان العارية غير
مضمونة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على مستعير عارية

ضمان

ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه عنه عن النضر
عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا محمد
بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية
اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مأمونا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر عن ابيه عن وهب
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا
فعيب فهو ضامن فهذا الخبر يحتمل وجوها احدها انه انما يضمن اذا استعاره من غير مالكه فاما اذا استعاره من مالكه
فليس عليه الضمان يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
وابي ابرهيم عليهما السلم قال اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن والوجه الثاني ان
يكون فرط في حفظه او تعدى حتى هلك فاذا كان كذلك كان عليه ايضا الضمان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل اعار جارية
فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استاجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها
غائلة والوجه الثالث ان يكون اشترط عليه الضمان فانه يلزمه اذا كان الامر على ذلك يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تضمن العارية الا ان يكون
اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية
عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم قال جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب لازم لك وان لم يشترط عليك
لزمك والذهب لازم لك وان لم يشترط عليك باب ان المضارب [illegible] بحسب ما يشترط
[illegible] احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان وعن يحيى عن ابي المعزا عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال الحسن
بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن مال المضاربة
قال الربح بينهما والوضيعة على المال عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم

قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ايضا من ضمن
مضاربة فليس له الا راس المال وليس له من الربح شي فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي
عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا فوضع
فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان
المال بينهما شركة فانه يكون الربح والنقصان بينهما وانما اطلق عليه لفظ المضاربة مجازا او لانه كان المال كله من
جهته وان جعل بعضه دينا عليه ليصح الشركة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن
ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سالت بعض هولاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ازال ادفع المال مضاربة
الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة فسالت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال يجوز عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام هل
يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق له في ماله قال لا باس به

## باب [illegible] اجارة الارضين

احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء
ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر
الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف
فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع
والخمس لا باس به وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار كلها مطلقة
في كراهية اجارة الارض بالحنطة والشعير وينبغي ان تقيدها ونقول انما يكره ذلك اذا آجرها بحنطة تزرع
فيها ويعطي صاحبها منها فاما اذا كانت من غيرها فلا باس بذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة
الارض الخراج بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن ابي بردة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اجارة الارض الخراج بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير

## باب من استاجر ارضا بشيء معلوم ثم آجرها باكثر منه

سهل بن زياد عن ابن فضال
عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون ان ابرهيم بن المثنى سال ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستاجرها
الرجل ثم يؤاجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليس بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل
الاجير حرام احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبل بها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا باس
به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستاجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها فقال لا باس ان هذا
ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار مطلقة في جواز
اجارة الارض باكثر مما استاجرها وينبغي ان نقيدها باحد شيئين اما ان نقول يجوز له اجارتها اذا كان استاجرها
بدراهم او دنانير معلومة ان يؤجرها بالنصف او الثلث او الربع وان علم ان ذلك اكثر يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان
يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر نهرا او عمل لهم
شيئا يعينهم بذلك فله ذلك والثاني انه يجوز ذلك اذا استاجرها بالثلث او الربع ان يؤجرها بالنصف لان الفضل
انما يحرم اذا كان استاجر بدراهم فآجر باكثر منها واما على هذا الوجه فلا باس به يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث او الربع
فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت اتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم
يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان
تقبلتها بالنصف او الثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان ومنها
انه انما جاز ذلك اذا احدث فيها حدثا فاما قبل ذلك فلا ينبغي ذلك وهو الاحوط يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة

او جرها بشيء معلوم ان يكون له فضل ما استاجره من السلطان ولا ينفق شيئا او يواجر تلك الارض قطعا
قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال
اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا باس بما ذكرت ومنها انه يجوز له ان يوجرها بعضا
منها باكثر مال اجارة الارض ويتصرف هو في الباقي من ذلك بجزء من ذلك وان قل يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل يتكارى الارض بمائة دينار فيكري
نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر هو بقيتها قال لا باس باب الصناع يعطون شيئا ليصلحوه
فيفسد ما يضمنونه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن القصار يفسد قال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يضمن الصباغ والقصار والصايغ احتياطا على امتعة
الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن
الكاهلي عن ابي عبد الله قال سالته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه ان يعطي في وقت قال اذا خالف
وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال سالت الرضا عليه السلم عن
القصار والصايغ يضمنون قال لا يصلح الناس الا بعد ان يضمنوا وكان يونس يعمل به وياخذ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم رفع اليه رجل استاجر
رجلا ليصلح بابا فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلم احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن اسمعيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك
انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصباغ
والقصار فقال ليس يضمنان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان الصانع اذا كان مامونا ليس لصاحبه ان يضمن
وان كان ذلك ليس بواجب يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان علي يضمن القصار والصايغ احتياطا وكان ابي يتطول عليه اذا كان مامونا الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يضمن القصار

والصايغ

والصايغ يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر يتفضل عليه اذا كان مامونا ويزيد ذلك ما ذكرناه بيانا
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن الصباح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن القصار يسلم اليه المتاع فيحرقه او يخرقه ايغرمه قال نعم غرمه ما جنت يداك انما اعطيته
ليصلح لم تعطه ليفسد عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يضمن
القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته باب من اكترى دابة الى موضع فجاز ذلك
الموضع ما عليه الكرا وضمان الدابة الحسن بن محمد بن سماعة عن المثنى عن ابان عن الحسن بن زياد الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي تكارا اليه فنفقت الدابة
قال هو ضامن وعليه الكرا بقدر ذلك احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال اكتريت بغلا الى قصر ابن
هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي
توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت فيما
بيني وبينه ورجعت الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما واخبرت صاحب البغل بعذري واردت
ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته
بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد رجعته سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما
قال فما تريد من الرجل قال اريد كرا بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال اني ما ارى لك حقا لانه
اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرا فلما رد البغل
سليما وقبضته لم يلزمه الكرا قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به
ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم بما افتى به ابو حنيفة
فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركاتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلم
فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرا البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرا البغل من النيل الى بغداد
ومثل كرا البغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال قلت له جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه
علفه فقال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته
قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف
ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك

او بأن صاحب البغل يشهدون ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت اني اعطيته دراهم
ورضي بها وحللني قال انما رضي فاحلك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك
به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته
بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلم وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد ووقع في
قلبي له التفضيل وانت في حل وان اردت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم انه اتاه رجل تكارى
دابة فهلكت فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرا فالوجه في هذه الرواية ضرب من التقيه
لانها موافقة لمذهب كثير من العامة

## كتاب النكاح

## ابواب تحليل الرجل جاريته لغيره

### باب انه يجوز ان يحل الرجل جاريته لاخيه المؤمن

اخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال
سألته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هو له حلال ما احل له منها عنه عن ابي ايوب عن ابيه عن عبد الله بن بكير
عن ضريس بن عبد الملك قال لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا باس به له ما احل له منها
عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال
لا انما يحل له ما احلت له عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن امرأة احلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت
فان كانت تمزح فقال كيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سألته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك

فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لانه ورد مورد الكراهية وقد صرح عليه السلم بذلك في قوله لا احب ذلك
والوجه في كراهة ذلك ان هذا مما ليس يوافقنا عليه احد من العامة ومما يشنعون به علينا فالتنزه عما هذا سبيله
افضل وان لم يكن حراما ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا لم يشترط حرية الولد فاذا اشترط ذلك فقد زالت
هذه الكراهية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلم عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال اني اكره هذا كيف تصنع ان هي حملت قلت تقول ان هي حملت
منك فهو لك قال لا باس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال لا باس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة تقول لزوجها جاريتي
لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعه او تهب له فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا قالت له انها لك ما دون
الفرج من خدمتها لان من المعلوم من عادة النساء ان لا يحللن لازواجهن من وطي اماءهن في حال واذا كان
الامر على ما قلناه لم يحل له فرجها على حال واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلم انه سئل عن المملوك ايحل له ان
يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له فالوجه في هذا الخبر ان نخصه بالمماليك دون الاحرار والوجه
في كراهية ذلك ان هذا النوع من التحليل هو كالتمليك للغير فرج الجارية فهو في الحقيقة يستبيح وطئها بالملك
فاذا كان العبد لا يصح ان يملك لم يثبت هذا فيه ويجوز ان يكون المراد بالخبر اذا احل له جارية في الجملة غير معينة
فانها لا تحل له بل ينبغي ان يعين على الجارية التي يريد تحليلها له يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لمولاي في يدي مال فسألته ان يحل لي ما اشتري
من الجواري فقال ان كان يحل لي ان احل لك فهو لك حلال فسألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال
ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئا الا ما يأمرك الا جارية
يراها فيقول هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك

### باب حكم ولد الجارية المحللة

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان
عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هو له حلال
قلت فان جاءت بولد منه فقال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط على مولى الجارية حين احلها له ان جاءت
بولد فهو حر الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله

الحسن

عن عارية الفرج قال لا باس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحل فرج جاريته
لاخيه فقال لا باس بذلك قلت فانه اولدها فقال يضم اليه ولده ويرد الجارية على مولاها وما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحل
جاريته لاخيه او حرة حللت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من
ابويه وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله
بن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له قلت
فانها ولدت قال الولد له والام للمولى واني لاحب للرجل اذا فعل ذلك باخيه ان يمن عليه فيهبها له
وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلم الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا باس قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية
على صاحبها قلت له انه لم ياذن في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك فليست هذه الاخبار
منافية للاخبار الاولة من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه يلحق الولد بالحر او يضم اليه ولده ان
لم يشترط بل هو مجمل واذا وردت الاخبار التي قدمناها مفصلة وانه متى شرط كان لاحقا به ومتى لم يشترط
كان مملوكا وجب ان تحمل هذه الاخبار على تلك المفصلة وليس قوله انه اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك
بمانع من ان يكون شرط انه لو كان هناك ولد لكان لاحقا به وانما لم ياذن له في الافضاء اليها على وجه يكون
منه الولد في اغلب الاوقات بل امره بالتحرز وان كان يشرط ان لو حصل ولد لكان لاحقا بالحرية حسب
ما قدمناه ومتى عملنا على هذه الاخبار وعلى ظاهرها في انه يلحق الولد بالحرية على كل حال احتجنا ان نحذف
الاخبار الاولة التي تتضمن ذكر الشرط وذلك لا يجوز بل ينبغي ان نسلك طريقا نجمع فيه بين الاخبار والوجه
الاخر في هذه الاخبار ان نحمل قوله عليه السلم يضم اليه ولده على ان المراد به بالثمن لان ولده لا يجوز ان يكون
من استرقاقه بل يلزم ان يعطي اباه بالقيمة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج
في حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط
عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال

اشتراه

اشتراه بالقيمة محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
عليه السلم في امراة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا يقوم الولد عليه بقيمته

باب ما لا يجوز في ذلك لفظ التحليل دون العارية

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير قال اخبرني قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم ونحن عنده عن
عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا وقال لكن لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسين العطار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عارية الفرج قال
لا باس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمل سؤال
السائل عن عارية الفرج على ضرب من التجوز وان يكون مراده بذلك التحليل الذي قدمناه وانما سماها عارية
من حيث لم يكن عقدا مؤبدا ولا ملكا دائما فاشبه العارية التي لصاحبها استرجاعها فاطلق عليه اسمها
وان كان عند التحقيق لا يجوز اطلاقها حسب ما تضمنه الخبر الاول

ابواب المتعة

باب تحليل المتعة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المتعة
فقال نزلت في القران فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد
الفريضة عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول كان علي عليه السلم يقول لولا ما سبقني اليه ابن الخطاب ما زنا الا شقي عنه عن محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتعة
نزل بها القران وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت
بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي
وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم
تطعه لتعصينه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والاخبار الاولة مخالفة لظاهر الكتاب

واجماع الفرقة المحقة على موجبها فيجب ان يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة باب
انه لا ينبغى ان يتمتع الا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون الزانية الفاجرة محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق بن عمار عن ابي سارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عنها يعني
المتعة فقال لي حلال ولا تتزوج الا عفيفة ان الله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك
حيث لا تأمن على درهمك عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن المراة الحسناء الفاجرة هل تحب للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا
فلا يتمتع منها ولا ينكحها عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا فان لم تكن عارفة قال فا
عرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي
والبغايا وذوات الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت
فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت
فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن عن علي عن بعض اصحابنا يرفعه
الى ابي عبد الله عليه السلم قال لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها فهذا الخبر مقطوع الاسناد مرسل ولا يعترض بهذه الاحاديث
على الاخبار المسندة التي قدمنا طرفا منها ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد به اذا كانت المراة من اهل بيت الشرف
فانه لا ينبغي التمتع بها لما يلحق اهلها في ذلك من العار ويلحقها هي من الذل وان لم يكن ذلك محظورا فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سأل عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة
متعة قال لا باس وان كان التزويج الآخر يعني اذا كان النكاح على سبيل الدوام بالفاجرة فيجب ان يحفظها ويحتاط عليها
بتحصين الباب لئلا تخرج فليحصن بابه عنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم نساء اهل
المدينة قال فواسق قلت فأتزوج منهن قال نعم فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على الجواز والاخبار
الاولة على الفضل والاستحباب وكذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يتمتع الرجل اليهودية والنصرانية وعنده حرة عنه عن محمد
بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده
امراة عنه عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى

بذلك

بذلك باسا قال قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا قوله عليه السلم اما المجوسية فلا محمول على ضرب من
الكراهية وعند التمكن من غيرها فاما مع عدم غيرها فلا باس به يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلم قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس فقلت
المجوسية فقال لا باس به يعني متعة عنه عن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا باس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية عنه عن البرقي عن فضل بن عبد ربه عن حماد
بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله مثله فالوجه في هذه الاخبار الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل
التمتع بالمؤمنات العفيفات حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم
عن ابرهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سألت الرضا عليه السلم أتمتع من اليهودية والنصرانية فقال
تمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منها باب التمتع بالابكار
محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال لا باس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب ابو سعيد عن الحلبي قال
سألته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا باس ما لم يفتض ما هناك لتعف بذلك
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عن طريف عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون البكر صبية
لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع بها الا باذن ابيها يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن ابرهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية
يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان يكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع
قال بنت عشر سنين ومنها ان يكون الخبر خرج مخرج التقية يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن الفضيل بن كثير المدائني عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن عليه السلم ان امراة كانت
معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل آخر
فما تقول فكتب التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم
رحمك الله ومنها ان يكون الخبر ورد مورد الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج البكر متعة

قال يكره للعيب على اهلها باب جواز التمتع بالاماء احمد بن محمد بن عيسى عن احمد

بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن

اهلهن عنه عن احمد بن محمد قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم عنه عن محمد

بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امراة حرة قال نعم

اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت له الحرة يتمتع منها قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد

عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا فالوجه فيه ان

نحمله على انه لا يجوز له ان يتزوجها الا باذن الحرة حسب ما بيناه في خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع دون ان يكون ذلك

محظورا باب انه يجوز التمتع بما زاد على الاربع في المتعة محمد بن يعقوب عن الحسين

بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتعة اهي من الاربع قال لا

عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال

كم شئت وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله

عليه السلم عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان

بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن الفا

فانهن مستاجرات محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن

مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستاجرة

وقال عدتها خمسة واربعون ليلة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط

عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن المتعة قال هي احدى الاربعة وما رواه احمد

بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عنده المراة ايحل له ان يتزوج باختها متعة

قال لا قال وحكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هن من الاربع فالوجه في هذين

الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاحتياط والفضل والاخبار الاولة على الجواز ورفع الحظر يدل على ذلك

ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اجعلوهن من الاربع

فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم باب جواز العقد على المراة متعة

بغير شهود الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا باس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله عز وجل وانما جعل الشهود

في تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن

مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامراتان

يشهدهما قلت ارايت ان لم يجدوا احدا قال انه لا يعوزهم قلت ارايت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد ايجزيهم

رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد النبي صلعم يتزوجون بغير بينة قال لا فلا ينافي

الخبر الاول لانه ليس في الخبر المنع من جواز نكاح المتعة بغير بينة وانما يتضمن ما كان في عهد رسول الله صلى الله

عليه وآله انهم ما تزوجوا الا ببينة وذلك هو الافضل وليس اذا كان ذلك غير واقع في ذلك العصر دل على انه

محظور كما انا نعلم ان ها هنا اشيا كثيرة من المباحات وغيرها لم تكن تستعمل في ذلك الوقت ولم يدل ذلك على

حظره على انه يمكن ان يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الايجاب لئلا تتهم المراة ان ذلك فجور اذا لم تكن

من اهل المعرفة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن

الحرث بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ما يجوز في المتعة من الشهود فقال رجل وامراتان قلت

فان كره الشهود فقال يجزيه رجل وانما ذلك لمكان المراة لئلا تقول في نفسها هذا فجور باب

ان اشتراط ثبوت الميراث في المتعة كان لازما ان جاز او وجب محمد بن يعقوب عن علي

بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح

بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن

حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه الى ما شاء من

الاجل قلت ارايت ان حملت فقال هو ولده فان اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل وليس عليها العدة منه وعليها

من غيره خمسة واربعون ليلة وان اشترط الميراث فهما على شرطهما فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد

بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته

عن الرجل يتزوج المراة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط فلا ينافي الخبرين

الاولين لان الوجه فيه انه لا ميراث بينهما سواء اشترط نفي الميراث او لم يشترط لان من الاحكام اللازمة

في المتعة نفي التوارث وانما يحتاج ثبوت الموارثة الى شرط والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد

بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال

سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال حلال من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لا
ترثها ولا ترثك قال فقلت كم عدتها قال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
في الرجل يتزوج المراة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انه اذا لم يشترطا الاجل فانهما يتوارثان والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اقول
لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما
وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي الاجل ما تراضيا عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم
فقد رضيت فهي امراتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك
قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثة ولم تقدر
على ان تطلقها الا طلاق السنة باب ...
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يشارطها ما شاء من الايام عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة واقل واكثر قال اذا كان شيء معلوم
الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المراة ساعة او ساعتين فقال
الساعة والساعتين لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتزوج المراة على عرد واحد فقال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر فالوجه في هذين
الخبرين ضرب من الرخصة والاحوط ما تضمنه الاخبار الاولة ان يكون ذكر الاجل اياما معلومة
او شهورا بعينه فاما الساعة والساعتين والدفعة والدفعتين فما لا يمكن تحصيله على التحقيق والاولى
ان يكون المراد بالدفعة والدفعتين في الخبرين انما يجوز مضافا الى يوم بعينه او ايام باعيانها فاما اذا
ذكر الدفعة مبهمة ولم يضفها الى يوم بعينه كان ذلك عقدا دائما لا يحل الا بالطلاق يدل على ذلك

ما رواه

ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن هشام الجواليقي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتزوج المراة متعة مرة مبهمة قال فقال ذاك اشد عليك ترثها وترثك
ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشيء
مسمى مقدار ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة لها عليك قلت ما اقول لها
اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان الله عليك
كفيلا لتفين لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمسة
واربعون وان حدث بك ولد فاعلميني باب ان ولد المتعة ...
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ارايت ان حبلت
قال هو ولده محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء
الا انه ان جاء بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد عنه عن علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسين عن
عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الشروط في المتعة فقال
الشروط فيها بكذا الى كذا فان قالوا نعم فذاك جائز ولا تقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون ان الماء مائي والارض
لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد وان
رزقت ولدا قبلته والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سال رجل الرضا عليه السلم وانا اسمع عن الرجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتاتي
بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال
لا ينبغي لك ان تتزوج الا مامونة ان الله تعالى يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها
الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر
بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما شاء من العطية ويشترط
الولد ان اراد وليس بينهما ميراث فالوجه في قوله ويشترط الولد ان اراد ان نحمله على ان المراد به ترك العزل
والانفضاء اليها على وجه يكون هناك ولد يجري العادة لان له ان يشترط العزل وله ان يشترط الانفضاء وهو
مخير في ذلك فعبر عليه السلم عما هو سبب او كالسبب للولد بالولد على ضرب من المجاز ولم ينف ولد الخيار
في الخبر قبول الولد ورده على حال باب انه اذا كان ولد الرجل الصغير جارية ...

[illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن داود
بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح
ان يطاها حتى يقومها قيمة عدل وياخذها ويكون لولده عليه ثمنها   عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح
ان يطاها فقال يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه قيمتها   فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سالت ابا الحسن عليه السلم
فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة ولابني جارية اشتريتها لها
من صداقها فقال لا الا باذنها فقال الحسن بن جهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت
الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطاها
حل لك ان تقبضها فتنكحها محمول على انه يجوز ذلك له اذا قومها وحصل ثمنها في ذمته لولده فاما قبل ذلك

ابواب ما احل الله العقد عليهن وحرم   باب

انه اذا عقد على امراة حرمت على الاب والابن وان لم يدخل بها   محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ان زنى رجل بامراة ابيه
او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا اتى الجارية
وهي حلال له فلا تحل تلك الجارية ابدا لابيه ولا لابنه واذا تزوج رجل امراة تزويجا حلالا فلا تحل المراة
لابيه ولا لابنه   عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه
قال لو لم تحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان
تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرمن على الحسن والحسين عليهما السلم لقول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من
النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امراة جده   محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي ابراهيم موسى عليه السلم رجل تزوج بامراة فماتت قبل ان يدخل بها اتحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه
ملك العقدة   فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن ادنى ما اذا فعله بالمراة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين
فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر مخالف لكتاب الله والخبران الاولان مطابقان له قال الله تعالى ولا تنكحوا

ما نكح

صح ان يطاها

و الا مثل الآباء فيها ... الاعتبار بالاولى لانه قد حل لك ان تقبضها فتنكحها

ما نكح اباؤكم من النساء وقال وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ولم يقيد بالدخول فينبغي ان يتعلق الحظر بنفس
العقد على ان هذا الخبر مرسل منقطع وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف وقد استثناه
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة وقال ما يختص
بروايته لا ارويه ومن هذه صورته في الضعف لا يعترض بحديثه ويحتمل مع سلامته من ذلك شيئين
احدهما ان يكون المراد بذلك اذا كان من الاب او الابن المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرج
من غير عقد فان ذلك ادنى ما يحرم المراة على الاب والابن على ما نبينه فيما بعد فان من زنى بامراة لا يحل لابيه
ولا لابنه العقد عليها والوجه الثاني ان يكون المراد بذكر المراة في الخبر الجارية لا تحرم بنفس العقد بل انما يحرم
الوطي وما يجري مجرى من القبلة والتجريد والنظر الى ما لا يحل لغير مالكها النظر اليه على ما نبينه فيما بعد ان بالوطي
شاء الله   باب   انه اذا عقد الرجل على امراة حرمت عليه امها وان لم يدخل بها
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عليه السلم كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور
سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات ام لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المراة حرمت عليه ابنتها
اذا دخل بالام واذا لم يدخل بالام فلا باس ان يتزوج بالبنت فاذا تزوج البنت فدخل بها او لم يدخل بها
فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن   الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال
تحل له ابنتها ولا تحل له امها   فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المراة ثم طلقها قبل ان يدخل
بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها   وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
فاتاه رجل فساله عن رجل تزوج امراة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلم
قد فعله رجل منا فلم نر به باسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلم في هذه الشمخية
التي افتاها ابن مسعود انه لا باس بذلك ثم اتى عليا عليه السلم فساله فقال له علي من اين اخذتها فقال

من قول الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
فقال له علي عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام للرجل اما
تسمع ما يروي هذا عن علي فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به باسا وانا اقول انه قضى
علي فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال
يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى فيها وتسألني ما تقول فيها فهذان الخبران شاذان مخالفان لظاهر كتاب الله
قال الله تعالى وامهات نسائكم ولم يشترط الدخول بالبنت كما شرط في الام الدخول لتحريم الربيبة فينبغي ان يكون
الآية على اطلاقها ولا يلتفت الى ما يخالفه ويضاده لما روي عنهم عليهم السلام ما اتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله
فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه ويمكن ان يكون الخبران وردا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب
بعض العامة واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد
بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف تحل له امها
وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امراة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم
يدخل بها فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبرين الاولين سواء على ان محمد بن اسحق بن عمار الراوي لهذا الخبر قال
قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي سأله غير الامام الذي يجب المصير الى قوله واذا احتمل ذلك سقطت المعارضة

**باب ان [illegible] المملوكة في هذا الباب حكم الحرة**

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي
بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال
لا تحل له. البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احداهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطأها قال لا. الحسين
بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كانت له امة يطؤها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له
ان ينكحها فكتب لا تحل له. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل
بن يسار وربعي بن عبد الله قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطؤها فماتت ثم اصاب بعد امها
قال لا باس ليست بمنزلة الحرة فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في ظاهر الخبر انه اذا اصاب امها يجوز له وطؤها
بل يقتضي ان له ان يصيب امها ونحن نقول ان له ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطء ويكون قوله عليه السلام
وليست بمنزلة الحرة معناه ان هذه ليست بمنزلة الحرة لان الحرة يحرم منها الوطء ما هو سبب لاستباحة الوطء

من العقد

من العقد وليس كذلك المملوكة لان المملوكة يحرم منها الوطء دون الملك الذي هو سبب استباحة الوطء في حال من الاحوال
فبهذا افترقت الحرة من الامة.

**باب انه اذا دخل بالام حرمت عليه البنت وان كانت مملوكة**

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم قال سألت احدهما عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج
ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء. ابو عبد الله البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن جعفر عن علي بن عثمان واسحق بن عمار عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون له الامة ولها بنت مملوكة فيزوجها ايصلح له ان يطأها قال لا. عنه عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
له الجارية فيصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله وربائبكم اللاتي في حجوركم. عنه عن حميد
عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت
فولدت ايصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام. عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن صفوان
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امراته فبانت منه
ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطأها قال لا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان
بن عثمان عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كانت له جارية فوطئها ثم باعها او ماتت
ثم وجد ابنتها ايطأها قال نعم انما حرم الله هذا من الحرائر فاما الاماء فلا باس. وروى هذا الحديث احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون عندي الامة فاطأها ثم تموت او تخرج من ملكي فاصيب ابنتها يحل لي ان
اطأها قال نعم لا باس به انما حرم الله ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا باس به فاول ما فيه ان هذا الخبر شاذ ولم يروه
غير رزين بياع الانماط وان تكرر في الكتب وما يجري هذا المجرى في الشذوذ لا يعترض به على الاخبار الكثيرة
وعلى ظاهر القران على انه قد روى هذا الراوي بعينه ما ينقض هذه الرواية ويطابق الروايات المتقدمة فاذا كان
كذلك وجب اطراح ما انفرد به والاخذ بما رواه موافقا لرواية غيره. روى ابو عبد الله البزوفري عن احمد
بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء. فاما ما رواه الصفار

عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف عن ربعي عن الفضيل قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن الرجل كانت له مملوكة يطاها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال لا باس ليست بمنزلة الحرة فهذا الخبر ليس فيه ذكر انه
وانما تضمن ان له ان يصيبها ونحن نجوز ان يصيبها فيما بعد بان يملكها ويستخدمها وانما يحرم عليه وطيها
على ما تقدم القول في غيرها والذي يدل ايضا على ان حكم الامة والحرة في هذا سواء ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل كانت له جارية
فعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته الحرة والمملوكة في هذا
سواء ثم قرأ وربائبكم اللاتي في حجوركم

باب حد الدخول الذي يحرم معه نكاح الربيبة

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل
باشر امراته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى
فلا يتزوج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة فنظر الى راسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها
قال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبدالله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فمكث اياما معها
لا يستطيعها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال لا يصلح له وقد راى
من امها ما راى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثله فالوجه
في هذه الروايات ضرب من الكراهية دون الحظر لان الذي يقتضي التحريم الرواية الاولى لانها مطابقة
لظاهر الكتاب قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم فعلق التحريم بالدخول حسب ما تضمنه الخبر الاول

باب الرجل يزني بالمراة هل يحل لابيه او لابنه ان يتزوجها ام لا او يملك الجارية فيطاها الابن قبل ان يطاها الاب هل تحرم على الاب ام لا

محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن عيسى بن عبدالله الاشعري عن محمد بن
ابي عمير عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يفجر بالمراة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب
او الابن مسها واخذ منها فلا تحل محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل زنا بامراة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال ان الحرام
لا يفسد الحلال عنه عن الحسن عن صفوان عن حنان بن سدير عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال ان الحرام
لا يفسد الحلال فالوجه في هذين الخبرين ان نخصهما بانه اذا كان الرجل عنده امراة دخل بها فزنا بها ابوه او ابنه فان ذلك
لا يحرم المراة عليه وكذلك لا يمنعه من وطي الجارية ان كان وطيها ابوه بالملك ومتى لم يكن قد عقد عليها وزنى بها
او ملكها فوطيها ثم زنا بها الابن فان ذلك يمنعه من العقد عليها واستباحة وطيها بالملك يدل على هذا
التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبدالله ع في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطاها الجد او الرجل يزني
بالمراة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطيها ثم زنا بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد
الحلال وكذلك الجارية واما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن مرازم قال سمعت اباعبدالله ع
وسئل عن امراة امرت ابنها ان يقع على جارية ابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سالني بعض هؤلاء عن هذه
المسئلة فقلت له امسكها فان الحرام لا يفسد الحلال فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في هذا الخبر انها امرت ابنها
بوا قعها قبل وطي الاب او بعده واذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل المعنيين معا حملناه على ما قدمناه لان الخبر
الاول مفصل وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال سالت الرضا عليه السلم عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها
ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال فلا ينافي هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار لان
قوله يعبث بجارية يجوز ان يكون كناية عن غير الجماع فاما مع الجماع فانها تحرم على كل حال على ما قدمناه

باب الرجل يفجر بالمراة ايحل له ان يتزوج بامها او بابنتها ام لا

الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلم جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل
ياتي المراة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال
كنت عند ابي عبدالله عليه السلم فقال له رجل رجل فجر بامراة ايحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال
عنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلم اذ ساله سعيد عن رجل تزوج
امراة سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار وما
ورد في معناها هو انه اذا كان عند الرجل امراة ودخل بها ثم فجر بامها او ابنتها لم تحرم عليه فاما اذا فجر بها

ومن بيت زوجته ثم اراد العقد عليها فان ذلك يحرم عليه يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر بالمراة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن
ان كانت عنده امراة ثم فجر بامها او اختها لم تحرم عليه التي عنده عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فجر الرجل بالمراة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل
بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح
ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامراة يتزوج ابنتها فقال نعم
يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل فجر بامراة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط فالوجه في هذين
الخبرين وما جرى مجراهما مما تضمن لفظ التزويج في المستقبل والحال هو اذا كان الفجور بالمراة دون الوطي والافضا
اليها فاما مع الافضا فلا يجوز على ما فصلناه يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امراة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى
الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امراة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان
قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماع فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي والذي يدل على ان الوطي بعد
الدخول لا يحرم زايدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية ثم دخل بها ثم ابتلى بامها ففجر بها يحرم عليه امراته قال لا انه
لا يحرم الحلال الحرام عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال في رجل زنى بام امراته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امراته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا
والذي يدل على ما قدمناه من ان ذلك يحرم ابتداء التزويج انه قد يحرم ذلك من جهة الرضاع فاذا كان من قلناه ا ر
النسب فهو اولى بالتحريم روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها زنا

قال لا

قال لا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا
كراهية العقد على الفاجرة احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تتزوج المراة المعلنة بالزنا ولا تزوج الرجل المعلن بالزنا الا ان يعرف منهما التوبة وبالاسناد عن ابي
المغرا عن ابي بصير قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف ما كان
يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانت عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرفت توبتها محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحل له ان يتزوج امراة كان يفجر بها فقال
ان آنس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها فاما ما رواه
علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل اعجبته امراة
فسال عنها فاذا الثناء عليها شيء من الفجور فقال لا باس بان يتزوجها ويحصنها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان يكون ذلك اخبارا عن صحة العقد وان كان قد فعل محظورا والثاني ان يكون المراد بقوله لا باس بان يتزوجها
ويحصنها اذا تابت وليس في الخبر انه لا باس بذلك مع اصرارها على القبيح
الرجل يعقد على امراة ثم يعقد على اختها وهو لا يعلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة بالعراق
ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام
ولا يقرب المراة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله
عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت
عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امراته فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امراة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي
سبيل الاخرى فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لان قوله عليه السلام يمسك ايتهما شاء محمول على انه اذا اراد ذلك
الاولى فليمسكها بالعقد الاول الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى وليمسك الثانية بعقد

ستأنف ولا تنافي بينهما على هذا الوجه

باب انه اذا طلق الرجل امرأته تطليقة بائنة جاز له العقد على اختها في الحال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته او اختلعت او بارأت أله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم في رجل طلق امرأته وهي حبلى أيتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها (بطلها) فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان طلاقا له عليها فيه رجعة لانا قد بينا من الاخبار وانها تضمن اذا طلقها طلاقا بائنا جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة وتلك الاخبار مفصلة والعمل بها اولى من العمل بهذا الخبر المجمل واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن عم وروى الحسين بن سعيد ايضا قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عم جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يونس والحسين بن سعيد لم يرويا عن امام معصوم ولا عمن روى عن امام وانما قالا وجدنا في كتاب رجل وليس كلما يوجد في الكتب يكون صحيحا ولو سلم لجاز لنا ان نخصه بالمتعة دون عقد الدوام واما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته أيتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه في الخبر المتقدم من حمله على طلاق رجعي دون بائن لانا انما جوزنا ذلك في الطلاق البائن لا غير

باب تحريم الجمع بين الاختين في المتعة

ظاهر قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عام في تحريم الجمع بينهما على كل حال سواء كان عقد دوام او عقد متعة او ملك يمين والاخبار التي اوردناها في النهي عن الجمع بين الاختين في كتابنا الكبير ايضا متناول المتعة ونكاح الدوام على حد سواء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل ان يتمتع باختين فلا ينافي ذلك لانه ليس في ظاهر الخبر ان له ان يتمتع بهما على الجمع او على الانفراد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على جواز ذلك في واحدة بعد اخرى دون الجمع بينهما

باب النهي عن الجمع بين الاختين في الوطء بملك اليمين

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احديهما (احديهما) ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى عن ملكه يهبها او يبيعها وان وهبها لولده يجزيه ابو عبد الله البرقي عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطئ احديهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت فانه تنبعث نفسه الى الاولى قال لا يقرب هذه حتى تخرج تلك من ملكه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عم عن اختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا احبه لك وسألته عن الام والبنت المملوكتين قال هو اشدهما ولا احبه لك فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لانه ليس في ظاهره وجمعهما انه يستقيم الجمع بينهما في الوطء (في ظاهره انه يستقيم) واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يستقيم الجمع بينهما في الملك ويكون قوله عليه السلام ولا احبه لك كراهية الجمع بينهما في الملك لانه من ملكهما معا ربما تاقت نفسه ودعته شهوته الى وطئهما فيفعل ذلك فيصير ماثوما فاما ما رواه البرقي عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال محمد بن علي عليهما السلام في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال قال علي عليه السلام احلتهما آية وحرمتهما آية اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلام احلتهما آية يعني به الملك دون الوطء وقوله وحرمتهما آية اخرى يعني في الوطء دون الملك ولا تنافي بين الآيتين ولا بين القولين وقوله وانا انهى عنهما نفسي وولدي يجوز ان يكون اراد به الوطء على جهة الحظر ويجوز ان يكون اراد به الملك لضرب من الكراهية التي قدمناه ويمكن ان يكون قوله عليه السلام احلتهما آية اي عموم الآية وظاهرها يقتضي ذلك وكذلك قوله وحرمتهما اخرى اي عموم الآية يقتضي ذلك الا انه اذا تقابل العمومان على هذا الوجه ينبغي ان يخص احدهما بالآخر ثم بين بقوله انا انهى عنهما نفسي وولدي ما يقتضي تخصيص احدى الآيتين وتبقية الاخرى على عمومها وقد روي هذا الوجه عن ابي جعفر عليه السلام روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن بسام قال سألت (سالنا) ابا جعفر عم عما يروي الناس عن امير المؤمنين عليه السلام عن اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلت كيف يكون ذلك قال احلتها آية وحرمتها اخرى فقلنا هل الا ان يكون احديهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده

قلت ما منعك ان تبين ذلك للناس قال خشيت ان لا يطاع ولو ان امير المؤمنين عليه السلم ثبتت قدماه اقام كتاب الله
كله والحق كله باب الرجل يتزوج امراة هل يجوز ان يزوج ابنه ابنتها من غيره ام لا
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يطلق امراته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول
من غيرها قال نعم قال وسالته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها
لولد الذي اعتقها قال نعم عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها
لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه قال لا باس
الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال سالت الرضا عليه السلم عن جارية كانت في ملكي فوطئتها
ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا باس به قبل الوطي وبعد الوطي واحد فاما ما رواه
الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن هذه المسئلة فقال كررها علي فقلت له انه كانت لي جارية
فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان
لها من ولد قبلك يقول قبل ان تكون لك وما رواه زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت البنت لها قبل ان يتزوج بها فلا باس قال الشيخ في
هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر لان اسباب الحظر معروفة ليس من جملتها ههنا شي
موجود والذي يدل على ان المراد بهما ضرب من الكراهية حسب ما قدمناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلم قال محمد بن علي عليهما السلم في الرجل
يتزوج المراة ويزوج ابنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها آخر فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها
كانت امراته فطلقها فصار بمنزلة الاب وكان قبل ذلك ابا لها فورد هذا الخبر صريحا بالكراهية التي ذكرناها
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة
ثلثين ومائتين تسئل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي
بن يقطين املكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما املكتها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت
لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل



جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرايك يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني
هل تحل له فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عما لا تحل له العمة
والله دام قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ما تضمنه حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد
الصيرفي انه اذا كانت للرجل سرية فوطئها ثم صارت الى غيره فرزقت من الآخر اولادا لم يجز ان يزوج
اولاده من غيرها باولادها من غيره لمكان وطيه لها وقد بينا ان ذلك محمول على ضرب من الكراهية وانه
لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطي او بعده في ان ذلك ليس بمحظور والوجه الآخر ان يكون انما صار
عمها لان جدتها لما كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن علي وليس في الخبر ان الحسين كان من غيرها
ثم لما دخلت على علي بن يقطين ولدت منه ايضا عيسى فصارا اخوين من جهة الام وابني عمين من جهة الاب
فاذا رزق عيسى بنتا كان اخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل امها عمًّا لها فلم يجز له ان يتزوجها ولو كان
الحسين بن عبيد مولودا من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم لها لا غير وذلك غير محرم
على حال باب تزويج القابلة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال قلت للرضا عليه السلم يتزوج الرجل المراة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تتزوج المراة التي
قبلته ولا ابنتها وما رواه الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته قال الشيخ فهذان
الخبران نحملهما على ضرب من الكراهية اذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود فاما اذا لم تربه فليس ذلك
يكره ايضا على حال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن القابلة تقبل الرجل له ان يتزوجها فقال ان كانت قد قبلته المرة والمرتين
والثلث فلا باس وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر آخر وصديقي
باب نكاح المراة على عمتها وخالتها الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تتزوج على الخالة والعمة ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وعنه عن فضالة عن
ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تزوج بنت الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة
الاخت بغير اذنها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال

قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها    وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل تزوج امراة على
خالتها فجلده وفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي الخبرين الاولين لانه ليس في الخبر انه لا يحل له ان يجمع بينهما
برضا منهما او مع عدم الرضا وكذلك في الخبر الآخر الذي تضمن ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب من تزوج
امراة على خالتها واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما والخبران الاولان مفصلان كان الاخذ بهما اولى والعمل بهما احرى
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن امراة تزوجت على عمتها وخالتها قال لا باس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة
الاخ وابنة الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل على ان
الخبرين يحتملان وجها آخر وهو ان نحملهما على ضرب من التقية لان جميع العامة يخالفنا في ذلك ويعدون ان هذه
مسئلة اجماع وما هذا حكمه يجري فيه التقية    واما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة الحذا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من
الرضاعة فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من النسب وان ذلك لا يجوز مع عدم الرضا فاما مع الرضا
فلا باس به مثل ذلك في النسب فاما تزويجها على اختها من الرضاعة فهو محرم على كل حال الا ان يفارق الاخت بموت
او طلاق

## باب تحريم نكاح الكوافر من سائر اصناف الكفار

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية
على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك يعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على
المسلمة ولا غير المسلمة قال لم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية
والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقلت قوله ولا تنكحوا المشركات حتى
يؤمن نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت    عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست
الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك
واين تحريمه قال قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر    عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
قال هي منسوخة بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر    فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة

عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو فقال نعم قد كانت
تحت طلحة يهودية    عنه عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن نكاح
اليهودية والنصرانية قال لا باس به اما علمت انه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله    محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله ع
في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون
له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة وما يجري مجرى
هذه الاخبار التي تضمنت جواز نكاح اليهوديات والنصرانيات فانها تحتمل وجوها من التاويل منها ان يكون خرجت
مخرج التقية لان جميع من خالفنا يذهبون الى جواز ذلك فيجوز ان يكون هذه الاخبار وردت موافقة لهم
كما وردت نظايرها لمثل ذلك ومنها ان يكون تناولت هذه الاخبار اباحة نكاح المستضعفات منهن والبله
اللاتي لا يعتقدن الكفر على وجه التمسك به والعصبية له ومن هذه صورته يجوز العقد عليه    يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن
البله    ومنها ان يكون ذلك متناولا له لحال الضرورة وفقد المسلمة ويجري ذلك مجرى اباحة لحم الميتة عند
الخوف على النفس    يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة
محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني
الي ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسالته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل
في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك    ومنها ان يتناول ذلك اباحة
العقد عليهن عقد المتعة دون نكاح الدوام على ما بيناه فيما مضى    ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية
متعة وعنده امراة فاما ما روي من الاخبار التي تتضمن احكام ما ينبني على صحة العقد مثل الميراث والطلاق
والعدة وما اشبه ذلك فانها تحتمل جميع ما ذكرناه وتحتمل ايضا ان يكون هذه الاحكام مخصصة بمن كان يهوديا
او نصرانيا وعنده يهودية او نصرانية ثم يسلم فان العقد لا يزول باسلامه بل يكون ثابتا ويجري هذه الاحكام

على حسب ما وردت من الاخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح
الاول او تنقطع عصمتها قال بل يمسكها وهي امرأته باب الرجل والمرأة اذا كانا ذميين
فتسلم المرأة دون الرجل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلم انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق
بينهما ولا يترك يخرج بها من دار الاسلم فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع الاسلام الى الهجرة
عن الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك
فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال لا يتزوج جديدا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله
على من يكون اخل بشرائط الذمة فانه اذا كان كذلك واسلمت امرأته فانه ينتظر به مدة انقضاء عدتها فان
اسلم كان احق بها وان هو لم يسلم فقد بانت منه والذي يدل على ان من اتهم حتى اخلوا بشرائط الذمة يطلب فيه منهم
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحوم الخنازير
ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله قال
وليس لهم اليوم ذمة ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بمن لم يكن له ذمة اصلا بل يكون في دار الحرب فانه اذا كان
كذلك ينتظر بالمرأة انقضاء عدتها فان اسلم قبل ذلك كان احق بها وان انقضت عدتها ولم يسلم فقد ملكت
نفسها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلم ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها قال علي عليه السلم اتسلم قال لا ففرق بينهما ثم قال
ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب
عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رئاب وابان جميعا عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها وهما على نكاحهما
الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه والذي يدل على انه متى كان بشرائط الذمة لا تبين منه
وان انقضت عدتها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له

ان يخرجها

ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم
فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته فان لم يسلم
الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج
يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرة او امة باب تحريم نكاح الناصبة المشهورة بذلك
علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده
وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال دخل رجل على علي بن الحسين عليه السلم فقال ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلم فان
سرك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك فقال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن
في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها
وكانت تعجبه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة وعن سندي عن الفضيل بن يسار قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر قال فازوجها الرجل غير
الناصب ولا العارف قال غيره احب الي منه عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن
اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن
معهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع
بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبما يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا اظهر وتحل مناكحته
وموارثته فليس ينافي لما قدمناه لان من يظهر منه العداوة والنصب لاهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله لا يكون
قد اظهر الاسلام الحقيقي بل يكون على غاية من اظهار الكفر والخبر انما تضمن من اظهر الاسلام ومن كان
خارجا من ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من دين زوجها ويقهرها على دينه فليس ينافي ايضا لما قدمناه
لانه محمول على المستضعفين والبله منهم دون المعلنات بعداوة ما ذكرناه يبين ما ذكرناه ما رواه

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اتزوج مرجئة او حرورية فقال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة
قال ابو عبد الله عليه السلم واين اهل ثنوى قول الله تعالى اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال
والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا عنه عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال
قال ابو عبد الله عليه السلم عليك بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله اني اخوف الا يحل لي ان اتزوج يعني
ممن لم يكن على مثل ما هو عليه فقال ما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن
ما انتم عليه باب من عقد على امراة في عدتها مع العلم بذلك محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين
وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المراة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي
يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات وتزوج ثلث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج
وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي لها اربعة
اشهر وعشرا فقال اذا كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت
عدة اخرى من الاخرى ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب
من الخطاب قال الشيخ رحمه الله قوله عليه السلم وهو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم
انها في عدة فيجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
ابراهيم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة
فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين
اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة
بان الله حرم عليه ذلك وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت

عدتها

عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والآخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع
الى صاحبه ابدا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عم
بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها
وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سالت ابا جعفر عم
عن امراة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها
ولا تحل له ابدا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه دخل بها فانه اذا كان كذلك لا تحل له ابدا جاهلا كان او عالما
وانما تحل مع الجهل اذا لم يدخل بها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المراة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما
كان او جاهلا واذا لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر ب
انه متى دخل بها الزوج الثاني لم تحل له ابدا ان قدمنا في الباب الاول في حديث الحلبي ذلك ويؤكد ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المراة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل ان تعتد
اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي من العدة
الاولى واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها
وهو خاطب من الخطاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم في امراة
تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم في امراة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها
قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة وليس للآخر ان يتزوجها ابدا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
عن صفوان عن جميل عن ابن بكير عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تزوج في عدتها قال يفرق
بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا فليست هذه الاخبار منافية لما تقدم من الاخبار لانه ليس في ظاهر هذه
الاخبار ان الثاني كان دخل بها وعن انا اوجبنا العدة الثانية اذا كان قد دخل بها فاما اذا لم يدخل بها فيجزيها
عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار ب الرجل يتزوج بامراة ثم علم بعد ما دخل بها
ان لها زوجا احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

من رجل تزوج امراة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها
فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة ثم استبان له بعد
ما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها ايتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها
ولم يعلم ان لها زوجا قال فقال ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية
ولاجل ذلك قال ما احب له ان يتزوجها ولم يقل لا يجوز والوجه في الخبرين معا انما يجوز له ان يتزوجها اذا لم يتعمد
المراة التزويج مع علمها بان زوجها باق على ما كان عليه او غائب عنها فنعي اليها او بلغها عنه طلاق لانها لو تعمدت
ذلك كانت زانية واذا كانت زانية لم يجز له العقد عليها ابدا لان من زنا بامراة بعل لم تحل له ابدا على ما بيناه في كتابنا الكبير
والذي يدل على انها متى تعمدت ذلك مع العلم بحال الزوج تكون زانية ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن امراة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا آخر قال فقال ان
رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان
على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قيل له فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب
منه شيئا فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت حرام عليها مثل اجر الفاجرة علي بن الحسن بن فضال
عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج
امراة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المراة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لابي بصير قال فقال لي والله جعفر
يرجم المراة ويجلد الرجل الحد وقال بيديه على صدره يحكه ما اظن صاحبنا تكامل علمه قال الشيخ رحمه الله لا تنافي
ما رواه شعيب عن ابي الحسن عليه السلام وبين ما سمعه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لان الذي سمعه ابو بصير يكون
فيمن تزوج بها وهو يعلم ان لها زوجا وجب عليه ايضا لانه زان ولا تنافي بين الخبرين ولا بين الفتيايين وانما اشتبه
الامر على ابي بصير فلم يميز احدى المسالتين من الاخرى فظن ان بينهما تنافيا فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي
بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت
ثم تزوجت فجاء زوجها فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للاخير ان يتزوجها
ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها عنه عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا
الاخير دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للاخير ان يتزوجها ابدا ولها المهر من الاخير بما استحل من فرجها فلا تنافي

بين هذين الخبرين والاخبار التي قدمناها من ان له ان يتزوجها بعد انقضاء العدة اذا طلقها زوجها الاول لان
الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من علم ان لها زوجا باقيا واقدم مع ذلك على التزويج فانه لا تحل له ابدا فانها
وهو الذي قلناه فيما تقدم من ان من زنا بامراة بعل لم تحل له ابدا ومن هذا حكمه فهو زان والحكم فيه ما قلناه

باب تزويج المراة في نفاسها

محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن النوفلي
عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال علي عليه السلام لا باس ان يتزوجها في
نفاسها لكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض
اصحابنا عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام محمد بن القسم
ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها الحد فلا ينافي الخبر الاول لانه يحتمل ان يكون انما اقام عليه الحد لانه
واقعها قبل خروجها من دم النفاس دون ان يكون اقام عليه الحد لانه تزوج بها والذي يدل على ذلك
ان راوي هذا الحديث وهو عبد الله بن سنان روى مثل الخبر الاول روى محمد بن احمد بن يحيى باسناده عن
عبد الله بن سنان وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينة وابن سنان
عن ابي عبد الله في المراة تضع احل لها ان تتزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت تتزوج وليس لزوجها ان يدخل بها
حتى تطهر ويحتمل ان يكون انما اقام عليها الحد لانها كانت بعد في عدة من زوجها الذي مات عنها لان من
هذه صورتها تحتاج الى ان تعتد بابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء العدة احتاجت ان تستوفي اربعة
اشهر وعشرا وان مضت بها اربعة اشهر وعشرا استظهرت وضعها بعد ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى
امير المؤمنين عليه السلام في امراة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت
قبل ان تكمل الاربعة الاشهر والعشر فقضى ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الاجلين فان شاء
موالي المراة انكحوها وان شاؤوا امسكوها وردوا عليه ماله

باب تزويج المريض

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان
تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن ابي المغراء عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم ايجوز نكاحه قال نعم ولا شيء

الرواية الاولى لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه دخل بها لانه متى كان كذلك كان العقد صحيحا على
ما فصل في الخبر الاول ومتى لم يدخل بها ومات كان العقد باطلا

باب مقدار ما يحرم من الرضاع

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات
من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها ولو ان امرأة ارضعت غلاما او جارية
عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امرأة اخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان او غيره عن عمر بن يزيد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انهن
كن متفرقات بان دخل بينهن رضاع امرأة اخرى فان ذلك لا يحرم على ما بين في الخبر الاول واما ما رواه محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت ايحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان
والثلث قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت عليه اللحم فلا تنافي بين هذه الاخبار والخبر الاول الذي قدمناه لانه
ليس في هذه الاخبار عدد الرضعات التي تنبت معها اللحم ويشتد العظم ولا يمتنع ان يكون مقدار ذلك ما فسره في الخبر
الاول وهو خمس عشرة رضعة او رضاع يوم وليلة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا اهل بيت كبير فربما
كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استخفت المرأة ان تكشف رأسها عند الرجل الذي بينه وبينها
الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت
اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم بعشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو
يحرم من الرضاع فلا ينافي الخبر الاول ايضا لانه لم يقل ان عشر رضعات تحرم من نفسه بل اضافه الى غيره فقال
كان يقال فلو كان ذلك صحيحا لاخبر عن نفسه والذي يدل على ان الامر ما ذكرناه ان السائل عن صحة ذلك فقال له

دع ذا ولو كان صحيحا لقال نعم ولم يعدل عن جوابه الى شيء آخر ضرب من المصلحة واما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان
عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والثنتان
والثلث حتى بلغ عشرا اذا كانت متفرقات فلا باس وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت
الياس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الغلام يرضع الرضعة
والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات قال اذا كانت متفرقة فلا فلا يدل هذان
الخبران على ان عشر رضعات اذا لم يكن متفرقات يحرمن الا من حيث دليل الخطاب لا بصريحه وقد يترك
دليل الخطاب ويدل عليه ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد
العظم عشر رضعات علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا فاما ما رواه علي بن الحسن
عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرضاع الذي ينبت
اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل قال حدثني ابو الحسن طريف عن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سألته عما يحرم من الرضاع قال اذا
رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر
الاول الذي اعتمدناه لان قوله اذا رضع حتى يمتلي بطنه تفسير لكل رضعة لانه المعتبر في هذا الباب
دون ان يكون المراد بالرضعات المتفرقات على ما ذهب اليه كثير من الناس فان ذلك هو الذي ينبت اللحم
والعظم واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن
يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور قال قلت وما المجبور قال ام تربى او ظئر تستأجر او خادم تشترى
ثم يرضع عشر رضعات يروى الصبي وينام فهذا الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه لانه متروك الظاهر بالاجماع لانه لا خلاف ان التحريم من الرضاع
ما لا يكون مجبورا ولا خادما ولا ظئرا بان يكون امرأة متبرعة برضاع صبي ويكون سبب ذلك او غير ذلك
من الاسباب الداعية الى ذلك ويحتمل ان يكون المراد بذلك نفي التحريم عمن رضع رضعة او رضعتين يدل
على ذلك ما رواه علي بن الحسن عليه السلم قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما

رضعتا فقال اما الرضعة والرضعتان فليس بشيء الا ان يكون ظئرا مستأجرة مقيمة عليه فتصرح عليه السلم
فهذان الخبران المراد بهما ان ما قلناه من الرضعة والرضعتين دون ما زاد على ذلك حتى يبلغ الحد الذي
يحرم على ما بيناه. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلم
انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان قليله
وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم ويزيد عليه فان الزيادة قلت او كثرت فانها تحرم ويجوز ان يكون
الوجه في هذا الخبر ضربا من التقية لانه مذهب بعض العامة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم انه قال الرضعة الواحدة
كالمائة رضعة لا تحل له ابدا فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرضاع
فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله
حولين كاملين على ان يكون ظرفا للرضاع لا ان يكون المراد به المدة المراعاة في التحريم فكانه قال لا يحرم من
الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين وانما قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان بعد الحولين فانه
لا يحرم يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط قال سأل ابن فضال ابن بكير
في المسجد فقال ما تقولون في امرأة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان
ايفسد ذلك بينهما فقال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين
من يشرب من لبنه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا رضاع بعد الحولين قبل ان يفطم عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا رضاع بعد فطام
قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذين قال الله تعالى ولا ينافي هذا الخبر الذي رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم محرم لان هذا الخبر موافق للعامة وقد خرج مخرج التقية واما

ما رواه العلاء بن رزين القلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا
ما ارتضع من ثدي واحد سنة فهذا خبر شاذ نادر متروك العمل به بالاجماع وما هذا حكمه لا يعترض به
على الاخبار الكثيرة على ما بيناه في غير موضع ان اللبن للفحل محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن لبن
الفحل فقال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام عنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما
غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج هذه الجارية قال لا لانها ارضعت
بلبن الشيخ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها
غلاما ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال
ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ام ولد رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه البنت
فقال ما احب ان اتزوج بنت رجل قد رضعت من لبن ولده عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلم عن امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج
بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من هاهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل
هذا هو لبن الفحل لا غير فقلت له ان الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا
متفرقات ما حل لك شيء منهن وكن في موضع بناتك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة فقال لا
فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال قلت فتتزوج اختها لامها من الرضاعة قال لا بأس
بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس فاما
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيد الهمداني قال قال الرضا عليه السلم
ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انه يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك لان امير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي اشرح لي

اللبن فحل واحد ما كره الغلام فقال لي كانت عندي امراة ارضعت من لبن فحل ولد لي فهل يحل لي ان اتزوج ابنة لها من غيري قال لا فان كانت الام واحدة

منعن بلبنهما غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من الامهات الاولاد شتى محرما على ذلك الغلام قال قلت بلى قال

فقال لي ابو الحسن عليه السلم فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل

الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان الرضاع من قبل الام يحرم من ينسب اليها من جهة

الولادة وانما لم يحرم من ينسب اليها بالرضاع للاخبار التي قدمناها ولو خلينا وظاهر قوله عليه السلم يحرم من الرضاع

ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضا الا انا خصصنا ذلك بما قدمناه ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه ويزيد

ما قدمناه تاكيدا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل

يرضع من امراة وهو غلام فهل يحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المراتان رضعتا من امراة

واحدة من لبن فحل واحد فلا بأس بذلك والذي يدل على ذلك ان ما ينسب اليها بالولادة يحرم التناكح بينهما زايدا على

ما قدمناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عم

امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز لك ذلك لان ولدها صارت بمنزلة

ولدك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال

اذا رضع الرجل من لبن امراة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه فاذا

رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المراة التي ارضعته فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي

عبد الله عن علي بن عبد الملك عن بكار بن الجراح عن نظام عن ابي الحسن عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي

ارتضع منه فالوجه في هذا الخبر انه لا يتعدى الى ما ينسب الى الام من جهة الرضاع لان من يكون كذلك انما ينسب

الى بطن اخر وما يختص بطنها بالولادة فانه يحرم ويحتمل ان يكون ذلك خرج مخرج التقية لان من الفقهاء من يقول

ان التحريم لا يتعدى المرتضعين فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسمعيل

الدمشقي عن رجل من اهل الشام عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج

ابنة عمه وقد ارضعته ام ولد جده هل تحرم على الغلام ام لا قال لا فهذا خبر مقطوع مرسل وما هذا حكمه

لا يعترض به على الاخبار المسندة الصحيحة الطرق ولو سلم لكان محمولا على انه اذا كانت ام الولد قد ارضعته

بغير لبن جده او يكون ارضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان قد صار عمها ان كان الجد

من قبل الاب وان كان الجد من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم ١

معقود على الاماء

باب ان الولد لاحق بالحر من الابوين ايهما كان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم

في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما عنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط

عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار

واذا تزوج الحر الامة فولده احرار عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم

قال سالته عن الرجل يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار محمد

بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم

في مملوك تزوج حرة قال الولد للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن

هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل

فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم

مماليك فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اشترط عليه ان يكون الولد مماليك فانهم يكونون كذلك

وانما يلحق بالحرية مع الاطلاق وعدم الشرط فاما ما رواه علي بن الحسن بن رباط قال قلت له امة كان مولاها

يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال منزلتها الا ان يشترط زوجها فالوجه في هذا الخبر

احد شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان في العامة من يذهب الى ان الولد يتبع الام على كل

حال والوجه الثاني ان نحمله على انه يكون زوجها مملوك غيره فان الولد يكون لاحقا بها الا ان يشترط مولى

العبد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي

عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يزوج جاريته رجلا واشترط عليه ان كل ولد تلده فهو حر

فطلقها زوجها ثم تزوجها اخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق فهذا الخبر يحتمل ما قلناه في الخبر الاول

من حمله على التقية ويحتمل ايضا ان يكون المراد به ان زوجها كان عبدا له فانه يكون بالخيار بين استرقاق

ولدها وبين عتقه كيف شاء ولو كان زوجها حرا لكان الولد حرا على ما قلناه في الروايات الاولة

فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط

عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت

امراته او تزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول او جاء مولى السرية قال

فنقض ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها او يأخذ السيد سريته و ولدها او يأخذ عوضا من ثمن
الولد فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه اذا تزوجت السرية بغير اذن من كان يرثها الوجه موت
مولاها فان ولدها يكونون رقا له فاما كان المولى الاول باقيا كانوا رقا له والوجه الثاني ان يكون تزوجها
على ظاهر الحرية ولم يعلم دخيلة امرها ولم يثبت عنده بينة بانها حرة فانه يلزمه ثمن الولد على ما تقدم في
الاخبار الاولة واما ما رواه محمد بن قيس بالاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في وليدة الاولة
باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر
فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني ابنه
الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل ابنك
حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه فالوجه في هذا الخبر انه انما امره ان يحتال بولد
البايع لانه يلزمه الدرك بالولد ويجب عليه ان يغرم لصاحب الجارية ثمن الولد ويفك ولد المشتري منه ويرد
عليه فلما نزل ذلك اجاز الاب بيع الابن فصار الاولاد احرارا ولم يفعل ذلك لانه يصح ان يسترق ولد الاحرار لاجل
ولده وانما الوجه فيه ما قلناه **باب المملوك اذا كان تحته حرة فالطلاق بيده**
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين
الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان العبد وامرأته
لرجل واحد فان المولى يأخذها ان شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل
واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل فتزوجها باذن مولاه وباذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة
فطلاقه جائز فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن
اعين وبريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن
مولاه فلا ينافي الخبرين الاولين لان قوله ليس له طلاق الا باذن مولاه يحتمل ان يكون المراد به اذا كان زوجته
امة مولاه دون ان يكون حرة او امة لغير مولاه وقد شرحت تفصيل ذلك الخبران الاولان فالاخذ بهما اولى واما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يزوج جاريته من رجل حر او عبد اله ان ينزعها بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متى ما شاء وما رواه



الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان
يفرق بينهما وان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما فلا ينافيان ايضا ما قدمناه لان قوله عليه السلام له ان ينزعها
بغير طلاق في الخبر الاول متى شاء وله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني ليس فيهما ان له ذلك وهي زوج مملوكه او العبد في ملكه
واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما حملناه على ان له ذلك بان يبيعها او يبيعه فيكون بيعه لهما تفريقا بينهما على ما نبينه في
باب مفرد والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء قال وسألته عن رجل يزوج امته من رجل حر او عبد لقوم آخرين
اله ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال سألته عن رجل كانت له جارية فزوجها من رجل
آخر بيده من طلاقها فقال بيد مولاها وذلك لانه زوجها وهو يعلم انه كذلك فيحتمل هذا الخبر ايضا ما قدمناه من انه
اراد بقوله بيده طلاقها يعني بيعها فيكون بيعها كالطلاق وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا لانه
سبب الفرقة كما ان الطلاق كذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الامة بيعها ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله من رجل آخر اذا كان ذلك الآخر رجل
ايضا عبدا له وليس في الخبر انه لم يكن عبده واذا احتمل ذلك جاز له ان يفرق بينهما وقد بينا ذلك ويزيد بيانا
ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال اذا كان للرجل امة زوجها مملوكه
فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل انكح امته من رجل ايفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى
قال عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها ويحتمل
ايضا ان يكون المراد اذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقد النكاح ان بيده الطلاق لان ذلك
جائز في الاماء يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل
اراد ان يتزوج مملوكة حرا ويشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز ذلك له جعلت فداك ام لا فكتب نعم
**باب ان بيع الامة طلاقها** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن بكير بن اعين وبريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج
فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا
آخر ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال
سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين فقال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء
الذي اشتراها ان ينزعها من رجلها فعل فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن مسلم
ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الرجل يبتاع الجارية ولها زوج حر
قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا رضي بذلك المشتري
لم يحل لاحد حتى يطلقها الحر على ما فصل في الاخبار المتقدمة باب الحر يتزوج امة
على حرة [illegible] البزوفري عن احمد بن هوذة عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله
بن حماد عن حماد عن حذيفة بن منصور قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل تزوج امة على حرة لم يستاذنها
قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر وفي رواية اخرى قال عليه
الحد وينبغي ان نحمل هذا الخبر الذي تضمن بانه مفصلا باب الرجل يعتق امته ويجعل
عتقها صداقها علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل عنه عن محمد واحمد
ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت رجل قال لجاريته اعتقتك
واجعل عتقك مهرك قال فقال جائز عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى الحناط عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم
ان عليا عليه السلم كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها فاما ما رواه محمد بن آدم
عن الرضا عليه السلم في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها
ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا فلا ينافي الاخبار
الاولة لانه انما يكون الخيار اليها اذا بدا في اللفظ بالعتق قبل التزويج فانه يمضي العتق ويكون هي مخيرة في
العقد وانما ينبغي ان يبدا بالتزويج ويجعل المهر العتق ليصح العقد ويمضي التزويج والذي يدل على هذا
التفصيل ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك
مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجت وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك
وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا والذي يؤكد ما قلناه ايضا ان ذلك جائز

ما رواه

ما رواه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل اعتق امة له وجعل عتقها
صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة
قال وان كان لها ولد ادى عنها نصف قيمتها وعتقت علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يعتق جاريته ويقول لها عتقك مهرك ثم يطلقها
قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الآخر الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم
عن عباد بن كثير البصري قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل اعتق ام ولده وجعل عتقها صداقها ثم طلقها
قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعي في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها رق ونصفها حر الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل تكون
له الامة فيريد ان يعتقها ويتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد
وان اعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها
ثم اصدقها فان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطا الرجل
المراة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما باب ما يحرم جارية [illegible]
او جارية الابن على الاب البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن
هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبدالله عليه السلم قال ادنى ما تحرم به الوليدة تكون
عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل تكون عنده الجارية فتكشف ثيابها او يجردها لا يزيد
على ذلك قال لا تحل لابنه الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح وعيص بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود
الابزاري عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال تحرم على ولده وقال
ان جردها فهي حرام على ولده فاما ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة
عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عن الرجل تقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه
او لابيه قال لا باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا باشرها او مسها من غير شهوة والاخبار الاولة
محمولة على من يجردها وينظر منها الى ما يحرم على غيره طلبا للشهوة فان ذلك محرم على الاب والابن والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يكون عنده

الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره هل يحل لابيه وان فعل ذلك ابوه هل يحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم يحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم يحل لابيه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم يحل لابيه ولا لابنه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين

باب ما يحل للمملوك من النساء بالعقد [illegible] الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له الا اثنتين ويتسرى ما شاء اذا اذن له مولاه عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتين عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك كم يحل له من النساء فقال امرأتان قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار عامة في انه لا يجوز له ان يعقد على اكثر من امرأتين وينبغي ان نخصها بان نقول لا يجوز له ان يعقد على اكثر من حرتين فاما الاماء فانه يجوز له ان يعقد على اربع منهن والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن العبد يتزوج اربع حراير قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء قال ولا باس ان يأذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له مال جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء وقال لا باس ان كان في يده مال وكان مأذونا له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطأهن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يأذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال وقال يحل للعبد ان ينكح حرتين وقال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله وفي رواية اخرى يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة

باب ان الرجل اذا زوج مملوكه [illegible] كان الطلاق في يده [illegible] طلاق المملوك [illegible]

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا المملوك

لا يجوز

لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء اَفشيء الطلاق عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك طلاقا من العبد فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها فلا طلاق للعبد الا باذن مواليه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر والخبر الاول وان كانا عامين في انه لا يملك الطلاق فانا خصصناهما بانه اذا كان متزوجا بامة مولاه لانا قد بينا في الباب الذي تقدم انه اذا كان متزوجا بامة غير مولاه او بحرة فان طلاقه واقع وقد دل على ذلك الخبر الثاني من هذا الباب فلاجل ذلك خصصناهما بما ذكرناه فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام فلا ينافي الخبر الاول من انه اذا كانا جميعا مملوكين له كان التفرقة اليه لانه انما منعه من وطيها ما دامت في حبال العبد قبل ان يفرق بينهما لان ذلك لا يجوز وانما يجوز له ذلك اذا فرق بينهما واعتزلت عنه عدة الامة المطلقة فحينئذ له ان يطأها ويكون قوله حتى يطلقها الغلام معناه تبين منه وتصير في حكم المطلقة من يصح منه الطلاق وذلك يكون بالتفريق الذي قلناه والذي يدل على ان طلاقه واقع اذا كان متزوجا بامة غير مولاه او بحرة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقهما صاحبهما كانت عنده على واحدة فاولا ان طلاقه واقع على بعض الوجوه التي ذكرناها لكانت عنده على التطليقتين على ما كانت اولا لانه على ذلك الوجه لا يملك طلاقا فلا يصح منه ايقاعه ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه

باب [illegible]

علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى علي عليه السلم في امرأة اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها قال تؤدي اليه

وولدها عبيد فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة حرة فوجدها امة دلست
نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت
منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع
على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها
بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح
بغير اذن الموالي فهذا الخبر يحتمل وجوها اولها ان يكون ذلك انكارا وتعجبا لا خبرا عما يكون حكمه كانه قال
كيف يكونون احرارا والنكاح بغير اذن الموالي والثاني ان يكون الذي زوجها قد شهد عنده شاهدان بانها
حرة فحينئذ يكون ولدها احرارا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها
رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون
احرارا الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة ابقت
من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك
وقد ولدت اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم
بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده والوجه الثالث ان يكون المراد انهم يكونون احرارا اذا رد
على مولى الجارية ثمن الاولاد يدل على ذلك ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابي ايوب
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها
ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها
وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه به قال يسعى
ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفتديه
ولا يملك ولد حر عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته فولدت كل
واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امراته فهو احق



بها ويأخذ السيد سريته وولدها الا ان يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل كان يرى
امراة يدخل الى قوم ويخرج فسال عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة فلما زوجوه
عرفوا على انها امة غيرهم قال هي وولدها لمولاها قلت فجاء اليهم فخطب اليهم ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه
من غيرهم وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعد ما اولدها انها امة قال الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية
فالذي تضمن صدر هذا الخبر انه اذا قال لهم زوجوني فلانة مع اعتقاده انها امتهم يحتمل شيئين احدهما ان يكونوا
اشترطوا ان يكون الولد رقا لهم فلما انكشف انها كانت لغيرهم كانت الجارية واولادها رقا لمواليها والوجه الثاني
انه سألهم تزويجها منه ولم يسألهم هل هي امتهم ام امة غيرهم فزوجوها منه انه قد استأذن صاحبها في
تزويجها فلما تبين بعد ذلك انه لم يستأذن كان ولدها رقا لمولاها ويكون ما تضمن الخبر من قوله انه قيل
انها امتهم وكانت من غيرهم لا منهم فلاجل ذلك استرق ولده لانه علم انها امة ولم يعلم مواليها على التحقيق فيتزوج
اليهم ليكون الاولاد احرارا وما تضمن اخر الخبر ان خطب اليهم ليزوجوه من انفسهم فزوجوه امة غيرهم فلما
انكشف كانوا ضامنين لمولى الجارية قيمة الولد ولم يلزم الزوج شيء لانه ظن انها منهم وانها حرة وانما
دلسوها عليه فضمنوا بذلك ثمن الولد

## باب [illegible] العقد على الاماء الا باذن مواليهن

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة
قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين
عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله
تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي
بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتمتع بامة امراة بغير اذنها قال لا باس عنه عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها
فقال ان كانت لامراة فنعم وان كانت لرجل فلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتمتع الرجل بامة المراة فاما امة الرجل فلا يتمتع
بها الا بامره فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان هذه الاخبار الاصل فيها واحد وهو سيف
بن عميرة فتارة يرويه عن علي بن المغيرة عن ابي عبد الله وتارة عن داود بن فرقد وتارة عن ابي عبد الله بلا واسطة

ومع ذلك فالاخبار الاولة مطابقة لقول الله تعالى قال الله عز وجل فانكحوهن باذن اهلهن وذلك عام في
النساء والرجال وهذه الاخبار مخالفة لذلك فينبغي ان يكون العمل بها ويمكن مع تسليمها ان نخص الاخبار
الاولة بهذه الاخبار ونحمل هذه الاخبار على جواز ذلك في عقد المتعة دون الدوام والاخبار الاولة نخصها
بذلك لئلا يتناقض الاخبار ابواب المهور

باب انه يجوز الدخول بالمراة وان لم يقدم لها مهرها

علي بن الحسن بن فضال
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتزوج
المراة وادخل بها ولا اعطيها شيئا فقال نعم يكون دينا عليك فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي
عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل
المراة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره فهذه الرواية محمولة على ضرب
من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب ان الرجل اذا سمى المهر ودخل بالمراة قبل ان يعطيها مهرها كان دينا عليه

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور
بن حازم عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتزوجها ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها
من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم الرجل يتزوج المراة على الصداق المعلوم فيدخل
بها قبل ان يعطيها فقال يقدم لها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادي عنه
فلا باس عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة لا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا باس انما هو دين عليه لها محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا لا يكون عنده ما عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
ابائه عن علي عليهم السلم ان امراة اتته برجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له علي عليه السلم
لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فادّ اليها حقها محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي
عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة ايدخل بها قبل ان يعطيها شيئا
قال هو دين عليه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل تزوج امراة فدخل بها فاولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من مهرها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم

وتطلب

وتطلب الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل عليها
فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك
وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمراة يهلكان جميعا فياتي ورثة المراة فيدعون على ورثة الرجل الصداق
فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت فان كانت المراة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي
صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهو حي فجاء ورثتها يطالبونه
بصداقها فقال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال
وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت اليه
ودخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير عن ابن فضال
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يدخل
بالمراة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتزوج المراة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها فقال
اذا دخل عليها فقد هدم العاجل وليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لان جميعها يتضمن ان المراة تدعي
المهر وكذلك ورثتها ونحن لم نقل انه يجب ان يعطي المهر بل يحتاج الى بينة ومتى لم يكن معها غير دعواها فليس لها
شيء حسب ما تضمنته هذه الاخبار وانما يجب مهرها بعد قيام البينة لها والذي يدل على انه يجب عليها البينة
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي
عبد الله قال اذا دخل الرجل بامراته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ولو كان الامر
على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه اذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله عليها بينة وعليه يمين معنى لان
الدخول قد اسقط الحق فلا وجه لاقامة البينة ولا اليمين ويحتمل ان يكون الوجه في هذه الاخبار انه اذا لم يسم
مهرا معينا وقد ساق اليها شيئا فانه يكون ذلك مهرها ولا يكون لها بعد ذلك شيء وليس في شيء منها انه كان
سمى مهرا معينا يدل على ذلك ما رواه الفضيل بن يسار والخبر المتقدم من قوله الذي اخذته قبل ان يدخل بها
فهو الذي حل له به فرجها وليس لها بعد ذلك شيء فنبه بذلك على ما قلناه من انه لم يكن فرض لها صداقا معينا
واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله

عليه السلم فقلت له اخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين ان يجوزوه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم
فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر
من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة درهم
فلما ان دخل بها قبل ان يستوفي صداقها هدم الصداق ولا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت
بعد ذلك في حياة منه او بعد موته فلا شيء لها فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ومحمد
بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يختص بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه ولو كان الخبر سليما من ذلك لكان
محمولا على ان المهر لا يزاد على خمسمائة ومتى زيد رد الى الخمسمائة وهذا ايضا قد بينا في كتابنا الكبير خلافه وقلنا ان المهر هو ما تراضيا عليه قليلا
كان او كثيرا والذي يكشف عن ذلك من انه لا يرد الى خمسمائة اذا ذكر اكثر منه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن علي بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول لو ان رجلا
تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا
على ان قوله في الخبر فان اعطاها من الخمسة مائة درهم درهما فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها فليس فيه انه
ليس عليه شيء بعد ان يكون فرض لها مهرا معينا ويجوز ان يكون المراد به انه ان اعطاها من الخمسمائة التي هي السنة
في المهر درهما واستباح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها وهذا ما قد بينا جوازه وعلى هذا الوجه
تسلم الاخبار كلها ولا تتناقض باب انه اذا دخل بالمرأة ولم يسم لها مهرا كان لها مهر المثل
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا قال لها صداق نسائها علي بن الحسن بن
فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تزوج
امرأة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال
لها مثل مهور نسائها ويمتعها فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري
عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمي صداقها حتى دخل
بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم عنه عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
قلت لابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له رجل يتزوج امرأة ولم يسم مهرا فكان في الكلام اتزوجك على

كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها واراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون اهلها مهور نسائها
قال فقال مهر السنة وكلما قلت له شيئا قال مهر السنة فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في الخبر الاول ان نقول انه
المثل لا يجاوز به مهر السنة الذي هو خمسمائة اذا حصل هناك دخول من غير تعيين المهر ويكون الخبر مبينا لاجمال الاخبار
الاولة واما الخبر الثاني فليس فيه انه دخل بها ولا يمتنع ان يكون اراد بذلك الاخبار عن غاية ما يجب من مهر السنة وان ذلك
هو المستحب وان لا يجب متابعة اهلها في ايجاب مهر المثل والتعيين لذلك وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

باب ما يوجب المهر كاملا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
الحسن بن علي عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم متى يجب المهر فقال اذا دخل بها عنه عن
الريان عن ابن ابي عمير واحمد بن الحسن عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة عنه عن علي بن اسباط عن عبد الله بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل
والمهر والرجم فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا وارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول
وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان
يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على انه اذا كانا متهمين بعد خلوتهما وانكر المواقعة فلا يصدق قال على ذلك ويلزم الرجل المهر كاملا والمرأة العدة
بظاهر الحال ومتى كانا صادقين او كان هناك طريق يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر الا المواقعة
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليها وعليه الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسأل
المرأة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسأل هو هل اتيتها فيقول لم آتها قال فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان
تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر والذي يدل على انه اذا كان هناك طريق يمكن ان يعلم به صدقهما
لم يعتبر فيه غير الجماع ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن
رجل تزوج جارية لم تدرك لا تجامع مثلها او تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه فقال هاتان

بلغت الباب

يقسم الثمين من يرثني به من النساء فان لم يكن كان دخل عليها فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليها منه قال
وان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا واما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال اني تزوجت امراة في حياة ابي علي بن الحسين عليه السلم
وان نفسي تاقت اليها فنهاني ابي فقال لا تفعل يا بني لا تاتها في هذه الساعة واني ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها
قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت مه
قد وجب الذي تريدين فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه وجب المهر ولا يمتنع ان يكون اراد
وجب الذي تريدين من مصالحتها على شيء ترضى به ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه ان الذي اوجب المهر هو ارخاء
الستر والخلوة بها بل لا يمتنع ان يكون هو عليه السلم اوجب على نفسه ذلك تبرعا منه دون ان يكون ذلك واجبا
في الاصل والذي يدل على ذلك انه قد روي هذه القصة بعينها انه قال له ابو علي بن الحسين ليس لها الا نصف
المهر فدل ذلك على انه ان كان اعطاها المهر كله اعطاها تبرعا روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن عبد الله بن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلم
انه اراد ان يتزوج امراة قال فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني
فقمت لانصرف فبادرتني القيمة معها الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي فاخبرته
بالامر كيف كان فقال انه ليس لها عليك الا النصف يعني نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة وروى علي
بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر امراة فاغلق الباب فقال افتحوا ولكم
ما سألتم فلما فتحوا صالحهم وكان ابن ابي عمير رحمه الله يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك والوجه في الجمع بينها
ان على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله اذا ارخى الستر غير ان المراة لا يحل لها فيما بينها وبين الله ان
تاخذ الا نصف المهر وهذا وجه حسن ولا ينافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع
التمكن من معرفة ذلك فاما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن ابي عمير والذي يؤكد ما ذكرناه
ايضا ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه واغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل
اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر

باب من تزوج امراة على حكمها في المهر
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة
عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج امراة على حكمها فقال لا يجاوز بحكمها مهور نساء آل محمد
اثني عشر اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارايت ان تزوجها على حكمه ورضيت قال ما حكم من شيء
فهو جائز لها قليلا كان او كثيرا قال قلت كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن
لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت
الامر في المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت
قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها على
خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يفوض اليه صداق امراته فينقص عن
صداق نسائها فقال يلحق بمهر نسائها فلا ينافي الخبر الاول لان هذه الرواية محمولة على انه اذا فوضت اليه الصداق
على ان يجعله مثل مهر نسائها فنقص عن ذلك الحق به فاما اذا كان مطلقا كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول
في ان ما حكم به فهو جائز

باب من عقد على امراة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم في رجل تزوج امراة وشرط لها ان هو تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق
فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما شرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها علي
بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ضريسا كانت
تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده
فجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حر ان لم يف كل واحد منهما
لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلم وذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران لحقا ولا يلزمكما ذلك فان اتى
الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فتسرى وولد له
بعد ذلك اولاد الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
تزوج امراة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قال فقال ابو عبد الله عليه السلم هذا شرط

فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن منصور بزرج عن عبد صالح قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج امراة ثم طلقها فبانت منه فاراد
ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك
كيف يصنع قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمراة بشرطها فان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب لان حكم
ما تضمنه الخبر يستحب له ان يفي بالشرط الذي بذل المساعدة به وان لم يكن ذلك واجبا والوجه الاخر ان يكون محمولا على التقية
لان من خالفنا يوجبون هذا الشرط ويحتجون من خالفه والذي يؤكد الاخبار الاولة ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي
عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لامراته ان نكحت عليك او تسريت
فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله تعالى فلا يجوز ذلك
له ولا عليه **ابواب اولياء العقد** **باب ان الثيب ولية نفسها**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن
اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان
تزويجها بغير ولي جايز عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي
عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القى المراة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا
فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك
بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة الثيب تخطب
الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان لا باس به بعد ان تكون نكحت زوجا قبل ذلك
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد
ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت
ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها ايزوجها منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر انه انما لم يجز ذلك لانها وكلته

بان يزوجها

بان يزوجها من نفسه وذلك لا يصح لان الوكيل يقوم مقام موكله فيحتاج الى من يعقد عليه ولا يصح ان يكون الانسان
عاقدا على نفسه لان العقد يقتضي ايجابا وقبولا وذلك لا يصح من الانسان في نفسه ولو انها زوجت نفسها من
غيره او توكله لكان ذلك جايزا حسب ما تضمنه الاخبار الاولة ولاجل ما قلناه لما قال له السايل توكل غيره بان
يزوجها منه قال نعم لان ذلك يصح تقديره فيه وفي الاول لا يصح ويزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه علي بن
اسمعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المراة مالكة
امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جايز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها
وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا باذن وليها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال
سالت الرضا عليه السلم عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن جعلت المراة وكيلا فزوجها
من غير علمهم قال لا يكون ذا قوله عليه السلم لا يكون ذا محمول على انه لا يكون ذا في البكر خاصة دون ان يكون شاملا
للثيب ولا يمتنع ان يسأل عن شيئين فيجيب عن احدهما لضرب من المصلحة ويعول في الجواب عن الاخر على بيان ما تقدم منه
او من ابائه عليهم السلم ويحتمل ايضا ان يكون خرج مخرج التقية لانه موافق لمذهب اكثر العامة والذي يؤكد
ما قلناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
ان تزوج المراة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا باس بما صنعت **باب**
**انه لا تزوج البكر الا باذن ابيها** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تزوج ذوات الاباء من الابكار الا باذن ابائهن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا ينقض النكاح الا
الاب عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لا ينقض النكاح الا الاب احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضا
منها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال
لا تستامر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستامرها كل احد ما عدا الاب فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بتزويج البكر اذا رضيت
من غير اذن ابيها فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على انها اذا كانت بالغا ولا يزوجها ابوها من كفو لها

وبعقلها بذلك فحينئذ يجوز لها العقد على نفسها باب ان الاب اذا عقد على ابنته الصبية
قبل ان تبلغ لم يكن لها بعد البلوغ خيار الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الصلت قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسالته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها
مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع
عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج ام الامر اليها
قال يجوز عليها تزويج ابيها عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلم ايزوج الجارية وهي بنت ثلث سنين او يزوج الغلام وهو ابن ثلث سنين وما ادنى حد ذلك
الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض به فما حالها قال لا باس بذلك اذا رضي ابوها او وليها فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يزوج الصبية
قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد فان المهر على الاب قلت له
فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة لان قوله عليه السلم لكن لهما الخيار
اذا ادركا يجوز ان يكون المراد ان لهما ذلك بفسخ العقد اما بالطلاق من جهة الزوج او ما يجري مجراه او مطالبة
المراة بما يوجب الطلاق ويقتضي فسخه ولم يرد بالخيار ها هنا استيناف العقد او ابطاله وان العقد موقوف على خيارها
والذي يكشف عن ذلك قوله في الخبر ان كان ابواهما اللذين زوجاهما فنعم جائز فلو كان العقد موقوفا على رضاهما
لم يكن بين الابوين وغيرهما فرق وكان ذلك جائزا لغير الابوين وقد ثبت انه فرق بين الموضعين فعلم ان المراد ما ذكرناه
واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلم
متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستامرها قال اذا جازت تسع سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين
فبلغها ذلك فسكتت ولم تاب ذلك ايجوز عليها قال ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها تاب ولا سخط
في نفسها حتى تستكمل تسع سنين فاذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضى والتابي وجاز عليها
بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت افيقام عليها الحدود وتوخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها
تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم
ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري مجرى الجارية في ذلك فقال يا ابا خالد ان
الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر في وجهه او ينبت في عانته

قبل ذلك فان ادخلت عليه امراته قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتاباها قال
اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه
ما صنع ولا يحل له ذلك قلت فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك ايقام عليه الحدود وهو في تلك الحال
قال اما الحدود الكاملة التي يوخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيوخذ
بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل حقوق المسلمين بينهم قلت له جعلت فداك فان
طلقها في تلك الحال ولم يكن ادرك ايجوز طلاقه قال ان كان مسها في الفرج فان طلاقه جائز عليها وعليه وان لم يمسها
في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسال ويقال له انك كنت
طلقت امراتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكان خاطبا من الخطاب فلا ينافي
ما تضمن صدر هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا جازت لها تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولا
يستامرها وهذا ما نقول به ولا يدل على ان قبل ذلك ليس له الا من جهة دليل الخطاب وقد يعدل عن دليل
الخطاب بدليل وقد قدمنا ما يدل على ان له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية فاما
قوله فاذا جازت تسع سنين كان لها الرضا في نفسها والتابي يجوز ان يكون هذا اخبارا عن حكمها مع غير الاب
وليس فيه الخيار لها ذلك مع الاب او مع غيره ويكون الفايدة في ذلك ان رضاها معتبر قبل ان تبلغ تسع سنين
في حال كونها صبية فاما قوله فاذا جازت لها تسع سنين فلا حكم لها وبين ما قلناه انه ليس لها ان لا تمضي العقد
قوله في الخبر حين ذكر حكم الابن ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك فدل على ان
حكم الجارية بخلافه وانه ليس لها الخيار وانما ذلك يختص الغلام ويحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر والذي قبله من
ذكر الاب فيهما الجد اذا كان ابو الجارية ميتا فانه متى كان الامر على ذلك جرى مجرى غيره في انه لا يعقد عليها الا برضاها
ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ وقد بينا فيما بعد انه ليس للجد ان يعقد
مع عدم الاب الا برضاها ان شاء الله باب من يعقد على المراة سوى ابيها
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع
في رجل يريد ان يزوج اخته قال يوامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت زوجني فلانا
فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن
مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر عليه السلم ما تقول في صبية زوجها عمها فلما

فلما كبرت ابت التزويج فكتب بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده عن
جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول اولى بها الا ان يكون
الاخر قد دخل بها فان دخل بها فهي امراته ونكاحه جايز فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانت الجارية
امرها الى اخويها وعقدا جميعا في حالة واحدة كان العقد ما عقد الاخ الاكبر ويبطل ما عقده الصغير اللهم
الا ان يكون دخل بها الذي عقد عليه الاخ الصغير فيكون مع الدخول هو اولى من الاول واما ما رواه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في امراة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك وخالها واخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام
الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حققت له ان يدخل بها حتى تضع
حملها ثم الحق الولد بابيه فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول من انه يكون الجارية جعلت امرها الى اخويها
ويكون سبق الاخ الاكبر بالعقد فانه يكون عقده ماضيا ويبطل العقد الذي عقده الاخ الصغير على كل حال
وان دخل بها الثاني كان لها الصداق بما استحل من فرجها ويلحق الولد بالرجل لانه عقد عليها ولم يعلم ان
اخاها الاكبر قد عقد لها على غيره قبل ذلك فكان عقد شبهة يلحق به الولد فاما ما رواه علي بن اسمعيل
الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلم قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب فالوجه في هذا الخبر
بمنزلة الاب في وجوب الاكرام له والانقياد لاوامره والرجوع الى طاعته وليس المراد به انه بمنزلة الاب في
جواز العقد له على اخته الصغيرة بغير رضاها ولا استيمار من جهتها بدلالة ما قدمناه ولو كان صريحا بذلك
لحملناه على التقية لانه مذهب بعض العامة باب تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة
والكسوة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل يكون له امراتان يريد ان يوثر احديهما بالكسوة والعطية ايصلح ذلك قال لا باس بذلك واجهد في العدل بينهما احبهما
العدل بينهما فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن هل يفضل الرجل نساءه
بعضهن على بعض قال لا قال لا باس به في الاماء فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل بعضهم على بعض
التسوية بينهن على حد واحد باب القسمة بين الازواج الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل كانت له امراة فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة

على الاخرى فقال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما
الاخرى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت الحضرمي
لابي جعفر عليه السلم رجل تزوج امراة وعنده امراة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان
كانت ثيبا فثلثا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل لان الفضل ان يفضل
البكر باكثر من ثلث ليال حدثان عرسها ويجوز تفضيلها بسبع ليال واما غير البكر فلا يفضل باكثر من ثلث ليال
ثم يرجع الى التسوية ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن الرجل يكون عنده امراتان احداهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن
على بعض ما لم يكن اربعا وقال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلثة ايام قال الشيخ قدس الله روحه
ما تضمن صدر هذا الخبر من ان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا المعنى فيه انه اذا كان للرجل ان يتزوج اربعا
فيصيب لكل واحدة منهن ليلة جاز اذا كان عنده امراتان ان يجعل لواحدة منهما ثلث ليال وللاخرى ليلة واحدة لانه
ليس لها اكثر من ليلة في كل اربع ليال والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن
مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلم تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة
ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسالته عن الرجل يكون له امراتان
واحداهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان ياتيها ثلث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج
كذا
اربع نسوة فليلتيه يجعلهما حيث شاء قلت فتكون عنده المراة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها
بثلث ليال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا باب
اتيان النساء فيما دون الفرج احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله بن ابي
يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس اذا رضيت قلت فاين قول الله
فاتوهن من حيث امركم الله فقال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث
لكم فاتوا حرثكم انى شئتم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل ياتي اهله في خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبد الملك اتي اهله
عن رجل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن اتيان الرجل المراة من خلفها فقال احلتها آية من كتاب الله تعالى في دبرها
قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج عنه عن ابن فضال عن الحسن بن جهم عن حماد بن

عنبس قال سالت اباعبدالله عليه السلم او اخبرني من ساله عن الرجل ياتي المراة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال
لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا يطيق فليبعه ثم نظر في وجوه اهل
البيت ثم اصغى الي فقال لا باس به عنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الله
بن ابي يعفور قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس به عنه عن علي
بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلم ان رجلا من مواليك امرني ان اسالك عن مسئلة
فهابك واستحيى منك ان يسالك قال ما هي قال قلت للرجل ان ياتي امراته في دبرها قال نعم ذلك له قال
قلت وانت تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمان بن عيسى عن يونس
بن عمار قال قلت لابي عبدالله او لابي الحسن عليه السلم اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها ونذرت
فجعلت على نفسي ان عدت الى امراة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك
لك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير
قال سمعت اباعبدالله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام عنه بهذا
الاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبدالله قال هاشم لا تعرث ولا تفرث وابن بكير قال لا تفرث اي
لا تات من غير هذا الموضع فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية لان الافضل تجنب ذلك وان
لم يكن محظورا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي يرفعه عن ابن ابي يعفور قال سالته عن اتيان
النساء في اعجازهن فقال ليس به باس وما احب ان تفعله والخبر الذي قدمناه ايضا عن الرضا عليه السلم
وقوله انا لا نفعل ذلك دال على كراهية ذلك حسب ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون الخبران وردا مورد التقية
لان احدا من العامة لا يجيز ذلك الا ما يحكى عن مالك ويختلف عنه فيه اصحابه واما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن عليه السلم اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن فقلت له
بلغني ان اهل المدينة لا يرون به باسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المراة من خلفها خرج ولده
احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن
فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الذي تضمنه هذا الخبر تفسير الاية وسبب نزولها وما المراد بها وليس
اذا لم يكن ما قلناه مرادا بالاية يجب ان يكون حراما بل لا يمتنع ان يدل الدليل الاخر على جواز ذلك وقد قدمنا
من الاخبار ما يدل على ذلك

## ابواب ما يرد منه النكاح

## باب حكم المحدودة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسالته عن البرصاء فقال
قضى امير المؤمنين عليه السلم في امراة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان
المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امراة او زوجها رجلا
لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر ياخذه منها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فعلم بعد
ما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان
شاء تركها فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه لانه انما قال اذا علم انها كانت زنت كان له الرجوع على وليها
بالصداق ولم يقل ان له ردها وليس يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد لان
احد الامرين منفصل من الاخر

## باب العيوب الموجبة للرد في عقد النكاح

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال انما يرد النكاح من البرص
والجذام والجنون والعفل عنه عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عم قال
ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم قال ترد المراة من العفل والبرص والجذام
والجنون واما ما سوى ذلك فلا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء عنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي
عبدالله عليه السلم في الرجل يتزوج المراة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر
على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
عليه السلم في رجل تزوج امراة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء نفسها
والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ
الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له عليه ويرد عليها
قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة

ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة له ولا مهر لها فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان ما زاد على الجنون والجذام
والبرص والعفل والافضاء من العيوب التي تضمن بعض الاخبار مثل العمى والعرج والزمانة الظاهرة محمول على ضرب
من الكراهية ويستحب لمن ابتلي بذلك الا يردها فاما الخمسة اشيا التي ذكرناها فله ردها منها على كل حال والذي
يؤكد ما قلناه ما رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عورا ولم
يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف
يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في رجل تزوج
امرأة فوجدها برصا او جذما قال ان كان لم يدخل بها ولم يتبين له فان شا طلق وان شا امسك ولا صداق
لها واذا دخل بها فهي امرأته فلا ينافي الخبر الذي قدمناه من ان من هذه صورتها ترد من غير طلاق لان قوله
عليه السلم ان شا طلق محمول على انه ان شا خلاها لان ذلك يستفاد في اصل اللغة من لفظ الطلاق ولا يحمل
على الطلاق الشرعي بدلالة الخبر الاول فاما قوله اذا دخل بها فهي امرأته فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا دخل
بها مع العلم بحالها فانه يكون ذلك رضا منه بها ومتى لم يعلم ذلك ودخل بها كان له ردها وكان لها الصداق
بما استحل من فرجها حسب ما تضمنته الاخبار الاولة ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال في الرجل اذا تزوج المرأة
فوجد بها قرنا وهو العفل او برصا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال المرأة ترد من اربعة اشيا
من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا فالوجه في هذين الخبرين
ايضا ما قلناه من انه متى دخل بها مع العلم بحالها لم يكن له ردها لان ذلك رضا منه يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرنا قال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على
اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم
جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شا بعد امسك وان شا طلق

باب العنين والحكم فيه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر

عن ابي جعفر عليه السلم قال العنين يتربص به سنة ثم ان شات امرأته تزوجت وان شات اقامت عنه عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على
الجماع ابدا اتفارقه قال نعم ان شات عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النسا اجل سنة حتى يعالج نفسه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته
فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار
ولا خيار لها قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار وان كانت عامة في ان العنين يؤجل سنة فهي محمولة على ان لا يكون
دخل بها اصلا فاما اذا دخل بها ولو دفعة واحدة ثم حدثت به العنة لم يكن لها عليه خيار يدل على ذلك
ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من اتى
امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان
عن غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النسا فرق بينهما واذا وقع عليها
دفعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول اذا تزوج الرجل المرأة فوقع عليها مرة
ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة
واحدة خيار وقد روي ايضا انه اذا تمكن من اتيان غيرها من النسا لم يكن لها عليه خيار روى ذلك محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال
ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النسا فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا باس
بامساكها

باب ان الرجل والمرأة اذا اختلفا في ادعاء العنة عليه

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب
التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لا يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان
يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا يعرف
بالنسا فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان دخل اليها

تعرف النساء

والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امراة لابي عبد الله عليه السلام
وسأله رجل عن رجل يدعي عليه امراته عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل
عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب عنه عن الحسين بن محمد عن
حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت
امراة على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامع وادعى هو انه يجامعها فامرها امير المؤمنين
عليه السلام ان تستثفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الذكر اصفر صدقه والا امره بطلاقها فالوجه في الجمع بين هذه
الاخبار ان يكون الامام مخيرا في ذلك ان يحكم بايها شاء وعلى حسب ما يظهر له في الحال من الحزم والاخذ بالاحتياط في العمل
بواحد من هذه الاشياء باب كراهية دخول الخصي على النساء الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن احمد بن اسحق عن ابي ابرهيم قال قلت له يكون الرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى
شعورهن فقال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قناع
النساء الحراير من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ولا يتقنعن فالوجه في هذا الخبر ضرب من
التقية والعمل على الخبر الاول اولى واحوط في الدين وفي حديث اخر انه لما سئل عن هذه المسئلة فقال
امسك عن هذا فلم يا ساكه عن الجواب انه لضرب من التقية لم يقل ما عنده في ذلك واستعمال السلاطين
الوقت ذلك كتاب الطلاق
ابواب الايلاء باب مدة الايلاء التي يوقف بعدها
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليات اهله وقال ايما رجل آلى من امراته والايلاء
ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لا غيظنك ثم يغاضبها فانها يتربص بها اربعة اشهر
ثم يوخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفء اجبر
على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر حتى يفيء او يطلق عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا آلى الرجل من امراته وهو ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لا غيظنك ثم يغاضبها

في الغيبة والله لا جامعك كذا وكذا والله لا غضبنك ثم يغاضبها

ثم يتربص

ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى
يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفيء او يطلق عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامراته والله
لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لا غيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يوخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء
وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفء اجبر على ان يطلق فلا يطلق فيما بينهما ولو كان بعد اربعة
اشهر ما لم يرفعه الى الامام محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له رجل آلى ان لا يقرب امراته ثلثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الايلاء فقال اذا مضت
اربعة اشهر وقف فاما ان يطلق واما ان يفيء قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل آلى من امراته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف
فان عزم الطلاق اعتدت امراته كما تعتد المطلقة وان فاء فامسك فلا باس عنه عن القسم عن ابان عن منصور
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امراته فمرت به اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت
منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل آلى من
امراته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح
اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفء بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق اجبر على ذلك ولا يقع طلاق
فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن ابي الجارود انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة فقال نعم
يوقف بعد سنة فلا ينافي الاخبار الاولة لانه قال يوقف بعد سنة وليس فيه انه اذا كان دون ذلك لا يوقف وانما
يتعلق في ذلك بدليل الخطاب وقد يترك ذلك لدليل وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف منه واما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن بنان بن محمد عن عمه ابي احمد عن موسى بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من
امراته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها فالوجه في قوله عليه السلام يوقف قبل الاربعة اشهر ان نحمله على انه
يوقف لالزام الحكم عليه في المدة المضروبة لذلك وهي الاربعة اشهر دون ان يلزم الطلاق او الايفاء واما بعد
الاربعة اشهر فانه يلزم اما الطلاق او الايفاء على ما بيناه ويحتمل ان يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر الظهار فانه

يونس وكذا في نسخة

اذا كان كذلك كانت المدة فيه ثلثة اشهر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسأل الك حاجة في امرأتك او تطلقها
فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها **باب**
**ان المولى اذا الزم الطلاق كانت تطليقة رجعية** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته
ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفي
فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها
بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلثة الاقراء عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال المولى يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امساك بمعروف
او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلم قال المولى اذا وقف فلم يف طلق
تطليقة باينة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم
قال ان المولى يجبر على ان يطلق تطليقة باينة فالوجه في هذين الخبرين وان كان الاصل فيهما واحدا وهو منصور
بن حازم ان نحملهما على من يرى الامام الزامه تطليقة باينة بشاهد الحال لضرب من المصلحة دون ان يكون ذلك
واجبا في كل مول يطلق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا الحسين
عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل اذا آلى من امرأته فمكث اربعة اشهر لم يف فهي تطليقة ثم يوقف
فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي باينة منه فهذه الرواية ان حملناها على ظاهرها ادى الى خلاف الروايات
التي قدمناها في الباب الاول من انه انما يلزم الحكم بالطلاق والايفاء بعد الاربعة اشهر والخبر يتضمن ان هذه
المدة تطليقة وذلك غير صحيح والوجه في الخبر ان نحمله على انه اذا طلق بعد الاربعة اشهر فهي تطليقة رجعية فان
فاء يعني راجعها كانت عنده على تطليقتين وان عزم حتى خرجت من العدة صارت باينة لا يملك رجعتها الا بعقد
جديد ومهر مسمى **باب ما يجب على المولى اذا الزم الطلاق فابى** محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسين بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلم قال في المولى اذا ابى الحسن ع ل

ان يطلق

ان يطلق قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا ابى المولى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته
جعل له حظيرة من قصب وحبسه فيها ومنعه من الطعام والشراب حتى يطلق عنه عن الحسين بن محمد عن
حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن تفاح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان امير المؤمنين
عليه السلم اذا ابى المولى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث له يرفعه الى ابي عبدالله عليه السلم في المولى اما ان
يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه فهذا خبر مرسل لا يعترض بمثله على الاخبار المسندة ولا يمتنع ان يكون محمولا على
من يمتنع من قبول حكم الامام اما الطلاق او الفيء خلافا عليه وعلى شريعة الاسلام فان من هذه صفته يكون كافرا
ويجب عليه القتل فامامن لم يكن كذلك لم يجب عليه اكثر من الحبس والتضييق عليه الى ان يطلق او يفي حسب ما تضمنه
الخبران الاولان **ابواب الظهار**
**باب انه لا يقع الظهار بيمين** محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد
عن حمزة بن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار
الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين الحسن بن محبوب عن ابن رياب عن زرارة قال سألت اباجعفر عم
عن الظهار فقال لا يكون الظهار في يمين قلت فكيف هو قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت
علي كظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن
رستم قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل يظاهر من امرأته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه عنه عن الحسين
عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قالوا
لسنا ندخلها عليك او تحلف لنا ولسنا نرضى منك ان تحلف لنا بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من امهات
اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبدالله عليه السلم فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن فان قيل كيف
تقولون ان الظهار بيمين لا يقع وقد رويت احاديث من ان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث فلولا ان الظهار
باليمين واقع لما وجبت الكفارة لا مع الحنث ولا مع عدمه روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها
حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن احمد عن عبدالله بن المغيرة قال
قلت له ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه

كلامه بالظهار وانما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي
حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فكيف لا يجب الكفارة حتى يجب الحنث قيل المعنى
في هذين الخبرين ليس هو ان يفعل خلاف ما عقد عليه عينه بل المعنى فيهما انه اذا كان الظهار معلقا بالشرط
فانه لا يجب الكفارة حتى يحصل الشرط ومتى لم يحصل لا يجب عليه الكفارة والذي يدل على ذلك ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران
فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت
كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث   عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والآخر
بعد فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي
يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت
علي كظهر امي ان قربتك ولا ينافي هذه الروايات ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن
بن ابي نجران قال سال صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار فقال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امه لزمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخلي
خرجت او لم تخرجي او لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار لان هذه الرواية انما تضمنت ان التلفظ بالظهار
موجب لحكمه وان لم يعلقه بشرط وذلك صحيح وهو احد اقسام الظهار على ما دلت عليه الاخبار الاولة
ولم يقل ان الظهار لا يقع الا بشرط فيكون ذلك امرا منافيا عليه فان قيل كيف يقولون ان الظهار
بشرط واقع وقد رويت اخبار انه اذا كان مشروطا لا يقع   روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
سعيد الآدمي عن القسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي
فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لي لا شيء عليك ولا تعد   وروى
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلام
اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي
على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت



اولم تقو   وروى ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل موقع
الطلاق قيل له اول ما في هذه الاخبار ان الخبرين منها وهما الاخيران مرسلان والمراسيل لا يعترض بها
على الاخبار المسندة لما بيناه في غير موضع واما الخبر الاول فراويه ابو سعيد الآدمي وهو ضعيف جدا عند
نقاد الاخبار وقد استثناه ابو جعفر بن بابويه من رجال نوادر الحكمة مع ان الخبر الاخير عام ويمكن لنا
ان نخصه بتلك الاخبار فنقول ان الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة
طاهرا وان يكون مريدا للظهار وغير ذلك من الشروط الا ان يكون معلقا بالشرط فان هذا الحكم يختص
الظهار دون الطلاق على ان قوله عليه السلام في الخبر الاول لا شيء عليك يحتمل ان يكون المراد به لا شيء عليك من العقاب
ثم نهاه عن ذلك فيما بعد لان التلفظ بالظهار محظور لا يجوز ذكره لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكرا
من القول وزورا ويحتمل ايضا ان يكون المراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد حصوله
لانا قد بينا ان الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا يجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط والذي يؤكد
ما قدمناه من ان الظهار بالشرط واقع ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد
الاعرج عن موسى بن جعفر في رجل ظاهر من امرأته فوفا قال ليس عليه شيء   عنه عن الحسين عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال
عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم
قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا

## باب حكم الرجل يظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن ظاهر
من امرأته خمس عشرة مرة قال عليه خمس عشرة كفارة   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال عليه مكان كل مرة كفارة
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سال ابو الورد ابا جعفر
وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا

قال فليطعم الطعام ستين مسكينا ما يفي مرة قال لا قال فليطلق صيام شهرين متتابعين ما يفي مرة قال لا قال يفرق بينهما فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ظاهر من امراته اربع مرات في كل مجلس واحدا قال عليه كفارة واحدة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان عليه كفارة واحدة في الجنس لا يختلف كما يختلف الكفارات فيما عدا الظهار وليس المراد انه عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة

## باب الرجل يظاهر من نسائه جماعة بلفظ واحد ما الذي عليه من الكفارة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله وابي الحسن في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة فالوجه في هذا الخبر ما تقدم القول في مثله من ان نحمله على ان عليه كفارة واحدة في الجنس اما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الترتيب الواجب في ذلك وليس يجب لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم او الاطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة ان واحدة من الكفارات تجزي عن الاربع نساء

## باب ان الظهار يقع بالحرة والمملوكة

الخبر الذي اوردناه عن حفص بن البختري في الباب الاول يدل على ذلك وايضا روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سوآ علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سئل عن الظهار على الحرة والامة قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال ياتيها وليس عليه شيء فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا اخل بشيء من شرايط الظهار لان حمزة بن حمران روى بعينه هذه الرواية في كتاب البزوفري انه يقول ذلك لجاريته يريد به ارضا زوجته وهذا يدل على انه لم يقصد الظهار الحقيقي واذا لم يقصد ذلك لم يقع ظهاره صحيحا ولم يحصل على وجه يتعلق به الكفارة

## باب ان من وطئ قبل الكفارة كان عليه كفارتان

الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يظاهر من امراته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ظاهر من امراته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فانه اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا خلاف فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر من امراته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر فلا ينافي الاخبار الاولة لانه ليس في قوله فليمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة او ثنتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه عن آبايه عن علي عليهم السلم قال اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امراتي فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال رايت بريق خلخالها وبياض ساقيها في القمر فواقعتها فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار فليس فيه ايضا ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد المواقعة لان الذي في الخبر انه امره بكفارة الظهار وليس فيه انه امره بكفارة واحدة او كفارتين فاذا احتمل ذلك فلا ينافي الاخبار الاولة على انه لو كان صريحا بان عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلا لان من ذلك حكمه كان عليه كفارة واحدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان الرجل اذا ظاهر من امراته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف

عنها حتى كفر فيحتمل ايضا ما قدمناه من انه يكون واقعها جاهلا ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا بمن كان
ظهاره مشروطا بالمواقعة لان من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة وقد قدمنا ما تضمن
في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا وفي حديث حريز ايضا واما ما رواه علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على من كان ظهاره مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لا تجب الا بعد الوطي فلو انه كفر قبل
الوطي لما كان مجزيا عنه عما يجب عليه بعد الوطي ولكان يلزمه كفارة اخرى عند الوطي فنبه عليه السلام ان الذي فعله
لمن هذا حكمه من افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى عليه وليس ذلك الا بالمواقعة

## باب ان من وجب عليه العتق في كفارة الظهار فصام ثم وجد العتق لم يلزمه العتق

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال سئل عن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين
فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدا فيه فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل صام شهرا من كفارة
الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب

# ابواب الطلاق

## باب ان من طلق امرأته ثلث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق
السنة قال طلاق السنة اذا اراد ان يطلق الرجل امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر
فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضى ثلثة قروء فقد بانت منه
بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت
عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة شاهدين
ثم يتركها حتى يمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان
زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد

كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق العدة
فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت في نـ واما طلاق الرجعة
وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت
وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلثة قروء
من يوم طلقها التطليقة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل
ان يراجعها لم يكن طلاق الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت
خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها
التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر
من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا
لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون
التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون
لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود قال الشيخ قدس الله روحه الوجه الذي تضمن هذا الخبر من انه
اذا طلقها ثلث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هو المعتمد عندي والمعول عليه لانه موافق
لظاهر الكتاب قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها
يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق السنة وطلاق العدة فينبغي ان يكون
الاية على عمومها ويكون الخبر مؤكدا لها ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر
بن اذينه عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار واسمعيل الازرق
ومعمر بن يحيى بن سام كلهم سمعه من ابي جعفر ومن ابنه بعد ابيه بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه
لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله تعالى به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ان اذا حاضت
المرأة وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تمض
ثلثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها
فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق

عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها من غير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها
او بعده فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية ايضا فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى خلا اجلها
وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلثا فلا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في التطليقتين الاولتين فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت
ثلث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله
له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت قد تزوجت زوجا آخر ودخل بها ثم فارقها
بموت او طلاق لانه متى كان كذلك جاز له ان يتزوجها ابدا لان الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر
انه يجوز له ان يتزوجها وان لم تتزوج زوجا غيره واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه والذي يدل
على ان دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن
زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت
عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم
قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على
طلاق مستأنف قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت
في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى انه اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي
سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الراي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير
فان الرواية اذا كان بينهما زوج وروى محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال
سألت ابا عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج
قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج هذا مما رزق الله من الراي
واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل
امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث وبطلت التطليقة الاولى

ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض ثم

وان طلقها

وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب من الخطاب فان
تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلث تطليقات على العدة لم تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وروى هذا الخبر محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عن سيف بن عميرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله مثله فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ما قلناه من الرواية المتقدمة وهو
انها اذا تزوجت بعد خروجها من العدة زوجا بعقد دوام ودخل بها ثم فارقها بموت او طلاق جاز لها ان ترجع
الى الاول بعقد مستأنف ويكون دخول الزوج في ذلك مبطلا للطلاق واحدا كان او ثنتين او ثلثا والذي
يدل على ان الزوج يهدم التطليقة الواحدة كما يهدم الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم
بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طلق امرأته تطليقة واحدة
فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء
ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق
امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها
الاول قال هي عنده على تطليقتين وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم
في امرأة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها
الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق عنه عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله مثله عنه عن صفوان
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة
ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد
قال قلت له روي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة
وتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون على تطليقتين وواحدة قد مضت
فكتب صدقوا فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان يكون الزوج الثاني لم يدخل بها او يكون
تزويج متعة او يكون غير بالغ وان كان التزويج دائما لان الزوج الثاني يراعى فيه جميع ذلك ومتى اختل
شيء من هذه الشرايط لم يحل لها ان ترجع الى الاول اذا كانت التطليقة ثالثة وان رجعت الى الاول
بعد التطليقة الاولة او الثانية لم يكن ذلك هادما لما تقدم والذي يدل على اعتبار هذه الشرايط التي ذكرناها

فتزوجت

ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم المراة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع
ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الاخر عسيلتها والذي
يدل على انه ينبغي ان يكون الزوج بالغا والتزويج دائما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلم رجل طلق امراته الطلاق الذي
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب
على المؤمنين الحدود وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل
لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تتزوج ثانيا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر
متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل طلق امراته طلاقا
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة اتحل للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن محمد بن مضارب قال سالت الرضا عليه السلم عن الخصي يحلل قال لا يحلل الحسين بن سعيد عن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلم عليه السلم في رجل طلق امراته ثلثا فبانت منه واراد مراجعتها قال لها اني
اريد ان اراجعك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها
ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المراة ثقة صدقت في قولها والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها
ان يكون محمولا على ضرب من التقية لانه مذهب عمر فيجوز ان يكون الحال اقتضت ان يفتي فيها [illegible]
مذهبه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو
بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي وعمر في امراة طلقها زوجها

تطليقة او اثنتين فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال
عمر هي على ما بقي من الطلاق فقال امير المؤمنين عليه السلم سبحان الله ايهدم ثلثا ولا يهدم واحدة فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين
المراة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي
ثلثة قروء فاذا رات الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القرء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه
وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج
وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج فهذه الرواية
اكد شبهة من جميع ما تقدم من الروايات في هذا الباب لانها لا تحتمل شيئا مما قلناه لكونها خالية من وجوه
الاحتمال مصرحة بعدم الزوج الا ان طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه قال
حين سئل عن هذه المسالة هذا مما رزق الله من الراي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله
الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل عندك في ذلك شي كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة
حتى قال له السائل ان رواية رفاعة تتضمن انه اذا كان بينهما زوج فقال هو عند ذلك هذا مما رزق الله من الراي
فعدل عن قوله في رواية رفاعة الى ان قال الزوج وغير الزوج سواء عندي فلما الح عليه السائل قال هذا
مما رزق الله من الراي ومن هذه صورته يجوز ان يكون اسند ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه الذي افتى به
وانه لما راى ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برايه اسنده الى من رواه عن ابي جعفر عليه السلم وليس عبد الله بن بكير
معصوما لا يجوز هذا عليه بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو
معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من الغلط في اسناد فتيا يعتقد صحته لشبهة دخلت عليه الى بعض
اصحاب الائمة عليهم السلم واذا كان الامر على ما قلناه لم يعترض هذه الرواية ايضا ما قدمناه فان قيل اليس زعمتم
ان الاخبار التي رويتموها في الكتاب الكبير فيمن لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تدل على خلاف ما ذكرتموه من
ان من طلق امراته ثلث تطليقات طلاق السنة على وجه قيل له ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه
لان التي فيها ذكر حكم طلاق العدة وان من طلق امراته ثلث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وليس فيها تصريح بان من طلق امراته ثلث تطليقات للسنة ما حكمه الا من جهة دليل الخطاب

ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار باب ما يقع به الفرقة
من كنايات الطلاق محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامراته انت علي حرام
او طلقتها بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من
محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول
لها انت طالق عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق
ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا
اعتدي قال الحسن بن محمد بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير
جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى قال الشيخ قدس الله روحه ما تضمنت
الاحاديث التي قدمناها من قولهم اعتدي يمكن حملها على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة لان قولهم اعتدي
انما يكون به اعتبار اذا تقدمه قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي لان قوله لها اعتدي ليس له معنى لان لها
ان تقول من اي شيء اعتد فلا بد من ان يقول لها اعتدي لاني طلقتك فالاعتبار اذا بالطلاق لا بهذا القول
الا انه يكون هذا القول كالكاشف لها عن انه لزمها حكم الطلاق والموجب عليها ولو تجرد ذلك من غير ان يتقدمه
لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قال ابن سماعة باب الوكالة في الطلاق الحسن بن محمد بن
سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل جعل امر امراته الى رجل
فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان ايجوز ذلك للرجل قال نعم الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن
سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة
الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك قال نعم الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه
قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق
امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى امير المؤمنين عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق

عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى علي عليه السلام ان يجيز ذلك حتى
يجتمعا على الطلاق جميعا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد
بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز
الوكالة في الطلاق فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان الرجل حاضرا في البلد لم يجز توكيله
في الطلاق والاخبار الاولة نحملها على جواز ذلك في حال الغيبة لئلا تتناقض الاخبار وقال ابن سماعة انا اعمل
على الذي ذكر فيه انه لا يجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل وينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها حسب ما قدمناه
والذي يكشف عن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا عليه السلام
رزم ثياب وغلمانا وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن فامرنا ان نبيعه
وكانت بيننا مائة دينار واثلاثا بيننا فلما اردت ان ابيع الثياب رايت في اضعاف الثياب طينا فقلت
للرسول ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام قال الرسول قال ابو الحسن
هو امان باذن الله وامر بالمال بامور في صلة اهل بيته وقوم محاويج وامر بدفع ثلثمائة دينار الى رحيم امراة
كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي
محمد بن عيسى اسمه باب ان المراجع بعد الرجعة شرط [illegible] ان يطأ
الثاني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته له ان يراجع وقال لا يطلق
التطليقة الاخرى حتى يمسها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة وقد
استوفينا من شرائط طلاق العدة ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما تقدم شيء منه فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له الرجعة بغير جماع يكون رجعة قال نعم عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجعة بغير جماع يكون رجعة قال نعم فالوجه في هذين الخبرين انه
يكون رجعة بغير جماع بمعنى انه يعود الى ما كان عليه من انه يملك مواقعتها ولولا الرجعة لم يجز ذلك وليس

في الخبر انه يجوز له ان يطلقها تطليقة اخرى للعدة وان لم يواقع ونحن انما اعتبرنا المواقعة فيمن اراد ذلك فاما من
لا يريد ذلك فليس الوطي شرطا له وقد يحصل المراجعة بانكار الطلاق او القبلة وان كان ذلك ليس بكاف
لمن اراد ان يطلق ثانيا على ما استوفيناه في كتابنا الكبير ومما يأتي في ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
طلق امراته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة أتثبت التطليقة الثانية بغير جماع
قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت
الرضا عليه السلم عن رجل طلق امراته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها
على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالته مشافهة عن رجل طلق امراته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد
على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها لانه ليس في هذه الاخبار ان له
ان يطلقها طلاق العدة ونحن انما نمنع ان يجوز له ان يطلقها بعد ذلك طلاق العدة فاما طلاق
السنة فلا باس ان يطلقها بعد ذلك على ما فصلناه ورواه محمد بن مسلم وعبد الحميد بن عواض وغيرهما والذي
يدل على جواز ذلك ايضا من انه يجوز له ان يطلقها طلاقا آخر للسنة وان لم يواقعها ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له رجل طلق امراته ثم راجعها
بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كان ذلك في طهر
واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامراة حامل اتبين منه قال ليس هذا مثل هذا قال الشيخ رحمه الله وجه
المعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلث تطليقات في طهر واحد بينها رجعتان للسنة فانها تبين منه بالثالثة
على ما ذكرناه وان لم يدخل بها لانه كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما بيناه وذلك غير موجود
في الحامل لان الحامل اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما بيناه حتى تضع ما في بطنها وانما
يجوز له ان يطلقها للعدة اذا واقعها بعد المراجعة على ما سنبين القول فيه ان شاء الله ومما يأتي هذا الخبر ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي الحسن واسمه هيثم بن عبد عن رجل
من اهل واسط من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمي طلق امراته ثلثا في كل طهر تطليقة قال مره فليراجعها
لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يطلق تطليقة اخرى من غير مراجعة لانا انما نجوز الثلث تطليقات للسنة

في طهر

في طهر واحد اذا راجع بين كل تطليقتين وان كان ذلك في طهر واحد على ما بيناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين كذا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر
ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر قال يعتد اذا حاضت ثلث حيض من يوم
طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للازواج ولكن كيف اصنع او اقول هذا وفي كتاب علي ان امراة اتت رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله افتني في نفسي فقال لها فيم افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر
ثم امسكني لا يمسني حتى اذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى شعري
ونحري وجسدي حتى اذا طمثت الثالثة وطهرت طلقني تطليقة الثالثة قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله
ايتها المراة لا تزوجي حتى تحيضي ثلث حيض مستانفات فان الثلث حيض التي حضتيها وانت في منزله انما حضتيها
وانت في حباله فالمعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها عند كل حيضة تطليقة فانها تعتد من التطليقة الاولى
المعنى فيه اذا طلقها ثانيا من غير مراجعة فانه لا يقع طلاقه ويكون عليها العدة من حيث التطليقة الاولى
وما حكاه في آخر الخبر من انه وجد في كتاب علي عليه السلم يحتمل شيئين احدهما ان يكون انما جاز ذلك لانه راجع ثم طلق
فكان عليها العدة من عند التطليقة الاخيرة اذا كانت التطليقات للسنة على ما بيناه والوجه الآخر ان يكون
محمولا على التقية لان في الفقهاء من يجوز التطليقات الثلث واحدة بعد اخرى عند كل حيضة وان لم يراجع اصلا
فيكون ذلك موافقا لمن ذهب هذا المذهب والذي يدل على التفصيل الذي قدمناه من ان طلاق السنة يجوز ذلك
فيه ولا يجوز ذلك في طلاق العدة الا بعد المواقعة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب
الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق
والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تزوج زوجا غيره والتي لا تحل حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق
والطلاق وليس لاحد ان يقول ان هذا التفصيل كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس في شيء منها
تفصيل بالقول ومثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد اظنه عن
ابي عبد الله عليه السلم او عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يطلقها
الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله عليه السلم لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع وغير ذلك من الاخبار
المتقدمة واكثرها ضمنت في الكتاب الكبير لانه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بالخبر الذي رويناه مفصلا لانا ان لم
نفعل ذلك ابطلنا حكم الخبر المفصل اصلا وابطلنا ايضا حكم الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق

من غير مراعاة المواقعة وذلك لا يجوز على الوجه الذي ذكرناه على ان ما تضمن هذا الخبر المنع من جواز ايقاع
تطليقة اخرى قبل المراجعة ونحن لا نجوز ذلك وانما نجوز بعدها ويكون ضم المواقعة الى المراجعة شرطا في صحة
ايقاع طلاق العدة على ما بيناه

## باب تفريق الشهود في الطلاق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل طلق امرأته
على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امران يشهدا جميعا فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال سألته عن تفريق الشاهدين
في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه
ان نحمله على جواز التفريق بينهما في حال الاستشهاد لا في حال تحمل الشهادة فلا ينافي الخبران

## باب ان من طلق امرأته ثلاث تطليقات مع تكامل الشرائط في مجلس واحد وقعت واحدة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الذي يطلق في حال الطهر في مجلس واحد ثلثا قال هي واحدة عنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر فليس بشيء عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله ع
ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم
كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد
بن حمران عن زرارة عن احدهما في التي يطلق في حال الطهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة عنه عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال ان طلقها للعدة اكثر
من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابي محمد الوابشي
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ولى امرأته رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلثا في مقعد واحد
قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت بواحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن جماعة
من اصحابنا عن محمد بن سعد الاموي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق ثلثا في مقعد واحد قال فقال

اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول اذا طلق الرجل
المرأة قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا
وان شاءت لم تفعل قال الشيخ قدس الله روحه هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لانه اذا طلقها ثلثا
في كلمة واحدة فانما يقع منها واحدة على ما تضمنته الروايات الاولة وهو خاطب من الخطاب ولا يمكنه ان
يطلقها ثلث تطليقات الا بعد ان يعقد عليها ثلث مرات فطلقها عقيب كل واحد منها قبل ان يدخل فتلك
التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع
قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل طلق امرأته ثلثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء آخر من اصحابنا فقال
رجل طلق امرأته ثلثا فقال تطليقة وجاء آخر فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال
هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال فقال هذا يرى ان من طلق امرأته ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان من
طلق امرأته ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلثا وهي على طهر فانما هي واحدة ومن طلق امرأته
ثلثا على غير طهر فليس بشيء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر فهذه
الرواية ليس فيها انه طلقها ثلثا بالشرايط الواجبة في الطلاق ويحتمل ان يكون المراد به اذا طلقها
وهي حايض يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز
المفصلين وان من طلق ثلثا في الحيض لا يقع شيء من ذلك واذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه ولان حمله
بالحديث المفصل منه اولى من المجمل ويدل عليه ايضا قوله ثم ذكر حديث ابن عمر لان ابن عمر انما طلق امرأته
في حال الحيض فلولا ان المراد ما ذكرناه لما كان لذكر ابن عمر فايدة في هذا المكان والذي يدل على ان طلاق
ابن عمر كان في الحيض ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل
طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد على عبد الله بن عمر امرأته
طلقها ثلثا وهي حايض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله
والسنة رد الى كتاب الله والسنة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال

واحدة

من طلق امراته ثلاثا في مجلس وهي حايض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من طلق ثلاثا في غير
اذا طلق امراته امراته ثلاثا وهي حايض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف
كتاب الله فهو رد الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة ويحتمل ايضا ان يكون قوله ليس بشيء يعني في كونه طلاقا
ثلاثا لان ذلك قد بينا انه يرد الى الواحدة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امراته امراته ثلاثا فجعلها
رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة فردها الى الكتاب والسنة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن معوية بن حكيم عن مثنى الحناط عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشهد
لمن طلق ثلاثا في مجلس واحد فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه من انه اذا كان الطلاق وقع في حال الحيض
او حال السكر او على الاكراه لان كل واحد من هذه الشرايط يخل بوقوع الطلاق فاما ما رواه علي بن اسمعيل
قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الرجل يطلق امراته ثلاثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع بخطه اخطا على
ابي عبد الله عليه السلام لا يلزمه الطلاق ويرد الى كتاب الله والسنة ان شاء الله فاول ما في هذه الرواية انها
شاذة مخالفة للاخبار كثيرة قدمناها وما هذا حكمه لا يعترض بمثله الاخبار الكثيرة ولو سلم لاحتمل ان يكون
متناولا لمن كان سكران او مجبرا على الطلاق او غير مريد لذلك لان جميع ذلك يراعى في الطلاق على ما بيناه
وعلى هذا الوجه تتلائم الاخبار فتتفق ولا يحتاج الى حذف شيء منها فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال وتتفق الى
عن احمد بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر
بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلاثا فانهن ذوات الازواج فالوجه في هذه
الاخبار ايضا ان نحملها على انه اذا كان الطلاق واقعا في الحيض او على احد الوجوه التي قدمنا ذكرها من
انه اذا كان كذلك لا يقع الطلاق ويجوز ان يكون المراد بذلك من اوقع طلاقه بشرط فان ذلك ايضا
مما لا يقع يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن بشر
بن جعفر عن ابي اسامة الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان تربالي وهو لي جار فزوجته امراة من اهله
فهي طالق ثلاثا فخرجت فيقدم دخل صاحبها ما شاء الله من النفقة فامرني ان اسالك فاستحيي الي وقال مره
فليمسكها فليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يامرونها ان تزوج ولها زوج فاما ما رواه

الصفار

الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل وانا حاضر عن رجل
طلق امراته ثلاثا في مجلس واحد قال فقال لي ابو الحسن عليه السلام من طلق امراته ثلاثا للسنة فقد بانت منه
قال ثم التفت الي فقال فلان لا يحسن ان يقول مثل هذا فلا ينافي ما تقدم من الاخبار لانه قال
ان من طلق امراته ثلاثا للسنة فقد بانت منه وذلك لا يكون الا بان يوقعها على ما سنه النبي صلى الله عليه
وآله في ثلثه اوقات على الشرايط الثابتة في ذلك ومن طلق امراته ثلاثا في حالة واحدة لم يقع الثلث
على ما تقرر في السنة وثبت في الشريعة وانما لم يصرح عليه السلام بذلك للسايل لضرب من التقية
وقال ما يقوم مقام ذلك من التنبيه عليه فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد واحمد ابني الحسن عن اخيهما
عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال المطلقة ثلاثا ترث وتورث ما دامت
في عدتها فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به ان من طلق كذلك فانه يقع واحدة وتثبت
الموارثة بينهما ما دامت في العدة والوجه الثاني ان يكون مخصوصا بالمريض لان المريض متى طلق ثبتت
الموارثة بينهما وان كانت التطليقة ماضية على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله باب

ان من طلق امراته ثلاثا من غير شرائط الطلاق كان ذلك واحدة

احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض اصحابنا
واتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما
ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق
عليه لانه لم يات امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق
بعينه عنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان
ينتقصه فقال اما انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك كيف وهي امراته قال لانه قد طلقها قلت كيف
طلقها قال طلقها وذلك دينه فحرمت عليه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن
محمد بن عديس عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امراة طلقت على
غير السنة قال تزوج هذه المراة لا تترك بغير زوج عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
قال سالته عن رجل طلق امراته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها
قال نعم لا تترك المراة بغير زوج عنه عن عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة

عن علي بن ابي حمزة انه سال ابا الحسن عليه السلم عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك
ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا باس بذلك قال الحسن بن سماعة وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امراة طلقت
على غير السنة الي ان اتزوجها فقال نعم فقلت له الست تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلثا على
غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال ابني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت فاي شي روى قال
روى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لا باس
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته ثلثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك عنه
عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم
قال فقال لي ارو عني ان من طلق امراته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه محمد بن احمد بن يحيى الاشعري
عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله العلوي عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيا
وهم يوجبونها فان قيل كيف يمكنكم العمل بهذه الاخبار مع ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين
عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته ثلثا فاراد رجل
ان يتزوجها كيف يصنع قال ياتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل من مواليك يقرئك السلم وقد اراد ان يتزوج امراة قد وافقته واعجبه بعض شانها وقد كان لها فقد
زوج فطلقها ثلثا على غير السنة فكره ان يقدم على تزويجها حتى يستامرك فتكون انت تامره فقال
ابو عبد الله عليه السلم هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها قالوا
لو كان الامر على ما ذكرتم من انه يقع الطلاق لما احتاج الى الاشهاد ولما منعه في الخبر الثاني من تزويجها
قيل ليس في الخبرين ان الذي طلقها كان معتقدا لوقوع الطلاق فاذا لم يكن ذلك في ظاهرهما حملناهما على
من اعتقد تحريم الطلاق الثلث وكان معتقدا للحق فان طلاقه لا يقع حسب ما تضمنته الاخبار فان قيل
وهذا ايضا لا يصح لانكم قد قلتم ان من طلق امراته ثلثا فانه يقع منها واحدة قيل له الامر وان كان
على ما قلتم فيحتمل ان يكون المراد من طلق في حال الحيض فانه يحتاج ان ينتظر بها الطهر ثم يشهد على ذلك

بعد

بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمنه الخبر ولا يكون قد اشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها ان يشهد
تلفظه بطلاقها ليقع بذلك الفرقة وتعتد بعد ذلك والا كان العقد بعد ثابتا مستقرا ٥
باب طلاق الغايب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غايب
قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امراته من يوم طلقها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد
عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي
لم يدخل بها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه
عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حيان ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الرجل يطلق امراته وهو غايب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز قال الشيخ
قدس الله روحه هذه الاخبار وان كانت عامة في جواز طلاق الغايب على كل حال فينبغي ان تقيدها بان يكون
قد اتى على غيبته شهر فصاعدا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغايب اذا اراد ان يطلقها
تركها شهرا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم
قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي ثلثة اشهر محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الغايب الذي يطلق كم
غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذلك قال ثلثة اشهر لان الوجه في الجمع بين هذين الخبرين
والخبر الاول ان نقول الحكم يختلف باختلاف عادة النساء في الحيض فمن علم من حال امراته انها تحيض في
كل شهر حيضة يجوز له ان يطلق بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا كل ثلثة اشهر او خمسة اشهر
لم يجز له ان يطلقها الا بعد مضي هذه المدة فكان المراعى في جواز ذلك مضي حيضة وانتقالها الى طهر
لم يقربها فيه بجماع وذلك مختلف على ما قلناه باب من غاب عن زوجته [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا غاب الرجل عن امراته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت
حايضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال

عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين
فلما استقبلته امرأته على الباب اشهد على طلاقها قال لا يقع بها الطلاق فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على ما تضمن الخبر الاول من انه انما لم يقع طلاقه من حيث كانت حائضا لانها لو كانت طاهرا لوقع الطلاق
كما كان يقع لو لم يكن غائبا اصلا ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بمن غاب عن زوجته في طهر قربها فيه
بجماع وعاد وهي بعد في ذلك الطهر لم يجز ان يطلقها الا بعد استبرائها بحيضة باب
طلاق التي لم يدخل بها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها
عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها بتطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض
عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج
متى شاءت من ساعتها وتبينها بتطليقة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة طلقها زوجها ثلثا قبل ان يدخل بها
قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت انها تبين بواحدة لان المعنى في هذا
الخبر انه اذا كان عقد عليها ثلث مرات كل مرة يطلقها قبل ان يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن بن علي بن فضال عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير
عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امرأته ثم تركها
حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها ثم تزوجها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها
حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها
من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امرأته تطليقة
قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب

قلت

قلت فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه
ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة اخرى
قبل ان يدخل بها قال قد بانت منه ساعة طلقها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره عنه عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال البكر اذا طلقت ثلث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد
بانت ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال الشيخ قدس الله روحه هذه الاخبار دالة على ما قلناه من ان
من طلق امرأته ثلثا للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق العدة لا يتأتى في البكر وغير المدخول
بها وقد بينا ان من شرط طلاق العدة المواقعة بعد المراجعة وذلك لا يتأتى في التي لم يدخل بها
باب طلاق الحامل المستبين حملها الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين عنه عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة عنه عن محمد
بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في
بطنها فقد بانت عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة
واجلها ان تضع حملها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال طلاق الحبلى
واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من
الخطاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم
الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه ولا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت ان طلاق الحامل واحدة لانا انما ذكرنا
ذلك في طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز ان يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطيها
فان قيل كيف يمكنكم ذلك مع ما روي من انه اذا راجعها لم يكن له ان يطلقها ثانيا حتى تضع ما في
بطنها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد
ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع قيل له الوجه في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها اي طلاق
واذا لم يكن ذلك فحملناه على انه ليس له ان يطلقها اذا راجعها حتى تضع طلاق السنة فاما طلاق العدة

فانه يجوز اذا وطئها يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الحبلى يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر
قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن طلاق
الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امراته قلت فان
راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان
طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على
رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل غرة شهر هل تبين منه كما تبين
المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها
ثم قد حلت للازواج علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن الفضل بن محمد الاشعري
وعبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل يكون له المراة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد
الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة
بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق
فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان راجعها يريد المواقعة والامساك ويواقع عنه عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته وهي
حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم

باب طلاق الاخرس احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يكون عنده المراة فيصمت ولا يتكلم قال اخرس قلت
نعم قال فيعلم منه بغض لامراته وكراهية لها قلت نعم ايجوز له ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب
ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من فعاله مثل
ما ذكرت من كراهيته لها او بغضه لها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها

ثم غيرها

ثم يعتزلها فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانه انما جعل وضع المقنعة على راسها امارة اذا علم انه قصد
بذلك الطلاق فاما اذا لم يعلم ذلك من حاله فلا اعتبار بذلك واذا علم فهو الذي تضمنه الخبر الاول
والذي يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس
كتب في الارض بطلاق امراته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق
جاز طلاقه على السنة باب طلاق المعتوه عبد الملك بن عمرو عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز فقال لا وعن المراة اذا كانت كذلك
فلا يجوز بيعها ولا صدقتها فقال لا فاما ما رواه حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين
احدهما ان يكون محمولا على نقص العقل لا ذاهبه بالكلية فان من ذلك صفته قد يكون ممن يفرق بين الامور كثيرا
فان طلاقه واقع وانما لا يقع طلاق من لا يعرف شيئا اصلا لفقد عقله والوجه الثاني ان نحمله على انه يجوز
ذلك اذا تولاه عنه وليه دون ان يتولاه هو بنفسه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز
طلاق وليه عنه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غدا لم اطلق ولا يحسن ان يطلق
قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان باب طلاق الصبي
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز طلاق
الصبي اذا بلغ عشر سنين عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا هو طلق للسنة ووضع
الصدقة في موضعها فلا باس وهو جائز فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال ليس طلاق الصبي بشيء فلا ينافي الخبرين الاولين
لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان ذلك معتبر في وقوع طلاقه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة

من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته
وان لم يحتلم زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع
الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز وقد حكى ذلك بعشر سنين فضاعفا على ما اوردناه في كتابنا الكبير

باب طلاق المريض محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن
جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق العليل ويجوز
نكاحه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المريض أله ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء وان دخل
فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز
طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل
الاخبار الاولة على انه ليس له ان يطلقها طلاقا يقطع الموارثة بينهما لان الطلاق على ضربين رجعي وباين
وفي الجميع يثبت الموارثة بينهما اذا وقع في حال المرض ما لم تخرج من العدة فاذا خرجت من العدة فان المرأة
ترثه فيما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت انقطع ميراثها منه وان لم تتزوج ورثته
الى سنة فاذا مضت سنة كاملة بطل ايضا ميراثها منه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كلاهما عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه
ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات
في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها عنه عن ابي علي
الاشعري عن احمد بن الحسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك
الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل

در تزوجت

طلق

طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين فانها ترثه اذا كان في مرضه قال
قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن
القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال
ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد واحمد بن محمد عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل
ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم
عليه فانه يرثها وان قتل ورثت من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الاخر علي بن اسمعيل
الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي وهي
في عدتها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الاخر محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم
طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات
بعد ما يمضي سنة لم يكن لها ميراث قال الشيخ قدس الله روحه ما يتضمن هذا الخبر من قوله ثم تتزوج ان شاءت
اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة لا ينافي ما قدمناه من انها اذا تزوجت لا ترثه لان اكثر ما في
هذا الخبر التصريح باباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون قوله عليه السلام وترثه ما بينها وبين سنة
حكم يختص بها اذا لم تتزوج بدلالة ما قدمناه من الاخبار على ان الذي اختاره هو انه انما ترثه بعد انقضاء
العدة اذا طلقها للاضرار بها ونحمل على هذا التفصيل جميع ما تقدم من الاخبار المجملة يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال
ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه
وتعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها

باب ان عدة المطلقة [illegible] الباب [illegible] الرجعية الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر قال سألته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال نعم
يتوارثان في العدة علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال هي ترثه عنه عن
اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امرأته
تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال في المراة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي
في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين
الاولتين فان طلقها ثلاثا فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها وان هلكت ورث من ديتها وان قتل
ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه يطلقها
في حال الصحة ثم يموت بعد ذلك لان من طلق امرأته وهو صحيح فانما تثبت الموارثة بينهما ما دام له عليها
رجعة فان لم يكن له عليها رجعة فلا ميراث بينهما والمريض مخصوص من ذلك بثبوت الموارثة بينهما
وان انقطعت العصمة وانتفت المراجعة كما انه مخصوص بانها ترثه ما بينها وبين سنة وليس ذلك في
غيره وقد قدمنا ما يدل على ذلك واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل طلق امرأته قال ترثه ويرثها
ما دامت له عليها رجعة فالكلام في هذا الخبر كالكلام في الخبر الاول سواء واما الخبران اللذان قدمناهما
احدهما عن عبيد بن زرارة والآخر عن محمد بن مسلم من قوله انه اذا طلقها الثالثة فهي ترثه فلا يدل لان
على انه لا يرثها الا من جهة دليل الخطاب وقد نترك ذلك الدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك منها حديث
عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلم حين سأله عن رجل طلق امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة
وهذا صريح بما قلناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن عن محمد بن القسم
الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ترث المختلعة والمبارية والمستامرة في طلاقها
من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرضة الزوج وان مات لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه
فالوجه في هذا الخبر ان نخصه بمن يتضمن الخبر اسمهن من المختلعة والمبارية والمستامرة لان العلة في ذلك
من جهتها من المطالبة بالطلاق دون المطلقة التي لا تطلب ذلك بل ربما تكون كارهة له وعلى هذا
لا تنافي بين الاخبار [illegible]
[illegible] الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع

عن رجل

عن رجل كانت تحته امة فطلقها تطليقتين على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا
غيره قال اليس قد قضى علي عليه السلم في هذا احلتها آية وحرمتها اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن الربيع عن بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
رفعه عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سألته عن الرجل زوج جاريته رجلا فمكثت معه ما شاء الله
ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطئها ايحل له فرجها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في امة
طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل حر كانت عنده امة فطلقها ثانيا ثم اشتراها
هل يحل له ان يطأها قال لا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل
تزوج امراة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل يحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره عنه عن الحسين بن محمد
عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره وحتى
يدخل في مثل ما خرجت منه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال
يحل له فرجها من اجل شراها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان
قوله عليه السلم طلقها تطليقة بائنة يحتمل ان تكون تطليقة واحدة ويكون قد خرجت من العدة فصار
بائنة منه ويحتمل ان يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق المباراة او الخلع على ما بيناه فتصير تطليقة
بائنة واذا احتمل ذلك حل له وطؤها وان لم تتزوج زوجا آخر على ان قوله عليه السلم يحل له فرجها من اجل
شراها يفيد ان الذي يبيح الفرج هو الشراء لا غير ولا يفيد انه يبيح ذلك قبل ان تتزوج زوجا آخر او بعده
واذا لم يفد ذلك حملناه على انه اذا اشتراها فزوجها من رجل آخر ودخل بها ثم طلقها او مات
عنها حل لمولاها وطؤها بالشراء المتقدم ويكون قوله الحر والعبد سواء معناه ان الحر اذا كانت تحته
امة او عبد كان تحته امة فطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا يحل له حتى تنكح زوجا غيره

وعلى هذا الوجه لا ينافي ما قدمناه من الاخبار

## باب ان حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة عنه عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في العبد يكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها ثم يردها الى عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب لا تحل له الا بنكاح قال الشيخ قدس الله روحه قوله لا تحل له الا بنكاح يعني من زوج آخر ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له عند ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مملوك طلق امراته ثم اعتقا جميعا هل يحل له مراجعتها قبل ان تتزوج غيره قال نعم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهرها انه كان طلقها تطليقتين واذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز له ان يراجعها قبل ان تتزوج زوجا غيره والذي يؤيد ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن القسم عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن احدهما قال سالته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين اراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت ارايت ان وطئها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تتزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل النكاح الاول وان كان طلقها واحدة واراد مولاها راجعها

## باب من خير امراته فاختارت الطلاق في الحال او فيما بعد

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل خير امراته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله تعالى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا قال

الحسن

الحسن بن سماعة وبهذا الخبر ناخذ في الخيار عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امراته بيدها قال فقال ولي الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابرهيم بن محرز قال سال ابا جعفر عليه السلم رجل وانا عنده فقال رجل قال لامراته امرك بيدك قال انى يكون هذا والله تعالى يقول الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له رجل خير امراته قال انما الخيار لها ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ابن رباط عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل خير امراته فقال انما الخيار لها ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلاثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها قد خير رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترن فكان ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن انفسهن لبن قال فقال لي ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن فالوجه في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة ولو لم نحمل هذه الاخبار على ما قلناه لاحتجنا ان نعرض الاخبار

ن عبيد الله

ن زرارة

التي تضمنت ان ذلك غير واقع وان ذلك شيء كان يختص النبي عليه السلم وان ذلك شيء كان يرويه ابي عن
عايشة وما يجري مجرى ذلك من الالفاظ ولم يمكننا ان نعمل بها على وجه وذلك لا يجوز على حال

باب الخلع والمبارات

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك
من جنابة ولا وطين فراشك ولأوذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت
المراة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها فكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال لا يكون
الكلام من غيرها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم
حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطين فراشك ولا ادخلن بيتك من تكره من غير ان تعلم هذا
ولا يتكلفون هم وتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي باين وله ان ياخذ من مالها ما قدر عليه وليس له
ان ياخذ من المبارية كل الذي اعطاها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال
لا يحل له ان ياخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولآذنن في بيتك بغير اذنك ولأوطين
فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت باينا
بذلك وكان خاطبا من الخطاب عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خلع الرجل امراته فهي واحدة باين وهو خاطب من الخطاب
ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضر بها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل
لك من جنابة ولا ادخلن بيتك من تكره ولا وطين فراشك ولا اقيم حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ
منها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابنا ثم قال ابو عبد الله عليه السلم وقد كان
يرخص للنساء فيما دون هذا فاذا قالت لزوجها حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين
باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لا يجوز للرجل

ان ياخذ منها ما وجد من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت له لا اطيع الله فيك حل له ان ياخذ
منها ما وجد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا قالت المراة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ان ياخذ منها وليس له عليها رجعة
علي بن الحسن عن احمد بن الحسن ومحمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم وعن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخلع تطليقة باينة وليس فيها رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل
موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود قال الشيخ قدس الله روحه الذي اعتمد في هذا الباب ان المختلعة
لا بد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة
من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين من المتاخرين فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف
لهم فتيا في العمل به ولم ينقل عنهم اكثر من الروايات التي ذكرناها وامثالها ويجوز ان يكونوا ذهبوا على الوجه الذي
نذكره فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قلناه والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن علي بن الحكم وابرهيم بن ابي بكر بن ابي سمال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت
في عدتها فان قيل فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمنت من ان الخلع تطليقة وانه اذا اعقد عليها بعد ذلك
كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما يجري مجرى ذلك من الاحكام قيل له الوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة وقد ذكروا عليهم السلم ذلك في قوله ولو كان
الامر الينا لم نجز الا الطلاق وقد قدمنا في رواية الحلبي وابي بصير ذلك وهذا وجه في تاويل الاخبار صحيح واستدل
من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله عليه السلم لو كان الامر الينا لم نجز
الا طلاق السنة واستدل الحسن بن محمد بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع
من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي الا يقع به فرقة واستدل
ايضا ابن سماعة بما رواه عن الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه والقول بان الخلع
تقع به بينونة يشبه قول الناس فينبغي ان يكون محمولا على التقية والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك

فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك
بنفسها من غير ان يسمى طلاقا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن
الرضا عليه السلم عن المراة تباري زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه
بذلك او هي امراته ما لم يتبعها الطلاق فقال تبين منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امراته فعل
قلت انه قد روي انها لا تبين حتى يتبعها بالطلاق قال ليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم فالوجه في هذا
الخبر ايضا ما قدمناه من حمله على التقيه ويكون قوله ليس ذلك اذا خلع يعني عندهم ولا يكون المراد بذلك ان
ذلك ليس بخلع عندنا والذي يكشف عما قلناه من خروج ذلك مخرج التقيه ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت ارايت ان هو طلقها بعد ما خلعها ايجوز عليها قال
ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا باب

حكم المباراه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان بارات امراة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب علي بن الحسن بن
فضال عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم وعن
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المباراة تطليقة باينة وليس في شي من ذلك رجعة وقال
زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رياب عن حمران قال سمعنا ابا جعفر عليه السلم يقول المباراة تبين من ساعتها من غير
طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج عنه عن جعفر بن محمد
بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال المباراة تبين من غير ان يتبعها الطلاق قال الشيخ
قدس الله روحه هذه الاخبار اوردناها على ما رويت وليس العمل على ظاهرها لان المباراة ليس يقع بها فرقة
من غير طلاق وانما هي ضرب من الطلاق فان وقع باينا لا يملك معه الرجعة وهو مذهب جميع فقهاء
اصحابنا المتقدمين منهم والمتاخرين لا نعلم خلافا بينهم في ذلك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقيه
لانها موافقة لمذهب العامة ولسنا نعمل بها باب ان الاب احق بالولد من الام
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله
عليه السلم قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع هو بين الابوين بالسوية

فاذا فطم

فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة
دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم وان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يتركه
مع امه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن المنقري
عن من ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يطلق امراته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المراة
ما لم تتزوج فالوجه في هذا الخبر احد شيين احدهما انها احق اذا رضيت بمثل الاجرة التي ياخذها الغير في
رضاع الولد وتربيته يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن
بن علي الوشا عن فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل احق بولده ام المراة فقال
لا بل الرجل فان قالت المراة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا ارضعته
اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق
بابنها حتى تفطمه والوجه الاخر في الخبران نحمله على ان الاب يكون عبدا فانه اذا كان كذلك فالام احق بولدها منه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد
ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها

باب كراهية لبن ولد الزنا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عبد الله عن ابن بكير عن عبد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله امراة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا فقال لا تسترضعها
ولا ابنتها عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن امراة
ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا
ايطيب اللبن قال نعم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن
ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لبن اليهودية والنصرانية
والمجوسية احب الي من ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا وكل اذا احل مولى الجارية الذي فجر بالجارية
في حل قال محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه انما يؤثر تحليل صاحب الجارية الفاجر في تطييب
اللبن لا ان ما وقع من الزنا القبيح يصير حسنا مباحا لان ذلك قد مضى فلا يؤثر في تغيير ذلك امر يحدث في المستقبل
وانما تاثير ذلك ما قلناه من تطييب اللبن لا غير ابواب العدد

باب المراة اذا حاضت فيما دون الثلثة اشهر كان عدتها بالاقراء احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل
عنده امراة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امرهن شديد
هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم يترك حتى تحيض ثلث حيض متى ما حاضتها
فقد انقضت عدتها قلت له فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض قال يتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر
ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال فايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر
شهرا عنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته
تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت
حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث
في ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص من يوم طلقها ثم تعتد بعد ثلثة اشهر وهي
اقصى مدة الحمل فيعلم انها ليست حاملا ثم تعتد بعد ذلك عدتها وهي ثلثة اشهر والخبر الاول نحمله على ضرب من الفضل
والاحتياط بان تعتد الى خمسة عشر شهرا فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال في التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي
تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تياس والتي ترى الصفرة
من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هولاء كلهن ثلثة اشهر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المراة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت
ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها كل شهر حيضة فالوجه في هذين الخبرين انها انما تعتد بثلثة اشهر اذا مرت
بها لا ترى فيها الدم اصلا فانها تبين فاما اذا رات الدم قبل انقضاء الثلثة اشهر ولو بيوم كان عدتها

بالاقراء وان بلغ ذلك الى خمسة عشر على ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل كيف يطلق امراته وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة
واحدة قال يطلقها واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب
من الخطاب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن احدهما قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها
وان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال امران ايهما سبق بانت المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض
ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل
وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت ثلثة اشهر فحاضت
تعتد بالحيض ولا تعتد بالشهور وان مرت ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت واما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد فقال تنتظر مثل قروها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد
ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على امراة استحاضت فانها في حال استحاضتها تعمل على
عادتها في حال الاستقامة وتعتد بالاقراء في ايامها واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت
حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض فالوجه
في هذا الخبر ان نخصه بامراة يئست من المحيض بعد ان حاضت حيضة واحدة فانها بعد مضي تلك الحيضة تعتد
بشهرين على ما تضمن الخبر الاول واما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن قول الله تعالى ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض
وما كان في الشهر لم تزد في الحيض على ثلث حيض فعدتها ثلث حيض فالوجه في هذا الخبر انه اذا تاخر الدم عن عادتها
اقل من شهر فذلك ليس لريبة الحبل بل ربما كان لعلة فلتعتد بالاقراء بالغا ما بلغ فان تاخر عنها الدم شهرا فما زاد فانه
يجوز ان يكون للحبل ولغيره فيحصل هناك ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ما لم ترفيها دما فان رات قبل انقضاء الثلثة
اشهر الدم كان حكمها ما ذكرناه في الاخبار الاولة سواء باب عدة المراة التي تحيض

[illegible] سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عليه السلم في التي لا تحيض الا
في ثلث سنين او اكثر من ذلك قال فقال مثل قروها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء وتزوج ان شاءت
عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن التي تحيض كل سنتين ثلث سنين
الا مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت
عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله احمد بن محمد
عن ابن ابي نجران عن [illegible] عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المراة التي لا تحيض
الا في ثلث سنين او اربع سنين او خمس قال تنتظر مثل قروها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت فاما ما رواه
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التي لا تحيض الا في ثلث
سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تزوج ان شاءت فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على امراة ليس لها عادة
بالحيض او نسيت عادتها فانها تعتد ثلثة اشهر وقد بانت وتلك عادتها والاخبار الاولة تناوله لمن كان لها
عادة مستقيمة ثم تغيرت عن ذلك فانها ينبغي ان تعمل على عادتها في حال الاستقامة باب
ان المراة تبين اذا رات الدم من الحيضة الثالثة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امراته على طهر من غير جماع بشهادة
عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت اصلحك الله ان اهل العراق
يروون عن علي عليه السلم انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا عنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل
طلق امراته قال هو احق برجعتها ما لم يقع في الدم من الحيضة الثالثة وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان
عن زرارة عن احدهما قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا راته فقد انقطع محمد بن يعقوب
عن حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني سمعت ربيعة
الراي يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك
برايه فقال ابو جعفر عليه السلم كذب لعمري ما قال ذلك برايه ولكنه اخذه عن علي عليه السلم ولا سبيل له عليها
وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

عن المراة

عن المراة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها فقال اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت
فان عجل الدم قبل ايام قروها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها
وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض
اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عن الرجل يطلق امراته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها
ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم قال الشيخ قدس الله روحه ما تضمنت
هذه الاخبار هو الذي به اعمل وهو انه اذا رات الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج جاز
لها ان تعقد على نفسها والافضل ان تترك التزويج الى ان تغتسل فان عقدت فلا تمكن من نفسها الا بعد الغسل
وهو مذهب الحسن بن محمد بن سماعة وعلي بن ابرهيم بن هاشم وكان جعفر بن سماعة يقول تبين عند رؤية الدم
غير انه لا يحل لها ان يعقد على نفسها الا بعد الغسل والذي اخترناه اولى وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله وقد صرح
به ابو جعفر عليه السلم في رواية زرارة التي رواها عنه عمر بن اذينة من قوله وحلت للازواج والرواية التي
رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر من قوله وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمولة على
الكراهية التي قدمناها [illegible] من انه يجوز العقد عليها رواه ايضا محمد بن مسلم وقد قدمنا الرواية عنه
وذكر فيها انها لا تمكن من نفسها الا بعد الغسل حسب ما قدمناه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال قال علي عليه السلم اذا طلق الرجل المراة
فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن من حدثه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال جاءت امراة الى عمر تسأله عن طلاقها قال اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا فقالت لعلي ان
زوجي طلقني قال غسلت فرجك قال فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب قال فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع
فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه اعلمنا قال فقال لها علي غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق
ببضعك ما لم تغسلي فرجك فالوجه في هذين الخبرين وما ورد في معناهما [illegible] الاخبار المتقدمة لانه لا وجه
فيها ان نحملها على ضرب من التقية او على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله عليه السلم قال
علي اي هو كان يقولون ذلك لا ان يكون مخبرا في الحقيقة بذلك عن مذهب امير المؤمنين عليه السلم وقد
صرح ابو جعفر عليه السلم في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب له وقوله انهم كذبوا على علي عليه السلم

وإذا كان الأمر على ما قلناه فلا تنافي بين الأخبار. فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة أقراء وهي ثلاث حيض. سعد بن عبد الله عن
أيوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال: عدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة أقراء
وهي ثلاث حيض. فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين: أحدهما أن يكونا محمولين على التقية لأنه مذهب بعض العامة تفسير الأقراء
بالحيض، والأقراء عندنا هي الأطهار وهو جمع ما بين الحيضتين. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام قال: القرء ما بين الحيضتين. عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع
قال: القرء ما بين الحيضتين. عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال: الأقراء هي الأطهار. والوجه الآخر في الخبرين أن يكون إنما عبر بذلك عن ثلاث حيض من حيث إنها لا تبين إلا عند
رؤية الدم من الحيضة الثالثة فعبر عن أول رؤية الدم بأنها حيضة أخرى مجازا وإن لم يكن من شرط ذلك استيفاء
الحيضة الثالثة على ما قدمناه، وليس في الخبر أنه يلزمها أن تستوفي الحيضة الثالثة، ولا ينافي هذا التأويل ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المطلقة
حين تحيض لصاحبها عليها رجعة؟ قال: نعم حتى تطهر، لأنه ليس في هذا الخبر أن له عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة
الثالثة، وإذا لم يكن ذلك فيه حملناه على أن له عليها رجعة في الحيضة الأولة أو الثانية. فأما ما رواه أحمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق
امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى يدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على
رجعتها قال: هو أملك بها ما لم تحل لها الصلاة. سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: هي ترث وتورث ما كان له الرجعة
من التطليقتين الأولتين حتى تغتسل. فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه من حملهما على التقية، وكان شيخنا
رحمه الله يجمع بين هذه الأخبار بأن يقول: إذا طلقها في آخر طهرها اعتدت بالحيض وإن طلقها في أوله اعتدت
بالأقراء التي هي الأطهار، وهذا وجه قريب غير أن الأولى ما قدمناه. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى قال: سألته عن الرجل يطلق تطليقة أو
اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها؟ قال: إذا تركها على أنه لا يريدها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح

زوجا

زوجا غيره، وإن تركها على أنه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو أحق برجعتها. عنه عن أحمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل طلق
امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قروؤها قال: إن كان تركها على أن لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره، وإن كان رأيه أن يراجعها ثم تركها ستة أشهر فلا بأس أن يراجعها. فهذان الخبران متروكان
بالإجماع لأنه لا خلاف بين الأمة أنها إذا خرجت من العدة أنه لا سبيل للزوج عليها وإنما تكون مالكة نفسها.
**باب عدة المستحاضة** علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض أصحابنا
عن أحدهما قال: تعتد المستحاضة بالدم إذا كان في أيام حيضها أو بالشهور إن سبقت إليها، فإن اشتبه فلم
تعرف أيام حيضها فإن ذلك لا يخفى لأن دم الحيض دم عبيط حار ودم المستحاضة دم أصفر بارد. فأما ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع
قال: عدة المستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر، وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة قروء، والقرء جمع الدم
بين الحيضتين. عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر، وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة قروء. فالوجه
في الجمع بين هذه الأخبار أنه إذا أمكن المستحاضة معرفة أيام حيضها فعليها أن تعتد بالأقراء التي
هي الأطهار، وإن لم يمكنها ذلك لاشتباه الدم عليها فيكفيها أن تعتد بثلاثة أشهر على ما تضمنه الخبران
الأخيران. **باب أن المطلقة الرجعية لا يجوز لها أن تخرج إلا بإذن زوجها
ولا يجوز له إخراجها** محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر.
عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن المطلقة أين تعتد؟ قال: في بيتها
لا تخرج، وإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا، وليس لها أن تحج حتى تنقضي عدتها.
وسألته عن المتوفى عنها زوجها أكذلك هي؟ قال: نعم، وتحج إن شاءت. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد
بن مسلم قال: المطلقة تحج وتشهد الحقوق. فهذا الخبر يحتمل وجهين: أحدهما أنه يجوز لها أن تحج حجة الإسلام
لأنه لا طاعة للزوج عليها في ذلك على ما دللنا عليه في كتاب الحج، والثاني أن يجوز لها في حجة التطوع

اذا اذن لها زوجها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها
فاما ما تضمن الخبر من انه يجوز لها ان تشهد الحقوق فينبغي ان يحمل على التفصيل الذي تضمنه خبر سماعة من انه
يجوز لها ذلك اذا خرجت بعد نصف الليل وترجع الى بيتها في الليل وذلك هو الاولى باب

**انه اذا طلقها الطلقة الثالثة لم يكن عليه نفقتها ولا سكناها** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على
زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا
فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المطلقة
ثلثا على العدة لها سكنى ونفقة قال نعم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب
دون الايجاب والثاني ان يكون المراد به اذا كانت حاملا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المطلقة ثلثا الها النفقة والسكنى قال احبلى هي
قلت لا قال لا باب

**ان عدة الامة قرءان وطلاقها اثنان** محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن حر تحته امة او عبد
تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلث وعدتها
ثلثة قروء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان الحسين بن سعيد عن محمد
بن فضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وان كانت
قد قعدت من المحيض فعدتها شهر ونصف فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن مفضل بن صالح عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله كم تعتد الامة من ماء العبد قال
حيضة فلا ينافي الخبرين الاولين لانا قد بينا ان الاعتبار بالقرء الذي بعد الحيضة هو الطهر واذا كان
كذلك بحيضة واحدة يحصل قرءان القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون
قوله عليه السلم في الخبر المتقدم فعدتها حيضتان المراد به اذا دخلت في الحيضة الثانية فيكون قد بانت
حسب ما قلناه في عدة الحرة باب

**ان الامة اذا طلقت ثم اعتقت كم عدتها**

الحسين

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت
قال تعتد عدة الحرة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة
فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما هو انه اذا طلقت الامة التطليقة الاولى التي تملك معها الذى تحفظ لم
رجعتها ثم اعتقت بعد ذلك فانه تكون عدتها عدة الحرة واذا طلقت التطليقة الثانية التي ينقطع
معها العصمة تكون عدتها عدة الامة يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلم في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم
اعتقت بعد ما طلقها بثلثين يوما ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت
عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة
بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء العدة فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة باب

**عدة المختلعة** محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلم عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارية بمنزلة المختلعة
عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلم في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارية سعد
بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
عدة المبارية والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن في بيوت ازواجهن فاما ما رواه الحسن بن
محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر انه قال عدة المختلعة خمسة واربعون يوما فهذا الخبر يحتمل
وجهين احدهما انه اذا كانت المختلعة امة وهي ممن تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما
اذا خلعها زوجها والوجه الآخر ان يكون الخبر مخصوصا بامرأة من عادتها ان تحيض في هذه المدة ثلث
حيض وهو خمسة واربعون يوما وعلى الوجهين لا ينافي الاخبار الاولة باب وهي

**ان التي لم تبلغ المحيض والآيسة منه اذا كانا في سن من لا تحيض لم يكن عليهما عدة** محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها

قال اذا بلغت اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال
اذا كان لها خمسون سنة عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بها
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعا وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها فاما ما رواه ابن سماعة عن عبد الله
بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت من المحيض ثلثة اشهر
فالوجه في هذا الخبر وما ورد في معناه المتضمن لطلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد قعدت عنه ان عليها العدة
ثلثة اشهر ان نحملها على انها اذا كانت مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده بالريبة قال الله تعالى
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في ايجاب العدة ثلثة اشهر
ان يكون مرتابة وكذلك كان التقدير في قوله واللائي لم يحضن اي فعدتهن ثلثة اشهر وانما حذف اكتفاء بدلالة
الاول عليه وجاءت الاخبار الاولة ايضا مبينة لذلك ومؤكدة وهذا اولى مما قاله الحسن بن سماعة لانه قال
يجب العدة على هؤلاء كلهن وانما تسقط عن الاماء العدة لان هذا تخصيص منه في الاماء من غير دليل والذي ذكرنا
مذهب معوية بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع فقهائنا المتاخرين المذكورين وهو مطابق لظاهر
القران وقد استوفينا تاويل ما يخالف ما افتينا به من الاخبار في كتابنا الكبير وجملته ما اوردناه وفيه كفاية
ان شاء الله تعالى

## باب ان التي يتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها كان عليها العدة

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا
عدة المتوفى عنها زوجها الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يموت
وتحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر وعليها العدة كاملا ولها الميراث عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث
وعليها العدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت الرضا
عليه السلم عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها وسالته عن المتوفى عنها زوجها
من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن عبيد

بن زرارة

بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت له المتوفى
عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال امسك عن هذا فهذان الخبران لا يعارضان ما قدمناه من الاخبار
لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القران قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا ولم يخص من ذلك غير المدخول بها فينبغي ان يكون على عمومها والاخبار التي قدمناها تكون
مؤكدة لذلك ولا تترك لاجل هذين الخبرين الشاذين على ان الخبر الاخير ليس فيه تصريح بانه قال لا عدة عليها بل قال ذلك
امسك ولا يمتنع ان يامره بالامساك عن ذلك لضرب من المصلحة في الحال مع ان عبيد بن زرارة الراوي للحديث
الاخير روى ان عليها العدة كاملا وقد قدمنا رواية ذلك عنه فالاخذ بما صرح به فيه اولى من العمل
بما لم يصرح فيه بالمراد

## باب المراة التي لم يسم لها مهر ثم مات قبل ان يدخل بها كان عليها العدة ولها

سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن علي اخيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان
بن خالد قال سالته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها
الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشر وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توفي الرجل عن امراته ولم يدخل
بها فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا وسهمها من الميراث وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث
عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا
ولها الميراث وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر
ولها الميراث وعليها العدة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المتوفى
عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر
وعشر كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث عنه عن القسم بن عروة
عن ابن بكير عن زرارة مثله عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير نحوه عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها
صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها فاما ما روي من الاخبار من ان
لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي التي قدمناها في الباب الاول ومثل ما رواه الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالته عن المراة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها

قال ايهما مات فللمراة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها. عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في امراة توفيت قبل ان يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف
ميراثها فقال اذا كان قد مهرها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فهي ترثه ولا
صداق لها. علي بن اسماعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس قالا
قلنا لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امراة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق
وترثه من كل شيء وان ماتت فهي كذلك. عنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر مثله. فهذه الاخبار
لا يجوز العدول اليها عن الاخبار الاولة لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر القران قال الله تعالى واتوا النساء
صدقاتهن نحلة ولم يخص من ذلك غير المدخول بها على ان زرارة والحلبي راويين لحديثين من جملة هذه الاحاديث
قد رويا عنهما مطابقا للاخبار الاولة في وجوب المهر كاملا وقد قدمنا الرواية عنهما بذلك ويحتمل ان يكون
عليه السلام قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها ان لها نصف المهر فظن الراوي انه المتوفى عنها زوجها وقد روي
ذلك عنه عليه السلام حيث سأل السائل وحكى له ما تضمنه الاخبار التي ذكرناها عن بعض اصحابنا فقال غلطوا انما
ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها. روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امراة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل
بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك في
المطلقة على انه يمكن مع تسليم ذلك كله من جميع ما قلناه ان نحملها على انه يستحب للمراة اذا توفي عنها زوجها
او لاوليائها اذا توفيت هي قبل ان يدخل بها ان يتركوا نصف المهر استحبابا دون ان يكون ذلك واجبا وليس لاحد
ان يقول هلا قلتم مثل ذلك بان تقولوا انه يجب على الرجل او على ورثته ان يعطوها نصف المهر ويستحب لهم
ان يعطوها النصف الاخر لان اخبارنا قد عضدها ظاهر القران فلا يجوز لنا ان ننصرف عن ظاهرها الا
بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجردة من القران واذا كان كذلك جاز ان ننصرف بها عن الوجوب
الى الاستحباب على ان الذي اختاره واقوى به هو ان الاول اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان
لها المهر كله وان ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار التي قدمناها
في وجوب جميع المهر تختص اذا مات الرجل وليس في شيء منها انه اذا ماتت هي كان لاوليائها المهر كاملا فانا
لا نعدي الاخبار فاما ما عارضها من الاخبار من التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر

فمحمول

فمحمول على الاستحباب الذي قدمناه وما تضمنت من الاخبار انه اذا ماتت كان لاوليائها نصف المهر
محمولة على ظاهرها ولست احتاج الى تاويلها وهذا المذهب اسلم لتاويل الاخبار والله الموفق للصواب

## باب ان الرجل يطلق امراته ثم يموت قبل ان تخرج من العدة كم عليها من العدة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
في رجل كانت تحته امراة فطلقها ثم مات عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى
عنها زوجها. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم
تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها
عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امراته ثم توفي وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها
فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الاخر وزاد محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى
عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظن الا وقد رواه قال الشيخ
ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار عامة في ايجاب عدة المتوفى عنها زوجها على المطلقة وثبوت الموارثة بينهما
وينبغي ان نقيدها بان نقول انما تثبت ذلك ويجب اذا كان طلاقا يملك معه رجعتها فحينئذ يجب عليها
عدة المتوفى عنها زوجها وتثبت الموارثة ومتى كانت التطليقة باينة لم يجب شيء من ذلك. والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلام في رجل طلق امراته طلاقا يملك الرجعة ثم مات عنها قال تعتد ابعد الاجلين اربعة
اشهر وعشرا

## باب انه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها وان كانت حاملا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا. عنه عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها
عنه عن عدة اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال

عن الفضيل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله فلا ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلم ينفق عليها من ماله محمول على انه
ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا بالولد وان لم يجر له ذكر جاز لنا ان نقدره لقيام الدليل كما فعلنا في مواضع
كثيرة من القرآن وغيره والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها
من مال ولدها الذي في بطنها على ان محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى موافقا لما قدمناه روى ذلك محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن المتوفى عنها زوجها الها
نفقة قال لا ينفق عليها من مالها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب اذا رضي الورثة بذلك والثاني ان يكون الوجه فيه ان
ينفق عليها من جميع المال لان نصيب الحمل لم يتميز بعد وانما يتميز اذا وضعت وعلم اذكر هو ام انثى فحينئذ تعزل
ماله فاذا تميز اخذ منه ما انفق عليها ورد على الورثة فيكون فائدة الخبر انه لا يلزم النفقة عليها واحدا دون الآخر
بل يكونون في ذلك سواء **باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها** الحسين بن سعيد عن القسم
عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال قال ابو عبد الله عليه السلم
عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف عنه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي
لا تحيض خمسة واربعون يوما علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة الامة
اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الامة اذا توفي عنها زوجها
فعدتها شهران وخمسة ايام عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض
فاجلها شهر ونصف وان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام فاما ما رواه

محمد

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها
سواء الا ان الحرة تُحد والامة لا تحد علي بن الحسن عن احمد بن محمد ابي الحسن عن علي بن يوسف عن مروان بن
مسلم عن ايوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة
اشهر وعشرة ايام فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الامة اذا كانت ام ولد لمولاها وزوجها من غيره
ومات عنها الزوج عليها العدة اربعة اشهر وعشر فاذا لم تكن ام ولد كانت عدتها نصف عدة الحرة على ما
تضمنته الاخبار الاولة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن
عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الامة اذا طلقت ما عدتها فقال حيضتان او شهران قلت
فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا عليه السلم قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن باربعة
اشهر وعشرا وهن اماء الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها
اله ان يطاها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطاها بالملك بغير نكاح واما ما رواه الصفار
عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن عدة الامة
التي توفي عنها زوجها قال شهر ونصف فهذا خبر قد وهم الراوي في نقله لانه ليس يمتنع ان يكون
سمع ذلك في المطلقة لانا بينا ان الامة المطلقة عدتها اذا كانت ممن لا تحيض وفي سنها من تحيض شهر
ونصف فاشتبه عليه فرواه في المتوفى عنها زوجها وعلى هذا الوجه لا ينافي ما تقدم من الاخبار
**باب الرجل يعتق سريته عند الموت وهو صحيح** احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى
عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسالته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطاها فقال
عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في هذا الخبر انه اذا اعتقها عند الموت على وجه
التدبير لها فانها اذا كانت كذلك ثبت عتقها بعد الموت ويلزمها عدة الحرة فاما اذا بت عتقها في الحال كان
عليها عدة المطلقة ثلثة قروء ولو كان ذلك قبل الموت بساعة يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب
عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم

بموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت
قال فقال هذه تعتد بثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها فلا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها قال عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم
عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يكون الرجل تحته السرية فيعتقها فقال
لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا لان الوجه
في هذه الاحاديث الاخبار عن وجوب كل واحد من العدتين اذا حصل سببه من عتق او موت فان سبق الى العتق
كانت العدة ثلثة اشهر وان حصل الموت كانت العدة اربعة اشهر وعشرا فاذا حصل العتق ثم حصل بعده الموت
لم ينتقل الحكم الى عدة المتوفى عنها زوجها ولو كان بعد ساعة حسب ما فصل في الخبر المتقدم ٥

**باب عدة المتمتع بها اذا مات عنها زوجها** محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى
عنها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حي اعتدت بحيضة ونصف
مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة وتحد واذا كانت عنده
يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كاملا ولا تحد عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال
اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اي
وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر
والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها ما على الامة فاما ما رواه الصفار عن
الحسن بن علي عن احمد بن هلال وهو ضعيف عن بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن قال
عدة المرأة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة واربعون يوما فهذا الخبر ضعيف جدا لان راويه احمد روايه
بن هلال وهو ضعيف جدا على ما تقدم القول فيه ويحتمل مع ذلك ان يكون وردها اذا اعتدنا الظن بركابه



سبع ذلك في المتمتع بها اذا انقضت ايامها من واذا توفي عنها زوجها فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري
قال حدثني علي بن عبد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت
المتزوجة امة فتمتع بها الرجل باذنهم فعدتها عدة الاماء خمسة وستون يوما حسب ما قدمناه اذا لم يكن
امهات الاولاد **باب المطلقة ليس عليها حداد** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن خلد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المطلقة تكتحل وتختضب
وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله تعالى يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها تقع في نفسه
فيراجعها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي عليه السلم قال المطلقة تحد
كما تحد المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كانت
المطلقة بائنة يستحب لها الحداد لان استعمال الزينة انما يستحب لها في الطلاق الرجعي ليراها الرجل فربما
يراجعها **باب المتوفى عنها زوجها هل لها ان تخرج من منزلها**
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث
شاءت ان عليا عليه السلم لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد
في بيت زوجها او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا عليه السلم لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ
بيدها فانطلق بها الى بيته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين ومحمد بن عيسى عن
يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا
او اقل من شهر او اكثر ثم تتحول منه الى غيره ثم تمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي
تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا بأس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها
لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته

عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن
رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المتوفى عنها زوجها قال
لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارايت ان ارادت
ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المتوفى عنها
زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب باب ان الغائب اذا طلق امراته اعتدت من يوم طلقها
لا من يوم يبلغها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة
ومحمد بن مسلم وبريد بن معويه عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الغايب اذا طلق امراته انها تعتد
من اليوم الذي طلقها عنه عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
قال ابو جعفر عليه السلم اذا طلق الرجل وهو غايب واشهد على ذلك فاذا مضت ثلثة اقراء من ذلك اليوم فليشهد
فقد انقضت عدتها قال الشيخ قدس الله روحه هذا الحكم انما يجوز لها اذا قامت البينه انه طلقها
في يوم بعينه فان لم تقم البينه على ذلك فلتعتد من يوم يبلغها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يطلق امراته وهو غايب عنها من اي يوم تعتد قال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم
فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المطلقة
يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها
باب انه اذا مات الرجل غائبا عن زوجته كان عليها العدة من يوم يبلغها
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال المتوفى عنها زوجها
تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد له عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان مات عنها يعني وهو غايب فقامت البينه على موته فعدتها
من يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا لانه سلك

عن الكحل

عن الكحل والطيب والاصباغ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة
ومحمد بن مسلم وبريد بن معويه عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الغايب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى
عنها تعتد من يوم ياتيها الخبر لانها تحد عليه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال التي يموت عنها زوجها وهو غايب فعدتها
من يوم يبلغها ان قامت البينه او لم تقم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل المراة وهو غايب ولا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا
علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها وهو غايب تعتد يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة
او سنتين فاما ما رواه الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن
بن زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها
زوجها فلا تعلم الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان وما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن صفوان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ان امراة بلغها نعي زوجها
بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست حبلى فقد مضت
عدتها اذا قامت لها البينه انه مات في يوم كذا وكذا وان لم تكن لها بينه فلتعتد من يوم سمعت فهذان
الخبران جاآ شاذين مخالفين للاحاديث كلها والتفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير لخالفه ايضا الخبر
المقدم ذكره عن ابي الصباح الكناني لانه قال تعتد من يوم يبلغها قام لها البينه او لم تقم فلا يجوز العدول
عن الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين على انه يجوز ان يكون الراوي وهم فسمع حكم المطلقة فظنه حكم
المتوفى عنها زوجها لان التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير واعتبار قيام البينه وانقضاء العدة
عند الوضع وغير ذلك كله يعتبر فيها وعلى هذا الوجه لا تتناقض الاخبار وقد روي انه اذا كانت
المسافة قريبة جاز لها ان تعتد من يوم يموت الرجل روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المراة يموت زوجها
او يطلقها وهو غايب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم
ياتيها الخبر لانها لا بد لها من ان تحد له باب ان العدة بالحيض الى القرا [illegible]
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال العدة والحيض

عبيد الله الحلبي في ب نسخة

وإن

للنسآء اذا ادعت صدقت فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلم قال في امراة ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر قال كلفوا نسوة
من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ما كانت متهمة في قولها الا ترى انه تضمن الخبر حكم من ادعى ثلث حيض
في شهر وذلك مما يشق في عادة النسآء وتدخل في ذلك الشبهة فلاجل ذلك ينبغي ان تسأل نسوة من
بطانتها عن حالها فيعمل على ذلك واذا زالت التهمة فالقول في ذلك قول المراة لا غير

## باب من اشترى جارية لم تبلغ المحيض لم يكن عليه استبراؤها

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث فان عليها العدة قال
وسالته عن رجل اشترى جارية وهي حايض قال اذا طهرت فليمسها ان شا عنه عن القسم عن ابان
عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية التي لا يخاف عليها الحمل قال ليس عليها
عدة على بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال
في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها عنه عن فضالة عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية التي
لم تبلغ المحيض واذا قعدت من المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الامة حين يشتريها قبل ان تحيض قال اذا قعدت
من المحيض ولم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا تقربها حتى تحيض وتطهر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال
خمسة واربعون ليلة عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يشتري الجارية ولم تحض او قعدت من المحيض كم عدتها فقال خمسة واربعون ليلة فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على انها اذا كانت في سن من تحيض كما قلناه في الحرة يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم عن ابان عن ربيع بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية التي لم تبلغ
المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها
بخمسة واربعين ليلة فبين في هذا الخبر والخبر الاول انه انما يجب ذلك اذا كانت ممن يخاف عليها الحبل وذلك
انما يكون اذا كانت في سن من تحيض فاما ما رواه علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن

سنان

سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية لم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد
مسّت قلت ارايت ان ابتاعها وهي طاهر زعم صاحبها انه لم يطاها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا
فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت
استبراها بخمسة واربعين ليلة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من تحيض في هذه المدة حيضة لان المراعى
في استبرائها بحيضة فاما مراعى خمسة واربعين يوما فيمن لا تحيض اذا كانت في سن من تحيض يدل على ذلك
الخبر الاول الذي قدمناه في اول الباب عن الحلبي وانه اذا اشتراها وهي حايض فاذا طهرت جاز له وطيها
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسين عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل
اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة فقال لا بل تكفيه هذه الحيضة
فان استبراها باخرى فلا باس هي بمنزلة فضل واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد
بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه
فيها استبرا قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبرا للمشتري والبايع قال اهل المدينة يقولون حيضة
وجعفر عليه السلم يقول حيضتان وسالته عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان
جعفر عليه السلم يقول حيضتان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وقد بين ذلك في الخبر
المتقدم بقوله فان استبراها بحيضة اخرى فلا باس هي بمنزلة فضل

## باب ان من اشترى جارية ووثق بصاحبها انه استبراها لم يكن عليه استبراء

الحسين بن سعيد عن القسم عن
ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا باس
بان تقع عليها علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن منصور بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري
الامة من رجل فيقول اني لم اطاها فقال ان وثق به فلا باس بان ياتيها وقال في الرجل يبيع الامة
من رجل فقال عليه ان يستبري من قبل ان يبيع الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم
يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبراها ايجزي ذلك ام لا بد من
استبرائها قال استبرها بحيضتين قلت هل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها فالوجه

فهذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب

ان من اشترى من امراة جارية فذكرت انها لم يطاها احد لم يستبرئها الحسن بن محبوب عن رفاعة قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الامة تكون لامراة فتبيعها فقال لا باس بان تطاها من غير ان تستبرئها
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم في الامة
تكون للمراة فتبيعها قال لا باس بان يطاها من غير ان يستبرئها قال الشيخ رحمه الله هذان الخبران وردا
مطلقين والافضل استبراؤها يدل على ذلك ما رواه عبد الله بن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية
بالبصرة من امراة فخبرتني انه لم يطاها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسالت عن ذلك ابا جعفر عم

قال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود باب من اشترى جارية فاعتقها ثم اراد تزويجها هل يجوز له وطؤها قبل ان يستبرئها ام لا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم

في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئها قال يستبرئ بحيضة قلت
فان وقع عليها قال لا باس عليه الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن الحسن بن علي
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها
ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة وان وقع عليها فلا باس
وروى ابو العباس البقباق قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم
تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان نولك ان تفعل فلا باس قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار كلها
تدل على انه ينبغي ان يستبرئها ولكنه متى ترك الاستبراء فانه ترك الاحوط والافضل ولم يكن عليه شيء

بخط المصنف نولك وحق ما نولك ان تفعل كذا اي ما ينبغي لك

باب ان الرجل اذا اشترى جارية حبلى لم يطاها في الفرج ويجوز له ما دون ذلك

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن
رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل قال
سئل عن ذلك ابي عليه السلم فقال احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال
الرجل فانا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي
بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث
وليست بعذراء ايستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها علي بن اسمعيل عن فضالة



عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال لا

وهي حبلى

فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يشتري
الجارية وهي حبلى ايطاها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها قال الشيخ رحمه الله قوله لا يقربها
فيما دون الفرج محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر لان ما تقدم من الاخبار يدل على ذلك ايضا
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال قال ابو عبد الله عليه السلم الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية واجب ان كان يطاها وعلى الذي
يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان ياتيها دون فرجها قال نعم قبل ان يستبرئها والذي يدل على
ان التنزه عن ذلك افضل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم بمنى فاردت ان اسئله عن مسئلة قال
فجعلت اهابه قال فقال لي يا عبد الله بن محمد ما سل قلت جعلت فداك اشتريت جارية ثم تركت هيبة له فقال
لي فقال اردت ان تصيب منها فلم تدر كيف تاتي لذلك قال قلت اجل جعلت فداك واظنك اردت ان تحتال
لها فاستحييت ان تسل عنه قال قلت لقد سبقني من ذلك هيبتك قال فقال لا باس بالتفخيذ لها حتى تستبرئها
وان صبرت فهو خير لك قال فقلت له جعلت فداك فقد سمعت غير واحد يقول التفخيذ لا باس به ثم قال
قلت له فاي شيء الخير في تركي له قال فقال كذلك لو كان به باس لم نامر به قال ثم اقبل علي فقال ان الرجل
ياتي جاريته فتعلق منه فتلد الام وهي حبلى فيرى ان ذلك حلال فيبيعها فما احب للرجل المسلم ان ياتي الجارية
الحبلى قد حبلت من غيره حتى تاتيه خبرة وقد روي انها اذا جاءت في الحمل اربعة اشهر جاز له وطؤها في الفرج
روى ذلك الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم قلت اشتري الجارية
فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت واريها النساء فيقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها
قال فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حبلا فما لي منها
ان اردت قال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة
اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج باب الرجل يكون له الجارية يطاها وطاها
غيره فيطاها ما حكم ولدها محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها

قال قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فأمرت ولدها ان يثب على جارية ابيه ففجر بها فسئل ابو عبد الله ع
عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان يأتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد
فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا من الانصار اتى ابي جعفر
عليه السلم وقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد
ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها
من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ابي عليه السلم لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها
ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله
عز وجل لها مخرجا عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان
قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلم فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني قد وقعت
على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها
فحبلت ثم وضعت جارية لعدة تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلم احبس الجارية ولا تبعها
وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان
ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الذي تضمنا
هو ان لا يبيع الجارية ويمسكها ولم يتعرض للولد ذكر في الخبرين مع ان ذلك يؤكد لحوق الولد به لانه انما
لا يجوز له بيع الام اذا كان ولده فاما اذا كان الولد من غيره فانه يجوز بيعها على كل حال فاما ما رواه
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل كانت عنده جارية يطأها وهي تخرج في حوائجه فحبلت فخشي ان يكون منه كيف يصنع
ايبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا وما رواه محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت
وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا
في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال

اذا هي

اذا هي ولدت امسك الولد فلا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك فالوجه في هذين
الخبرين انه انما جاز له الا يلحق الولد به لحوقا تاما من حيث لم يكن وطئه غيره والجامع ويأتي غيره في حال
واحد بل كانت من يطأها احيانا فاذا وطئها غيره واشتبه الامر في ذلك جاز له الا يلحق الولد به لحوقا
تاما بان ذلك هو الواجب ولا ينفيه ايضا لمكان التهمة في ذلك ويفرد له من ماله شيئا ولا يجعله بمنزلة سائر
اولاده وورثته الصحيح الانساب ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجارية يكون للرجل
يطيفها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد
عنه عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن سعيد بن يسار قال سألته عليه السلم
عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال
ارى ان لا يباع هذا يا سعيد وسألت ابا الحسن عليه السلم فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال
ايتهمها اهلك قلت اما شيء ظاهر في كل وقت فلا ينبغي ان ينتفي من ولدها لمكان التهمة فلا فان كيف
تستطيع الا يلزمك الولد لان الوجه في هذين الخبرين هو انه اذا كانت الجارية يطأها في كل وقت فلا ينبغي
ان ينتفي من ولدها لمكان التهمة التي ليست بمقطوع بها وانما جاز ما قلناه في الخبرين الاولين اذا لم يكن وطئه
لها الا احيانا او في اوقات يغلب على ظنه ان الولد ليس منه فيكون الحكم فيه ما قلناه واما ما رواه الصفار
عن محمد بن اسمعيل عن علي بن سليمن عن جعفر بن محمد بن اسمعيل بن خطاب انه كتب اليه يسأله عن ابن عم له
كانت له جارية تخدمه فكان يطأها فدخل يوما منزله فاصاب فيها رجلا تحدثه فاستراب بها فهدد
الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت فاتت بولد فكتب ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك
فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه فلا ينافي
ما قدمناه من الاخبار لان الامر في ذلك قد رد عليه السلم الى صاحب الجارية بان متى ما علم ان الولد منه
باحد ما يعتبر به لحوق الاولاد بالاباء الحقه به وان اشتبه الامر بشيء من ذلك ولا لحقه به حسب ما قدمناه
وان علم انه ليس منه جاز له بيعه على كل حال حسب ما تضمنه الخبر وروى محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في هذا العصر رجل وقع على جارية ثم شك في ولده
فكتب ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده باب [illegible] بين الجارية وولدها

[illegible] الولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع
عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها
ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله الولد
للفراش وللعاهر الحجر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن
الصيقل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الولد للذي
عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله قال سألته عن رجلين وقعا
على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش
وللعاهر الحجر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سويد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا وقع على جارية رجلان او ثلثة في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد
ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت
من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في ثلثة
وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع
وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه قال وقال
ما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي فهذان الخبران الاخيران المقدم ذكرهما الوجه فيهما اذا كانت الجارية
مشتركة بين نفسين او ثلثة فوطؤها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه القرعة والاخبار الاولة انما تضمنت
ان يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت تتقلب في الملك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وآله عليا الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله
اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا كلهم يدعيه فاسهمت
بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي عليه السلام انه ليس من قوم تنازعوا

ثم فوضوا

ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق ابواب اللعان

باب [illegible] اللعان [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن قول الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف
امرأته فاذا قذفها ثم اقر بانه كذب عليها جلد الحد ورد عليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فيشهد عليها
اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت
ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن
نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيامة قلت ارأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه وان
ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة
ولا يرث الاب الابن ويرثه الابن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري
سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان
رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله
فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف
الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيها
فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال له انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا
فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل فيك وفيها فاحضرها زوجها فاوقفها
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها
به قال فشهد قال ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك
ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن
الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله ان غضب الله شديد ثم
قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت
قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يكون لعان الا بنفي
ولد وقال اذا قذف الرجل امراته لاعنها وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامراته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد
فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الخبرين الاولين مطابقان لظاهر القران قال الله تعالى
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الاية ولم يشترط في ذلك نفي الولد فيجب ان يثبت
في كل موضع حصل فيه الرمي والخبران الاولان يؤكدان ايضا ذلك مع ان الحديث الاول من الحديثين
الاخيرين لو كان المراد به نفي اللعان بمجرد القذف على كل حال لكان مناقضا لانه قال لا يكون اللعان
الا بنفي الولد ثم قال فاذا قذف الرجل امراته لاعنها فلو كان المراد به ما ذهب اليه قوم لكان مناقضا
كما تراه فالوجه في هذين الخبرين انه لا يكون لعان في القذف بمجرد القذف حتى يضيف الى ذلك ادعاء المعاينة
وليس كذلك حكم نفي الولد لانه متى انتفى من الولد وجب عليهما اللعان وان لم يدع معاينة الفجور فافترق
الحكمان في نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه والذي يدل على ان المعاينة شرط في القذف ما رواه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالته عن الرجل يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلي بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا
وكذا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قذف
الرجل امراته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب
في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلي بينها ولا يلاعنها حتى
يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا باب ان اللعان يثبت بين الحر والمملوكة
والحرة والمملوك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن المراة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن عبد قذف امراته قال يتلاعنان كما يتلاعن
الاحرار عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحر بينه

در الحديثين

وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد وبين الامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية
ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع منها فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا يلاعن الرجل الامة
اذا كان يطاها بملك يمين ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك اذا كانت امة ذمية وانما فرق بين قوله
الامة والذمية لانه يكون اراد بقوله امة اذا كانت مسلمة ثم بين بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت امة
ذمية فهذا وجه والوجه الاخر ان يكون المراد بالخبر اذا كان تزوج بامة بغير اذن مولاها لانه اذا كان
كذلك فلا لعان بينهما ويكون الاولاد رقا لمولاها ان كان هناك ولد والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه عنه عن ايوب عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلم في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه زوجه اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك وقال
بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان في المخالفين من يقول
لا لعان بين الحر والمملوكة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابي المغرا عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له مملوك كان تحته حرة فقذفها فقال ما يقول فيها اهل
الكوفة قلت يقولون يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحر ويؤكد ما قلناه اللعان بينهما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة الحرة يقذفها زوجها
وهو مملوك والحر يكون تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد
العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية
او امة فاولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا فالوجه في قوله عليه السلم لا عند سؤال السائل هل عليه لعان
احد شيئين احدهما ان يكون راجعا الى نفي الولد فحمله على انه اذا اقر بالولد ثم نفاه لم يلتفت الى نفيه ولزمه
الولد ولا يثبت بينهما اللعان وان قلنا انه راجع الى القذف فلا يثبت بينهما اللعان بمجرد القذف على
ما قدمناه حتى يضيف اليه ادعاء المعاينة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين
بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال ليس بين خمس نساء وبين ازواجهن
ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد

عنها بها

نقذفها والمجاود في القرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها
انما اللعان باللسان فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة
على ما قدمنا القول فيه والاخر ان يكون بمجرد القذف لا يثبت اللعان بين اليهودية والمسلم ولا بينه وبين الامة
وانما يثبت بمجرد القذف اللعان في الموضع الذي ان لم يلاعن وجب عليه حد الفرية وذلك غير موجود في المسلم
مع اليهودية ولا مع الامة لانه لا يضرب حد القاذف اذا قذفهما ولكن يعزر على ما نبينه في كتاب الحدود ان شاء الله
فكان اللعان يثبت بين هؤلاء بنفي الولد لا غير
باب ان اللعان يثبت مع الحبل
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امراته وهي حبلى
قد استبان حملها فانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد
لان اللعان قد مضى فاما ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يلاعن
في كل حال الا ان يكون حاملا فالوجه في قوله الا ان يكون حاملا ان نحمله على انه ما كان يقيم عليها الحد اذا
تمت من اللعان وليس المراد به انه لم يكن يمضي اللعان بينهما بدلالة الخبر الاول ويدل على ما قلناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت
المراة حبلى لم ترجم
باب الملاعن اذا اقر بالولد بعد مضي اللعان
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى من
ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امراته
ابدا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه
ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا يدعى له الى يوم القيامة فلا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله لا يرد اليه اي لا يلحق به
لحوقا تاما يثبت بينهما الموارثة وانما يلحق به على ان يرثه الابن ولا يرث الاب والذي يدل على ان الخبر الذي
قدمناه في الباب الاول في اللعان عن زرارة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي
من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث
الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد

باب الرجل يقول لامراته لم اجدك عذراء يونس عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل قال لامراته لم اجدك عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قال الرجل لامراته لم اجدك عذراء
وليس له بينة قال يجلد الحد ويخلى بينه وبين امراته فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على انه يضرب
تعزيرا لا حدا كاملا لانه لا يؤذي امراة مسلمة بالتعريض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل قال لامراته
لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب ليس
يضرب الحدود لئلا يؤذي امراة مؤمنة بالتعريض

# كتاب العتق

باب انه لا يجوز ان يعتق الا المسلم محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن
بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله
قال ان عليا عليه السلم اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه فلا ينافي الخبر الاول لانه عليه السلم انما اعتقه
لعلمه بانه يسلم حين يعتقه فاما من لا يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الاول ويحتمل
ان يكون ذلك انما فعل لانه كان قد نذر ان يعتقه فلزمه الوفاء به ولم يجز له عتق غيره وان كان كافرا وقد
اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك

باب المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اعتق شركا له
في غلام مملوك عليه شيء قال لا عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم
نصيبه قال تقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا ياخذ منه الضريبة فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم ورثوا
عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال نعم يؤخذ
بما بقي عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في جارية كانت بين اثنين فاعتق
احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا خدمت بالحصص محمد بن يعقوب

عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء
فيعتق احدهم نصيبه يقوّم قيمة ويضمن الذي اعتقه لانه افسد على اصحابه الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه
قال قد افسد على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوم ويوم للمولى
ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء. فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار
احد شيئين احدهما ان نحملها على انه اذا كان قد قصد بذلك الاضرار بشريكه فانه يلزم العتق فيما بقي
ويوخذ بما بقي لشريكه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال
ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر الحسين بن سعيد عن النضر
عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون
بيعه ولا مواجرته قال يقوّم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده عنه عن علي
بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء
فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارا وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله
كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل
لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع
القوم على حصتهم والوجه الآخر ان نحمل الاخبار على ضرب من الاستحباب اذا تمكن من ذلك فان لم يتمكن فاذا
استسعى العبد على ما قدمناه ويزيد بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة
فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى
العبد في حساب ما بقي حتى يعتق

## باب ان لا عتق قبل الملك

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك عنه عن عدة من اصحابنا

عن سهل

عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر
فورث سبعة قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسماعيل بن
يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كان نيته على واحد فليختر ايهم شاء
فليعتقه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة من وجهين احدهما ان يكون المراد بهذه الاخبار
النذر لله تعالى فانه اذا كان كذلك وجب عليه الوفاء ومن لم يكن كذلك لم يكن عليه شيء والوجه
الثاني ان يكون المراد به اذا اراد الرجل ان يفي بما قال وان لم يكن ذلك واجبا عليه كيف الحكم فيه
فاما ما تضمنه الخبران الاولان من استعمال القرعة هو المعمول عليه والاحوط ولو انا نسانا عمل على
الخبر الاخير فاختار واحدا من المماليك فاعتقه لم يكن عليه شيء

## باب من اعتق بعض مملوكه

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن
ابراهيم الدارمي عن جعفر عن ابيه ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر كله ليس لله شريك
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان رجلا اعتق بعض
غلامه فقال هو حر كله ليس لله تعالى شريك فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران
عن احدهما قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة
ويستغفر ربه قلت ارأيت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه
قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى يؤدي ما عليها
او يعتق النصف الآخر فلا ينافي الخبرين الاولين لانه ليس في ظاهره ان الامة كانت باجمعها له ولا يمتنع
ان يكون المراد به اذا لم يكن يملك منها الا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمنه
الخبران الاولان فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن الحارث
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها وتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء
من الميراث انها تقوّم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوّم فما اصاب المرأة من عتق

در عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى

در شعيب

او رق جرى على ولدها فلا ينافي هذا الخبر ايضا الخبرين الاولين لان الوجه فيه على انه اذا لم يملك الرجل
غيرها فليس له ان يتصرف في اكثر من ثلثها فجرى مجراها اذا كانت بين ثلثة نفر في انه متى اعتق بما يملكه
لا ينعتق ما بقي على ما بيناه فيما مضى والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد عن زرعة عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة اعتقت عند الموت ثلث خادمها على اهلها ان يكاتبوها
قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما اعتق منها. باب

**الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين**

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي
عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلم
يقول في رجل اعتق مملوكا وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة
درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة وله السدس من الجميع الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى
واجير عنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال سألني ابو عبد الله عليه السلم هل يختلف ابن ابي ليلى
وابن شبرمه فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى ابن موسى وترك عليه دينا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم
واعتقهم عند الموت فسألهما عن ذلك فقال ابن شبرمه ارى ان تستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى
الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له
ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير
فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمه يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى
متى قلت بهذا القول والله ان قلته الا طلب خلافي فقال لي عن راي ايهما صدر قلت بلغني انه اخذ برأي
ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمه
وقد رجع ابن ابي ليلى الى راي ابن شبرمه بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى
وان كان قد رجع عنه فقلت هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك

فقال

فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة
العبد ستمائة ودينه خمسمائة فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ
الورثة مائة فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع
به ما شاء قال بلى فقلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه قال ان العبد لا وصية
له انما ماله لمواليه قلت وان كان قيمة العبد ستمائة ودينه اربعمائة قال كذلك يباع العبد فيأخذ
الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه
ثلثمائة درهم قال فضحك وقال من هاهنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا لم يعلموا السنة اذا استوى
مال الغرماء ومال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالآن
يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال
ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى فيما بقي لا يمتنع
ان يكون المراد به متى نقص الدين بمقدار نصف الثمن العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه فلا
ينافي الاخبار الاولة لان قوله متى لم يحط بثمن العبد الدين استسعى فيما بقي لا يمتنع ان يكون المراد به متى
نقص الدين بمقدار نصف الثمن كان العتق ماضيا لان ما نقص ليس بمذكور في اللفظ واذا احتمل الحديثان
الاولان تفصيل ذلك حملنا المجمل عليه ولا ينافي هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد
وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان للذي
اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزا
قال فان لم يكن للذي اشتراها اعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين
برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها قيل له فان كانت علقت
من الذي اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها قال مع امه كهيئتها فلا ينافي الاخبار الاولة لان قوله اذا لم
يخلف مقدار ثمنها كان العتق باطلا الوجه فيه ان نحمله على انه متى لم يخلف مقدار نصف ثمن الجارية

كان العتق باطلا وذلك موافق للاخبار المتقدمة لانا راعينا ان يكون ثمن العبد مثلي ما عليه من الدين ليقضى الدين ويبقى نصفه وتدل فحوى الخبر على انه اذا كان له ما يحيط بثمن الجارية كان عتقه ماضيا وذلك صحيح مطابق للاخبار المتقدمة

## باب من اعتق مملوكا له مال

الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق لمن يكون مال العبد يكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا كان له وان لم يعلم فماله لولد سيده قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار عامة مطلقة وينبغي ان نقيدها بان نقول انما يكون له المال اذا لم يبايعه في الالفاظ قبل العتق بان يقول لي مالك وانت حر فان بدا بالحرية لم يكن له من المال شئ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدا بالحرية قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك

## باب ما يجوز فيه بيع امهات الاولاد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن ام الولد فقال امة تباع وتورث قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر عام في جواز بيع امهات الاولاد على كل حال وينبغي ان نخصه بما ورد من الاخبار التي تضمنت انها انما تباع في ثمن رقبتها فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن ع قال سالته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم اسالك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلم امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادى ثمنها



قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا

## باب اذا مات الرجل وترك ام ولد له وولدها فانها تجعل من نصيب ولدها وتعتق عليها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال علي عليه السلم ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى جارية يطاها فولدت له فمات ولدها فقال ان شاؤوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركا فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها فاما ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي عليه السلم في رجل توفي وله سرية لم يعتقها قال سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الاولياء الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها فقد عتقت وان مات ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤوا اعتقوا وان شاؤوا استرقوا فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان ثمنها دينا على مولاها ولم يقض من ذلك شيئا فانها توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي دين ابيه من ثمنها تعتق وان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاؤوا وان شاؤوا ان يعتقوها ويضمنون الدين كان لهم ذلك ولو لم يكن المراد ما ذكرناه لكانت تعتق حين جعلت في نصيب الولد او تعتق منها بحساب ما يصيبه منها وتستسعى في الباقي حسب ما قدمنا الاخبار فيه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات

عن محمد بن

مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان ماتت
ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثه ان شا الورثه والذي يدل على ذلك ايضا انه قد ثبت بالاخبار
السابقه انه لا يصح بيع الوالدين ومتى ملكهما الانسان عتقا ولا يحتاج في ذلك الى عتق الولد ونحن
نذكر ذلك فيما يلي هذا الباب ان شا الله باب من يصح استرقاقه من ذوي
الانساب ومن لا يصح الحسين بن سعيد عن فضاله والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت
حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسالته عن المراة ترضع
عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهه عنه عن القسم بن محمد عن معويه بن وهب عن عبيد
بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يملك الرجل من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة
عنه عن صفوان عن فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يملك الرجل
والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال عنه عن صفوان
وفضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته
اعتقوا ويملك ابن اخته وعمه وخاله ويملك عمه وخاله من الرضاعة فضاله والقسم عن كليب
الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين
فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه
ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النسا ولا يملك ابويه ولا ولده وقال
اذا ملك والديه او اخته او خالته او بنت اخيه وذكر هذه الايه في النسا عتقوا ويملك ابن اخته
وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا قال الشيخ رحمه الله ما تضمن
اول هذا الخبر من قوله لا يملك الرجل اخاه من النسب محمول على الكراهيه لانه يستحب له اذا ملكه ان يعتقه
وكذلك الحكم في ساير القرابات وليس المراد به ان ذلك يمنع من استرقاقهم كما يمنع في الوالدين والولد
والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله
عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته

الحسين بن سعيد عن ابي محمد عن اسد بن ابي العلاء عن ابي حمزه الثمالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة
ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة اباها وامها وابنها وابنتها وزوجها محمد بن علي بن محبوب
عن ايوب بن نوح وابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اعطى رجلا
الف درهم مضاربه فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل
والذي يدل على ما قلناه من كراهية ملك ذوي الارحام ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ملك ذا رحم هل له ان يبيعه
او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه
ولا يستعبده محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته
عن رجل زوج جاريته اخاه او عمه او ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه
شيئا عتق قال الشيخ قدس الله روحه الوجه في هذا الخبر ان من كان يصلح ستر فانه بالشرط من
فانه يكون ذلك من القريب وخاصة من يرثه ينبغي ان يعتقه ولا يثبت ذلك الشرط ولو لم يكن ذلك مراعى
لكان حين زوجه بواحد ممن يتضمنه الخبر كان الولد احرارا اذا كانوا احرارا ويجوز ان يكون المراد بالخبر
اذا كانوا ذكورا مماليك فانه ينبغي ان يعتق اولادهم من جاريته لما قلناه اذا كانوا ذكورا وان كانوا اناثا
فلا يصح ملكهم على ما فصلناه من الاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعمة والخالة
باب من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه من جهة الرضاع احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الاية
من النسا عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه وابن اخته والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته
ولا عمته ولا خالته اذا ملكهن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور
ما خلا والدا وولدا ولا يملك من النسا ذات رحم محرم قلت يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في
الرضاع مثل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله في امراة
ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه وذكر اهل

هذه الاربعة من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا خالته
من الرضاعة اذا ملكهم عتقوا وقال يملك الذكورة ما عدا الوالدين والولد ولا يملك من النساء ذات محرم
قلنا وكذلك يجرى ذلك في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب عنه عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ترضع غلاما لها
من مملوكة حتى فطمته يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله عليه السلم ليس مثل هذا يكتب فاما
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن
اذا ملك الرجل ابويه فهما حران فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان الذي اجاز من جهة سلكه في
هذا الخبر هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك جايز من جهة الرضاع لانه جايز من جهة النسب ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرضاعة عنه عن عبد الله بن جبلة عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يملك ابن اخيه واخاه من الرضاعة فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح قال سالته عن رجل كانت له خادم فولدت
جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولد ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع
يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه قد كان وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم
غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستامر ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال
ابنه قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال
يبيعها قوله عليه السلم في اول الخبر ان شاء باعها فانتفع بثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها
الا ترى انه فسر ذلك في اخر الخبر حين قال له السايل فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له متعجبا بذلك
من قوله نعم وان كان ذلك مكروها الا عند الحاجة حسب ما قاله وما احب له ان يبيعها ولو كانت
الخادم ام ولده من جهة النسب لجاز له بيعها على ما قدمناه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد
بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان

من قبل الرضاع وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في بيع الام من الرضاعة قال لا باس بذلك اذا احتاج فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار المتقدمة
لانها اكثر واشد موافقة بعضها لبعض فلا يجوز تركها والعمل بهذين الخبرين مع ان الامر على ما وصفناه
على انه يمكن ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه اذا كانت الحال على ذلك
جاز بيعها على جميع الاحوال على ان الخبر الاول يحتمل الا يكون الا بمعنى الاستثناء بل يكون قد استعملت
بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكانه قال اذا ملك الرجل اباه او اخاه فهو حر وما كان من قبل الرضاع
واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما اجاز بيع الام من الرضاع لاجل الغلام حسب ما ذكرناه في خبر اسحق
بن عمار عن العبد الصالح ولا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك للولد المرتضع وليس في الخبر تصريح بذلك
واذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه باب الرجل يعتق عبده وعلى العبد دين
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن نيف عن اشعث عن شريح قال
قال امير المؤمنين عليه السلم في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال حدثني
عجلان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا
فهذا الخبر يوافق الخبر الذي قدمناه في كتاب الديون انه ان باعه لزمه ما عليه وان كان اعتقه كان
على العبد والوجه في الخبرين انه انما يكون ذلك متعلقا بذمته اذا اعتق وقد اوردنا فيما مضى ما يقضي
على الخبرين واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن نيف
عن اشعث عن الحسن في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يبدأ بدين
السيد فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون العبد ماذونا له في الاستدانة والدين الذي عليه يتعلق
الدين الذي على مولاه فلا ترجيح لبعضه على بعض وقد قدمنا ذلك فيما مضى وذكرنا في كتابنا الكبير مستوفى
والثاني ان يكون ماذونا له في التجارة دون الاستدانة فحينئذ يبدأ بدين السيد ويتحمله ان يقضي دين
عبده ما دام مملوكا فان اعتقه كان ذلك في ذمته على ما قدمناه باب
جرّ الولاء الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امراة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه عنه عن ابن ابي

عنه عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك
لحق بابيه    وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب
اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده
فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه ذكر الحسين في كتابه هكذا ابو عبد الله عليه السلام
قال سألته عن حرة زوجتها عبدا لي فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الى من ولاء
ولده الي اذا كانت امهم مولاتي ام الى الذي اعتق اباهم فكتب ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان
كنت انت اعتقت فليس لابيه جر الولاء.    الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام يجر الاب الولاء اذا اعتق    فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن ابان عمن ذكره عن علي بن الحسين قال قيل له اشترى رجل بالمدينة مملوكا كان له اولاد
فاعتقهم فقال اني اكره ان اجر ولاهم فالوجه في كراهية جر الولاء ان الولاء انما يستحق فيما يعتق لوجه الله
تعالى فاما اذا كان العتق واجبا او سائبة فلا يستحق به الولاء و    اذا كان الامر على ذلك كره ان يعتق
الانسان مملوكا ليجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله بل ينبغي ان يقصد بالعتق وجه الله فيكون
الولاء تابعا له    واما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال حدثني عمي قال اني
لجالس بفناء الكعبة اذا اقبل ابو عبد الله عليه السلام فلما رآني مال الي فسلم ثم قال ما يجلسك هاهنا فقلت
انتظر مولى لنا قالت فقال لي اعتقتموه قلت لا ولكنا اعتقنا اباه قال ليس ذاك مولاكم هذا اخوكم وابن
عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك    وما رواه محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه
او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة
فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك    بكر بن محمد عن كثيرة قالت امرني ابو عبد الله عليه السلام وانا
في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال يا ام عثمان ما يجلسك هاهنا قلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه
قلت لا قال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم فليس في هذه الاخبار ما ينافي
ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي تضمنت هذه الاخبار نفي ان يكون الولد مولى

وذلك صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس اذا انتفى ان يكون مولى
ينتفي الولاء ايضا لان احدهما ينفصل عن الآخر    يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتق هو المولى
والولد ينتمي الى من يشاء    باب    ان ولاء المعتق لولد المعتق
اذا مات مولاه الذكور منهم دون الاناث وان لم يكن ولد ذكور فللعصبة    الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات قبل
ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات
وتركه لمن يكون تركته قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه
فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين يضمن
جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن توالى الى احد حتى مات
فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه
تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال
قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين
احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه
تطوعا منه من غير ان امره ابوه بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم
يكن للمعتق وارث من قرابته    الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا
النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه
للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل    فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء
لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فلا ينافي الاخبار الاولة لانه يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بذلك
المنع من جواز بيعه كما لا يجوز بيع النسب وقد بين ذلك بقوله لا يباع ولا يوهب والوجه الثاني ايضا ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته

عن جميع الولاء يحل قال لا يحل والوجه الآخر نخصه بان نقول انه مثل النسب في ان يرثه الاولاد
الذكور منهم دون الاناث بدلالة الاخبار الاولة قال الشيخ رحمه الله وهذا الذي ذكرناه من ان ميراثه
يكون للاولاد دون العصبة انما يكون كذلك اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كانت امرأة فان ولاء المعتق
لعصبتها دون ولدها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن
فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال
يرجع الولاء الى بني ابيها الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سألته ان يعتق عنها رقبة من مالها
فاعتقها بعد ما ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها ويكون
نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه شيء من ولائها

## باب ولاء السائبة

الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلم من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد
على ذلك وقال من تولى رجلا فرضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب
حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين عنه عن عمار
بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة
فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو للرسول
صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام
وميراثه له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه يكون ولاؤه له اذا تولى اليه بعد العتق لانه ان لم يتوال اليه كان سائبة حسب
ما قدمناه في الاخبار الاولة فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر ع

قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق فاول ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله لا يعترض به على
الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر الخبرين ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وانما جعلهما سواء في
العتق ونحن نقول بذلك فمن اين انهما لا يختلفان في الولاء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم قضى امير المؤمنين عليه السلم
فيمن كاتب عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة فلا ولاء لاحد عليه ان كره
ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد رجلين بضمان
ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى بيت مال
المسلمين

## ابواب التدبير

## باب جواز بيع المدبر

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل دبر مملوكا له
ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت
فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا بأس به
فان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل
للديان عليه ويمضي تدبيره الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم
الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال ان رضي المملوك
عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه
وقال اذا رضي المملوك فلا بأس عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد قال قلت لابي جعفر
عليه السلم رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال اذا احتاج فهو له يبيع ان شاء وان اعتق فذلك من الثلث
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما في الرجل يعتق غلامه وجاريته
عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه فقال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثل ذلك عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطاها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها
حيوته فقال نعم اي ذلك شاء فعل عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام
عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد
ان يبيعه قدر حياته وله ان ياخذ ماله ان كان له مال عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حيوته قال ان اراد بيعها باع خدمتها حيوته فاذا مات
اعتقت الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر
ولم يبع رقبته فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار التي تضمنت جواز بيع المدبر على كل حال ان نقول
اذا اراد المولى ان يبيع رقبة العبد احتاج ان ينقض تدبيره كما انه اذا اوصى بوصية ثم اراد تغييرها
احتاج ان ينقض وصيته لانه بمنزلة الوصية فاذا نقض التدبير جاز له بيع المدبر على كل حال ومتى لم
يرد ان ينقض تدبيره وانما تركه على حاله جاز له ان يبيع خدمته طول حياته ويشترط ذلك على المشتري
فاذا مات الذي دبره صار حرا والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت
منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم
فهم احرار قلت له ايجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارايت ان ماتت
امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها وان يرجع عليهم
في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك عنه عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره فان شاء باعه وان شاء
وهبه وان شاء امهره قال وان ترك سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده كان المدبر
حرا اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته
فان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي

ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا يباع المدبر الا من نفسه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا يباع على غيره
بل ينبغي ان يباع من نفسه كما يباع المكاتب كذلك فان اراد ذلك فذلك محمول على الاستحباب لان الاخبار الاولة
عامة في جواز بيعه على من شاء والوجه الاخر انه لا يباع الا نفس المدبر ولا يباع اولاده ومتى رجع في تدبيره لم يرجع
في تدبير اولاده على ما تقدم تفصيل ذلك في رواية ابان بن تغلب ويعتق المدبر واولاده من الثلث فان
زاد ثمنهم على الثلث استسعوا في بقية للورثة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن اسحق شعر رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال
فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا افضل من الثلث استسعوا في النقصان والمكاتبة ما ولدت
في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاؤا فاذا ادوا عتقوا عنه عن ابي جعفر
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال العتق
على دبر فهو من الثلث وما جنا هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم **باب
من دبر جارية حبلى** محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية
فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن امراة
دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المراة المولود مدبر او غير مدبر فقال لي متى كان الحمل
بالمدبرة اقبل ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المراة
دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير
فالولد مدبر في تدبير امه فلا ينافي الخبر الاول لان قوله في هذا الخبر ان كان المراة دبرت وبها حبل
ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق نحمله على انه لا تعلم ذلك وانما يكشف له بعد ذلك
انها كانت حاملا في حال ما دبرها فلاجل ذلك صار ولدها رقا ولو علم في حال التدبير انها حامل كان
حكم الولد حكم الام على ما تضمنه الخبر الاول **باب المدبر ابق فلا يجد الا بعد
موت من دبره** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال

للورثة

كذا في ن ايضا المدبره

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جاءت بعد ما
مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان تابق
قال فقال ابو جعفر عليه السلم ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا
انها ابقت عاصية لله تعالى ولسيدها وابطل الاباق التدبير فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن
النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان
تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين ثم يجدها ورثته الهم
ان يستخدموها بعد ما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه
ان التدبير كان قد علق بموت الذي جعل له خدمتها فحيث ابقت منعت الرجل الذي جعل له ذلك التصرف
فيها وذلك لا يبطل التدبير والخبر الاول كان التدبير فيه معلقا بموت المولى فحيث ابقت منعت
مولاها التصرف فيها فابطل ذلك التدبير والذي يؤكد الخبر الاول ما رواه البزوفري عن احمد بن
ادريس عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دبر غلاما له فابق الغلام
فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت
الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد رق وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد فذكر
انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا

ابواب المكاتبين

باب المكاتب المشروط عليه ان عجز فهو رد في الرق ومقدار العجز

الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت
عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت قال فقال لك شرطك وسيقال ان عليا
عليه السلم كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول علي
عليه السلم قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له ما حد العجز فقال ان قضاتنا
يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت
فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك من شرطه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مكاتبة
ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها

نجمان

نجمان قال ترد وتطيب لهم ما اخذوا وليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلم كان يقول اذا عجز المكاتب لم يرد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته
والا رد مملوكا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر لا يرده
في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى فاما اذا صبروا فليس لهم ان يردوه في الرق
الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله ان عليا عليه السلم كان يستسعي المكاتب
انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق وقال ابو عبد الله لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلثة
انجم فان هو عجز رد رقيقا فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان يكون وردت موافقة للعامة
وعلى ما يروونه هم عن امير المؤمنين عليه السلم لانهم يروون عنه انه كان يقول اذا ادى المكاتب شيئا
العتق منه بحساب ما ادى ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلا او لا يكون كذلك وقد بينا انه
عليه السلم في رواية معوية بن وهب الذي قدمناها في اول الباب والوجه الآخر ان يكون محمولا على
الاستحباب لان من انتظر بمكاتبه سنة او سنتين او ثلثة او تاخر نجم او نجم كان له في ذلك فضل كثير
وثواب جزيل وان لم يكن ذلك واجبا عليه والذي يؤكد الروايات الاولة ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال
ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه
انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع

باب انه اذا حصل على المكاتب المال نجوما ثم رده دفعة واحدة وجب عليه اخذه

محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر عن ابيه ان مكاتبا اتى عليا عليه السلم وقال ان سيدي كاتبني
وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسالته ان ياخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي
فدعاه علي عليه السلم فقال صدق فقال له ما لك لا تاخذ المال وتمضي عتقه قال ما آخذ الا النجوم
التي اشترطت واتعرض من ذلك الى ميراثه فقال علي انت احق بشرطك فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف

فيدعوا مواليه فيقول خذوا ما بقي ضريبة واحدة قال يأخذون ما بقي ويعتق فلا ينافي الخبر الاول
لانه انما تضمن اباحة اخذ ماله من الخصوم ولم يتضمن وجوب ذلك عليه والخبر الاول تضمن ان له
ان يمتنع من ذلك وليس بينهما على هذا الوجه تناف ولا تضاد **باب من وطئ المكاتبة
بعدما ادت شيئا من مكاتبتها** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن الحسين بن خالد عن الصادق قال سئل عن رجل كاتب امة فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا
به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان
استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي
له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين
عليه السلم قال في مكاتبة يطاها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي
من امهات الاولاد فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه انه ليس عليه شيء من الحد والخبر الاول مفصل
فالاخذ به اولى **باب ميراث المكاتب** الحسن بن محبوب عن عمر بن
يزيد عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه
ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب
وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف
الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة
ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر
لا سبيل لاحد من الناس عليه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه لاربابه
الذين كاتبوه وهو ماله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك
رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه من مكاتبته وورث ما بقي عنه

عن ابن

عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مكاتب يؤدي بعض
مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع
ابنه مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة وورث
ابنه ما بقي عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سألت ابا عبد الله ع عن المكاتب يموت
وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم
وعتقوا اذا ادوا البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته
شيئا وترك مالا وولدا من يرثه قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن نجومه
فهو رد في الرق وكان قد عجز عن اداء نجمه فان ما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق ان كان ولده
بعد او كان كاتبه معه فان كان لم يشترط بذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه ما بقي مما ترك
ابوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه فلا تنافي بين هذه الاخبار
والاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار انه يلزم الابن ان يؤدي من الحصة التي تخصه بحساب
ما بقي على ابيه ليصير هو حرا لانه اذا كان حكم الولد حكم ابيه وقد تحرر منه بعضه فكذلك
حكم الولد فاذا قسم المال على ذلك فما يخص الولد يحتاج ان يؤدي عن نفسه بقية ما كان بقي على ابيه
ليصير حرا وليس في هذه الاخبار انه يؤدي ما بقي على ابيه من اصل التركة ويأخذ ما بقي والاخبار
الاولة فالاخذ بها اولى وما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
عليه السلم في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته
قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم مثل ذلك فالوجه في هذين ما قلناه في الاخبار الاولة سواء ٥

## كتاب الايمان والنذور والكفارات

**باب ما يجوز ان يحلف به اهل الذمة** الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحلف اليهودي ولا
النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله تعالى يقول وان احكم بينهم بما انزل الله عنه عن النضر

وان كان في بعض النسخ والظاهر انه غلط

الميراث له

بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصارى والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته هل يصلح لاحد ان يحلف احدًا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم فقال لا يصلح لاحد ان يحلف احدًا الا بالله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى ع فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان للامام ان يحلف اهل الذمة بما يعتقدونه في ملتهم العين به اذا كان ذلك اردع لهم وانما لا يجوز لنا ان نحلفهم لانا لا نعرف ذلك واذا عرفنا جاز ذلك ايضا لنا لان كل من اعتقد اليمين بشئ جاز ان يستحلف به يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون عنه عن النضر بن سويد وابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قضى علي عليه السلم فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته

باب الرجل يقسم على غيره ان يفعل شيئا فلا يفعل هل عليه كفارة ام لا

الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ياكل معه فلم ياكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شئ انما اراد اكرامه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام لياكل فلم يطعم فهل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع الا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف على شئ والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلم قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين فالوجه

يستحلفون

يمين الصبر التي يحبس الحاكم عليها حتى يحلف وهي التي عليها وتجب عليها النار ... هـ ش

5

وهذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب اقسام الايمان وما يجب فيها الكفارة وما لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه كفارة احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر عليه السلم ولابي عبد الله عليه السلم اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشئ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شئ الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وقال ان ما سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشئ فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر قال سالته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت الا تفعله ثم فعلته فليس عليك شئ وما لم يكن واجبا ان تفعله فحلفت الا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله تعالى عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيها الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت الا تفعله ثم فعلته فان عليك فيه الكفارة فالوجه في هذين الخبرين ان نقول ما لم يوجب الله عليه اذا حلف الا يفعله ثم فعله انما يلزمه الكفارة اذا تساوى فيه الفعل والترك او لم يكن فعله له مزية على تركه من منفعة دينية او دنياوية بدلالة الاخبار الاولة واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لان في العامة من يقول بذلك ويوجب الكفارة في كل يمين وان كان في خلافه صلاح ديني او دنياوي والذي نعمل عليه ما تضمنه الاخبار الاولة من انه متى كان

كان

في خلاف اليمين صلاح ديني او دنياوي جاز خلافه ولم يكن فيه كفارة فاما ما رواه الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن يونس قال سالت عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة في اليمين لله عليه الا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة قال في لله بقولك له فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما الا يكون به حاجة شديدة يحوجه الى بيعها حتى يكون بيعها اصلح له فانه اذا كان كذلك لا يجوز له بيعها وانما يجوز مع الترجيح والثاني ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد استوفينا هذا الباب في كتابنا الكبير وجملة ما اوردناه هاهنا وفيه كفاية

## باب انه لا يقع يمين بالعتق

الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا طلاق ولا عتاق الا لكتاب الله ولا عتق الا لوجه الله محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال من حلف بذلك فقد رضي به ولازم له فيما بينه وبين الله تعالى وليس ذلك على المستكره فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب

## باب الكفارة قبل الحنث

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلم قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة

## ابواب النذور

## باب اقسام النذور

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شيء لا نذر فيه قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا يصحبها فقال ليس بشيء ليكار لها وليخرج معها

فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له الجارية تؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء فالوجه في هذا الوجه ان نحمله على احد شيئين احدهما انه يجب عليه الوفاء به اذا جعله نذرا صحيحا وليس له في خلافه مصلحة دينية ولا دنياوية وانما يجوز له خلاف ذلك اذا حصل فيه نفع وصلاح على ما قلناه في اليمين والوجه الآخر ان نحمله على الاستحباب واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف بالله بقولك فهذا الخبر ذكرناه في باب اقسام الايمان في رواية الصفار لانه رواه بلفظ اليمين واعدناه هاهنا لتضمنه لفظ النذر والمعنى فيه هو المعنى الذي ذكرناه من حمله اما على الاستحباب او على ارتفاع صلاح في بيعها ديني او دنياوي واستوى الامران فيه على حد سواء كما قلناه هناك

## باب انه لا نذر في معصية

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما يقيم عليه او امرا لا يصلح فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه الحياة وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد قال يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الاستحباب او على ان يجعل ذلك شكرا لله بجنبه المعصية دون ان يكون ذلك كفارة لخلاف النذر ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال في رجل حلف بيمين لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او غيره عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له

ثم ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكارى لها ولا يصحبها فقال ليس بشيء ليكارها وليخرج معها الصفار عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك انى جعلت لله على ان لا اقبل من بنى عمى صلة ولا اخرج متاعى فى سوق منى تلك الايام قال فقال ان كنت
جعلت ذلك شكرا فف به وان كنت انما قلت من غضب فلا شيء عليك

## باب من نذر ان يذبح ولده

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال انى نذرت ان انحر ولدى عند مقام ابرهيم ان فعلت
كذا وكذا ففعلته قال علي عليه السلام اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين فاما ما رواه ابرهيم بن
مهزيار عن الحسن عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول
على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

## باب حكم العتق اذا علق بشرط على جهة النذر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم قال قلت له
رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي
حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر فى طاعة الله والحج
احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل قد اعتق غلامه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن علي بن ابي حمزة قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل
عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكارى لها ولا يصحبها فقال
ليس بشيء ليكارها وليخرج معها فالوجه فى هذا الخبر انه لم يجعل ذلك على وجه النذر لان من شرط
النذر ان يقول لله على كذا وكذا ومتى لم يكن على هذا الوجه لا يلزمه وكان بالخيار والخبر الاول محمول
على من جعل ذلك نذرا صحيحا فلاجل ذلك وجب عليه الوفاء به على ما بيناه فى كتابنا الكبير واستوفينا
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابى علي بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان امراة من
اهلنا اعتل صبى لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتى حرة والجارية ليست بعارفة
فايما افضل تعتقها او تصرف ثمنها فى وجه البر فقال لا يجوز الا عتقها فالوجه فى هذا الخبر والخبر الاول
ان نحملها على انه اذا كان ذلك على وجه النذر وجب الوفاء به دون ان يكون ذلك عتقا محضا معلقا



بشرط

## باب من نذر ان يحج ماشيا فعجز

الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن
بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال ساله عباد بن عبد الله البصري عن رجل
جعل لله نذرا على نفسه المشى الى بيته الحرام فمشى نصف الطريق اقل او اكثر قال ينظر ما كان ينفق
من ذلك الموضع فيتصدق به فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشى الى بيت الله ثم عجز عن ان يمشى فليركب وليسق بدنة اذا عرف
الله منه الجهد عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت فى ابن لى ان عافاه الله
ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسالت ابا عبد الله
عليه السلام عن ذلك فقال انى احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت بقى نفقة ولو شئت ان اذبح
لفعلت وعلى دين قال انى احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب افعله فقال لا من جعل
لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشى الى البيت فمر بمعبر قال فليقم فى المعبر قائما حتى يجوز
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشى
الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام ان يفى به اذا امكنه ذلك
وكان قادرا عليه مستطيعا حتى انه ليقوم قائما فى المعبر فان عجز عن ذلك ولا يستطيع المشى جاز له ان يركب
الا انه يسوق معه بدنة او بقرة فان لم يتمكن من ذلك فليركب ولا شيء عليه

## ابواب الكفارات

## باب ما يجزئ من الكسوة فى كفارة اليمين

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فى كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين
لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو فى ذلك
بالخيار اى الثلاثة صنع فان لم يقدر على واحد من الثلاثة فالصيام ثلثة ايام الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او
كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اى ذلك فعل اجزاءه فان لم يجد فصيام ثلثة ايام

متواليات واطعام عشرة مساكين مد مد فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلم قال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاة ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بما يكفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمان قال سالت ابا جعفر عليه السلم عمن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري عورته ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تعولون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الكسوة يترتب وجوبها على قدر حال الانسان فمن قدر على ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر الا على واحد فانه يجزيه ومن عجز عن ذلك ايضا الصيام فان عجز عن الصيام ايضا يستغفر الله تعالى وليس عليه شيء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه اللحم والخبز والصدقة مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام لقول الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله قال سالته عن شيء من كفارة اليمين قال فقال يصوم ثلثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله تعالى ولا يعود باب انه هل يجوز اطعام الصغير في الكفارة ام لا يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن قال سالته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي يلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم

قال لا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فلا ينافي الخبر الاول لانه انما لا يجوز اطعام الصغير اذا انفرد فاما اذا كان مختلطا بالكبار فلا باس بذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الزيت وارفعه اللحم باب انه هل يجوز تكرير الاطعام على واحد اذا لم يجد تمام العدد ام لا محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة تعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله قلت فيعطيه الرجل قراباته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي فلا ينافي الخبر الاول لانه انما يجوز التكرير اذا لم يجد الانسان بعدد الرجال الذين يجب عليه اطعامهم جاز حينئذ ان يكرر عليهم فاما اذا وجد فينبغي ان يعطي كل واحد منهم الى ان يستوفي العدد باب كفارة من خالف النذر او العهد الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها او يشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اسمعيل عن حفص بن عمر بياع السابري عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال من جعل لله عليه الا يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم او ليطعم ستين مسكينا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى الكوكبي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم

شهرين متتابعين  محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن ابي جعفر عليه السلم قال النذر نذران فما كان لله وفي به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له باني واني جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر عن يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا
وما جعلته لله فف به  الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلم انه قال كل
من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين  محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قلت لله علي فكفارة يمين  محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل يقول
هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه
فلا شي عليه وان كان مما يملك غلام او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة
وان كانت دابة فليس عليه شي قال الشيخ رحمه الله الكلام في هذه الاخبار مثل الكلام على الاخبار
التي قدمناها في كفارة يمين وان ذلك مترتب على قدر حال الرجل فكذلك في كفارة النذر لان من قدر
على عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فعل اي ذلك شاء ومن عجز عن ذلك
كان عليه كفارة اليمين فان عجز عن ذلك ايضا كان عليه الاستغفار ولم يكن عليه شي ٥

باب الذي يجب عليه كفارة الظهار فعجز عنها جميعا كان ... له وطء المراة حتى يكفر

عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من عجز
عن الكفارة التي تجب عليه من عتق او صوم او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه
فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه
ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المراة ان يكون معها ولا يجامعها  محمد بن يعقوب عن علي عن
ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان الظهار اذا عجز صاحبه
عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزا ذلك عنه من الكفارة
فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان تصدق فاطعم نفسه وعياله فانه
يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي الا يعود فحسبه ذلك والله

نذر فكفارته كفارة يمين

كفارة

كفارة فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول انما تناول خطر المواقعة قبل الكفارة بعد الاستغفار اذا لم
ينو انه متى تمكن كفر والخبر الثاني تناول اباحة ذلك عند العزم على الكفارة متى تمكن ذلك ويجري ذلك
مجرى الدين عليه وليس بينهما تناف  واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول جاء رجل الى النبي عليه السلم فقال يا رسول الله اني ظاهرت
من امراتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم ستين
مسكينا فقال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه ثمن
اطعام ستين مسكينا وقال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها احوج اليه
مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك فالوجه في هذا الخبر انه لما اعطى النبي صلى الله عليه وآله
عنه الكفارة سقط عنه فرضها ثم اجراه مجرى غيره من الفقراء في جواز اعطايه ذلك على انه
عند الضرورة يجوز ان يصرف الكفارة الى نفسه والى عياله حسب ما تضمنه الذي رواه اسحق بن
عمار الاول وان كان ذلك لا يجوز عند الاختيار كما ان عند الضرورة والعجز يجوز ان يقتصر على
الاستغفار

باب ان كفارة الظهار مرتبة غير مخير فيها

يدل على ذلك
ظاهر القران قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى
قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ثم قال بعد ذلك فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
والاخبار التي رويناها في الباب الاول  ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن النعمن
عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة او صيام
شهرين او اطعام ستين مسكينا والرقبة تجزي عنه ولد في الاسلام  الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامراته انت علي مثل ظهر امي قال عتق رقبة او اطعام
ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فالوجه في هذين الخبرين من لفظة او الموضوعة للتخيير
الوجه فيه ان نحملها على الترتيب بدلالة الاخبار الاولة المطابقة لظاهر القران وقد اوردنا في
كتابنا الكبير ما يتعلق بذلك مستوفى وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله ٥

كتاب الصيد والذبائح  ابواب صيد السمك

باب النهي عن صيد الجري والمارماهي والزمار

الحسين بن سعيد عن عثمان

متتابعين خ

بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحال لانه
بيت الدم ومضغة الشيطان عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الجريث فقال والله ما رايته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام حراما عنه عن النضر
بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي فانه
نهى عن الجريث عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سدير عن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عم
على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا نمشي معه حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم
ثم قال تدرون لاي شيء جمعتكم قالوا لا فقال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه
عنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا يكره الشيء من الحيتان الا الجري عنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يكره من الحيتان شيء الا الجريث فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما انه لا يكره كراهية
الحظر الا الجريث وان كان يكره كراهية الندب والاستحباب ما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها
لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال وغير ذلك فمحمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم
عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى اخر الاية
ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القران الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل
الورق وليس بحرام انما هو مكروه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك احرام هو فقال لي يا محمد
اقرا هذه الاية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال فقراتها حتى فرغت منها فقال انما
الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها ٥

باب تحريم السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يوجد من السمك طافيا على الماء
او يلقيه البحر ميتا فقال لا تاكله عنه عن محمد بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل

ابو عبد الله عليه السلم عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا آكله قال لا عنه عن
فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تاكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب
الماء عنه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت السمك يثب
من الماء اخذها وهي حية ثم ماتت جاز اكلها ولو ماتت قبل ان ياخذها لم يجز ذلك يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن سمكة وثبت من الماء
فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل
ان تاخذها فلا تاكلها محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله
عليه السلم كان يقول في الصيد اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف
بعينها فهي ذكاته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك
فيمتن فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال
سالته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيدخل فيها الحيتان
فيموت بعضها فيها فقال لا باس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد فيها فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يتميز له ما مات في الماء مما لم يمت فيه واخرج منه اكل الجميع
واما مع التميز فلا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا يسال لي ابا عبد الله عم عن رجل صاد سمكا وهن
احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تاكله فانه مات فيما فيه حياته والذي يبين في
هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي
او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يوكل الطافي من السمك لان الوجه في هذا الخبر ما قلناه
في الاخبار الاول سواء من انه اذا لم يتميز له الميت من الحي جاز له اكل الجميع فاما مع تميزه فلا يجوز
حسب ما قدمناه باب صيد المجوس السمك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا باس وان لم يسم

عن صيد المجوس السمك آكله فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن مجوسي يصيد السمك ايوكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد حتى اسمعه يسمي قال الشيخ رحمه الله هذا الذي ذكره حماد في تاويل الخبر غير صحيح لانا قد بينا في الرواية الاولى انه لا يراعى في صيد السمك التسمية ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا باس به ان كان حيا ان تاخذه عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما بمثل ذلك قال وسالته عن صيد السمك ولا يسمى قال لا باس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه عنه عن الحسين عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلم قال لا باس بالسمك الذي يصيده المجوس الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن صيد المجوس السمك حين يضربون بالشبك فلا يسمي او يهودي ولا يسمي قال لا باس انما صيد الحيتان اخذها عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلم كان يقول الحيتان والجراد ذكي عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في ما صاد المجوس من الحيتان فقال كان علي يقول الحيتان والجراد ذكي عنه عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول لا باس بكوامخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه لا باس بصيد المجوس اذا اخذه الانسان منهم حيا قبل ان يموت فلا نقبل قولهم في اخراج السمك من الماء حيا لانهم لا يؤمنون على ذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن صيد المجوس فقال لا باس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده

ابواب الصيد باب كراهية صيد الليل

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان الطير بالليل وقال ان الليل امان لها عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تاتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تاتوا الفرخ في عشه حتى يريش فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا باس بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم مثله الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا باس بذلك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الجواز ورفع الحظر والخبران الاولان محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر

باب كراهية لحم الغراب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلم عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يوكل وقال فقد احل لك الاسود محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عليه السلم انه كره اكل الغراب لانه فاسق فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه ان نحملها على رفع الحظر وان كان مكروها لان الاخبار الاولة تناولت ذلك على وجه الكراهية وقوله لا يحل شيء من الغربان معناه لا يحل حلالا طلقا ليس فيه شيء من الكراهية ولم يرد بذلك التحريم

باب كراهية لحم الخطاف

محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلم اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه

ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذ من يده ثم دحى به ثم قال أعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني
ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد
والهدهد والخطاف فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء
او يصيده اياكله فقال هو مما يوكل وعن الوبر يوكل قال لا هو حرام فالوجه في قوله عليه السلام هو مما يوكل
ان نحمله على التعجب من ذلك دون الاخبار عن اباحته ويجري ذلك مجرى احدنا اذا راى انسانا ياكل
شيئا تعافه الانفس هذا شيء يوكل وانما يريد تعجبه لا الاخبار عن جواز ذلك ٥

باب جواز اكل ما اخذه الكلب المعلم وان اكل منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما جميعا انهما قالا في الكلب
يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذ فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي احمد
بن محمد بن عيسى عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل
كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد
بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه عنه عن علي بن الحكم عن سيف
عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد كلب معلم قد اكل من
صيده قال كل منه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا
فاكل منه اكل من فضله فقال كل ما قتل الكلب اذا سميت وان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله
عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب
اذا ارسله وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد البازي
والكلب اذا صاد وقتل صيده واكل منه آكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتله الطير فلا تاكل الا
ان تذكيه فاما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن معوية بن وهب عن ابي سعيد المكاري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل

على الصيد

على الصيد ويسمي ويقتل ويأكل منه فقال كل وان اكل منه عنه عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم
الاشل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على الصيد ويأكل منه فقال لا بأس انما اكل
وهو لك حلال عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب
فلا تاكل منه وعنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب
يقتل فقال كل فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على احد وجهين احدهما ان نحملهما على انه اذا كان الكلب معتادا الاكل مما
يصطاده فانه لا يوكل ما يقتله وانما يوكل ما يقتله اذا كان ذلك منه شاذا نادرا والوجه الاخر ان نحملهما
على ضرب من التقية لان في الفقهاء من يقول ذلك ويعتل بانه امسك على نفسه لا عليك يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال
حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد
فيقتله قال لا بأس كل قال قلت انهم يقولون اذا اكل منه فانما امسك على نفسه فلا تاكله قال
اوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما تقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها
قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكاها فاكل بعضها ايوكل البقية فاذا اجابوكم الى هذا فقل لهم كيف
يقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تاكلوا منها واذا ذكى هذا واكل اكلتم ويجوز ان يكون المراد
بالكلب في الخبرين الفهد وغيره من السباع لان ذلك يسمى كلبا في اللغة وان لم يقل به في الشريعة
في قوله مكلبين فيما يصطاده الفهد وما يصطاده وشبهه لا يوكل الا ما ادركت ذكاته على ما
سنبينه فيما بعد ان شاء الله باب صيد كلب المجوس الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوس
ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله اياكل مما امسك عليه فقال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عز وجل عليه
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن
بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كلب مجوسي استعيره فاصيد به قال لا تاكل
من صيده الا ان يكون علمه مسلم فلا ينافي الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم
يعلمه المسلم ولا سمى عند ارساله فلا يجوز اكل ما يصيده فاما اذا علمه وسمى فلا بأس على ما شرحناه

في الحال

الخبر الاول والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلب المجوسي لا تاكل صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك
البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان ياكلوا صيدها باب
انه لا يوكل من صيد الفهد والبازي الا ما ادرك ذكاته الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه كره صيد البازي الا ما ادرك ذكاته عنه عن القسم بن محمد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارسل
بازه فاخذ صيدا واكل منه ناكل من فضله فقال ما قتل البازي فلا تاكل منه الا ان تذبحه عنه عن القسم
عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صيد الباز والصقر فقال لا تاكل ما قتل
الباز والصقر ولا تاكل ما قتل سباع الطير عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن صيد البزاة
والصقورة والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في القران الا ان تدركه حيا فتذكيه فان قتل فلا تاكل
حتى تذكيه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر عليه السلم عبد الله بن
خالد بن نصر المدائني اسالك جعلت فداك عن البازي اذا امسك صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد
هل يحل اكله فكتب بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته وقال علي بن مهزيار قراته عنه عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الصقورة
والبزاة من الجوارح هو قال نعم بمنزلة الكلب عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن ادم قال
سالت الرضا عليه السلم عن صيد البازي والصقر يقتل والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان
قد اكل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا قال فرددت عليه ثلث مرات كل ذلك يقول مثل هذا
فالوجه في تاويل هذه الاخبار ان نحملها على التقية التي قدمناها لان سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك
وفقهاهم يفتون بجواز ذلك فجاءت الاخبار موافقة لهم كما جاءت غيرها من الاخبار لمثل ذلك والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة الحذا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صلح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم

وهو حرام ما قتل عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان
ابي يفتي وكنا نفتي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقورة فاما الآن فانا لا نخاف ولا نحل صيدها
الا ان يدرك ذكاتها وانه لفي كتاب الله عز وجل ان الله تعالى قال وما علمتم من الجوارح مكلبين
فسمى الكلاب عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الصقورة والبزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته وآخر
الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ليست الصقورة والبزاة في
القران باب تحريم لحوم الحمر الاهلية والخيل والبغال محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر انهما سالاه عن لحم الحمر
الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت
حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القران احمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم وعن ابي
الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر واسرع
المسلمون في دوابهم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان
ذلك ابقاء على الدواب الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله
عليه وآله باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن لحوم الخيل
والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لحوم الحمر فقال نهى
رسول الله عن اكلها يوم خيبر قال وسالته عن اكل لحم الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عنها فلا تاكلها الا ان تضطر اليها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن لحوم الخيل فقال لا تاكل الا ان تصيبك ضرورة ولحوم الحمر
الاهلية قال في كتاب علي عليه السلم انه منع اكلها محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد
بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تاكلها فالوجه

فهذه الاخبار كلها ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الاخبار الاولة ويزيد ذلك

بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل

عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام

الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل

ظهورهم ان يفنوه وليست الحمر بحرام ثم قال اقرا هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الى محرما على طاعم

يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان

عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله

صلى الله عليه وآله بلالا بان ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب والحمر

الاهلية فالوجه في هذا الخبران نحمله على التقية لانه رواه رجال العامة حسب ما يعتقدونه

ويروونه عن النبي صلى الله عليه وآله انه حرم ذلك ولا نعمل نحن الا على ما سلم من الاخبار

باب تحريم اكل الغنم اذا شرب من لبن خنزير محمد بن احمد بن يحيى عن العباس

بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل وانا حاضر

عن جدي رضع من خنزير حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل ما تقول

في نسله قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسأل

عنه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد وعبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشير

بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلم في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن

فما عرفت انه ضربه فلا تاكله وما لم تعرفه فكله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا

عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال لا تاكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة قال الشيخ

رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة على انه اذا رضع من الخنزير رضاعا نابت عليه لحمه ودمه

واشتد بذلك قوته فاما اذا كان دفعة او دفعتين او ما لا ينبت اللحم ويشد العظم فلا باس

باكل لحمه بعد استبرائه بما سنذكره ان شاء الله وقد صرح الحديث الاول بذلك حين

ساله السائل فقال رضع من خنزير حتى شب واشتد عظمه فاجابه حينئذ بما ذكرناه

والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن

ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين سئل عن حمل غذي بلبن خنزير فقال قيدوه واعلفوه

الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى

على ضرع شاة سبعة ايام ثم يوكل لحمه باب كراهية لحوم الجلالات

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكلوا اللحوم الجلالة

وان اصابك من عرقها فاغسله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن

بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم

الناقة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يوكل لحمها

ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والشاة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى

خمسة ايام والبطة الجلالة لا يوكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام عنه عن حميد

بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن ابي

جعفر عليه السلم في الابل الجلالة قال لا يوكل لحمها ولا يركب اربعين ليلة عنه عن علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشرب من البان

الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم الدجاجة الجلالة لا يوكل لحمها حتى تقيد

ثلثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما

والناقة اربعين يوما فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن النوفلي عن سعد

بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها

عن شيء تمر على العذرة مخلا عنها واكل بيضهن فقال لا باس به فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من

الاخبار لانه ليس في الخبر انها يكون جلالة بل فيه انها تمر على العذرة وانها لا تصد عن شيء فكل

ذلك لا يفيد كونها جلالة على انه لو كان في الخبر صريح بانها جلالة لجاز لنا ان نقول قوله عم

لا باس به يحتمل ان يكون اراد بعد ان يستبرى ثلثة ايام حسب ما قدمناه لانا لم نقل ان لحم

الجلال حرام على كل حال على انه قد روى ان الذي يراعى فيه الاستبرا الذي قدمناه اذا لم يخلط

غذاها بغير العذرة فاما اذا كانت تخلط فلا باس باكل لحمها بين ذلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن بعض اصحابه عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام نادر
في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم
يكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
يحيى عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات قال لا باس باكلهن اذا كن مخلطن

**باب البخاتي** محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن لحوم البخت والبانها فقال لا باس ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته
يقول لا آكل لحوم البخاتي ولا آمر احدا باكلها في حديث طويل لان قوله عليه السلام لا آكله اخبار عن
امتناعه من اكله وقوله لا آمر فانه ينفي ان يكون ذلك مأمورا به ولو كان كذلك لوجب اكله وليس ذلك
قولا لاحد وليس في الخبر ان ذلك حرام او ليس بمباح فينافي الخبر الاول على ان تحريم لحم البخاتي شيء كان
يقوله ابو الخطاب لعنه الله واصحابه فيجوز ان يكون سليمان الجعفري سمع بعض اصحابه يقول
ذلك ويسنده اليه فرواه عن ابي الحسن ظنا منه لصدقه وحسن اعتقاده فيه يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن بن علي عن داود بن كثير الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن اكل الحمام المسرول فقال
ابو عبد الله عليه السلام لا باس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول

**باب انه لا يجوز الذبح الا بالحديد** احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الذكاة فقال لا يذكى
الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا
بالحديد عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة قال فقال علي عليه السلام لا يصلح الا بحديدة فاما ما رواه الحسين

المروة حجارة بيض براقة توري النار

بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أيذبح بقصبة
فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة
اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر فالوجه في هذه الاخبار ان نخصها بحال الضرورة التي
لا يقدر فيها على الحديد فاما مع وجود الحديد فلا يجوز على حال الذبح الا به

**باب ذبائح الكفار** الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته
عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم
الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نتكارى
هودا واكرادا في اقطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها
ويبيعونها فقال ما احب ان تجعله في مالك انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم عنه عن محمد
بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني
اهل الكتاب عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال سأل رجل ابا عبد الله وانا عنده
فقال الغنم ترسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح أنأكل ذبيحته فقال له ابو
عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا المسلم فقال له الرجل
احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي
الحبوب واشباهها عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح
نصارى العرب هل تؤكل فقال كان علي ينهى عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني في
اضحيتك عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن
خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودي والنصراني وابى الآخر عن اكلها فاجتمعا
عند ابي عبد الله فاخبراه فقال ايكما الذي اباه فقال انا فقال احسنت عنه عن النضر بن سويد

الحسين

عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي
وان كانت امراة فلتذبح لنفسها عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبدالله عن
ابيه ان عليا عليه السلم قال لا تذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها الا مسلم عنه عن القسم
بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال لي ابوعبدالله عليه السلم لا تاكل من ذبيحة المجوسي قال قال
ولا تاكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد
الشحام قال سئل ابوعبدالله عليه السلم عن ذبيحة الذمي فقال لا تاكله ان سمى وان لم يسم عنه عن
حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبدالله انا وابي قال فقلنا له جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى
وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجدي انأكلها قال فقال لا تأكلوها ولا تقربوها
فانهم يقولون على ذبايحهم ما لا احب لك اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب
فقال ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم قال فقلنا ان عالما لنا نهانا زعم انكم تقولون في ذبايحكم
شيئا لا يحب لنا اكلها فقال من ذا العالم اذا والله اعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول
باسم المسيح عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن
نصارى العرب ايوكل ذبايحهم فقال كان علي ينهى عن ذبايحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم وعنه
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا
تاكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن الحسين بن عبدالله قال قلت لابي عبدالله عليه السلم انا نكون في الجبل فنبعث الرعاة الى الغنم
فربما عطبت الشاة فاصابها شيء فذبحوها فناكلها فقال ان الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم
عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلم ومعنا ابوبصير
واناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبايح اهل الكتاب فقال لهم ابوعبدالله قد سمعتم ما قال الله
في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا تاكلوها عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن
ابي عبدالله عليه السلم قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا وهو يجيء بيهودي فيذبح له
حتى يشترى منه اليهود قال لا تاكل ذبيحته ولا تشتر منه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول لا يذبح نسككم

لا اهل

الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكاة على اهل
الذمة عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن العبد الصالح
انه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسألني
احدهما عن الذبيحة فقلت لا تاكل قال محمد فسألته انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تاكل منه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت اباجعفر ع
يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت
المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
عنه عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كل ذبيحة المشرك
اذا ذكر اسم الله عليه وانت تسمع ولا تاكل ذبيحة نصارى العرب عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل
ومحمد بن حمران انهما سألا اباعبدالله عليه السلم عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل
فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل عنه
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن ذبيحة اهل الكتاب
ونسائهم فقال لا بأس به عنه عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت
لابي عبدالله عليه السلم ما تقول في ذبايح النصارى فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون عليها
المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله عنه عن الحسن عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت
اباعبدالله عليه السلم عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت فان سمى المسيح قال وان سمى فانه انما
اراد به الله عنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر
عليه السلم حدثني حديثا وامله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده
علي احد ما تقول في مجوسي قال باسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكله
ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقال لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عنه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم انهما قالا في ذبايح اهل
الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبايحهم وان لم تشهدوهم فلا تاكل

وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل. عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن حريز قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتهم يسمون او شهد لك من رآهم يسمون فكل
وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم فلا تأكل ذبيحتهم. الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن احمد بن محمد
عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن عليه السلام اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي
فالوذجة فآكله قال لا بأس به. احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد عن ابيه عن اسمعيل بن عيسى قال
سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم. فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض
الاولى لان الاولة اكثر وايضا فمن روى هذه الاخبار من روى ما ذكرناه اولا منهم الحلبي
وابو بصير ومحمد بن مسلم ولو سلمت بعد ذلك من هذا كله لاحتملت وجهين احدهما ان نحملها على حال
الضرورة دون حال الاختيار لان عند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن عليه السلام
اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا عند الضرورة اليه والوجه
الثاني ان تكون هذه الاخبار وردت مورد التقية لان جميع من خالفنا يرى اباحة ذلك والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشر عن ابن ابي عقيلة الحسن بن ايوب
عن داود بن كثير الرقي عن بشير بن ابي غيلان الشيباني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود
والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما

باب ذبائح من نصب العداوة لآل محمد عليهم السلام

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ذبيحة الناصب لا تحل. عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين
بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر انه لم يحل ذبائح الحرورية. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد
بن علي عن موسى بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق
وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسألني ان اقول ما يأكل الا مثل
الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله
من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا تأكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه

يسمي

يسمي. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه فلا ينافي الاخبار الاولة لشيئين
احدهما ان من نصب الحرب والعداوة لآل محمد عليهم السلام لا يكون دان بكلمة الاسلام بل يكون دان بكلمة الكفر
وهو خارج عما تضمنه الخبر والوجه الثاني ان يكون محمولا على حال التقية يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن غير واحد عن ابي المغرا والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون ويمكن ان يكون الخبر مخصوصا
بحال الضرورة حسب ما تضمنه الخبر الذي قدمناه في الباب الاول عن زكريا بن آدم من قوله اني انهاك
عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة ٥

باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف
والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الدابة والشاة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت
فاغسله وصل فيه. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة
تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت [illegible]
والصوف والشعر والعظام وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن
شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي ذلك الحرام محضا فهذه رواية شاذة وراويها وهب بن وهب وهو
ضعيف على ما بينا وفيما مضى ويحتمل مع تسليم الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة

باب تحريم جلود الميتة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن المختار بن محمد بن
المختار ومحمد بن الحسن عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكي
فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة
والقرن ولا تتعدى الى غيرها ان شاء الله. الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اكل
الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغري فقال لا بأس به ما لم تعلم انه ميتة. فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة

يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضا قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه
قال الحسين وسالته عن الانفحة يكون في بطن العناق والجدي فهو ميت فقال لا باس به عنه عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو
افضل فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان جلد الميتة لا يطهر عندنا بالدباغ على ما
بيناه في كتاب الصلوة كتاب الاطعمة والاشربة باب
اكل الربيثا احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال
قال حملت الربيثا في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلم فسالته عنها فقال كلها وقال لها
قشر عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس في الربيثا فما تامرني فيها فكتب
لا باس بها عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الفضل بن يونس قال تغدى ابو الحسن عليه السلم
عندي عشاء ومعه محمد بن زيد فاتيا بسكرجات وفيه الربيثا فقال له محمد بن زيد هذا الربيثا قال
فاخذ لقمة فغمسها فيه ثم اكلها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الربيثا فقال لا تاكله فانا لا نعرفها في السمك يا عمار فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من الكراهية دون الحظر بدلالة الاخبار الاولة والاخبار التي اوردناها زايدا على هذه في كتابنا الكبير
باب اكل الثوم والبصل الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل هذا الطعام فلا يقرب مسجدنا
يعني الثوم ولم يقل انه حرام عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال سالته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه وقال من اكل هذه البقلة
الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس عنه عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله
نيا وفي القدور ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان فلا يخرج الى المسجد فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة قال حدثني من اصدق من اصحابنا قال
سالت احدهما عن الثوم فقال اعد كل صلاة صليتها ما دمت تاكله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله

نسخة

علی ضرب

على ضرب من التغليظ في كراهيته دون الحظر الذي يكون من اكل ذلك يستحق فاعله الذم والعقاب
بدلالة الاخبار الاولة والاجماع الواقع على ان اكل هذه الاشياء لا يوجب اعادة الصلوة ه
باب كراهية شرب الماء قايما الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشرب الرجل وهو
قايم فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشرب قايما اقوى لك واصح
باب الخمر يصير خلا بما يطرح فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الخمر العتيقة يجعل خلا
قال لا باس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عن الرجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار
خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس به عنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال علي
واجعلها خلا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا
عليه السلم جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه فيه
ان نحمله على ضرب من الكراهية لان الافضل ان يترك ذلك حتى يصير خلا من قبل نفسه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عن الرجل ياخذ
الخمر فيجعلها خلا قال لا باس به اذا لم يجعل فيها ما يغلبها فالوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول سوآء
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم
عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا باس فهذا
كان
الخبر متروك الظاهر بالاجماع لانه لا خلاف ان ما يقع فيه الخمر انه نجس واذا نجس فلا يجوز استعماله وان

غالبا عليه والذي كشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن
بن المبارك عن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر
فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او تطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت
فان قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار ان شاء الله

باب تحريم شرب الفقاع

احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفقاع فقال هو خمر محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كل
مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيى قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلم اسله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه ذلك واصفه
له كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن
عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن اسمعيل عن
سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول
يا سليمان فلا تشربه اما انا يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه احمد
بن محمد بن عيسى عن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلم اسله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه
كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال لي ابو الحسن عليه السلم هي خميرة استصغرها الناس محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا سالنا ابا الحسن
عليه السلم عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر احمد بن محمد عن محمد بن سنان
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الفقاع قال هي الخمرة بعينها عنه عن محمد بن سنان عن الحسين
القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلم اساله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن ابي سعيد عن ابي جميل البصري قال كنت مع يونس ببغداد
وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب يونس فرايته قد اغتم لذلك
حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر
من ثوبي قال فقلت له هذا رايك او شيء ترويه قال اخبرني هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله

زكريا ابي يحيى كذا في الكتاب

عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلم الفقاع في منزله قال محمد بن احمد
بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولا يعمل فقاع يغلي قال الشيخ رحمه الله الذي يكشف عما ذكره ابن ابي عمير ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ان رايت ان تفسر
لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم
يضر آنيته او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسال عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان
في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسال ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل
في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب تفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر
ثلث عملات ثم لا تعد منه بعد ثلث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك عنه عن احمد بن محمد
عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سالته عن شرب
الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل لي ان اشربه قال لا احبه

كتاب الوقوف والصدقات باب

انه لا يجوز بيع الوقف محمد بن يعقوب عن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال
سالت ابا الحسن عليه السلم فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي فلما وفرت المال
خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت
عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان
ابي صالح قال املى ابو عبد الله عليه السلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان
وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السموات
والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذوي الحاجة من المسلمين
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عبدوس عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي الاسود
الدؤلي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال تصدق امير المؤمنين عليه السلم بدار له
في بني زريق بالمدينة فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي

في ب محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرازي وفي الكافي محمد بن جعفر الرزاز وهو الصواب

في الكافي ابن عابس وفي بعض نسخه عدبس

تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن
هذه الصدقة فلانا ما عاش وعاش عقبه فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين فاما ما رواه
احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم ان
فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك من الوقف الخمس ويسأل عن رايك في بيع حصتك من الارض او تقويمها
على نفسه بما اشتراها او يدعها موقفة فكتب عليه السلم الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة
وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رايي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت
اليه ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم
ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك
امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رايي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان يبيع
الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على جواز
بيع ذلك اذا كان بالشرط الذي تضمنه الخبر من ان كونه وقفا يؤدي الى ضرر ووقوع اختلاف وهرج
ومرج وخراب الوقف فحينئذ يجوز بيعه واعطاء كل ذي حق حقه على ان الذي يجوز بيعه انما يجوز لارباب
الوقف لا لغيرهم والخبر الاول الذي ذكرناه في صدر الباب الظاهر منه انه كان باعه غير الموقوف عليه
فلذلك لم يجز بيعه على كل حال والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن جعفر بن حنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة
من امه فللورثة ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم
وكان البيع خيرا لهم باعوا

**باب من وقف وقفا ولم يذكر الموقوف عليه**

علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلم ان كل وقف الى وقت معلوم فهو
واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل فهو باطل على الورثة وانت اعلم بقول آبائك فكتب
عليه السلم هو عندي كذا قال الشيخ رحمه الله الوقف متى لم يكن مؤبدا لم يكن صحيحا على ما تضمنه الاخبار
الاولة في الباب الاول المتضمنة لشرط كتاب الوقف ومتى لم يكن مؤبدا لا يصح على حال والمعنى في هذا
الخبر ان يكون قوله كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب معناه انه اذا كان الموقوف عليه مذكورا
لانه ان لم يذكر في الوقف موقوفا عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقت الاجل وكان هذا تعارفا بينهم

حيان

معلوم



والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسأله عن الوقف
الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا
فهو صحيح ممضى قال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا
فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله عز وجل الارض ومن عليها قال وقال آخرون هذا موقت
اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن
عليها والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل
فوقع عليه السلم الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله

**باب من يصدق على ولده الصغار ثم اراد ان يدخل معهم غيرهم**

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجعل لولده
شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها ثم ولد بعد ذلك
اولادا فاراد ان ياخذها مني فيتصدق بها عليهم فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك واخبرته
بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذا يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك عليه فالوجه في
هذا الخبر انه انما لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة والاولى لم يكن كذلك فجاز له ان يغير
ذلك ولم يسغ له تغيير هذه وليس لاحد ان يقول اليس قد روى محمد بن مسلم ان قبض الوالد قبض
الصغار لانه المتولي عليهم ولا يجوز له نقضه فما قولكم في الجمع بين هذه الاخبار روى ذلك احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الرجل يتصدق
على ولد له قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده
فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله تعالى وقال في الهبة
والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه قيل له الذي تضمن هذا
الخبر ان الصدقة على الاولاد الصغار جائزة وليس فيه انه لا يجوز له تغييرها ونحن وان جوزنا
تغيير هذه الصدقة فلا نجوز نقضها جملة ونقلها الى غيرهم وانما يسوغ ان يدخل فيها معهم غيرهم
وعلى هذا الوجه لا يتناقض الاخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد

در هذا

در نسخة عبد الرحمن

در والاولى له

بن يقطين عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله
ثم يبدو له بعد ذلك ليدخل معه غيره من ولده قال لا باس به  عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل تصدق على بعض ولده بطرف
من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس بذلك وعن الرجل يتصدق
ببعض ماله على بعض ولده ويبينه له اله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة قال ليس له
ذلك الا ان يشترط انه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك له  والذي يدل ايضا على ان الاولاد
اذا كانوا صغارا لم يكن له الرجوع فيه اصلا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم
بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله
ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله  عنه عن فضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث
فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة
اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله  محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال
لا الصدقة لله  احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يقف
الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما
لم يكن له ان يرجع فيها فان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها فله ان يرجع
فيها لانهم لا يحوزونها وقد بلغوا  باب من تصدق بمسكن هل يجوز
ان يسكن معهم  ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تشتري الرجل ما تصدق
به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته
ان شاء  فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال
الحسين اخرج منها فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في امره بالخروج من الدار انما اراد به
لا نافيا ان من صحته تسليم الوقف الى من وقف عليه ولم يكن الغرض بذلك انه محرم عليه ومخلوق
ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن بن يعقوب بن يزيد الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صدقة ما لم تقبض ولم تقسم قال يجوز لان الوجه في هذا الخبر انه
يجوز صدقته ما لم تقبض ونحن لم نقل ان ذلك غير جائز وانما قلنا انه لا يلزم الوفاء به ويكون صاحبه
مخيرا في ذلك  باب السكنى والعمرى  الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سالته عن السكنى والعمرى فقال الناس عند شروطهم
ان كان شرط حياته سكن حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم ترد الى صاحب الدار
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه
حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول  علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه
من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا ان يورثوا قلت فرجل اسكن داره حياته قال يجوز ذلك
قلت فرجل اسكن داره ولم يوقت قال ذلك جائز ويخرجه اذا شاء  علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ايام حيوته
او جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت
فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلم قال قال
ابو جعفر عليه السلم لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي اشتراه لا يملك
ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع
ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجره قال على طيبة النفس ورضا المستاجر بذلك فلا باس
فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى
ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة ثم ينظر
الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن
الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون
السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا فانه يحتمل هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار فهو

من كلام الراوي وقد غلط في التأويل ووهم لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما يصح اذا كان
قد جعل السكنى مدة حيوة من اسكنه فحينئذ يقوّم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه
ولو كان الامر على ما ذكره الراوي المتاول للحديث من انه كان جعله مدة حياة صاحب الدار لكان
حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه واعتباره بالثلث وقد بينّا ما يدل على ذلك واما
ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي ولا
يناقض ما قدمناه لان قوله فانه لورثته اذا توفي يعني الذي جعل العمرى دون الذي جعل له ذلك ولو
اراد الذي جعل له العمرى لما قال انه لورثته لانه اذا مات عادت العمرى الى صاحبها ان كان حيا
او الى ورثته ان كان ميتا اللهم الا ان يجعل له ولولده ولعقبه ما بقي منهم احد على ما بيناه ويحتمل
ان يكون المراد بذلك اذا جعل العمرى لغيره مدة حيوته هو فاذا مات الساكن فهو لورثته الى ان
يموت هو ايضا ثم تعود بعد ذلك على ما قدمنا القول فيه

## باب من وهب لولده الصغار

علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون
صغيرا محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية
وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او يقوّمها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله
فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله قال سالته هل
لاحد ان يرجع في صدقته او هبته قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها
حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى قال
سالت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي
له عليه فقال له ليس عليك منه شيء في الدنيا والاخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له
قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا كان

الولد كبارا جاز له الرجوع في الهبة وانما منعنا من الرجوع فيما يهب للصغار منهم واما ما رواه
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل لاحد
ان يرجع في صدقته او هبته قال اما ما تصدق فلا واما الهبة والنحل يرجع فيها حازها او لم يحزها
وان كانت لذي قرابة فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين الاولين سواء

## باب الهبة المقبوضة

محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الهبة لا يكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه عنه عن
ابرهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله قال انت بالخيار في الهبة ما دامت
في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر
عن داود بن حصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها
قال هو ميراث فان كانت لصبي في حجره واشهد عليه فهو جائز فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الهبة والنحلة يرجع فيهما صاحبهما ان شاء حيزت او لم تحز
الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة
انما كان النحل والهبة لمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله تعالى
ان يرجع اليه فلا تنافي بين هذين الخبرين وما جرى مجراهما والاخبار الاولة لان الاخبار الاولة
محتملة اشياء منها انه اذا لم يجز اذا قبضت الرجوع فيها اذا كان عين الشيء قد استهلك ولا يكون
قائما بعينه يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا
فليس له ومنها ان يكون يعوض منها فانه اذا كان كذلك لم يجز له ايضا الرجوع فيها يدل على ذلك ما
رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عوض
صاحب الهبة فليس له ان يرجع الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله وعبد الله بن سنان قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا
فقال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء ومنها ان يكون قد

مخصوصا بذوي الارحام البالغين لان ذلك اذا قبضوها لا يجوز له الرجوع فيها وقد بينا ذلك فيما تقدم
ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل تصدق بصدقة
على حميم ايصلح له ان يرجع قال لا ولكن اذا احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه ومنها
ان يكون ذلك محمولا على الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن
عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح
المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه
الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او
هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله يونس بن عبد الرحمن عن ابي المغرا عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز ذلك حتى تقبض
وانما اراد الناس ذلك فاخطاوا فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الاستحباب دون الوجوب
على ان الخبر الاخير يتضمن الفرق بين النحل والهبة وقد بينا انه لا فرق بينهما ويجوز ان يكون خرج
مخرج التقية لانه مذهب بعض العامة والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما الصدقة محدثة انما كان
الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى الله عز وجل
شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعطه لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز
ولا يرجع الرجل فيما يهب امرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله تعالى يقول
ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا
وهذا يدخل في الصداق والهبة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل

لامرأته



بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل
الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الاخبار الاولة سواء ويحتمل
ايضا ان يكون محمولا على الاستحباب كتاب الوصايا

## باب الاقرار في حال المرض لبعض الورثة بدين

الاقرار الواجب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يقر
لوارث بدين فقال يجوز ذلك اذا كان مليا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال
ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن ابي ايوب عن ابي عبد الله مثله الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عمن اقر
للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان مليا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اقر لوارث له وهو مريض بدين
عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت
المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء
ايحلف لهم فقال ان كانت المرأة مأمونة عندك فاحلف له وان كانت متهمة فلا تحلف وتضع الامر على ما كان
فانما لها من مالها ثلثه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت
ولا بينة رده فالوجه في هذا الخبر على انه اذا كان المقر متهما على الورثة لم يقبل اقراره الا ببينة فان لم
يتهم بينه كان ما اقر به ماضيا من ثلثه وقد بين ذلك عليه السلم في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسمعيل
بن جابر المتقدم ذكرها فاما اذا كان مرضيا فما اقر به يكون من اصل المال مثل ساير الديون والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري عليه السلم امرأة

اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية الاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان ويعطى مولاة لها اربع مائة درهم وماتت المرأة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه الامر علينا وذكر كاتب ان المرأة استشارته فسالته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصى فقال لا يصح تركتك الا باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتامرينه بعدها ان ينفذ ما توصينه به فكتب له الوصية على هذا واقرت للوصى بهذا الدين فرايك ادام الله عزك فى مسئلة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال على لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعنى اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه يتضمن الا وصية لوارث ولا اقرار بدين وقد بينا ان اقراره للورثة صحيح وبينا فيما تقدم ان له ان يوصى لورثته ان مرض ما يحتاج الى ذكره مع انا قد استوفينا ذلك فى كتابنا الكبير فمن اراد الوقوف عليه وقف من هناك ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا اقرار بالدين فيما زاد على الثلث اذا كان متهما لانا قد بينا ان ذلك لا يجوز اذا لم يكن المقر مامونا مرضيا ويكون ذلك ماضيا فى الثلث الى ما دونه

باب اقرار بعض الورثة لغيره بدين على الميت

محمد بن احمد بن يحيى عن ابى عبد الله عن السندى بن محمد عن ابى البخترى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قضى على عليه السلم فى رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك فى حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك فى ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما فى حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت فانما يلزمه فى حصته وقال على عليه السلم من اقر لاخيه فهو شريك فى المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب فى الميراث معهم الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن الشعرى عن الحكم بن عتيبة قال كنا بباب ابى جعفر عليه فجاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين

فقالت

فقالت اسئله عن مسئلة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجى مات وترك الف درهم ولى عليه من صداقى خمسمائة درهم فاخذت صداقى واخذت ميراثى ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجى فقال الحكم فبينا اخر حسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلم فاخبرناه بمقالة المرأة وما سالت عنه فقال ابو جعفر اقرت بثلث ما فى يديها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رايت احدا افهم من ابى جعفر فاما ما رواه على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك فى حصته فلا ينافى الخبرين الاولين لان قوله عليه السلم يلزمه ذلك فى حصته محمول على انه يلزمه بمقدار ما يصيبه لا انه يلزمه جميع الدين لان الخبرين الاولين مفصلين وهذا الخبر مجمل وينبغى ان نحمل على المفصل لما بيناه فى غير موضع

باب الرجل يموت وعليه دين وله اولاد صغار وخلف بمقدار ما عليه من الدين

احمد بن محمد بن ابى نصر باسناده عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الدين الذى عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذى ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال فاما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا عنه عن على بن ابى حمزة عن ابى الحسن عليه السلم قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بقى ولده ليس لهم شئ فقال انفقه على ولده فهذا الخبر مقطوع الاسناد مخالف لظاهر القرآن والخبران الاولان مطابقان له فالعمل بهما اولى قال الله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فشرط فى صحة الميراث ان يكون ما يفضل عن الدين وعن الوصية ويؤكد ذلك ايضا ما رواه على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الدين فان اول القضاء كتاب الله

باب من مات وعنده متاع لرجل بعينه وعليه دين

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل باع متاعا من رجل فقبض المشترى المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشترى والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه ولا ينافى هذا الخبر

ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضايع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم
او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم
لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء والثاني ليس فيه الا
انه ترك الف درهم وعليه دين وسلف وغير ذلك فقال يقسم بينهم بالحصص ولا تنافي بين الخبرين على ان الذي
يجب ان يعول عليه ما اوردناه في كتاب الديون من انه انما يجب ان يرد المتاع بعينه على صاحبه اذا خلف
الميت ما يقضي به دين الباقين من غير ذلك فاما اذا لم يخلف غير ذلك المتاع بعينه فصاحبه اسوة للغرماء
الباقين يقسم بينهم بالسوية باب ان من وصى اليه بشيء لاقوام فلم يعطهم اياه حتى هلك المال
كان عليه الضمان الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمان بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن
ولا يرجع على الورثة عنه عن فضالة عن ابان عن رجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل
ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من
الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها قال الشيخ
رحمه الله الوجه في هذين الخبرين انه انما يكون الوصي ضامنا للمال اذا تمكن من ايصاله الى مستحقه فلم
يفعل فهلك فاما اذا لم يتمكن من ذلك ثم هلك من غير تفريط من جهته لم يكن عليه شيء والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصى اليه فعزل الدين للغرماء فرفعه في بيته
وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حين عزله في بيته
يؤدي من ماله عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
باب ان من وصى الى نفسين هل يجوز ان ينفرد كل واحد منهما بنصف المال ام لا
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد
بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله
علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معاوية قال ان رجلا مات

بالسوية

واوصى

واوصى الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسالوا
ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له قال الشيخ رحمه الله ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
رحمه الله ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانما اعمل على الخبر الاول وظن انهما متنافيان وليس الامر
على ما ظن لان قوله عليه السلام ذلك له ليس في صريحه ان ذلك للطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة
وليس يمتنع ان يكون المراد بقوله ذلك له يعني الذي ابى على صاحبه الانقياد الى ما يريده فيكون تلخيص الكلام
ان له ان يابى عليه ولا يجيب مسالته وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله
وصيان فهل يجوز ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم
بينهم المال فوضع على يد هذا النصف او يجتمعان بامر سلطان فالوجه في هذا الخبر انه ان قسم ذلك السلطان
العادل كان جائزا وان كان السلطان الجائر ساغ التصرف فيه لضرب من التقية باب
انه لا تجوز الوصية باكثر من الثلث علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن
البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية
بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث
ماله والمرأة ايضا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اوصي بالخمس من مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي
بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بلغ الغاية وقضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل توفي فاوصى بماله كله او اكثر فقال الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه
واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث
ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع علي بن الحسن عن علي
بن اسباط عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل حضره
الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث فقال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان
فيما بقي عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حضره الموت

در / بخمس مالي

در / بربع مالي

المدى الغاية / صح

فاعتق مملوكاً له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر
ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقي عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح
الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله فقال يقوم المملوك ثم ينظر
ما بلغ يبلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته
وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة عنه عن محمد
بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين
فتبريه منه في مرضها قال بل تهبه له فيجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا عنه عن
جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم رجل يموت فيوصي بماله
كله في ابواب البر وباكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع فكتب تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث
فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمرو بن شداد الازدي
والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان
اوصى به كله فهو جائز له فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة المتضمنة لان الوصية لا تنفذ فيما زاد على
الثلث من وجهين احدهما ان نحمل هذا الخبر على من لم يكن له وارث اصلا لا قريبا ولا بعيدا ولا اماما
ظاهرا جاز له ان يوصي بماله كله يدل على ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلم انه سئل
عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل
فاما ما تضمنه الخبر من قوله الرجل احق بماله ما دام فيه الروح وكذلك الذي تضمنت ذلك الاخبار التي
ذكرناها الكبير الوجه فيها انه اولى بماله اذا تصرف فيه في حياته وابانه من ملكه فاما اذا اوصى
فليس ينفذ الا في الثلث يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال
اذا ابانه جاز محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال
هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء
وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث

الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي
فليس له الا الثلث والوجه الآخر في الخبر المتضمن للوصية باكثر من الثلث ان نحمله على انه اذا كان بحضرة من
الورثة واجازوه كان ذلك جائزا يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل اوصى بوصيته وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية
هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الحسن بن علي
بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل
اوصى بوصيته وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوها الهم ان يردوا ما اقروا به قال
ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن
جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل
اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك له قال جائز قال علي بن الحسن ابن رباط
وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حياته واقروا به فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبدوس قال اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد عليه السلم فكتبت اليه جعلت فداك رجل
اوصى الي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرأيك في ذلك فكتب الي بع ما خلف وابعث الي به فبعت
وبعثت به اليه فكتب الي قد وصل قال علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فاوصى الى اخي احمد بن الحسن
وخلف دارا وكان اوصى في جميع تركته ان يباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن عليه السلم فباعها فاعترض فيها ابن اخت
له وابن عم فاصلحنا امره بثلاثة دنانير وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى ايوب بن نوح واخبره
انه جميع ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض فاصلحنا امره بثلاثة دنانير فكتب قد وصل ذلك وترحم على الميت
وقرأت الجواب قال علي ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فاوصى لامرأته بشيء من
صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي وكتبت
اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت فاول ما في هذه الاخبار انها معارضة باخبار مثلها المتضمنة
انه لما اوصى لهم باكثر من الثلث وجاز ذلك اليهم قبضوا الثلث وردوا الباقي على الورثة روى

نسخـ عن ابيه عن ابن ابي نصر صح
على بن الحسن
محمد
اوصى
يورد

ذلك علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى اخو رومي بن عمران
جميع ماله لابي جعفر قال عمرو فاخبرني رومي انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلم
فقال هذا ما اوصى لك اخي فجعلت اقرا عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى
اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت
لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا علي الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا محمد بن يحيى
عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اعلم سيدي ان ابن اخ لي
توفي واوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي
واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر
الثمن الى سيدي واوصى بحج من الثلث فلعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلاث سنين
وترك دينا فراى سيدي فوقع عليه السلم يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك
بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن مالك قال كتبت
اليه رجل مات وترك كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ
ماله ثلاثة الاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رايك
لاعمل به فكتب اطلق لهم وهذه الاخبار مطابقة للاخبار المتقدمة ولما اوردناه من الزيادة
عليها في كتابنا الكبير فالعمل اولى بها اولى ولو سلم الاخبار المتقدمة من المعارضة لاحتملت
وجوها احدها ان يكون انما امر صاحب المال بان يحمل المال اليهم عليهم السلم لا على جهة الوصية
بل يجعلونها صلة لهم في حال حياتهم واذا كان كذلك كان جايزا على ما قدمناه فيما تقدم من الاخبار
وانما يرد الى الثلث ما كان وصية والثاني ان يكون ورثته هولاء كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد
فجاز ان يحرموا ذلك ويحمل المال الى الامام والثالث انه انما اجاز ذلك لما اوصى بوصية قبل
ان يكون لهم وارث ثم صار له وارث لم ينقض وصيته فكانت وصيته ماضية في الجميع ولم
ينقضها يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحق المتطبب وبعد
اطال الله بقاك نعلمك يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى درياب
وذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر

من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان راى سيدنا ومولانا
اطال الله بقاه ان يفتح غياب هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله فاجاب
ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجايز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعده والذي يوكد
ما قدمناه من انه لا يجوز الوصية فيما زاد على الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام لم يكن به باس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى
ابي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وانفذ بها الى ابي جعفر الثاني
وترك اهلا حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام واما مجوسية قال ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم
ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم رايي ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به الي وما ترك من الورثة
فاشار علي بن محمد بن بشير وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف
ذلك من غير تفسيري فابيت الا ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم
واوصلتها اليه عليه السلم فامره ان يعزل منها الثلث فدفعها اليه ويرد الباقي الى وصيه
يردها الى ورثته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال مات
غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله له عليه السلم قال فبعنا متاعه فبلغ الفا ثم
وحمل الى ابي جعفر قال وكتبت اليه واعلمت انه اوصى بجميع ماله قال فاخذ ثلث ما بعثت اليه
ورد الباقي وامرني ان ادفعه الى وارثه عنه عن العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه
جعلت فداك ان امراة اوصت الى امراة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد واوصتها
ان تدفع سهاما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب تصرف الثلث من ذلك الي والباقي
يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة

## باب صحة الوصية للوارث

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الوصية للوارث فقال تجوز عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم تجوز للوارث وصية قال نعم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الميت يوصي للبنت بشيء فقال جايز فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعترف

لوارث بدين في مرضه فقال لا يجوز وصية لوارث ولا اعتراف فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من التقية لانه موافق لمذهب جميع العامة والذي ذهبنا اليه يطابقه ظاهر القرآن قال الله تعالى
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين

**باب عطية الوالد لولده في حال المرض** الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم عن جراح المدائني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده يبينه قال اذا اعطاه في صحته جاز
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن عطية الوالد لولده فقال
اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء واما في مرض فلا يصلح فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان يكون ذلك مكروها والوجه في كراهة ذلك انه اذا كان له اولاد فخص واحدا منهم بالعطيه
كان فيه ايحاش للباقين والوجه الآخر انه لا يصلح ذلك اذا لم يبينه من ماله ولا يسلمه اليه فانه
اذا كان كذلك كان غير جائز الا ان يكون على جهة الوصية به فيكون بمنزلة غيره على ما قدمناه
والذي يدل على جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الولد من غير ام ايفضل بعضهم
على بعض قال لا باس قال حريز وحدثني معويه وابو كهمس انهما سمعا ابا عبد الله عليه السلام يقول
صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين بابنه علي وفعل ابي بي وفعلته انا عنه عن ابن
ابي عمير عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يخص بعض ولده
ببعض ماله فقال لا باس بذلك

**باب الوصية لاهل الضلال**
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى
يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم سهل بن زياد
عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان فذكر ان اباه مات وكان لا يعرف
هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيئا في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله
عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي
ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهما ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما

مطابقه
يصلح
كان

اثمه

اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال
اصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين من اصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت ان اختي اوصت
بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية
على ما اوصت به قال الله تعالى انما اثمه على الذين يبدلونه عنه عن ابيه عن ابي طالب عبد الله
بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى
للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين وكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك
فسأل المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن ان المجوسي
لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى
بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي
الهمداني عن ابرهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام عن يهودي مات واوصى
لديانهم فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام يهودي مات واوصى لديانهم
اقر رجل اخذه هل يجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب
عليه السلام اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار
المتقدمة لانه ليس فيهما اكثر من انه امر بايصال المال اليه ولا يمتنع ان يكون انما استدعى المال
اليه ليتولى هو تفرقته على حسب ما امر الموصي وليس في الخبرين انه خالف ما اوصى وصرف في غير ذلك
الوجه **باب من اوصى بشيء في سبيل الله** احمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال فقلت
له اوصى الي في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل فقال لا اعلم شيئا من
سبله افضل من الحج فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد

ماردة

قال سألت العسكري عليه السلم بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا فلا ينافي
الخبر الاول لانه يمكن الجمع بينهما على ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله لانه قال
ينبغي ان يعطى المال رجلا من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين جميعا وهذا وجه قريب
ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن امراة اوصت الي بمال ان اجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها
فنعطيه آل محمد عليه السلم فقالت اجعلها في سبيل الله فقال ابو عبد الله اجعل في سبيل الله كما امرت
قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم ارايتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد
ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنيهة ثم قال هاتها فقلت
من اعطاها قال عيسى شلقان فلا ينافي الخبرين الاولين لانه لا يمتنع ان يكون امره بتسليم ذلك الى
عيسى ليحج به عن امره بذلك او يسلم الى غيره فانه اعرف بموضع الاستحقاق من غيره

باب من اوصى بجزء من ماله احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال ان امراة اوصت الي وقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن
ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسألت ابا عبد الله عليه السلم بعد ذلك وخبرته كيف
قالت المراة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابرهيم وقال له
اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء احمد بن
محمد عن ابن فضال عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بجزء من
ماله قال الجزء من عشرة قال الله تعالى اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة اجبال
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلم الجزء واحد من عشرة
لان الجبال عشرة والطير اربعة علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير
عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى بجزء
من ماله قال جزء من عشرة وقال كانت الجبال عشرة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة

ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بسهم من ماله
فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرا انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخر الآية احمد بن محمد بن
عيسى عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلم في الرجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة
يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم عنه عن ابي همام عن الرضا مثله محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته
عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع
بينها ان نحمل الاخبار الاولة على الوجوب والاخيرة على الاستحباب فنقول يلزم ان يخرج واحد من
عشرة ويستحب للورثة ان يخرجوا واحدا من سبعة لئلا تتناقض الاخبار

باب من اوصى بسهم من ماله علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل علي عن ابيه عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلم ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن احمد عن صفوان عن احمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألنا الرضا عليه السلم عن رجل اوصى لك بسهم
من ماله فلا يدري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر فيها شيء
فقلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابك يذكرون شيئا من هذا عن آبائك فقال السهم واحد من
ثمنية فقلنا له جعلنا فداك فكيف صار واحدا من ثمنية فقال اما تقرا كتاب الله قلت جعلت
فداك اني لاقراه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل ثم عقد بيده ثمنية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمنية اسهم
والسهم واحد من ثمنية فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن عبد الله بن
المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم
من عشرة فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون الراوي وهم لانه لا يمتنع ان يكون
سمع ذلك في تفسير الجزء فرواه في السهم وظن ان المعنى واحد والوجه الثاني ان يحمل على ان السهم

واحد من عشرة وجوبا وواحد من ثمنيه استحبابا كما قلناه في الجزء سواء. باب
من اوصى لمملوكه بثلث ماله الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع
عن رجل اوصى لمملوكه بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمته قال ثم ينظر ما ثلث الميت (در لمملوك له)
فان كان اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان اكثر
من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة. فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما انه قال لا وصية
لمملوك فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه لا وصية لمملوك من غير مواليه فاما من مولاه فانها
جائزة والوجه الاخر ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز للمملوك لانه لا يملك شيئا وماله مال مولاه
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية
الا ان يشاء سيده. باب من اوصى بحج وعتق وصدقة ولم يبلغ الثلث ذلك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة اوصت
بمال في عتق وصدقة وحج فلم تبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة
طايفة وفي العتق طايفة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت
الي امراة من اهلي بثلث مالها فامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالنا ابا حنيفة
عنها فقال يجعل اثلاثا ثلث في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم
فقلت ان امراة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج
عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرايض الله ويجعل ما بقي طايفة في العتق
وطايفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله فرجع عن قوله وقال بقول ابي
عبد الله عليه السلم. فاما ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن في رجل
اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث
كيف يصنع قال يبدا بالعتق فينفذ فلا ينافي الخبرين لانه اذا بدا بالعتق وما بقي صرفه في الصدقة
فقد جعل طايفة من المال في العتق وطايفة في الصدقة حسب ما تضمنه الخبران الاولان وليس

في الخبرين الاولين انه يجعل ذلك سواء ولا يمتنع ايضا ان يجعل مال الصدقة والعتق سواء ويبدا في انفاذه
بالعتق ثم بالصدقة ويجوز ايضا ان يكون انما يجب البداية بالعتق لانه يستغرق اكثر المال وما يبقى
بعد ذلك يجعل للصدقة وكل ذلك محتمل على ما قلناه. باب من اعتق جارية
حبلى ومملوكين فشهدا على الميت ان الولد منه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما
اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما
انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا. فاما ما رواه
احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان في سفره
ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي
هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا
بعد ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز
شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه فلا ينافي الخبر الاول
من وجهين احدهما انه ليس في الخبر الاول انه كان اعتقهما فلاجل ذلك جاز استرقاقهما حسب
ما تضمنه والوجه الاخر ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب لانه يستحب للغلام عتقهما و[ان] لا
يسترقهما من حيث كانا مثبتين لنسبه حسب ما تضمنه الخبر وان لم يكن ذلك واجبا. باب
(وفي الريحان ابن ...)
من اوصى فقال حجوا عني بها لم يبينه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اورمة القمي (در اورمه)
عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك اني سالت اصحابنا عما اريد
ان اسالك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسالتك وان سعد بن سعد اوصى الي
فاوصى في وصيته حجوا عني بمائة ولم يفسر فكيف اصنع قال ياتيك جوابي في كتابك فكتب يحج ما دام له
مال يحمله. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء فلا ينافي
الخبر الاول لان الذي له من ماله الثلث وهو الذي اطلقه في الخبر الاول ولا تنافي بين الخبرين
باب الموصى له يموت قبل الموصي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن

عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل اوصى لاخر والموصى له غايب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدايني عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيا فمات العم فكتب اعط ورثته عنه عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن مثنى قال سالته عن رجل وصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى نعمة فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وارثا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن العلا عن محمد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشي وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشي فالوجه في هذين الخبرين احد شيين احدهما ان يكون قوله ليس بشي يعني ليس بشي ينقض الوصية بل ينبغي ان يكون على حالها في الثبوت لورثته والثاني ان يكون المراد بذلك بطلان الوصية اذا كان غيرها الموصي في حال حياته على ما فصل في الخبر الذي رويناه عن محمد بن عيسى كذا

## باب ان من كان له ولد اقر به ثم نفاه لم يلتفت الى نفيه وكان له الميراث

احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز المهتدي عن سعد بن سعد قال سالته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه ثم اخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلم لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شي قد علمه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى عن الحسن بن علي الوشا عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه فان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا



وصي علي بن السري قال فادفع اليه فقلت اريد ان اكلمك فقال فادنه فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيا فاتيت موسى بن جعفر بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيا فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشا رايته بعد ذلك فلا يناقض الخبر الاول لان هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى بها الى غيرها لانه لا يجوز ان يخرج الرجل من الميراث المستحق بنسب ثابت بقول الموصي وامره بذلك ولا يلتفت الى قوله بل ينبغي ان يورث على ما يستحقه من الميراث بالنسب ولا ينقص عنه على حال

## باب انه يجوز ان يوصي الى امراة

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له الا ان يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت فاما ما رواه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابايه قال قال امير المومنين عليه السلم المراة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فالوجه في هذا الخبر احد شيين اما ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والثاني ان نحمله على التقية لانه مذهب كثير من العامة وانما قلنا ذلك لاجماع الطايفة على الفتوى بما تضمنه الخبر الاول

## كتاب الفرايض

## باب انه يحجب الام عن الثلث الى السدس اربع اخوات

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام وان كان واحدا لا يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة اخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت فثلاث قال لا قلت فاربع قال نعم احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي

الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان
او اربع اخوات فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس
البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم في ابوين واختين قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز
وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات فاول ما في هذه الرواية ان راويها
وهو ابو العباس البقباق قد روى مطابقا للروايات الاولة فينبغي ان يعمل على روايته التي
يطابق رواية غيره ولا يعمل على روايته التي ينفرد بها ثم لو سلمت من ذلك لكانت محمولة على احد شيئين
احدهما ان يكون محمولا على الاخوات من قبل الام لان هولاء لا يحجبن اصلا بالغا ما بلغن ذكورا كانوا
او اناثا ويجوز ان يكون المراد به اذا لم يكن اربعا بان يكن ثلثا فانهن لا يحجبن وان كن من جهة
الاب والوجه الآخر ان نحمل الرواية على ضرب من التقيه لان ذلك مذهب جميع العامة ولا يوافقنا
عليه احد منهم

## باب ميراث الابوين مع الزوج

احمد بن محمد بن عيسى
عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عليه السلم في زوج وابوين قال للزوج
النصف وللام الثلث وما بقي للاب وقال في امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر
عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي للاب عنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينه عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر
عليه السلم اقراه صحيفة الفرايض التي املاها رسول الله صلى الله عليه وخط علي بيده فقرات
فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام سهمان الثلث تاما
وللاب السدس سهم الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من
ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم عنه عن الحسن
بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة
تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس عنه عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام

الثلث

لا يحجبون

الثلث كاملا وما بقي للاب عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس
عنه عن علي عن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات
وترك زوجته قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب وسالته عن امراة ماتت وتركت زوجها وابويها
قال للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال وما بقي للاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن الحسن بن محبوب عن ابي جميله عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة ماتت وتركت
ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي فالوجه في هذه الرواية احد شيئين
احدهما ان يكون محمولة على التقيه لانه مذهب جميع العامة والوجه الاخر ان يكون محمولا على انه
اذا كان هناك اخوة يحجبون الام عن الثلث وليس في الخبر انه اذا لم يكن هناك اخوة فان لها السدس
واذا احتمل لم ينافِ ما قدمناه

## باب ما يخص به الولد الاكبر اذا كان ذكرا من الميراث

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا هلك الرجل
وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حادث فللاكبر منهم علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا
فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل فلاكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل فسيفه
وخاتمه ومصحفه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده وان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور علي
بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمزة عن ابن اذينه عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار
عن احدهما عليهما السلم ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما عنه
عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبد بن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلم قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما
كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن من ذهب ولا فضة قلت فما كان قال كان علما قلت فايهما احق به
قال الكبير كذلك نقول نحن قال الشيخ رحمه الله هذه الاخبار عامة في ان للاكبر ثيابه ورحله وكسوته

وينبغي ان يخصها بثياب جلده فاما ما عداها من الثياب كان هو والورثة فيه سوآء يدل على ذلك

ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي قال

سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يموت ماله من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات

فان لم قال لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده **باب ان الاخوة والاخوات**

**على اختلاف انسابهم لا يرثون مع الابوين ولا مع واحد منهما** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي عبدالله وابي جعفر عليه السلم انهما قالا

ان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس

الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبدالله

بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها

واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس سهم

وليس للاخوة والاخوات شي نقصوا الام وزادوا الاب لان الله تعالى قال فان كان له اخوة فلامه

السدس عنه عن علي بن الحكم عن مشمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل ترك

ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينه عن بكير عن ابي جعفر انه قال ليس

للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الام ولا للاخوة من الاب مع الاب شي ولا مع الام شي فاما ما رواه

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبدالله

عليه السلم قال قلت امراة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لامها وابيها فقال لزوجها

النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث ويسقط الاخوة من الاب والام وما رواه احمد

بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبدالله ع

قال قلت امراة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها

وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم

عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت امراة تركت امها واخواتها

لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لامها وابيها الثلثان ولامها السدس

ولاخوتها من امها السدس فهذه الاخبار الثلثة الاصل فيها زرارة والطريق اليها واحد ومع ذلك

فقد اجمعت الطايفة على العمل بخلافها لانه لا خلاف بينهم ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات

من اي جهة كانوا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقيه ويجوز ان نقول فيها وجها من

التاويل وهو انها وردت في الرخصة في جواز الاخذ منهم على ما يعتقدونه كما ياخذون منا وانما يحرم

الاخذ بها لمن يعتقد بطلانها والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر

بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبدالله بن محرز عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له رجل ترك

ابنته واخته لابيه وامه قال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شي فقلت انا قد احتجنا

الى هذا والرجل الميت من هولا الناس واخته مومنة قال فخذ لها النصف خذوا منهم كما ياخذون

منكم في سننهم وقضاياهم واحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال ان علي ما جا به ابن محرز لنورا خذهم

بحقك في احكامهم وسننهم كما ياخذون منكم فيه عنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن

عليه السلم اسئله هل ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم

ذلك ان كان مذهبكم فيه التقيه منهم والمداراة عنه عن سندي بن محمد البزاز عن علا بن رزين

القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن الاحكام قال يجوز على اهل كل ذي دين ما يستحلون

الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبله عن عدة من اصحاب علي ولا اعلم سليمان الا اخبرني به

وعلي بن عبدالله عن سليمان ايضا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم انه قال الزموهم بما الزموا

انفسهم فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا محمد بن زياد عن معويه بن عمار عن ابي

عبدالله عليه السلم في امراة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره

وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال يعتزلها زوجها ثلثة اشهر حتى يعلم ما في بطنها ولدا ام

لا فان كان في بطنها ولد ورث عنه قال حدثنا وهيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم

في رجل تزوج امراة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المراة حتى

تحيض حيضه تستبري رحمها اخاف ان يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له فالوجه في هذين

الخبرين ما قلناه في الاخبار الاولة سوآء من حمله على التقيه لاجماع الطايفة على العمل بخلاف تضمنها

**باب ميراث الزوج اذا لم يكن للمراة وارث غيره** الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي

بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة تركت زوجها قال
المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في امراة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث
لزوجها عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قرا علي ابو عبد الله
عليه السلم فرائض علي عليه السلم فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره عنه عن النضر عن
يحيى الحلبي عن ايوب بن حر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدعا بالجامعة فنظر
فيها فاذا امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله عنه عن القسم عن علي
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المراة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث
له كله فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة فلا ينافي الاخبار الاولة لانا لا نعطي
الزوج المال كله بالرد بل نعطيه النصف بالتسمية والباقي باجماع الطائفة المحقة ولا نعطيه
برد يقتضيه ظاهر القران كما يقتضي في كثير من ذوي الارحام باب

ميراث الزوجة اذا لم يكن وارث غيرها احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسمعيل
عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال
اذا لم يكن غيره فله المال والمراة لها الربع وما بقي فللامام الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن
بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك امراة ولم يترك
وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح فكتب الي اعط المراة الربع واحمل الباقي الينا احمد بن محمد عن علي
بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلم مولى لك اوصى الي بماية درهم
وكنت اسمعه يقول كل شيء لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يامر فيها بشيء وله امراتان اما الواحدة
فلا اعرف لها موضعا الساعة واما الاخرى فبقم ما الذي تامرني في هذه الماية درهم فكتب
الي انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد
فان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله سهل
بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلم

الباقي

في زوج

في زوج مات وترك امراته قال لها الربع وتدفع الباقي الى الامام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل مات وترك امراته قال
المال لها قال قلت امراة ماتت وتركت زوجها قال المال له فلا ينافي الاخبار الاولة لانه يحتمل وجهين
احدهما ان نحمله على ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فانه قال هذا الخبر مختص بحال
الغيبة لان لها الربع اذا كان هناك امام ظاهر ياخذ الباقي فاذا لم يكن ظاهرا كان الباقي لها والوجه الاخر
ان نحمله على انها اذا كانت قرابة له فانها تاخذ الربع بالتسمية والباقي بالقرابة يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار البصري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن رجل مات وترك امراة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها باب

ان المراة لا ترث من العقار والدور والارضين شيئا من تربة الارض ولها نصيبها من قيمة
الطوب والخشب والبنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل
وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم منهم من رواه عن ابي جعفر ومنهم من رواه
عن ابي عبد الله ومنهم من رواه عن احدهما ان المراة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار وارض الا ان
يقوم الطوب والخشب قيمة فيعطى ربعها او ثمنها اذا كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان المراة لا ترث مما ترك
زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت
مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن
حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال النسا لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا سهل بن زياد
عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ترث المراة الطوب ولا ترث
من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب ترث
به وانما هي دخيل عليهم ترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل داخل بسببها الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب
لئلا يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن علي بن
الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصايغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان النسا لا يرثن

ليس لها منهم سبب ترث
ليس لها منهم نسب ترث

من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال قلت له ان الناس لا ياخذون بهذا فقال اذا ولينا ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارضون والعقار فلا ميراث لهن قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المراة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المراة فيجيء زوجها او ولد من قوم اخرين فيزاحم قوما في عقارهم الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر وخطاب بن محمد الهمداني عن طربال بن رجاء عن ابي جعفر عليه السلم ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء وكتب الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المراة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمراة يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمراة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذ اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلم ان النساء لا ترث امراة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه قال الشيخ رحمه الله الاخبار التي اوردناها عامة في انه ليس للمراة من الرباع والارضين والقرايا شيء ولهن قيمة الطوب والخشب والبنيان وما يتضمن بعض الاخبار من انهن لا يرثن شيئا من هذه الاشياء فالمعنى انهن لا يرثن من نفس تربة الارض

علي بن الحسن

وان كان لها من قيمة الخشب والطوب والبنيان بدلالة ما فصل في غيرها من الاخبار التي اوردناها وكان شيخنا رحمه الله يقول ليس لهن من الرباع شيء وانما هي المنازل والعقارات ولهن من الارض سهم والاخبار عامة فالعمل بعمومها اولى لانا ان طرقنا على الارضين ما يخصها تطرق على المنازل والرباع لعدم الدليل على الكل وما يتضمن بعض الاخبار من انه ليس لهن من الرباع والعقار شيء ولم يتضمن ذكر الارضين لا يدل على ان لهن من الارضين نصيبا الا من جهة دليل الخطاب وذلك يترك والاخبار الاخر دالة على ذلك ولا يمتنع ان يدل هذه الاخبار على انه ليس لهن من الرباع والعقار شيء والاخبار الثانية تدل على انه ليس لهن من الارض والقرايا شيء فالاولى العمل بجميعها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يرث من دار امراته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المراة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت فلا ينافي الاخبار الاولة من وجهين احدهما ان نحمله على التقية لان جميع من خالفنا يخالف في هذه المسئلة وليس يوافقنا عليها احد من العامة وما يجري هذا المجرى يجوز التقية فيه والوجه الاخر ان لهن ميراثهن من كل شيء ترك ما عدا تربة الارض من القرايا والارضين والرباع والمنازل فنخص الخبر بالاخبار المتقدمة وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يتاول هذا الخبر ويقول ليس لهن شيء مع عدم الاولاد من هذه الاشياء المذكورة واذا كان هناك ولد فانه ترث من كل شيء واستدل على ذلك بما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع

## باب ميراث الجد مع كلالة الاب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد عن احدهما قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت جده واخاه لابيه او اخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة والمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال زرارة هذا مما لم يوخذ علي فيه قد سمعته من ابنه ومن ابيه

قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان
كانوا مائة الف احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات
وترك امرأته واخته وجده قال هي من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان الحسن بن محمد
عن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعته يقول في ستة اخوة وجد قال
للجد السبع عنه عن عبيس بن هشام عن مثنى بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد سهم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم
الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور عنه عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال
بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة ولو ترك اخته
فللجد سهمان وللاخت سهم ولو كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف وقال ان ترك اخوة
واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذا من اربعة اسهم
للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل
بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة
ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اخ من اب وجد قال المال بينهما سواء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله انه قال في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت
واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد وما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير قال الاخوات مع الجد لهن
فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي

فللجد

فللجد وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير قال الاخوات
وما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال الجد يقاسم
الاخوة حتى يكون السبع خيرا له عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال قال ابو عبد الله
عليه السلم يقاسم الجد الاخوة الى السبع علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن
زرارة قال اراني ابو عبد الله عليه السلم صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا
ورأيت سهم الجد فيها مثبتا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان الذي
نعول عليه هو ما اجمعت الفرقة المحقة عليه من ان الجد مع الاخوة من الاب والام او من الاب
خاصة كواحد منهم يقاسم وكذلك اذا اجتمع مع الاخت او مع الاخوات كان معهن بمنزلة الاخ
للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط فرضها النصف او الثلثين ان كانتا اثنتين فما زاد عليها
واذا ثبت ذلك فهو يقاسم هؤلاء بالغا ما بلغوا قل عددهم او كثر وما تضمن بعض الاخبار من انه يقاسم الى
السبع او الى السدس فمحمول على ما قلناه من التقية ان ذلك مذهب بعض العامة واما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية او عبد الله واكثر ظنه
انه بريد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شيء فالوجه فيه
ما قلناه من التقية لانه خلاف اجماع الفرقة المحقة واما ما رواه الحسن بن علي بن النعمن عن عبيد الله
بن جرير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلم اعطى الجد المال كله فلا ينافي ما تقدم من الاخبار
لان الوجه في هذا الخبر انه اعطاه المال لما لم يكن غيره ممن هو اولى منه او مثله بالميراث وليس في الخبر
انه اعطاه مع وجودهم فيكون مخالفا لما تقدم **باب ميراث الجد مع كلالة الام**
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك اخاه لامه لم
يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى
الجد الباقي قلت وان كان الاخ لاب وجد قال بينهما سواء عنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام
مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن مسمع ابي سيار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا فقال الجد بمنزلة الاخ

من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلم اعط الاخوة
من الام فريضتهم مع الجد احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد
الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خلد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم في الاخوة من الام
مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاخوة من الام فقال للاخوة فريضتهم
الثلث مع الجد فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن مسلم عن يونس
عن القسم بن سليمان قال حدثني ابو عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم ان الاخوة من الام
لا يرثون مع الجد فهذا الخبر ايضا متروك بالاجماع من الفرقة المحقة ويمكن ان يقال في تاويله انهم لا يرثون
معه بان يقاسموه كما يقاسمون الاخوة من الاب والام او الاب لان الاخوة من الام لهم نصيبهم الثلث
لا يزادون على ذلك شيئا وعلى هذا التاويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار باب

ان مع الابوين او مع واحد منهما لا يرث الجد والجدة

الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن امراة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها
وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته
عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء محمد
بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم ان امراة ماتت وتركت زوجها وابويها
وجدها او جدتها كيف تقسم ميراثها فوقع عليه السلم للزوج النصف وما بقي فللابوين فاما ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات
وترك امه وزوجته واخته وجده قال للام الثلث وللمراة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان
وللاخت سهم عنه عن ابن محبوب عن حماد عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات وترك
امه وزوجته واختين له وجده قال للام السدس وللمراة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين

في نسخة عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد

فهذان الخبران متروكان باجماع الطايفة المحقة لانه لا يرث مع الابوين ولا مع واحد منهما احد من
الاخوة والاخوات ولا الجد والجدة على ما تضمنت الاخبار الاولة والوجه فيهما التقية لانهما موافقان
لمذهب العامة فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان بن تغلب وكان
عنده ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله سبحان الله اعطها السدس فلا ينافي ما تقدم من الاخبار من ان
الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لان في هذا الموضع انما حصل للجدة السدس على جهة الطعمة لا على
وجه الميراث يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان نبي الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس
طعمة على ان الطعمة انما يكون ايضا للجد والجدة اذا كان ولدهما حيا فاما اذا كان ميتا فليس لهما طعمة على حال
يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس
وابنتها حية وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس والباقي وهو
الثلثان للاب وروى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم
قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها فلا ينافي هذه الاخبار ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما يعلم زرارة قال اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه
فالسدس بينهما عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن ابرهيم عن ابي
عبد الله عن ابيه قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين السدس ما لم يكن دون ام الام ام
ولا دون ام الاب اب لان الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان هذه قضية
قضى بها ابو بكر في خلافته فيجوز ان يكون روى ذلك على وجه الحكاية عنه دون ان يكون حقا يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابن ابي طاهر بن تسنيم عن يعلى الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القسم بن
محمد بن ابي بكر قال توفي رجل وترك جدتين ام امه وام ابيه فورث ابو بكر ام امه وترك الاخرى

دل هذه المواضع

دل رواه

في نسخة وورث

فقال رجل من الانصار لقد تركت امراة لو ان الجد بين هلكنا وابنها حي ما ورث من الى وترثها شيا
وترث الذى ترك ام ابيه فورثها قال محمد بن تسنيم وحدثني ابو نعيم قال حدثنا ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع بن
حارثه الانصارى عن الزهرى عن قبيصة بن ذويب قال جائت الجدة الى ابى بكر فقالت ان ابن ابنى
مات فاعطنى حقى فقال ما اعلم لك فى كتاب الله شيئا وسائل الناس فقال اشهد لها المغيرة بن شعبه
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها فقال من سمع معك قال محمد بن مسلمة فاعطاها
السدس فجاءت ام الام فقالت ان ابن ابنتى مات فاعطنى حقى قال لها انت التى شهد لها ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فان اقتسمتموه بينكما فانتم اعلم واما ما رواه على بن الحسن
بن فضال عن عمرو بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن سعيد (سعد در) بن ابى خلف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم
عن بنات ابن وجد قال للجد السدس والباقى لبنات البنت فقد ذكر على بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر
اجمعت العصابة على ترك العمل به ورايت بعض المتاخرين ذهب الى ما تضمنه الخبر وهو غلط لانه
قد ثبت ان ولد الولد يقوم مقام الولد فبنت البنت تقوم مقام البنت اذا لم يكن هناك ولد ومع
وجود الولد لا يستحق واحد من الابوين ما يوخذ من نصيبه السدس فيعطى الجد على وجه الطعمة
وانما يوخذ من فريضتهما السدس اذا كانا هما الوارثان دون الاولاد وذلك يدل على ما قاله ابن
فضال واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن منبه بن ناجيه عن ابى حمينه عن يحيى بن زياد البزاز عن
هرون بن خارجه عن ابى بصير عن ابى عبد الله قال سالته عن رجل ترك خاله وجدة قال المال بينهما
فهذا الخبر ايضا متروك باجماع الطايفه المحقة لان الاقرب اولى بالميراث من الابعد والجد اقرب
من الخال لان الخال به تتقرب فقد ابعد بدرجة فينبغى الا يستحق معه شيا على حال ٥

**باب ان الجد الادنى يمنع الجد الاعلى من الميراث** على بن الحسن
بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ترمية بن يقطين عن عبد الرحمن بن حجاج عن بكير
بن اعين عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال ابو جعفر ترث من الاجداد ابو الاب وابو الام ومن
الجدات ام الاب وام الام عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابى جعفر عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا لم يترك الميت الا جدة ابا ابيه وجدته ام
امه فان للجدة الثلث وللجد الباقى قال واذا ترك جدة من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه

وجدة

وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقطت جدة الام والباقى للجد من قبل الاب ويسقط جدة
الاب فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن على بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه
عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام
طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد
اسقط واحد من قبل الام وكان السدس بين الثلثة عنه عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عمن رواه قال لا تورثوا من الاجداد الا ثلثه ابو الام وابو الاب وابو اب الاب فهذان الخبران
مرسلان ومع كونهما كذلك فقد اجمعت الطايفه على خلاف العمل بهما لانه لا خلاف بيننا ان الاقرب
اولى بالميراث من الابعد والجد الادنى اقرب الى الميت بدرجة فينبغى ان يكون هو مستحقا للميراث
دون من هو ابعد منه وينبغى ان يحمل الروايتان على ضرب من التقيه لانه يجوز ان يكون فى العامة
المتقدمين من ذهب الى ذلك **باب ان ولد الولد يقوم مقام الولد
اذا لم يكن ولد** الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله قال
بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام
الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد
بن ابى خلف عن ابى الحسن الاول عليه السلم قال بنات البنت يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت
بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن عنه
عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلم قال بنات البنت ترثن اذا لم يكن
بنات كن مكان البنات الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع
عليه السلم قال ابن الابن يقوم مقام ابيه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابى محمد الحسن بن على عليهما السلم
عليهما السلم رجل مات وترك ابنته ابنه واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلم فى ذلك الميراث
للاقرب ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين
واحتجاجه فى ذلك خبر سعد بن ابى خلف وعبد الرحمن بن الحجاج فى قوله ان ابن الابن يقوم مقام
الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره انما هو الوالدان لا غير غلط لان قوله عليه السلم
ولا وارث غيره المراد بذلك اذا لم يكن للميت الابن الذى يتقرب ابن الابن به او البنت التى

اجتمعت در

الابن در

فاما ج

ستغرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال روى علي عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن حجاج قال بنات الابن يرثن مع البنات وما رواه ايضا الحسن بن محمد بن سماعة عن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن حجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم بنت الابن اقرب من ابنة البنت وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا عليه السلم كان لا يالوا ان يعطي الميراث للاقرب قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن فهذه الاخبار غير معمول عليها باجماع الفرقة المحقة لانا قد بينا ان مع البنت للصلب لا يرث بنت البنت ولا ابن الابن وانما تقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به اذا لم يكن هناك من هو اقرب واما الخبران الاخيران وما تضمنا من ان بنت الابن اقرب من بنت البنت فغير صحيح ايضا لان درجتهما واحدة وهو ان كل واحد منهما يتقرب عمن يتقرب بنفسه فقرباهما واحدة والوجه في هذه الاخبار ان نحمل على ضرب من التقية لان في العامة من يذهب الى ذلك باب

## ميراث اولاد الاخوة والاخوات

علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل على انه اذا اجتمع اخت من ام واخت من اب ان يعطى الاخت من الام السدس بالتسمية والاخت من الاب الباقي النصف بالتسمية ايضا والباقي يرد عليها لان بنتها انما تاخذ ما كانت تاخذ هي لو كانت حية لانها تتقرب بها وتاخذ نصيب من يتقرب به وفي ذلك خلاف ما يذهب اليه قوم من اصحابنا من وجوب الرد عليهما لان ذلك خطا على موجب هذا النص محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب

فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن محمد بن سكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والديه عليهم وليس على النساء شي فهذا الخبر موافق ولسنا نعمل به لاجماع الفرقة المحقة على العمل بخلافه لانا بينا انه اذا تساوت القرابات اشتركوا في الميراث ذكورا كانوا او اناثا واخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بابن اخ اذا كان لاب وام وبنات اخ من قبل الاب واذا كان كذلك فانهن لا يستحققن شيئا لانه لو كان ابوهن مجامع الاخ من الاب والام لم يكن له شي على حال باب

## ميراث الاولى من ذوي الارحام

الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارثا اقرب الى الميت منه فيحجبه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه علي بن ابرهيم عن صلح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسال ابا عبد الله عليه السلم المال لمن هو للاقرب او العصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى ادعى الى رجل ولم يخلف الا بني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنوا العم هم وارثون فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب العامة لان المتقرر من مذهب الطائفة ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد واذا ثبت ذلك فالعمتان اولى لانهما اقرب من ابن العم ومن عم الاب والوجه الاخر ان يكون هذا الحكم مختصا اذا كان بنوا العم لاب وام والعم او العمة للاب خاصة فان المال يكون لابن العم من الاب والام دون العم للاب باجماع من الفرقة المحقة دون ظاهر الاعتبار والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن بكر عن صفوان عن ابرهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن امير المؤمنين عليه السلم انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله صلى الله

عليه وآله اخوا ابي طالب لابيه وامه    والذي يدل على ان ظاهر الاعتبار وعموم الاخبار تقتضي ان العم اولى
من ابن العم انه قد ثبت ان الخال اولى من ابن العم بلا خلاف واذا كان الخال اولى والعم مشارك له في الدرجة
فينبغي ان يكون ايضا اولى لولا الاجماع الذي ذكرناه والذي يدل على ان الخال اولى ما رواه الصفار
عن عمران بن موسى عن الحسن بن طريف عن محمد بن زياد عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
عمة وعم قال للعم الثلثان وللعمة الثلث وقال في ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عم وخال
قال المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين باب

**انه لا يرث احد من الموالي مع وجود واحد من ذوي الارحام**

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن
زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث
مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض قال وكان يدفع ماله
اليهم    ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان علي اذا مات مولى له وترك قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ويقول اولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض    يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لم يكن يأخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة وكان يدفع الى قرابته    علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات وقرأ هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى    علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح
مولى علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا وترك اخته وترك
مواليه قال المال لاخته    فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن مسلم
عن يونس بن ابي الحرث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف وابنته النصف
فهذا الخبر مخالف لاجماع الفرقة المحقة والاخبار التي قدمناها المتضمنة لان مع وجود احد من
ذوي القرابات لا يرث المولى والوجه في هذا الخبر التقية لان في هذه القضية بعينها قد روي ان النبي
عليه السلام اعطى بنت حمزة المال كله    روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن

بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله
عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة قال ابو علي الحسن بن محمد بن سماعة هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما تروي
العامة وان المرأة ايضا ترث الولاء ليس كما يروي العامة قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يدل على ان البنت ترث
من ميراث المولى كما يرث الابن وهو الاظهر من مذهب اصحابنا وذلك خلاف ما قدمناه في كتاب العتق من ان
الميراث لاولاد المولى الذكور منهم دون الاناث فان لم يكونوا ذكورا كان للعصبة لان في هذا الخبر مع وجود
العصبة اعطاها المال للبنت والوجه في الاخبار التي ذكرناها هناك ان نحملها على التقية لانها موافقة
للعامة هذا اذا كان المعتق رجلا فاما اذا كان المعتق امرأة فلا خلاف بين الطائفة ان الميراث
للعصبة دون الاولاد ذكورا كانوا او اناثا وقد دللنا عليه فيما تقدم    فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام
يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسألته عن ميراث المولى
فقال هو للرجال دون النساء فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على التقية على انهم قد رووا عن امير المؤمنين
عليه السلام مثل ما قلناه في موالي حمزة    روى الفضل بن شاذان قال روى عن حنان قال كنت جالسا
عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموال فقال اخبرك فيها بقضاء علي عليه السلام
جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالي شيئا قال الفضل بن شاذان
وهذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها علي عليه السلام فجعل للبنت النصف
وللموالي النصف لان سلمة لم يدرك عليا وسويد قد ادرك عليا قال واما ما روي ان مولى لحمزة رحمه الله
توفي وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث
منقطع وانما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل قال ولعل ذلك كان
قبل نزول الفرائض فنسخ وقد فرض الله تعالى للحلفاء في كتابه فقال تعالى والذين عاقدت ايمانكم
فآتوهم نصيبهم فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان
ابراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب ما قدمناه    والذي يدل على
ما قلناه ايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى العبسي
عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال ان علي بن ابي طالب عليه السلام قضى في ابنة

وامرأة وموالي فاعطى البنت النصف واعطى المرأة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا عنه
عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابرهيم النخعي قال كان عبد الله بن
مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي قال كان اشدهما عنه عن عبد الله بن
عامر عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن عقبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالي قال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف
وامسك عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة قال فرجعت اليه وقلت
ان اصحابنا قالوا لي اعطاك من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة علم بها احد قلت
لا قال فاذهب فاعط البنت الباقي

## باب من خلف وارثا مملوكا ليس له وارث غيره حر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قضى امير المؤمنين عليه السلم في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ويدفع اليها
بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في الكتاب الفضل بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان بن سدير (ن خ ابن ثابت)
عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي عليه السلم فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان
باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص
عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة
واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان قلت له ارايت ان ابى اهل الجارية كيف
يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارايت لو انهما اشتريتا
ثم اعتقتا ثم ورثتا من كان يرثهما قال يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريتا من مال الاب احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين
عليه السلم يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها احمد بن محمد
عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل توفي وترك مالا
وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه
ما بقي احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات

الرجل

الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا ابوه والميت حر يشترى مما ترك (ليس في بعض النسخ)
ابنه او قرابته وورث الباقي من المال علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة
او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر يشترى مما ترك ابنه او قرابته وورث ما بقي من المال فاما ما رواه
يونس بن عبد الرحمن عن ابي ثابت وابن عون عن الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل
توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها بعض ماله ان لم يكن له عصبة فان كانت
له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة فهذا الخبر غير معمول عليه بالاجماع من الفرقة المحقة
لان مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب شرى الام بل يكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها
اذا لم يكن هناك من يرث من الاحرار قريبا كان او بعيدا ومتى صارت الام حرة كان الميراث لها
دون العصبة معها عندنا بلا خلاف والخبر متروك على كل حال اللهم الا ان نحمله على ضرب من (عندنا)
التقيه اذا ثبت حرية الام لان العامة يورثونها الثلث والباقي يعطى العصبة والذي يدل
على ما اعتبرناه من انه انما ينبغي شرى واحد ممن ذكرناه اذا لم يكن هناك وارث ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره وترك مالا فقال يشترى الابن ويعتق ويورث
ما بقي من المال فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن عباس عن علاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يتوارث الحر والمملوك عنه قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يتوارث الحر والمملوك عنه قال حدثنا محمد بن زياد عن محمد بن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتوارث الحر والمملوك فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث
الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا فيصح ان يورث وهو
لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال
واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن
فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال العبد لا يرث والطليق لا يرث فالوجه في هذا
الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر هناك فاما مع عدمه فانه يرث حسب ما قدمناه والذي

يدل على ان مع وجود وارث حر وان كان ابعد من المملوك لا يجب شرا المملوك ما رواه احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد مسلم وله ام
نصرانيه وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر روى
الحسن بن محمد بن سماعة قال روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
قال ان رجلا مات وترك اخا له عبدا واوصى له بالف درهم فابى مولاه ان يجيزله فارتفعوا الى عمر بن
عبد العزيز فقال للغلام الك ولد قال نعم فقال احرار قال نعم قال فقال ترضى من جميع المال بالف
درهم يرثون عمهم فقال ابو عبد الله اصاب عمر بن عبد العزيز واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها فالوجه في هذا الخبر ان
امير المؤمنين عليه السلم كان يفعل ذلك على طريق التطوع لانا قد بينا ان الزوجة اذا كانت حرة
ولم يكن هناك وارث لم يكن لها اكثر من الربع والباقي يكون للامام واذا كان المستحق للمال امير المؤمنين
عليه السلم جاز له ان يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعا وندبا دون ان يكون
فعل ذلك واجبا لازما باب ان ولد الملاعنة يرث اخواله ويرثونه اذا لم يكن
هناك ام ولا اخوة من ام ولا جد لها الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة وعلي
بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل لاعن
امراته وانتفى من ولدها واكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها له هل يرد اليه قال
نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث واما المراة فلا تحل له ابدا فسالته من يرث الولد قال اخواله
قلت ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت له فهو يرث
اخواله قال نعم علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرات في كتاب
محمد بن مسلم اخذته من مخلد بن حمزة بن بيض زعم انه كتاب محمد بن مسلم قال سالته عن رجل لاعن
امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد
فقال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة وسالته من يرث الولد فقال امه
قلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه فقلت

عن محمد عن ابي خديجة
كان علي ع

وهو يرث اخواله قال نعم عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل
يرد اليه فقال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة وعن الولد من يرثه قال يرثه امه
فقلت ارايت ان ماتت امه وورثها الابن ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله
عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم
عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد
اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة وعن الولد من يرثه فقال امه قلت
ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله فاما
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل لاعن امراته قال يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد ابو علي الاشعري عن الحسن
بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الملاعنة
اذا يلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المراة فلا ترجع اليه ولكن
ارد اليها الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثونهم فان عاد
احد بابن الزانية جلد الحد محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن احمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء
عن الفضيل قال سالته عن رجل افترى على امراته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت
اليه امراته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيامة فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله
يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه وان سماه احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قذف الرجل امراته يلاعنها ثم يفرق
بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امراته قال وسالته عن الملاعنة
التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب
نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له
ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان
اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد فلا تنافي بين هذه الاخبار

فقلت
جعفر
حدثني
يرد

والاخبار الاولة لان ثبوت الموارثة بينهم انما يكون اذا اقر به الوالد بعد انقضا الملاعنة لان عند ذلك تبعد التهمة من المراة وتقوى صحة نسبه فيرث اخواله ويرثونه والاخبار الاخيرة متناولة لمن لم يقر والده به بعد الملاعنة فان عند ذلك التهمة باقية فلا تثبت الموارثة بل يرثونه ولا يرثهم لانه لم يصح نسبه وقد فصل ما قلناه ابو عبد الله عليه السلم في رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني وزيد الشحام وانه انما يثبت الموارثة اذا اكذب نفسه وذكر في رواية ابي بصير الاخيرة والحلبي معا انه انما لم يثبت ذلك اذا لم يدعه ابوه فكان ذلك دالا على ما قلناه من التفصيل وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها على حال فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام فالوجه في هاتين الروايتين ان نقول انما يكون لها الثلث من المال اذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه فانه اذا كان كذلك كانت جنايته على الامام وينبغي ان ياخذ الام الثلث والباقي يكون للامام ومتى كان هناك عصبة لها يعقلون عنه فانه يكون جميع ميراثه لها ولمن يتقرب بها اذا لم تكن موجودة

## باب ميراث ولد الزنا

الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم يسئله عن رجل فجر بامراة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سالته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل وقع على امة قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فلا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته عنه قال حدثنا جعفر وابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر

الحجر

الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من امه على ميراث ابن الملاعنة فهذه رواية شاذة مخالفة للاخبار الكثيرة التي قدمناها ومع هذا فهي موقوفة غير مسندة لان يونس لم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلم ويجوز ان يكون ذلك مذهبا كان اختاره لنفسه كما اختار مذاهب كثيرة علمنا بطلانها ولان الموارثة في شرع الاسلام انما يثبت بالانساب الصحيحة واذا كان النسب الصحيح ليس بموجود هاهنا ينبغي ان يرتفع التوارث واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه او عصبتها فالوجه في هذه الرواية ان نقول انه يجوز ان يكون الراوي سمع هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات ولم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مسلم فجر بامراة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فنصراني فجر بامراة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة فهاتان الروايتان الاصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره فالوجه فيهما ما تضمنته الرواية الاولة وهو انه اذا كان الرجل مقرا بالولد والحقه به مسلما كان او نصرانيا فانه يلزمه نسبه ويرثه وان كان مولودا من الفجور لاعترافه به فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال

## باب ان من اقر بولد ثم نفاه لم يلتفت الى انكاره

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته فايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امراته او وليدته عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

قضى امير المؤمنين في

يونس بن ثابت

عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقر رجل بولد ثم نفاه لزمه ولا ينافي هذه الروايات ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل تبرا عند السلطان عن جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب
الناس الى ابيه وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن المخلوع يتبرا منه
ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه قال فقال علي عليه السلم هو لاقرب الناس اليه لانه ليس
في هذين الخبرين انه نفى الولد بعد ان كان اقر به لانه لو كان متضمنا لذلك لم يلتفت الى انتفائه ولو
قبل انكاره لم يلحق ميراثه بعصبته لان العصبة انما يثبتون اذا ثبت نسبه منه فاما متى لم يثبت فكيف
يثبتون ولا يمتنع ان يكون الوجه في الخبرين ان الوالد من حيث تبرا من جريرة الولد وضمانه حرم الميراث ولحق
بعصبته وان كان نسبه ثابتا صحيحا

## باب ميراث الحميل

الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحميل قال واي شي الحميل
فقلت المراة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فيقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه اخوه فيقول
هو اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما قال فقال فما تقول من قبلكم قلت لا نورثه لانه
لم يكن لهما على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جات بابنها او بابنتها معها
لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم
بعضا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجلين حميلين جي بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي
فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخر يصدقان
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يورث الحميل الا ببينة فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقية
لانه موافق لمذهب بعض العامة

## باب ميراث المولود الذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء ومن اشكل امره

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع
يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت عالم الغيب والشهادة

انت

انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في
الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يجال السهم على ما خرج ورث عليه وقد اوردنا روايات
اخر في كتابنا الكبير مثل هذه الرواية سواء فلا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني
الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنهم في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب
يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال نتحا بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا ينتحا
بوله ورث ميراث الانثى فلا ينافي الروايات الاولة لانها محمولة على انه اذا لم يكن هناك طريق تعلم به
انه ذكر ام انثى استعمل القرعة فاما اذا امكن على ما تضمنته الرواية الاخيرة فلا يمتنع العمل عليها
وان كان الاخذ بالروايات الاولة احوط واولى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن
عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في وليدة جامعها ربها
في طهرها ثم باعها من آخر قبل ان تحيض فجامعها الاخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت
غلاما فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فقالت انهما اتياها في طهر واحد ولا ادري ايهما ابوه فقضى
في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء قال الشيخ رحمه الله قد بينا فيما تقدم من الكتاب
ان الجارية اذا وطئها جماعة في طهر واحد فان الولد يخرج بالقرعة فمن خرج عليه الحق به وضمن
للباقين قيمة نصيبهم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لبعض مذاهب
العامة

## باب ميراث المجوس

اختلف اصحابنا في ميراث المجوس
اذا تزوج بواحدة من المحرمات في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن ومن تبعه من الناس
انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب اللذين يجوزان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة
الاسلام فانه لا يورث منه على حال وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتاخرين ممن تبعوه على قوله
انه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلا عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما
السبب فلا يورث منه الا بما يجوز في شريعة الاسلام والصحيح انه يورث المجوسي من جهة النسب
والسبب معا سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز وهو مذهب جماعة من المتقدمين
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين

من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته واما ما ذكرناه من خلاف ذلك من اقاويل اصحابنا فليس
به اثر عن الصادقين عليهم السلم ولا عليه دليل من ظاهر القران بل انما قالوه لضرب من الاعتبار
الذى هو عندنا مطرح بالاجماع ويدل على ذلك ايضا ان هذه الانساب والاسباب وان كانا
فاسدين فى شريعة الاسلام فهما جايزان عندهم ويستحلون بها الفروج ويثبتون بها الانساب
ويفرقون بين هذه الانساب والاسباب وبين الزنا المحض فجرى ذلك مجرى العقد فى شريعة الاسلام
الا ترى ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابى عبد الله عليه السلم فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج
بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح وقد روى ايضا انه قال عليه السلم ان كل قوم دانوا بدين
يلزمهم حكمه واذا كان المجوس معتقدين صحة ذلك ينبغى ان يكون نكاحهم جايزا وايضا لو كان ذلك
غير جايز لوجب الا يجوز ايضا اذا عقدوا على غير المحرمات وجعلوا المهر خمرا او خنزيرا او غير ذلك
من المحرمات لان ذلك غير جايز فى الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك صحة ما اخترناه

## باب انه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر

على بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن جميل وهشام عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فيما روى الناس عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده الا عزا
فى حقه على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول لا يرث اليهودى ولا النصرانى المسلمين ويرث المسلم اليهودى والنصرانى يونس
عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم
ولا يرث المشرك المسلم عنه عن موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت لابى جعفر عليه السلم
جعلت فداك النصرانى يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن
نرثهم ولا يرثونا على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابى ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول المسلم يرث امراته الذمية ولا ترثه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابى
عبد الله عليه السلم قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان عن سدير عن ابى عبد الله قال سالته يتوارث اهل ملتين قال لا
عنه قال حدثهم عبد الله بن جبله عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلم فى الزوج المسلم

واليهودية

واليهودية والنصرانية انه قال لا يتوارثان عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابى عبيد الله
مثله وعنه عن ابى الصيرفى او بينه وبينه رجل عن عبد الملك بن عمير القبطى عن امير المؤمنين في نخ عن حنان
عليه السلم انه قال للنصرانى الذى اسلمت زوجته بضعها فى يدك ولا ميراث بينكما فالوجه فى هذه
الاخبار انه لا ميراث بينهما على حد يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس فى
ذلك ان يرث المسلم الكافر وان لم يرثه الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلم فى رواية
جميل وهشام التى ذكرناها ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم عبد الله
بن جبله عن ابى بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوله لا يتوارث اهل ملتين ابي بكر
فقال قال ابو عبد الله نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده فى ميراثه الا شدة على بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن ابى العباس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا وهذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث
المسلم فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصرى
قال قال ابو عبد الله عليه السلم قضى امير المؤمنين عليه السلم فى نصرانى اختارت زوجته الاسلام
ودار الهجرة انها فى دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها فى يد زوجها النصرانى وانها لا ترثه ولا
يرثها فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة واجمعت الطايفة
على خلاف تضمنه واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين
قال قال ابو جعفر عليه السلم لا نزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابى طالب
فى ايدينا فلا نراه الا فى الولد والوالد ولا نراه فى الزوج والمراة فالاستثناء الذى فى هذا الخبر من
حديث الزوج والزوجة متروك باجماع الطايفة وبالخبر الذى قدمناه عن ابى ولاد ويزيد ذلك
بيانا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رياب عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلم قال
ان عليا عليه السلم كان يقضى فى المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل
الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال
قضى على عليه السلم فى المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه

عن ابيه

واما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في يهودي او نصراني
يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
التقيه لان ذلك مذاهب العامة على ما تقدم القول فيه والثاني ان يكون معنى قوله هم على مواريثهم اي على
ما يستحقونه من الميراث وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم
وان وردنا ذلك في كتابنا الكبير ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن
التيمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن رباط رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلم
لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده
ولا امراته مع المسلم شيا فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل نصراني اسلم ثم رجع
الى النصرانيه ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين
فالوجه في هذا الخبر ان ميراث النصراني انما يكون لولده النصراني اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث
المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا احياء مسلمين باب ان القاتل خطا يرث المقتول
علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل قتل امه قال ان كان خطا فان له ميراثه وان كان
قتلها متعمدا فلا يرثها الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطا
ورثها وان كان عمدا لم يرثها فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا رجل عن محمد بن سنان
عن حماد بن عثمان ورواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن
عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده
اذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطا فلا ينافي الخبرين الاولين لشيئين احدهما
ان نحمله على ضرب من التقيه لان في العامة من يقول بذلك ويقول القاتل لا يرث على كل حال
عمدا كان او خطا والوجه الاخر ان نحمله على ما كان يذهب اليه شيخنا رحمه الله في الجمع بين هذه الاخبار
من ان القاتل خطا لا يرث من نفس الدية ويرث ما عداها وهذا وجه قريب فاما الاخبار التي اوردنا

في كتابنا

في كتابنا الكبير من ان القاتل لا يرث فينبغي ان نخصها بالخبرين الاولين ونقول القاتل لا يرث
الا اذا كان خطا ليكون العمل على جميع الروايات ولا يسقط شي منها

باب الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الاخر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
المراة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم هل للمراة من دية زوجها شي وهل للرجل من دية امراته شي قال نعم ما لم يقتل احدهما
الاخر علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد
عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها وان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما
من دية صاحبه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان لا يورث المراة من دية زوجها ولا يورث الرجل من
دية امراته شيا ولا الاخوة من الام من الدية شيا فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
التقيه لموافقته لمذهب بعض العامة لانهم يقولون لا يرث الدية الا من كان يعقل عنه
لو قتل خطا والوجه الثاني ما قلناه في تاويل الخبر المتقدم من انه لا يرث القاتل خطا من نفس
الدية وان ورث ما عداها فنحمل هذا الخبر على انه ما كان يورثهما من دية كل واحد منهما اذا كانا
قاتلين خطا ليلا ينافي ما قدمناه باب ميراث من لا وارث له من ذوي الارحام
والموالي الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يسالونك عن الانفال قال فقال من مات ليس له مولى فماله من الانفال عنه
عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلم من مات لا مولى له
ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من مات وليس له
وارث من قبل قرابة ولا مولى عتاقة ولا ضامن جريرة فماله من الانفال فاما ما رواه احمد بن محمد

عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلم في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عليه السلم اعط همشاريجه وروواه ايضا عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات رجل على عهد امير المؤمنين لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلم ماله الى همشاريجه فهاتان الروايتان مرسلتين شاذتين وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة المجمع على صحتها مع انه ليس فيهما ما ينافي ما تقدم لان الذي تضمنتا حكاية فعل وهو ان امير المؤمنين عليه السلم اعطى تركته همشاريجه ولعله فعل ذلك لبعض الاستصلاح لانه اذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له ان يعمل به ما شاء ويعطي من شاء وليس في الروايتين انه قال ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافيا لما تقدم من الاخبار

## باب ميراث المفقود الذي لا يعرف له وارث

يونس بن عبد الرحمن عن ابي ثابت وابن عون عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا له ولا بلدا قال اطلب قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه يونس عن الهيثم ابي روح صاحب الخان قال كتبت الى العبد الصالح اني اتقبل الفنادق فنزل عندي الرجل فيموت فجاة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك فكتب اتركه على حاله فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سال خطاب الاعور ابا ابرهيم عليه السلم وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب وان حدث بك حادث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه فالوجه في هذا الخبر انه انما يكون كسبيل ماله اذا ضمن المال ويلزمه الوصاية عند حضور الموت واما ما رواه يونس عن فيض بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح قد وقع عندي مائتا درهم واربعون درهما وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرايك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يتصدق به ويكون ضامنا لصاحبه اذا جاء مثل اللقطة والثاني انه اذا كان هذا مالا لا وارث له فهو من الانفال

ويجعلها

ويجعلها الامام فاذا امر بان يتصدق به جاز ولم يكن عليه شيء والذي يدل على ان ما هذا حكمه للامام ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلم في رجل كان في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه

## باب ميراث المستهل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا ارث ويورث فانه ربما كان اخرس الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال ابي اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس وروى حريز عن الفضيل قال سال الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا يرث فانه ربما كان اخرس فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه لا يورث حتى يصيح او يتحرك تحركا بينا على ما تضمنته الروايات الاولة لانه ليس في الجمع بينهما تضاد والوجه الاخر ان نحمله على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة الذين يراعون في توريثه الاستهلال لا غير

## باب ميراث السائبة

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مملوك اعتق سائبة قال يوالي من شاء وعلى من يوالي جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين الحسن بن محمد بن سماعة عن ابي ايوب عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مملوك اعتق سائبة قال يوالي من شاء وعلى من يوالي جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين الحسن بن محبوب عن علي بن ابي الاحوص قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن السائبة فقال انظروا ما في القران فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له فاما ما رواه الحسن بن محمد

در توالى

بن سماعة قال حدثهم صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال السائبة
ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه فان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس
لمولاه الذي اعتقه فهذا الخبر غير معمول عليه لانه اذا لم يوال احدا كان ميراثه لبيت المال
ويكون عليه جريرته على ما تضمنته الاخبار الاولة وقد استوفينا ذلك فيما تقدم في كتاب العتق
وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله

## كتاب الحدود

**باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم** محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن صالح بن سعد عن
محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما
عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحدث
السن جلد ونفي سنة من مصره محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي يضرب الشيخ والشيخة ماية ويرجمهما ويرجم المحصن
والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المحصن يجلد ماية ويرجم ومن لم يحصن يجلد ماية ولا ينفى
والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد ماية وينفى عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المحصن والمحصنة جلد ماية ثم الرجم عنه عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الشيخ والشيخة جلد ماية والرجم والبكر
والبكرة جلد ماية ونفي سنة احمد بن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال قضى علي عليه السلم في امراة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدت ماية جلدة ثم رجمت
وكان اول من رجمها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في المحصن والمحصنة جلد ماية ثم الرجم وروى ابرهيم بن هاشم
عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا
ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن فاذا زنا الشاب
الحدث جلد ونفي سنة من مصره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنا الرجل

المحصن

المحصن رجم ولم يجلد فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الجلد والرجم لانه يحتمل
شيين احدهما ان نحمله على التقية لانه مذهب جميع العامة وما هذا حكمه يجوز التقية فيه والثاني
ان يكون المراد به من لم يكن شيخا او شيخة بل يكون حدثا لان الذي يجب عليه الرجم والجلد معا اذا كان
شيخا او شيخة محصنا وقد فصل ذلك عليه السلم في رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج
والحلبي وعبد الله بن سنان وقد قدمنا ذلك عنهم والذي يبين ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في الشيخ والشيخة ان يجلدا ماية وقضى في المحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد ماية
ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها لان قوله عليه السلم الشيخ والشيخة
يجلدان ماية ولم يذكر الرجم لا يمنع انه انما لم يذكره لانه لا خلاف في وجوبه على المحصن وذكر الجلد
الذي يختص بايجابه عليه مع الرجم فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل
ان يكون الرواية مقصورة على انهما اذا كانا غير محصنين الا ترى انه قال بعد ذلك وقضى في
المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم على المحصن مجمع عليه سواء كان شيخا او شابا واما ما رواه
يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال رجم رسول الله
صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلم رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله
عليه السلم وقال ما نعرف هذا قال يونس اي لم يحد رجلا حدين في ذنب واحد قال الشيخ رحمه الله
الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه لان الذي فيه انه قال ما نعرف هذا
ويحتمل ان يكون انما اراد ما نعرف ان رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد لانه قد تقدم
ذكر حكمين من السايل احدهما عن رسول الله والآخر عن امير المؤمنين عليه السلم وليس بان نصرف
قوله ما نعرف هذا الى احدهما باولى من ان نصرفه الى الآخر واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه
من الاخبار ثم لو كان صريحا بانه قال ما نعرف هذا من افعال امير المؤمنين عليه السلم لم يناف
ما قدمناه لانه يجوز ان يكون امير المؤمنين عليه السلم ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه
من وجب عليه الجلد والرجم معا على التفصيل الذي قدمناه والذي يؤكد ما قلناه من وجوب
الجمع بين الحدين ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عم

در يجب

در الفضيل

يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد على الذى اقر به على نفسه كاينا ما كان الا الزانى المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد ماية جلدة ثم يرجمه قال الشيخ رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من انه يقبل اقرار الانسان على نفسه فى كل حد من الحدود الا الزنا فالوجه فى استثنا الزنا من بين ساير الحدود انه يراعى فى الزنا الاقرار اربع مرات وليس ذلك فى شى من الحدود الاخر وليس فيه انه لا يقبل اقراره بالزنا اذا اقر اربع مرات وقد اوردنا فى كتابنا الكبير ما يدل على ذلك مستوفى ويوكد ذلك ما رواه محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن ابن ابى عمير عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزانى حتى يقر اربع مرات

**باب ما يحصن وما لا يحصن**

ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عن الرجل اذا هو زنا وعنده السرية والامة يطاها تحصنه الامة تكون عنده فقال نعم انما ذاك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطاها فقال لا يصدق قلت فلو كانت عنده امراة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشى الدايم عنده يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحصن فقال الذى يزنى وعنده ما يغنيه ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح يونس عن ابى ايوب عن ابى بصير قال لا يكون محصنا الا ان يكون عنده امراة يغلق عليها بابه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة فلا ينافى الاخبار الاولة لان الامة لا تحصن لان الرجم فهذا الخبر ان الحر لا يحصنها حتى اذا زنت وجب عليها الرجم كالحر كانت تحته حرة لان حد المملوك والمملوكة اذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ولا يجب عليها رجم على حال وكذلك قوله ولا المملوك الحرة يعنى ان الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التاويل لا ينافى ما تقدم من الاخبار واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم فى الذى ياتى وليدة امراته

بغير

بغير اذنها عليه مثل ما على الزانى يجلد ماية جلدة قال ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامراة حرة وله امراة حرة كان عليه الرجم قال وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة قوله عليه السلم كما لا تحصنه الامة واليهودية والنصرانية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا يحتمل ان يكون المراد به ان هولا تحصنه اذا كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام لان عقد الدوام لا يجوز فى اليهودية والنصرانية وانما يجوز فى المتعة والمتعة لا تحصن وقد بينا ذلك فى رواية اسحق بن عمار التى قدمنا ذكرها وايضا فقد روى على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله عليه السلم اخبرنى عن الغايب عن اهله يزنى هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غايب عنها قال لا يرجم الغايب عن اهله ولا المملك الذى لم يبن باهله ولا صاحب متعة قلت ففى اى حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام وحفص بن البخترى عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما ذلك على الشى الدايم فاما ما تضمنه الخبر من انه اذا زنا بامة امراته بغير اذنها عليه مثل ما على الزانى يجلد فانه لا ينافى ان يجب معه ايضا عليه الرجم من وجهين احدهما ان يكون ذلك مخصصا بغير المدخول بها فانه اذا لم يدخل بها وزنا البكر عليه الرجم وكان عليه الجلد والثانى ان يكون ذكر حكم الجلد وعول على ثبوت حكم الرجم على الاجماع على ان قوله عليه السلم عليه مثل ما على الزانى يدل على وجوب الرجم عليه ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل وطى جارية امراته ولم تهبها له قال هو زان عليه الرجم محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم اتى برجل وقع على جارية امراته فحملت فقال الرجل وهبتها لى وانكرت المراة فقال لتاتين بالشهود على ذلك او لارجمنك بالحجارة فلما رات ذلك المراة اعترفت فجلدها على عليه السلم واما ما تضمنه الخبر من قوله ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة يحتمل ان يكون اذا لم يكن محصنا لان مع ثبوت الاحصان لا فرق بين ان يكون زنا بيهودية او نصرانية او حرة او امة على اى وجه كان يدل على ذلك ظاهر القران

والاخبار المتواترة المتناولة له بانه زان وما يدل على وجوب الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضع
ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن
ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلم يسأله عن الرجل يزني
بالمراة اليهودية والنصرانية فكتب اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة
ثم انفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا   واما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم عن رجل كانت له امراة فطلقها او ماتت فزنا قال عليه الرجم وعن المراة كان لها زوج فطلقها
او مات ثم زنت عليها الرجم فانتقض هذا الخبر من ان الرجل اذا طلق امراته ثم زنا هو او زنت هي
كان عليهما الرجم فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان الطلاق رجعيا فانه اذا كان كذلك كان
عليهما الرجم وقد دللنا على ذلك في كتابنا الكبير وما يتضمن بعد ذلك من انها اذا ماتت ثم زنا كان
عليه الرجم يحتمل ان يكون انما وجب عليه اذا كان محصنا بغيرها من النساء واما المراة اذا توفى عنها
زوجها ثم زنت فلا يجب عليها الرجم وانما يجب عليها الجلد فيشبه ان يكون ذكر الرجم في هذا الموضع
وهما من الراوي

## باب حد من زنا بذات محرم

سهل بن زياد عن ابن
ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اتى ذات محرم ضرب ضربة
بالسيف اخذت منه ما اخذت   احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل ياتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف اخذت ما اخذت قال ابن بكير
حدثني حريز عن بكير بذلك   الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما
قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت فان كانت
تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال
ذلك على الامام اذا رفعا اليه   سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب
عنقه او قال رقبته   محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت

فانه

فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت   فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنا الرجل بذات محرم حد حد
الزاني الا انه اعظم ذنبا فلا ينافي الاخبار الاولة المتضمنة انه يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا
كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني الرجم فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف
وبين ان يقتله

## باب من تزوج امراة ولها زوج

علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة تزوجها رجل
فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يتقدم
الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا   فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن شعيب
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تزوج امراة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا
ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسألة والجواب فقال لي اين انا فقلت
بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال ورب هذا البيت او ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرا يقول ان عليا
عليه السلم قضى في الرجل تزوج امراة لها زوج فرجم المراة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت
راسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر من قوله ليس عليه ضرب
الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يعلم ان للمراة زوجا والاول متناول لمن علم ذلك فكان عليه
الحد وقد بين ذلك في الخبر الاول حين قال لانه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وعلى هذا يحمل ما حكاه ابو
بصير في آخر الخبر الاخير عن جعفر بن محمد من حكايته قضية امير المؤمنين عليه السلم وانما فعل ذلك بمن علم
ان لها زوجا فضربه الحد ويمكن ان نحمل الخبر على انه انما ضربه الحد الذي هو التعزير دون الحد الكامل
وذلك اذا غلب في ظنه ان لها زوجا ففرط في التفتيش عن ذلك فاستحق لهذا التفريط التعزير ويكون
قوله لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة المراد به انك لو علمت علم يقين ان لها زوجا لفعلت ذلك
ويجوز ان يكون ذلك مختصا بمتهم ادعى انه لم يعلم ذلك ولم يقم له بينة بالزوجية فكان عليه الحد
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة
تزوجت ولها زوج فقال ترجم المراة وان كان للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد

## باب المكاتبة الزانية ادت بعض مكاتبتها ثم وقع عليها مولاها

الحسين در

في نخ لانه قد تقدم بغير علم وتقدمت هي بعلم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن صلح بن سعيد عن الحسين بن خلد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت له من مكاتبتها

وادرى عنه من الحد بقدر ما بقى من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب

فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على مكاتبته قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شئ فلا ينافي الخبر الاول لانه يمكن ان نحمل الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير من انه يضرب بحساب ذلك فيما يكون دون الربع فاذا بلغ الربع من الحرية غلظ عليه حكمه او رجم على حسب احواله باب

المريض الذي قد يصيب ما يجب عليه الحد كيف يقام عليه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن اباءه عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتى برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به مرة واحدة فكان الحد يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقط بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامراة فقالت المراة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت قال نعم ولم يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فيه مائة ثم ضربه بشماريخه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى امير المؤمنين عليه السلم برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين اقروه حتى يبرا لا تنكؤها عليه فتقتلوه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم اتى برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلم اخروه حتى يبرا لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برا حددناه فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لانه اذا كان اقامة الحد الى الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال اقامها على وجه لا يودي الى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وان اقتضت المصلحة تاخيرها اخرها الى ان يبرا

ثم يقيم عليه الحد على الكمال باب ان الزاني اذا جلد ثلث مرات قتل في الرابعة

يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم الزاني اذا جلد ثلثا قتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلث مرات فاما ما رواه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال اصحاب الكباير كلها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة فلا ينافي الخبر الاول لانا نخصه بما عدا الزنا من شرب الخمر وغيره على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله باب ما يوجب التعزير

يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان مائة مائة غير سوط يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراتان تنامان في ثوب واحد قال يضربان قال قلت حدا قال لا قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد فقال يضربان قال قلت الحد قال لا يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان حدا غير سوط واحد يونس عن ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم وجد امراة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم وجد رجلا وامراة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا عنه عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلم فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون النقب فالحد وان هو نقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف فقال ذوا محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف ثلثا وقال الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف واحد فقال له كان علي عليه السلم اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث

فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الجلد ان يوجدا
في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد والمراتان تجلدان اذا وجدتا في لحاف واحد
ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا
ان يوجدا في لحاف واحد ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمراتان يوجدان
في لحاف واحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المراتين
في لحاف واحد ضربهما الحد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه الحد قال وكان
علي عليه السلم يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار
الاولة لان ذكر الحد في هذه الاخبار الوجه فيه ان نحمله على التعزير وقد يطلق على ذلك لفظ الحد
على ضرب من التجوز فليس في شيء منها ذكر لكمية الحد فاذا احتملت ذلك لا ينافي ما قدمناه فاما اختلاف
مقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح
في الحال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد جلدا مائة مائة عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة وجدت مع رجل في ثوب واحد قال يجلد مائة جلدة ولا يجب الرجم
حتى يقوم البينة الاربعة بانه قد راى يجامعها عنه عن فضالة عن ابان عن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه ان عليا عليه السلم قال اذا وجد الرجل مع المراة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة عنه
عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد
قال اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى يقوم الشهود الاربعة انهم راوه يجامعها عنه
عن فضالة عن ابان عن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم قال اذا وجد الرجل
مع المراة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان
الوجه فيها ان نحملها على انه اذا انضاف الى ذلك وقوع الفعل منهما وعلم الامام ذلك جاز له ان يقيم

عليهما

عليهما الحد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس
عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى الرجل يزني
او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه فاذا نظر الى رجل
يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب
على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد
وقامت بذلك عليهما البينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على من ادبه الامام وعزره دفعة او دفعتين فعاد الى مثل ذلك جاز للامام حينئذ ان
يقيم عليه الحد على الكمال وهذا الوجه يحتمله الاخبار التي قدمناها ايضا والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لامراتين تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا
عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان اخذتا الثالثة
في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا

## باب كيفية اقامة الشهادة على الرجم

يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يرجم الرجل والمراة حتى يشهد عليهما
اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة
شهود انهم قد راوه يجامعها احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يرجم رجل ولا امراة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والا
عنه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم راوه
يدخل ويخرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه الحد فالوجه في هذا الخبر احد
شيئين احدهما انه يقام عليه الحد دون الرجم وعلى ذلك دل الخبر الذي اوردناه في الباب الاول عن
زرارة من قول امير المؤمنين عليه السلم ان امكنني من المغيرة لاتيت عليه الحد والوجه الآخر

ان يكون المراد بالخبر التعزير دون الحد التام على ما دللنا عليه في الباب الاول وانما يجب في مراعاة الشهادة
ادعا الايلاج والاخراج فيما يوجب الرجم على ما تضمنت الاخبار الاولة واما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل شهد عليه ثلثة رجال انه زنا بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنا قال
لا يحد ولا يرجم فالوجه في هذا الخبر انه اذا شك الرابع في عين من زنا بها ومعرفتها بعينها وان لم يشك
في زنا سقط عنه الرجم والحد على التمام وكان عليه التعزير على ما تضمنه الباب الاول لان هذه الشهادة
ليست بامثل من الشهادة على وجودهما في لحاف واحد وذلك يوجب التعزير على ما بيناه في الباب الاول

## باب الحد في اللواط

سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم برجل وامرأته وقد لاط زوجها بابنها
من غيره ونقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلم فضرب بالسيف حتى
قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر
فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول
يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء قال
اي شيء قد بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين عليه السلم فاحرق به احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون النقب فالحد وان كان نقب
اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ منه السيف ما اخذ فقلت له هذا القتل قال هو ذاك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابايه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن ابن رياب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن اوقب غلاما قال قال امير المؤمنين
عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم فيه ثلثة احكام اما ضربة بالسيف في عنقه

بالغة

بالغة ما بلغت او دهدا من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار محمد بن علي بن محبوب عن
بنان بن محمد عن العباس غلام لابي الحسن الرضا عليه السلم يعرف بغلام بن شراعة عن الحسن بن الربيع
عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلم برجل معه غلام ياتيه
وقامت عليهما بذلك البينة فقال ايتوني بالنطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام
على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا قال واتي امير المؤمنين عليه السلم بامرأتين
وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا
بالنار فاما ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلم
قال قال ابو عبد الله عليه السلم حد اللوطي مثل حد الزاني قال ان كان قد احصن يرجم والا جلد محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال فقلت
فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الملوط حده حد الزاني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في كتاب علي عليه السلم اذا اخذ
الرجل مع الغلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان نقب وكان محصنا رجم فالوجه
في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب فانه اذا كان
كذلك اعتبر فيه الاحصان وغير الاحصان وقد فصل ذلك ابو عبد الله عليه السلم فيما رواه
عنه سليمان بن هلال من قوله ان كان دون الايقاب فضربة بالسيف وقد بينا على ذلك
والذي يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اللواط فقال بين الفخذين قال وسالته عن الذي يوقب
فقال ذاك الكفر بما انزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وآله فلا ينافي ذلك ما قدمناه عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم من قوله اذا نقب وكان محصنا فعليه الرجم لان فاعل ذلك
اذا كان وجب عليه القتل فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بضرب رقبته او بدهدائه
من جبل او احراقه بالنار او رجمه اي ذلك شاء فعل وتقييده لذلك بكونه محصنا انما يدل من حيث

دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد نصرف عنه لدليل وقد قدمنا ما يدل
على ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد قال قرات بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن عليه السلم
وقرات جواب ابي الحسن بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض العصابة روى انه
لا باس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل
ولم اقرأ الجواب ما حد رجلين نكح احدهما الاخر طوعا بين فخذيه وما توبته فكتب القتل وما حد
رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب مائة سوط وذلك ان هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل
قد تكرر منه فحينئذ يجب عليه القتل او نحملها على من يكون محصنا والذي يكشف عما ذكرناه قوله
عليه السلم ان عليهما مائة جلدة اذا كانا نائمين في ثوب واحد وقد بينا فيما تقدم ان ذلك
انما يجب مع تكرار الفعل والوجه الثاني في الاخبار المتقدم ان نحملها على ضرب من التقيه لانها
موافقه لمذهب بعض العامة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا
عن ابي عبد الله في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا
فالوجه فيه ما قدمناه من حمله على التقيه لا غير باب حد من اتى بهيمة
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم والحسين بن خلد عن ابي
الحسن الرضا وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم موسى عليه السلم في الرجل ياتي البهيمة
فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها و
ضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم يكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها
منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا
فقلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به
لئلا يجتزئ الناس بالبهايم وينقطع النسل يونس عن سماعة قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن الرجل ياتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه السلم عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى
من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم وثمنها احمد بن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن عمرو
بن جرير عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة
لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يوكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم

قيمتها

قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها
كي لا يعير بها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان يقع على بهيمة قال فقال ليس
عليه حد لكن تعزير يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله في رجل يقع
على بهيمة قال فقال ليس عليه حد لكن تعزير احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان
وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يقع على البهيمة
قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى بهيمة قال يقتل عنه عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد وفي رواية محمد بن يعقوب باسناده
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي ياتي البهيمة فيولج قال
عليه حد الزاني الحسين بن سعيد عن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال
بعض اصحابنا اباعبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي البهيمة قال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف
اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت هو القتل قال هو هو ذلك وروى محمد بن علي بن محبوب
عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه عن زيد ابي اسامة عن ابي فروة عن ابي جعفر عليه السلم قال الذي
ياتي الفاحشه والذي ياتي البهيمة حده حد الزاني فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما
ان نحملها على انه اذا كان الفعل دون الايلاج كان عليه التعزير واذا كان ذلك كان عليه حد
الزاني ان كان محصنا اما الرجم او القتل حسب ما يراه الامام اصلح في الحال والجلد ان لم يكن محصنا
ويمكن هذا الوجه ان كان مرادا بهذه الاخبار ان يكون خرجت مخرج التقيه لان ذلك مذهب
العامة لانهم يراعون في كون الانسان زانيا ايلاج فرج في فرج ولا يفرقون بين الانسان وغيره
من البهايم والاظهر من مذهب الطايفه المحقه الفرق ويمكن ان نحمل هذه الاخبار على من تكرر
منه الفعل واقيم عليه الحد بالتعزير في كل دفعة فانه اذا صار ذلك ثلث دفعات قتل في الرابعة
يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال اصحاب الكباير كلها
اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثه باب حد من اتى ميتة من الناس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ادم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم

وجاء كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا فطايفة قالوا اقتلوه وطايفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلم ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مايه وروى محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي ياتي المراة وهي ميتة فقال وزره اعظم من وزر الذي ياتيها وهي حية فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل زنا بميتة قال لا حد عليه فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به لا حد عليه بعينه لا يجوز غيره لانا قد بينا في الخبر الاول انه يراعى فيه الاحصان وعدمه فان كان محصنا كان حده الرجم وان كان غير محصن كان حده الجلد مايه وليس هذا على حد واحد والوجه الاخر ان يكون الخبر مخصوصا بمن اتى زوجة نفسه بعد موتها فانه لا يقام عليه الحد كاملا ويعزر حسب ما يراه الامام

باب حد من استمنى بيده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال احمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا اعلمه الا قال وزوجه من بيت مال المسلمين فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يعبث بيديه حتى ينزل قال لا باس به ولم يبلغ به ذلك شيئا فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به ذلك شيئا بعينه لا يجوز خلافه لان الحكم اذا كان فيه التعزير فذلك الى الامام يفعله بحسب ما يراه في الحال

ابواب القذف باب

من قذف جماعة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد حدا عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى

امير المؤمنين

امير المؤمنين عليه السلم في رجل افترى على نفر جميعا فجلده حدا واحدا فالوجه في هذا الخبر احد شيين احدهما ان نحمله على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول من انه انما وجب عليه حدا واحدا اذا اتوا به مجتمعين ولو جاءوا به متفرقين لكان يجب عليه لكل انسان حد على الكمال والوجه الثاني ان نحمله على انه اذا قذفهم بكلمة واحدة كان عليه حد واحد وان قذفهم بالفاظ مختلفة كان عليه لكل انسان حد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا عنه عن ابن محبوب عن ابي الحسن الشامي عن بريد عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال له اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد

باب المملوك يقذف حرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه ثمانون قلت فاذا زنا قال يجلد خمسين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن عبد افترى على حر فقال عليه ثمانون احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنا على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عبد مملوك قذف حرا فقال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنا او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس

فاما ما كان من حق الله فان يضرب نصف الحد قلت الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو قال اذا زنا
او شرب خمرا فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب فهذا
خبر شاذ مخالف لظاهر القران والاخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل به وما هذا
حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله فاما مخالفته لظاهر القران فان الله تعالى قال والذين يرمون
المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وذلك عام في كل قاذف حرا
كان او عبدا فاما قوله فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فذلك مخصوص
بالزنا لما بيناه من الاخبار وانه لا يجوز تناقضها واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلم في العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا الا سوطا او سوطين فهذا الخبر يحتمل
ان يكون اراد بالفرية ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد كاملا بل يجب عليه التعزير والذي
يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم راوي هذا الحديث قد روى خلاف هذا موافقا للاخبار التي
قدمناها روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن العبد
يفتري على الحر قال يجلد حدا واما ما رواه يونس عن سماعة قال سالته عن المملوك يفتري على الحر قال
عليه خمسون جلدة فالوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول لان سماعة قد روى انه يجب عليه الحد
ثمانين وقد قدمناه عنه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين فقد بينا الوجه في هذا الخبر
في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه يونس بن عبد الرحمن
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والقذف سواء
وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في المملوك
يدعو الرجل لغير ابيه قال ارى ان يعرى جلده قال وقال في رجل دعي لغير ابيه اقم بينتك امكنك
منه فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال ليس عليك حد سبه كما سبك او اعف عنه فالمتضمن

هذا الخبر

هذا الخبر من قوله ارى ان يعرى جلده يحتمل ان يكون انما اراد ان يعرى جلده ليقام عليه الحد
ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه امة ونسبها الى الزنا فانه لا يجب عليه الحد كاملا ويجب
عليه التعزير مع ان في الحديث ما يضعف الاحتجاج به وهو ان امير المؤمنين عليه السلم قال له سبه
كما سبك ولا يجوز ان يامر عليه السلم بالسب لان السب قبيح وانما له ان يقيم عليه الحد اما على الكمال
او على التعزير

## باب من قال لامراته لم اجدك

يونس عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل قال لامراته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت
فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي يونس عن زرارة عن ابي عبد الله في رجل قال لامراته
لم تاتيني عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع قال الشيخ رحمه الله قوله عليه السلم
ليس عليه شيء معناه ليس عليه حد تام وان كان التعزير يجب بما تضمنه الخبر الاول الحسين بن سعيد
عن ابن محبوب عن حماد عن زياد بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لامراته بعد ما دخل
بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قال الرجل لامراته لم اجدك عذراء
وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها فلا ينافي الاخبار الاولة لان معنى قوله يجلد الحد يعني
حد التعزير ولم يرد حدا تاما بدلالة الاخبار المتقدمة

## باب جواز العفو عن القاذف لمن يقذفه

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد التوبة قال ليس له ذلك بعد العفو
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقذف الرجل
بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده قال ليس له
حد بعد العفو فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل
يقذف امراته قال يجلد قلت ارايت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على انها اذا رافعته الى الامام او الحاكم لم يكن لها بعد ذلك عفو وقد اوردنا تفصيل ذلك
في كتابنا الكبير والذي يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ضريس الكناسي
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس

فلا باس ان يعفو عنه دون الامام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال قلت له رجل جنا الي اعفوا عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت
عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام باب
من اقر بولد ثم نفاه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان
عليا عليه السلم اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء عن الفضيل عن ابي عبد الله قال قلت الرجل ينتفي من
ولده وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة
فلا شي عليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه وهم من الراوي لان الخبر الاول موافق لظاهر
القران والاخبار التي قدمناها في الباب الاول وهذا الخبر شاذ لا يعترض بمثله على ما قدمنا
باب من قذف صبيا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا
وذاك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله قال في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير
او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب فاما ما تضمن
صدر هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبيا فانه محمول على من قذفه بنسبة الزنا الى احد
والديه بان يقول يا ابن الزاني او الزانية او زنت بك امك او ابوك لان ذلك يوجب عليه الحد فاما
اذا قذفه بنفسه فلا يتعدى الى واحد منهما فانه لا يجب عليه الحد كاملا بل عليه التعزير بدلالة ما
قدمناه من الاخبار وما اوردناه في كتاب تهذيب الاحكام واما ما تضمن الخبر من ايجاب الحد
على من قذف كافرا او يهوديا او نصرانيا فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة فانه يجب
على من قذفه الحد لحرمة المسلمة فاذا لم يكن كذلك لم يجب غير التعزير حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون
المراد بذكر الحد في الخبر التعزير في الموضعين جميعا وان اطلق عليه لفظ حد الفرية لان ذلك
ايضا يستحق بالفرية وان لم يكن حدا كاملا باب ان الحد لا يورث



علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال الحد لا يورث قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر
ينبغي ان نحمله على انه لا يورث كما يورث المال في ان كل واحد منهم ياخذ نصيبه وان كان لكل واحد
من الورثة المطالبة به على الكمال يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما يورث التركة والمال ولكن
من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا
وللمقذوف اخوان فان عفا عنه احدهما كان للاخر ان يطالبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما
جميعا ابواب شرب الخمر باب من شرب النبيذ المسكر
يونس عن هشام عن ابرهيم المشرقي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال امير المؤمنين ع
يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر
يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال كان امير المؤمنين عليه السلم يضرب في النبيذ
المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان النبي
صلى الله عليه اذا اتي بشارب خمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه
قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارايت ان اخذ به ثانية قال اضربه
قلت فان اخذ به ثالثة قال اقتله كما نقتل شارب الخمر قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر
أيجلد قال لا وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم قلت ارايت ان اخذت شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشارب فقال اما رجل كانت
منه زلة فاني معزره واما الآخر يدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك
الناس وذلك لفسدوا احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلم انه اتي بشارب فاستقراه القران فقرا فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس
وقال خلصوا رداءك فلم يخلصه فحده فما تضمن هذه الاخبار من الفرق بين شرب النبيذ والخمر
والفرق بين الادمان وشربه نادرا وشربه قليلا دون الكثير الذي يبلغ حد السكر كل ذلك

يحمل على التقيه لان ذلك اجمع من فروق العامة واجمعت الطايفة المحقة على انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في شيء من احكامه لا في شرب الكثير ولا في شرب القليل منه فينبغي ان يكون العمل على ذلك وترك ما خالفه **باب حد المملوك في شرب المسكر** احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال كان علي عليه السلم يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شان اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان امير المؤمنين عليه السلم يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم التعزير كم هو قال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذلك قال قال علي عليه السلم على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على التقيه لانه مذهب بعض العامة واما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عم عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي هو من حقوق الله ما هو قال اذا زنا او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقيه ويحتمل ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة لانه من حقوق الله وكان حد الشارب ايضا من حقوق الله فحمله على ذلك ظنا منه انه يجري مجراه وذلك غير صحيح على ما دللنا عليه بالاخبار المتقدمة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر فهذا الخبر يجوز لنا ان نخصه بحد الزنا بدلالة الاخبار الاولة **ابواب السرقة**

**باب مقدار ما يجب فيه القطع** احمد بن محمد عن ابن محبوب



عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قلت قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بالغا ما بلغ قال فقلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله السارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلم في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قطع امير المؤمنين عليه السلم في بيضة قال قلت وما البيضة فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو ادنى حد السارق فسكت يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلم قال لا يقطع السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلم كان يقطع السارق في ربع دينار عنه عن القسم عن علي عن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم قيمتها قال ربع دينار وقال عليه السلم لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع امير المؤمنين عليه السلم في بيضة حديد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سالنا ابا جعفر عليه السلم في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عددها من الدراهم فلا ينافي الاخبار الاولة لان اقل ما يقطع السارق فيه ربع دينار من وجهين احدهما انه لا يمتنع ان يكون قيمة الدراهم التي اشار اليها كانت ربع دينار وقد بين ابو عبد الله عليه السلم ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في اول الباب حين سئل عن سرق درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدنانير ما بلغ والوجه الاخر ان نحمله على التقيه لانه مذهب بعض العامة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته على كم يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قطع امير المؤمنين عليه السلم رجلا في بيضة قلت واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى حد السارق فسكت الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وعبد الرحمن عن محمد بن حمران جميعا

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار عنه عن النضر بن سويد
وفضاله عن ابان عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم مثله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يقطع السارق في كل شي بلغ قيمته خمس دينار وان سرق من زرع او ضرع او غير ذلك فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على التقيه لموافقتها المذاهب كثير منهم يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عليه السلم ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع
من دونه فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقيه لان في العامة من يذهب الى ذلك واجمعت
الطايفة المحقة على العمل بالقسط بالاخبار الاولة باب من سرق شيا من المغنم
سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم في رجل اخذ بيضه من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ
شرك سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه
نصيبا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمه وسرقة الاجير لانها خيانة فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضاله عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البيضه التي
قطع فيها امير المؤمنين عليه السلم فقال كانت بيضه حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه قطع من سرق من الغنيمه ولم يكن فيها نصيب فان من هذه حاله يجب
عليه القطع على ان الذي يسقط عنه القطع اذا سرق بمقدار ماله او يزيد عليه باقل ما يجب فيه القطع فاما
الرجل اذا زاد على نصيبه بمقدار ما يجب فيه القطع وجب قطعه على كل حال يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه القطع
قال ينظر كم الذي نصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ
مثل الذي له فلا شي عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع ٥
باب من وجب عليه القطع فكانت يسراه شلا هل يقطع يمينه ام لا
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشل اليمنى

او اشل

او اشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال فاما ما رواه يونس عن عبد الرحمن عن المفضل بن
صالح عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلا لم يقطع يمينه
ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل قص منه بشاهد الحال لجواز العفو عنه اذا كانت يسراه شلا جاز له
ذلك لئلا يبقى بلا يد واذا لم يكن كذلك وجب عليه قطع يمينه على ما تضمنه الخبر الاول والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له لو ان رجلا
قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت فلو ان
رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل اتقتص منه ام لا فقال انما يترك في حق الله عز وجل فاما
في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا باب انه لا قطع الا على من
سرق من حرز احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا
يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا
فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته
اليك وما اتاني بشي وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينه انه
لم يرسله قطع يده فان لم يجد بينه فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الاخر من الرسول المال قلت ارايت
ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
من يعرف بذلك وبان يحتال على اموال المسلمين جاز للامام ان يقطعه لانه مفسد في الارض لا انه سارق
لان هذه حيله وليس بسرقه يجب فيها القطع باب ان المملوك اذا اقر بالسرقه
لم يقطع الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا اقر العبد على نفسه بالسرقه لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع فاما ما رواه احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال العبد اذا اقر على نفسه
عند الامام مرة انه سرق قطعه واذا اقرت الامة على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار الشهادة عليه بالسرقه واما بمجرده فلا يجب عليه
القطع لان اقراره على نفسه اقرار على مال الغير وذلك لا يقبل بغير خلاف باب

حد الطرار علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال ان كان من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم اتي بطرار قد طر من رجل من ردائه دراهم فقال ان كان قد طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل نقطعه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطرار والنباش والمختلس قال لا تقطع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على التفصيل الذي تضمنه الخبران الاولان من انه اذا اخذ الطرار من القميص الفوقاني لم يكن عليه قطع واذا اخذ من التحتاني وجب عليه ذلك باب حد النباش علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حد النباش حد السارق محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين عليه السلم يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء عنه عن حبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال اخذ نباش في زمن معوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس علي بن ابرهيم عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم وجاء كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طايفة قالوا اقتلوه وطايفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلم ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد ماية الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطرار والنباش والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قطع نباشا الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ان عليا عليه السلم قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال النباش اذا كان معروفا بذلك قطع احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع فهذه الاخبار الاخيرة كلها يدل على انه انما يقطع النباش اذا كان له عادة فاما اذا لم يكن ذلك عادته نظر فان كان نبش واخذ الكفن وجب قطعه وان لم ياخذ لم يكن عليه اكثر من التعزير وعلى هذا نحمل الاخبار التي قدمناها اولا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يوخذ وقد نبش مرارا فاقطعه واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع فيحتمل ان يكون قد سقط من الخبر شي لانا قد روينا هذا الخبر بعينه عن عيسى بن صبيح فيما تقدم وفي رواية الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عنه قال سالته عن هولاء الثلثة فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس ولو لم يكن ورد هذا التفصيل لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الاخيرين فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين عليه السلم برجل نباش فاخذ امير المؤمنين عليه السلم بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطؤه حتى مات احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطؤنه بارجلهم حتى مات فالوجه في هاتين الروايتين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل ثلث مرات

واتيم عليهم الحدود فحينئذ عليهم القتل كما يجب على السارق والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء بحسب ما يراه اردع في الحال

باب حد الصبي الذي يجب عليه القطع اذا سرق

ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا (يعني وانا اذا افعل بقطعها) الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال ابو عبد الله عليه السلم اتى امير المؤمنين عليه السلم بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى علي عليه السلم بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يسرق فقال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل قال اذا تم للغلام ثماني سنين فجائز امره وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل دفعات كان عليهم القطع مثل ما على الرجال في اول دفعة ولم يجب عليهم القطع في اول مرة حسب ما تضمنته الاخبار الاولة والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل ويمكن ان نحمل الخبرين على من علم وجوب القطع عليه من الصبيان في السرقه وان لم يكن قد احتلم فانه اذا كان كذلك جاز للامام ان يقطعه يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينه فاتيت بغلام قد سرق فسألت ابا عبد الله عليه السلم فقال سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقه عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقه قطعا فخل عنه قال فاخذت الغلام فسألته وقلت



له اكنت تعلم ان في السرقه عقوبة فقال نعم قلت اي شيء قال اضرب فخليت عنه

باب انه يعتبر في الاقرار بالسرقه دفعتين لا دفعة واحدة

احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقه مرتين فان رجع ضمن السرقه ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقه مرة واحدة عند الامام قطع فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة فاما الروايات التي اوردناها في كتاب تهذيب الاحكام من انه اذا اقر السارق قطع فهي مجملة وليس فيها انه اقر دفعة او دفعتين وينبغي ان نحمل على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسألني فقلت ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما تقولون في الزنا اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما تقولون اربع مرات قال نجلده قلت فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه دفعتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني

باب انه لا يجوز للامام ان يعفو اذا حمل اليه وقامت عليه البينه

احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ سارقا فعفا عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي يسرق منه انا اهب منه لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله تعالى والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فلما رجع وجد رداءه قد سرق حين رجع فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه واخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله اقطعوا يديه فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسألته عن العفو قبل

ان ينتهي الى الامام فقال حسن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل ياخذ اللص ايدعه افضل ام يرفعه فقال ان صفوان بن اميه كان متكيا في المسجد
على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهب ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله الا كان ذلك قبل ان ينتهي به الي قال وسألته عن العفو عن الحد دون قبل ان ينتهي الى الامام
فقال حسن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض
اهلي ان شابا اتى امير المؤمنين عليه السلم فاقر عنده بالسرقه قال فقال له علي عليه السلم اني اراك شابا
لا باس بهيئتك فهل تقرا شيئا من القران قال نعم سورة البقره فقال قد وهبت يدك لسورة
البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم تقم عليه البينه فالوجه في هذا الخبر ما بيناه في آخر وهو انه
انما جاز ذلك لانه كان اقر على نفسه ولو كانت قد قامت عليه بذلك بينه لما جاز العفو عنه على حال
وقد اوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي
عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلم قال جاء رجل الى امير المؤمنين فاقر بالسرقه فقال
له امير المؤمنين عليه السلم اتقرا شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقره قال قد وهبت يدك
لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت
البينه فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شا عفا وان شا قطع

باب حد المرتد والمرتدة سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل
على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم
ما ترك على ولده عنه واحد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع
ذلك منه وامراته بائنة منه يوم ارتد فلا يقربها ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى
عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين

عليه السلم

عليه السلم فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤا عباد الله فوطئ حتى مات الحسن بن محبوب
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمراة
اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب
والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب فقيل فما تقول ان تاب ثم
رجع ثم تاب ثم رجع فقال لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل
بعد ذلك سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم المرتد تعزل عنه امراته ولا تؤكل ذبيحته
ويستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلم فقالوا له السلم عليك
يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى
ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا فهذه الاخبار
لا تنافي الاخبار الاولة لان الاولة متناولة لمن ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا يقبل
توبته ويقتل على كل حال والاخبار الاخر متناولة لمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه
يستتاب فان تاب فيما بينه وبين ثلثة ايام والا قتل وقد فصل ما ذكرناه ابو عبد الله عليه السلم
في رواية عمار الساباطي التي قدمناها ويؤكد ذلك محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن مسلم ارتد قال يقتل ولا يستتاب
قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل الحسين بن سعيد
قال قرات بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلم رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج
عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل فاما المراة اذا ارتدت فانها
لا تقتل على كل حال بل تخلد السجن ان لم ترجع الى الاسلام وقد تضمن ذلك رواية الحسن بن
محبوب عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ويزيد ذلك بيانا ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه

عن علي عليهم السلم قال اذا ارتدت المراة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت
والمراة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن
صهيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل قال والمراة تستتاب فان
تابت والا حبست في السجن واضر بها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في وليدة كانت نصرانية فاسلمت
وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات فاوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا
وتنصرت فولدت ولدين وحبلت بالثالث فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال
ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع
ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر انما اوجب فيه
قتلها لانها ارتدت عن الاسلام وتزوجت كافرا فلاجل ذلك وجب عليها القتل ولو لم يكن
تزوجت كان حكمها ان تخلد في الحبس حسب ما تضمنته الروايات الاولة **باب**
**حكم المحارب** محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان
الديلمي عن عبيد الله المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول
الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال فعقد بيده ثم قال يا ابا عبد الله خذها
اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال
قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله ورسوله
وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض قال قلت وما حد نفيه قال سنة
ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه
ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك
تاب وهو صاغر فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا

ان يقتلوا او يصلبوا الى اخر الاية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام
ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر
فقال ان عليا عليه السلم نفى رجلين من الكوفة الى البصرة فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
ان نحمله على التقية لان في العامة من يقول ان الامام مخير بين هذه الحدود ولا يرتبها على ما تضمنته
الرواية الاولى والاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيدة بن بشر الخثعمي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون الامام فيه مخير اي شيء
صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكن يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق فقتل واخذ المال
قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق ولم ياخذ المال
ولم يقتل نفي من الارض والوجه الاخر ان نقول انه مخير اذا حارب وشهر السلاح وضرب وعقر
واخذ المال وان لم يقتل فانه يكون امره الى الامام يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر
اقتص منه ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل
فهو محارب وجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله
قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول
فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفا عنه اولياء المقتول
قال فقال ابو جعفر عليه السلم ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب الله وقتل
وسرق قال ثم قال له ابو عبيدة ارايت ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه
الهم ذلك قال فقال لا عليه القتل **كتاب الديات**
**باب مقدار الدية** احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلم دية الخطا اذا لم يرد الرجل مائة من الابل او عشرة الف من الورق
او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطاء باسنان الابل
ثلثة وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربعة وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وسالته عن الدية

فقال دية المسلم عشرة الف من الفضه او الف مثقال من الذهب او الف من الشاة على اسنانها
اثلاثا من الابل مایة على اسنانها ومن البقر مايتان علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال في قتل الخطا مایة من الابل او الف من الغنم
او عشرة الف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطا الذي يشبه
العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلثون حقه
وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون كلها خلفة طروقة الفحل وان كان الغنم فالف كبش والعمد
هو القود او رضا ولي المقتول الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مایة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم انه فرض على اهل البقر مايتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل اليمن الحلل مایة حلة
قال عبد الرحمن فسالت ابا عبد الله عليه السلم عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلم يقول الدية الف دينار وقيمة الدنانير
عشرة الف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الف درهم لاهل الامصار
ولاهل البوادي الدية مایة من الابل ولاهل السواد مايتا بقرة او الف شاة فاما ما رواه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال امير المؤمنين
عليه السلم في الخطا شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مایة
من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقه وثلثون بنت لبون والخطا
يكون فيه ثلثون حقه وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر
وقيمة كل بعير من الورق مایة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل
عشرون شاة الحسين بن سعيد عن جويرية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دية
العمد فقال مایة من فحولة الابل المسان فان لم يكن فكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم
فا تضمن هذه الاخبار من اختلاف اسنان الابل في قتل الخطا وشبيهه وما تضمنه الاخبار الاوله
الوجه فيها ان نحملها على ان للامام ان يعمل بايهما شاء بحسب ما يراه في الحال من الصلاح وما تضمنه

من انه اذا لم يكن ابل فكان كل ابل عشرون شاة يحتمل شيئين احدهما انه يلزم اهل البوادي
دية الابل فمن امتنع منهم من اعطاء الابل جاز ان يوخذ منهم مكان كل ابل عشرون شاة بالقيمه
والوجه الاخر ان نحمله على عبد قتل حرا فانه يلزمه ذلك اذا اراد اولياؤه ان يعطوا عنه الدية ويدل
على ذلك ما رواه ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في العبد يقتل حرا عمدا قال
مایة من الابل المسان فان لم يكن ابل فكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم فاما الدراهم فعشرة
الف درهم وعلى ذلك دلت الروايات الاوله ويوكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من قتل مومنا متعمدا قيد به الا ان رضي وليا المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية
فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان لم يتراضوا أُقيد وقال الدية عشرة الف درهم او الف دينار
او مایة من الابل واما ما تضمنه الرواية الاوله من انه يخرج عن كل ابل مایة وعشرون درهما
وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد
جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من قتل مومنا متعمدا اقيد
منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية
اثنا عشر الفا او الف دينار الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الدية الف دينار او اثنى عشر الف درهم
او مایة من الابل فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معا انه
روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة واذا كان كذلك فهو يرجع الى عشرة الف درهم ويحتمل
ان يكون هذه الاخبار وردت للتقيه لان ذلك مذهب العامة باب
انه لا يجب على العاقلة عمد ولا اقرار ولا صلح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلم قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا
ولا صلحا فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه

قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرئ مسلم محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر عليه السلم في رجل قتل
رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الحال التي ضمناه وهي الحال التي لا يقدر فيها على القاتل اما
لهربه او لموته فانه يؤخذ من عاقلته وانما لا يلزمهم ذلك مع وجود القاتل والذي يؤكد ما قلناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابائه قال لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال فاتاه رجل فاعترف عنده فجعله في
ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئا

باب انه ليس للنساء عفو ولا قود

محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للنساء عفو ولا قود فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن عفا من ذي سهم
فان عفوه جايز وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي
عفا وما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين فقال اذا عفا عنه بعض الاوليا درئ عنه القتل
وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادّيا الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال عفو
كل ذي سهم جايز احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اوليا فعفا اوليا احدهما وابى الاخر قال فقال
يقتل الذي لم يعف وان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله عليه السلم
رجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاوليا درئ عنه القتل
وطرح عنه من الدية بقدر حصة من عفا وادّيا الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا فلا تنافي بين
هذه الاخبار والخبر الاول من وجهين احدهما انه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بان نقول يجوز
عفو من كان له حظ من الدية الا ان يكون امراة فانه لا يجوز لها عفو ولا قود والثاني ان هذه
الاخبار انما تضمنت جواز عفو الاوليا والمراة ليست بولي المقتول لان الولي هو الذي له المطالبة

بالقود

بالقود او الدية وليس للمراة ذلك واذا لم يكن وليا لم ينافي ما قدمناه فاما ما تضمنت هذه الروايات
من انه اذا عفا بعض الاوليا درئ عنه القتل واشتغل ذلك الى الدية فالوجه فيها انه انما ينتقل
الى الدية اذا لم يرد من يريد القود الى الاوليا المقادمة مقدار ما عفي عنه لانه متى لم يرد ذلك
لم يكن له القود على حال وكذلك القول فيما رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه
فعفوه جايز ويسقط الدم ويصير دية ويرفع عنهم حصة الذي عفا والذي يدل على ما قلناه
من ان له القود اذا رد مقدار ما عفي عنه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتله امراة وله اب وام وابن فقال الابن
انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اخذ الدية قال فقال فليعط
الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا
وليقتله احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه
الى امير المؤمنين في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الاخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف
ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اوليا المقتول المقاد منه فاما ما رواه ابن محبوب عن
ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت
ان عفا اولاده الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار
كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية قوله عليه السلم اذا كبر الصغار كان لهم حصصهم من الدية
لا يدل على انه ليس لهم القود بالشرط الذي ذكرناه والذي يدل على ان لهم القود مضافا الى
ما قدمناه ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلم قال انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا فان
احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا

باب حكم الرجل اذا قتل امراة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل المراة
متعمدا قال ان اراد اهل المراة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا
الدية فلهم نصف الدية علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم

قال اذا قتل الرجل المراة فان ارادوا القود ادّوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا
الدية دية كاملة ودية المراة نصف دية الرجل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان
قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول في رجل قتل امراته متعمدا فقال ان شا اهلها ان يقتلوه
يودوا الى اهله نصف الدية وان شاوا اخذوا نصف الدية خمسة الف درهم ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما قال قلت له رجل قتل امراة
فقال ان ارادوا اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية احمد بن محمد
عن الفضل عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل قتل امراة متعمدا قال ان شا اهلها
ان يقتلوه قتلوه ويودوا الى اهله نصف الدية فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلم ان رجلا قتل امراة فلم يجعل علي بينهما قصاصا
والزم الدية فلا ينافي الاخبار الاولة من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون عليه السلم لم يجعل بينهما قصاصا
من حيث لم يكن القتل عمدا يجب فيه القود والثاني انه لم يجعل بينهما قصاصا لا يحتاج معه الى رد
فضل الدية لان الاخبار الاولة قد تضمنت ان بينهما قصاصا بشرط ان يردوا فضل ديتها على
اوليا الرجل فمتى لم يردوا فليس لهم الا الدية والذي يوكد ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابايه عن علي
عليهم السلم قال ليس بين الرجال والنسا قصاص الا في النفس فاثبت القصاص بينهما في النفس على الشرط
الذي ذكرناه فاما ما تضمنه هذا الخبر من انه ليس بينهما قصاص الا في النفس المعنى فيه انه ليس
بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل والمراة لان ديات اعضا المراة على النصف من ديات اعضا
الرجل اذا جاوز ما فيه ثلث الدية على ما بيناه في الكتاب الكبير والذي يدل على انه يثبت بينهما القصاص
في الاعضا ما رواه الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن سيابة عن ابي عبدالله عليه السلم قال
قال ان في كتاب علي عليه السلم لو ان رجلا قطع فرج امراة لاغرمته لها ديتها فان لم يودّ اليها
ديتها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك باب حكم المراة اذا قتلت رجلا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال ان قتلت المراة
الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال

سالت ابا عبدالله عليه السلم عن امراة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا عنه عن ابن
محبوب عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول في امراة قتلت زوجها متعمدا قال
ان شا اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه الحسين بن سعيد عن محمد
بن خلد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم في المراة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني
الجاني على اكثر من نفسه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن ابي مريم
ومحمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال في امراة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال فهذه الرواية شاذة لم يروها
الا ابو مريم الانصاري وان تكررت في الكتب في مواضع متفرقة ومع ذلك فانها مخالفة لظاهر
الكتاب قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فحكم ان النفس بالنفس ولم يذكر معها
شيئا آخر والروايات التي قدمناها صريحة بانه لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وانه ليس على اوليائها
شي فاذا وردت هذه الرواية مخالفة لذلك ينبغي الا يلتفت اليها ولا الى العمل بها
باب مقدار دية اهل الذمة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن
مسكان عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال دية اليهودي والنصراني ثمان ماية درهم ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت
لابي عبدالله عليه السلم ابرهيم بن عمر قال ان دية النصراني واليهودي والمجوسي سوا فقال نعم
قال الحق الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سالت ابا عبدالله عليه السلم
عن دية النصراني والمجوسي واليهودي قال ديتهم جميعا سوا ثمان ماية درهم ثمان ماية درهم
ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلم قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن
الوليد الى البحرين فاصاب بها دما قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله
عليه وآله اني اصبت دما قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانماية ثمانماية واصبت دما من
المجوس ولم يكن عهدت اليّ فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم
مثل دية اليهودي والنصراني وقال انهم اهل الكتاب اسمعيل بن مهران عن درست عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي

قال هم سوآء ثمانماية درهم ثمانماية درهم عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
كم دية الذمي قال ثمانماية درهم صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين عن
ابي عبد الله عليه السلم قال دية النصراني واليهودي والمجوسي ثمانماية درهم فاما ما رواه اسمعيل
بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية النصراني واليهودي
والمجوسي دية المسلم وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهولآء قال ابو عبد الله
وهولآء من اعطاهم ذمة وما رواه محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال دية اليهودي والنصراني اربعة الف درهم ودية المجوسي ثمانماية درهم وقال ايضا ان للمجوس
كتابا يقال له جاماس فلاينافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها ان نحملها
على من يتعود قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة
واربعة الف درهم اخرى حسب ما يراه اصلح في الحال واردع فاما من كان ذلك منه نادرا لم يكن
عليه اكثر من ثمانماية حسب ما تضمنته الاخبار الاولة والذي يدل على ما قلناه ما رواه ابن محبوب
عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مسلم قتل ذميا قال فقال هذا شيء شديد
لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال
لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله او ياخذ ارضه ويودي الى اهله ثمانماية درهم اذا يكثر
القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذميا حراما ما امن بالجزية
واداها ولم يجحدها فاما رواية ابي بصير خاصة فقد روينا عنه ان ديتهم ثمانماية مثل ساير الاخبار
وما تضمن خبره من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روى هو ايضا انه لا فرق بينهم
وانهم سوآء في الدية وقد قدمناه عنه وعن غيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالته عن المجوس ما حدهم فقال هم من اهل الكتاب
ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات باب
انه لا يقاد مسلم بكافر الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا يقاد مسلم بذمي لا في القتل ولا في الجراحات ولكن يوخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر

دية

وفي نسخة من كتب عن عبد الاعلى
بن اعين عن ابي عبد الله عم قال
دية اليهودي والنصراني
والمجوسي ثمانماية درهم ثمانماية

محمد بن

دية الذمي ثمانماية درهم فاما ما رواه يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم
واقادوا به عنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مسلم يقتل رجلا
من اهل الذمة قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل المسلم
النصراني ثم اراد اهل النصارى ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين فلا تنافي بين هذه الاخبار
والخبر الاول لان الوجه فيها ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام
ان يقتله به ويودي اهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي على ورثته وانما يفعل ذلك لكي يرتدع الناس
عن قتل اهل الذمة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عم
عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة
لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسالته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب
اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر جعفر بن بشير عن
اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل
الا ان يكون متعودا للقتل يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم مثله 5
باب انه لا يقتل حر بعبد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل الحر بالعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل حر بعبد
وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه احمد
بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لا يقتل العبد بالحر ولا يقتل
الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود صفوان عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن احدهما عليهما السلم قال قلت قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر
والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال قال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه

وفي
النصراني

دية العبد جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل حر بعبد فاذا قتل
الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ومن قتله بالقصاص او الحد لم يكن له دية الحسن بن
محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا قصاص بين الحر
والعبد فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم انه قتل حرا بعبد قتله عمدا فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على من يكون متعود القتل العبيد لان من يكون كذلك جاز للامام ان يقتله به لكي ينكل
غيره عن مثل ذلك فاما اذا كان ذلك منه شاذا نادرا فليس عليه اكثر من غرم حسب ما قدمناه
والتاديب والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار
ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلم
في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل
به علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان
غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان
متعودا للقتل قتل به قال الشيخ رحمه الله والاخبار التي قدمناها من ان دية العبد ثمنه محمولة
على التفصيل الذي روي من انه لا يجاوز بثمنه دية الحر لانه متى زاد على ذلك رد اليه وان نقص
لم يلزم قاتله اكثر من ذلك فمن ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية العبد قيمته وان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة الاف درهم
ولا يجاوز به دية الحر الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله قال اذا قتل الحر العبد
غرم قيمته وادب قيل وان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار

ثم في دية / علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله

## باب العبد يقتل جماعة احرار واحدا بعد اخر

محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي
بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد فقال
هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه
فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني

منهم

فصار

فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤوا قتلوه
وان شاؤوا استرقوه قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر ينبغي ان نحمله على انه انما يصير لاولياء الاخير
اذا حكم بذلك الحاكم فاما قبل ذلك فانه يكون بين اولياء الجميع يدل على ذلك ما رواه ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته
تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح اخر في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي
في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير

الاخير

## باب المدبر يقتل حرا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع
مدبر قتل رجلا خطا من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت
الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن جميل جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في مدبر قتل رجلا خطا قال ان شاء مولاه ان يؤدي
اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية يونس لا شيء
عليه قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات وردت هكذا مطلقة في انه متى مات المدبر صار المدبر
حرا وينبغي ان نقول متى مات المدبر ينبغي ان يستسعى العبد في دية المقتول لئلا يبطل دم امرئ
مسلم ونحمل ما تضمن رواية يونس من قوله لا شيء عليه على انه لا شيء عليه في الحال وان وجب عليه
ان يسعى فيه على مستقبل الاوقات يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن الخطاب بن سلمة ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين
بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن مدبر قتل رجلا
خطا قال اي شيء رويتم في هذا الباب قال قلت روينا عن ابي عبد الله انه قال يتل برمته الى اولياء
المقتول فان مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله فيطل دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا قال
غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فان مات الذي دبره استسعى في قيمته ٥

## باب ام الولد يقتل سيدها خطا

احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهم السلم قال قال علي عليهم السلم اذا قتلت ام الولد سيدها
خطا فهي حرة وليس عليها سعاية وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه انه كان يقول اذا قتلت

ام الولد سيدها خطا فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله عن الحسين بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطا
سعت في قيمتها فلا ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الخبرين الاولين ان نحملهما على انه اذا كان ولدها
باقيا فانه اذا مات مولاها انعتقت من نصيب ولدها والخبر الاخير نحمله على من لا ولد لها يعتق
من نصيبه فينبغي ان تستسعيها الورثة ان شاؤا ذلك وان ارادوا بيعها كان ذلك لهم ٥

باب دية المكاتب علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب قتل قال يحتسب منه
ما اعتق منه فيؤدي ابه دية الحر وما رق منه دية العبد ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
قال سالته عن مكاتب فقا عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته
دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما عتق وكذلك اذا فقا عين حر وسالته عن حر فقا عين مكاتب
او كسر سنه ما عليه فقال اذا ادى نصف مكاتبته يفقا عين الحر او ديته وان كان خطا هو بمنزلة
الحر وان كان لم يود النصف قوم فادى بقدر ما اعتق منه وسالته عن المكاتب اذا ادى نصف
ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل وغيره لان الوجه في الجمع بينهما ان نحمل الخبر
الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر فنقول يحتسب فيودي منه بحساب الحرية ما لم يكن ادى
نصف ثمنه فاذا ادى ذلك كان حكمه حكم الاحرار على ما تضمنه الخبر الاخير ٥

باب المقتول يوجد في قبيلة او قرية احمد بن محمد بن خلد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين
قريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله مثله الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل قتل في قرية
او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه
قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه انما يلزم اهل القرية او القبيلة اذا وجد القتيل

بينهم متى كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة حسب ما بيناه في كتابنا الكبير فاما اذا لم يكونوا
متهمين او اجابوا الى القسامة فلا دية عليهم ويودى ديته من بيت المال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد والعباس والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا اغرموا الدية
فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد
عن جعفر قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين
قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يودي الدية الى اولياء القتيل
وذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال

باب من قتله الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد
الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص
من احد ومن قتله الحد فلا دية له قال الشيخ رحمه الله هذان الخبران وردا عامين وينبغي ان نخصهما بان
نقول اذا قتله احد من حدود الله فلا دية له من بيت المال واذا مات في شيء من حدود الادميين
كانت ديته على بيت المال يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا
في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا

باب اذا اعنف احد الزوجين على صاحبه فقتله بالحكم علي بن ابرهيم عن صالح بن معبد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل اعنف على امراته او امراة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الاخر قال لا شيء عليهما
اذا كانا مامونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خلد
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اعنف على امراة فزعم انها ماتت من عنفه قال
الدية كاملة ولا يقتل الرجل فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول نحمله على انه انما نفى ان يكون
عليهما شيء من القود ولم ينف ان يكون عليهما الدية وانما ازول التهمة بان يحلف كل واحد منهما انه

ما اراد قتل صاحبه ثم يلزم الدية **باب من زلق من فوق على غيره فقتله**

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شي محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال ليس على الاعلى شي ولا على الاسفل شي محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شي عليه قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه لا يلزمه اذا كان زلق خطا فاما اذا دفعه دافع كانت الجناية عليه ويرجع هو على الدافع يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي وقع على الرجل لاوليا المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شي فهو على الدافع شي

**باب جواز قتل الاثنين فصاعدا بواحد** علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلم عشرة قتلوا رجلا فقال ان شا اوليا قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤا تخيروا رجلا فقتلوه وادت التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل الرجل منهم قال ثم الوالي يلي ادبهم وحبسهم عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اوليا المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما ويكون الدية بين اولياء المقتولين وان ارادوا قتل احدهما فقتلوه وادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول فان لم يؤد دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل الدية صاحبه من كليهما وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل الرجلان والثلثة رجلا فارادوا قتلهم ترادوا فضل الدية وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما والا اخذ ولي دية صاحبهم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن قسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم

شاؤ وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل واذا قتل ثلثة واحدا خير الوالي اي الثلثة شا ان يقتل ويضمن الاخران ثلثي الدية لورثة المقتول فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على احد شيئين احدهما ان نحمله على التقية لان في الفقها من لا يجوز ذلك والاخر ان نحمله على انه ليس له ذلك الا بشرط ان يرد ما يفضل عن دية صاحبه وهو خلاف ما يذهب اليه قوم من العامة وهو مذهب بعض من تقدم على امير المؤمنين عليه السلم لانه كان يجوز قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد ولا يرد فضل ذلك وذلك لا يجوز على حال والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسن بن علي بن بنت الياس عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين قتلا رجلا فقال يقتلان ان شا اهل المقتول ويرد على اهلهما دية واحدة فاما ما رواه محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شا قتل الحر وان شا قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد قوله عليه السلم يضرب جنبي العبد لا يدل على انه لا يجب على مولاه ان يرد على ورثة المقتول الثاني نصف الدية او يسلم العبد اليهم لانه لو كان حرا لكان عليه ذلك على ما بينا فحكم العبد حكمه على السوا وانما يجب عليه التعزير كما يجب على الاحرار على ما رواه الفضيل بن يسار في الرواية التي قدمناها

**باب من امر غيره بقتل انسان فقتله** احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل السيد به علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلم وهل عبد الرجل الا كسوطه يقتل السيد ويستودع العبد السجن قال الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يتعود امر عبيده بقتل الناس ويلجئهم الى ذلك ويكرههم عليه فان من هذه صورته وجب عليه القتل لانه مفسد في الارض وانما قلنا ذلك لان الخبر الاول مطابق لظاهر القران قال الله تعالى ان النفس بالنفس وقد علمنا انه اراد النفس القاتلة دون غيرها بلا خلاف فينبغي ان يكون ما خالف ذلك لا يعمل عليه

**باب ضمان الراكب لما تجنيه الدابة** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن الرجل يمر على الطريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قادها فانه يملك بالدابة يدها يضع حيث شا. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم انه ضمن القايد والسايق والراكب فقال اما اصاب الرجل فعلى السايق وما اصابت اليد فعلى الراكب والقايد. الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل مر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شي مما اصاب برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب فان قاد دابة فانه يملك يدها باذن الله يضعها حيث شا. فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يضمن الراكب ما وطئت بيدها ورجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها فلا ينافي الاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الراكب واقفا على الدابة فانه يلزمه ما اصابت بيدها ورجلها والاخبار الاولة نحملها على من يسير على الدابة يدل على هذا التفصيل ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن رجل يسير على الطريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقف فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا. فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البير جبار والعجما جبار والمعدن جبار. عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلم قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على احد شيئين احدهما على البهايم التي ليست مركوبة ولا لها من يحفظها فان ما تجنيه يكون جبارا والثاني ان نحملها على حال لا يكون راكبا لها ولا سايقا ولا قايدا بان ترمح برجلها او بيدها او يكون انفلتت فاصابت انسانا من غير تفريط من صاحبها يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم

قال

قال قضى امير المؤمنين في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان والذي يؤكد ما فصلناه ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلم قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة

**باب المراة والعبد يقتلان رجلا** الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن امراة وعبد قتلا رجلا خطا فقال ان خطا المراة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة الف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة الف درهم وان احبوا ان يقتلوا المراة ويأخذوا العبد اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة الف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الاف درهم فليس لهم الا العبد. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن غلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا خطا فقال ان خطا المراة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة الف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراة على مولى الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف الدية قال الشيخ رحمه الله تعالى وهذان الروايتين لما تضمنتا من احكام قتل العمد فاما قوله في الخبر الاول ان خطا المراة والعبد عمد وفي الرواية الاخرى من ان خطا المراة والغلام عمد فهو مخالف لقول الله تعالى لان الله عز وجل حكم في قتل الخطا بالدية دون القود ولا يجوز ان يكون الخطا عمدا كما لا يجوز ان يكون العمد خطا الا فيمن ليس بمكلف مثل المجانين ومن ليس بعاقل من الصبيان وايضا فقد اوردنا في كتاب تهذيب الاحكام ما يدل على ان العبد اذا قتل خطا سلم الى اولياء المقتول او يفديه مولاه وليس لهم قتله وكذلك قد بينا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده وخطاه يجب فيهما الدية دون القود فكيف يجوز ان نقول في هذه الرواية ان خطاه عمد واذا كان الخبران على ما قلناه من المنافاة للكتاب والاخبار لم ينبغ ان يكون العمل عليهما فيما يتضمنان من جعل الخطا عمدا والوجه فيهما ان نحملهما على انه يكون خطاؤهما عمدا ما اعتقده بعض المخالفين انه خطأ وان كان عمدا لان فيهم من يقول ان من قتل غيره بغير حديد كان ذلك خطا ويسقط القود وقد بينا

المتواترة مع

عن خلاف ذلك ذكرنا المتقدم ذكره ويكون المعنى في قوله عليه السلم لم يرث يعني حدا لكمال لا انه يبنا
انه اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه او بلغ عشر سنين هيهنا والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم — ان الصبي
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل وغلام
اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلم اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا
لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية باب دية الاعضاء

باب دية الشفتين الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم
قال في الشفة السفلى ستة الف درهم وفي العليا اربعة الف لان السفلى تمسك الماء وروى ظريف
بن ناصح في كتابه مثل ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلم الشفتان العليا والسفلى سوا في الدية فلا ينافي الخبرين الاولين لانه يمكن ان يكون
المراد بالتسوية بينهما في وجوب الدية لا في مقداره فيكونان متساويين من حيث يجب لكل واحد منهما
دية ما وان تفاضلا في المقدار باب ديات الاسنان الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان بعض الناس في فيه
اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمنية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فديه كل سن
من المقاديم اذا كسرت حتى فقال الخلقة انما هي ثمنية وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقاديم الفم وست — ستة عشر
عشرة سنا في مواخيرها فعلى هذا قسمت دية الاسنان فديه كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى
تذهب فان ديته خمسماية درهم وهي اثنتا عشرة سنا ستة الف درهم وفي كل سن من المواخير مايتان
وخمسون درهما وهي ست عشرة سنا فديتها اربعة الف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من
الاسنان عشرة الف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له او
ما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلم فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاسنان كلها سوا في كل سن خمسماية درهم
وما رواه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان عليه السلم بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الاسنان فقال
هي في الدية سوا وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال السن من الثنايا والاضراس سوا نصف العشر وما رواه الحسن

[stamp]

بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في السن خمس من الابل ادناها
واقصاها وهو نصف عشر الدية فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاسنان التي هي المقاديم
دون مواخيرها لانها هي المتساوية في وجوب الدية في كل واحد منها خمسماية حسب ما فصل في الرواية
الاولى وينبغي ان يبنى المجمل على المفصل لما بيناه في غير موضع ولو لم يكن المراد ما قلناه لكانت الدية تزيد
على الدية الكاملة اذا وجب في كل سن خمسماية لان جميعها ثمنية وعشرون سنا وذلك لا يذهب اليه احد
فاما ما رواه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم الاسنان
واحد وثلثون ثغرة وفي كل ثغرة ثلثة ابعرة وخمس ابعير فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على التقية لانها
موافقة لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به باب السن اذا ضرب فاسود ولم يقع
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال السن اذا ضربت انتظر
بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسماية درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها فاما ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين
عليه السلم يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على
التفصيل الذي ذكر في الرواية الاولى من ايجاب ثلثي الدية فيها دون الدية الكاملة ٥

باب دية الاصبع اذا شلت سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند
قال فقال اذا يبست منها الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال
وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق
والقدم اذا شلت اصابع القدم فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في الاصبع عشر الدية اذا قطع من اصلها او شلت قال وسألته
عن الاصابع اسوا هن في الدية قال نعم وسألته عن الاسنان فقال ديتهن سوا فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه اذا فعل بالاصبع ما يشل منه فيستحق بذلك ثلثي ديتها واذا قطعت بعد ذلك كان
فيها ثلث الدية ليصير دية كاملة لها وذلك لا ينافي التفصيل الذي تضمنه الخبر الاول
باب دية الاصابع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي — عبد الله عم

الشفة ... سنان ... وتقديرها ... الغلام التي ... الاصل ...

قال سألته عن الاصابع أسواء هن في الدية قال نعم. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي
الظفر خمسة دنانير. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاصابع هل لبعضها
على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية. عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال في الاصابع في كل اصبع عشر من الابل. قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات متفقة غير مختلفة
وقد روى ظريف بن ناصح في روايته ان الاصابع متساوية الا الابهام فان لها دية مفردة وهي ان لها
ثلث الدية وثلثي الدية بين اصابع الاربع بالسواء وقد اوردنا روايته على جهتها في كتابنا الكبير ويجوز
ان نحمل هذه الروايات على هذا التفصيل فاما ما تضمن رواية ابي بصير وعبد الله بن سنان في كل
اصبع عشرة من الابل ولم يعلم ان هذا الحكم مختص بالاصابع الاربعة وانما قلنا هذا ليكون العمل على
جميع الاخبار دون اطراح شيء منها

## باب دية نقصان الحروف من اللسان

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ضرب الرجل على رأسه
فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح من الكلام كانت الدية بقصاص من ذلك. عنه
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل ضرب غلاما على رأسه
فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقرأه المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه
وما لم يفصح به الزمه اياه. عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى بقدر
ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله ثم يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسع وعشرون
حرفا. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ضرب
رجلا في رأسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى ديته بحساب ما لم يفصح منها
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المؤمنين برجل ضرب فذهب بعض
كلامه وبقي بعض كلامه فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك
والمعجم ثمان وعشرون حرفا فجعل ثمنية وعشرون حرفا فما نقص من ذلك فبحساب ذلك. فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى والصفار جميعا عن العبيدي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم

قال

قال قلت له رجل طرف لغلام طرفة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقرأ
المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت كيف هو قال على حساب الجمل ألف ديته واحد
والباء ديتها اثنان والجيم ثلثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاء سبعة والحاء ثمنية
والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون ل ثلثون م اربعون ن خمسون س ستون ع سبعون
ف ثمانون ص تسعون ق مائة ر مائتان ش ثلثمائة ت اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من
ا ب ت ث زدت له مائة درهم فالقصد هذا الخبر من تفصيل دية الحروف يجوز ان يكون من كلام
بعض الرواة من حيث سمعوا انه قال يفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه الحساب من
ذلك ولم يكن القصد ذلك فانما كان المراد ان يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف
جزء من جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره ولو كان الامر على ما تضمنه هذه الرواية
لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال لان ذلك لا يبلغ الدية كاملة ان حسبناها على الدراهم
وان حسبناها على الدنانير تضاعفت الدية وكل ذلك فاسد فينبغي ان يكون العمل على ما تقدم
من الاخبار

## باب من وطئ جارية فافضاها

الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد
بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في رجل افتض جارية يعني امرأته
فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان يبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها
فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق فاما ما رواه
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها
فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية فلا ينافي الخبر الاول لان محمل هذا الخبر ولا ينافي
هذا التاويل قوله في الخبر الاول ان شاء طلق وان شاء امسك اذا كان الدخول بعد التسع سنين
لانه قد ثبت له الخيار بين امساكها وطلاقها ولا يجب عليه واحد منهما وان كان يلزمه النفقة
عليها على كل حال لما قدمناه. واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خطب الرجل المرأة
فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا فلا ينافي ما تضمنه خبر بريد من قوله
فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء لان الوجه ان نحمله على ان المرأة اذا اختارت المقام معه واختا

هو ايضا ذلك ورضيت بذلك عن الدية كان ذلك جايزا ولا يجوز له وطيها على حال على ما تضمنه
الخبر الاخير حتى نعمل بالاخبار كلها وامامارواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى
عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلم ان رجلا افضى امراة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة
ثم نظر ما بين ذلك فجعلها من ديتها وجبر الزوج على امساكها فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة باب دية من قطع الراس الميت
على بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر
المنصور وهو خليفة فى الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان
مولاك راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابى ليلى وعدة من القضاة
والفقها ما تقولون فى هذا فكل قال ما عندنا فى هذا شى قال فجعل يردد المسئلة ويقول اقتله ام لا
فقالوا ما عندنا فى هذا شى قال فقال بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شى ففى عند الجواب
فى هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت
فيه لسالناك ان تاتينا ولكن اجبنا فى كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة
فقال ابو عبد الله عليه السلم قد ترى شغل ما انا فيه وعندك الفقها والعلما فسلهم قال فقال له
قد سالهم ولم يكن عندهم فيه شى قال فرده اليه فقال اسالك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم فى هذا
شى فقال له ابو عبد الله عليه السلم حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جلس فى جانب المسجد الحرام فقال
للربيع اذهب فقل له عليه ماية دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه ماية دينار
فقال ابو عبد الله عليه السلم فى النطفة عشرون دينارا وفى العلقة عشرون دينارا وفى المضغة
عشرون دينارا وفى اللحم عشرون دينارا ثم انشاناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل
ان ينفخ فيه الروح فى بطن امه جنين قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع
اليه فسله الدنانير لمن هى لورثته ام لا فقال ابو عبد الله ليس لورثته منها شى انما هذا شى صار اليه
فى بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او يصير فى سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل
انهم ردوا الرسول فاجابه فيها ابو عبد الله بستة وثلثين مسلة ولم يحفظ الرجل الا قدر
هذا الجواب فاما ما رواه محمد بن ابى عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم

قال

قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحى وما رواه ابن ابى عمير وصفوان عن رجالهم قال ابو عبد الله
ابى الله ان تظن بالمؤمن الا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سوا محمد بن ابى عمير عن مسمع بن كردين قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كسر عظم ميت قال فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حى فلا تنافى
بين هذه الاخبار والخبر الاول لانه ليس فى شى منها ان حرمته ميتا كحرمته حيا فى وجوب الدية الكاملة
على من قطع راسه ويجوز ان يكون المراد بذلك ما يتعلق به من استحقاق العقاب على ذلك كان يستحقه
لو فعل بحى فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن ابى جميلة واسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت ميت قطع راسه قال عليه الدية
قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت يمينه او شى من جوارحه فعليه الارش للامام
عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابى نجران ومحمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم
فى رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حى الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلم عن رجل قطع راس رجل ميت قال عليه الدية
فان حرمته ميتا كحرمته وهو حى وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى نجران عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا
كحرمته وهو حى فلا تنافى بين هذه الاخبار والخبر الذى قدمناه لانه ليس فى ظاهرها ان عليه
الدية التى هى دية النفس او دية الجنين واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على ان فى ذلك دية
الجنين والذى يدل على ذلك ما رواه على بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ورواه
محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اشيم عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن عليه السلم
فقلت انا روينا عن ابى عبد الله حديثا احب ان اسمعه منك فقال وما هو فقلت بلغنى انه قال فى رجل
قطع راس رجل ميت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه
حيا فمن فعل بميت ما يكون فى ذلك اجتياح نفس الحى فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله هكذا قال
رسول الله صلى الله عليه قلت من قطع راس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فى ذلك الفعل
اجتياح نفس الحى فعليه الدية دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار الى اصبعه الخنصر فقال اليس
لهذه دية فقلت بلى قال فتراه دية النفس فقلت لا قال صدقت فقلت وما دية هذا اذا قطع راسه

وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان تنشا فيه الروح وذلك مائة دينار قال
فسكت وسرني ما اجابني فيه فقال لم لا تسئلني عما سالتك فقلت ما عندي فيها اكثر ما اجبتني
به الا ان يكون شي لا اعرفه قال دية الجنين اذا ضرب امه فسقط من بطنها قبل ان تنشا فيه
الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع راسه او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي
له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى
فذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صار ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل
بها من ابواب البر والخير من صدقة او غيرها قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة
فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان
هكذا فهو خطا فكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين
بمد النبي عليه السلم

## باب دية الجنين

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم في النطفة عشرون دينارا
وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة
دينار ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة  علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبد الله بن سكان ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية الجنين اذا تم مائة دينار فاذا انشئ
فيه الروح فديته الف دينار او عشرة الف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان
قتلت المراة وهي حبلى ولم يدر اذكر هو ام انثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف
دية الانثى وديتها كاملة  علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا
عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلم على ابي الحسن عليه السلم فقال هو صحيح فكان مما فيه
ان امير المؤمنين عليه السلم قال ابي الحسن عليه السلم فقال هو صحيح جعل دية الجنين مائة دينار فاذا انشئ
فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار دية كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة
دينار وان قتلت امراة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات
او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك وقد
اوردنا احاديث مشروحة في تفصيل دية الجنين في كتابنا الكبير من ارادها وقف عليها من هناك

فاما

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان ضرب رجل امراة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبدا او امة يدفعه اليها
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه
وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها غرة عبدا او امة  عنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت امراة فاستعدت
على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي
صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة  الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقد
ضرب امراة حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاتى زوج المراة النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى
عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبشر فقال النبي
صلى الله عليه وآله انك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة  محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل
قتل امراة خطا وهي على راس الولد تمخض قال عليه خمسة الف درهم وعليه دية الذي في بطنها
غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الاخبار
الاولة محمولة على جنين قد كمل وتم غير انه لم تلجه الروح وهذه محمولة على امراة تطرح علقة او مضغة
فيكون دية ذلك غرة عبدا او امة  والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة شربت دواء وهي حامل لتطرح
ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها
دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة
تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته ولا ينافي هذا التاويل رواية
الحلبي وابي عبيدة من ان المراة كانت تمخض لانه لا يمتنع انها كانت تمخض وان كان الولد غير تام بان يكون
سقطا فلا اعتراض بذلك على حال ويمكن ان نحمل هذه الروايات على ضرب من التقية لان ذلك مذهب
كثير من العامة  وقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله

تم كتاب
الاستبصار فيما اختلف من الاخبار بحمد الله ومنه والصلوة
على سيد المرسلين نبينا خير خلقه محمد وعترته الطاهرين

العبد او الامة
صح

في نسخة
استبشر
البشر والبشاشة
طلاقة الوجه

قد اجابكم ايدكم الله الى ما سالتم من تجريد الاخبار المختلفة وترتيبها على ترتيب كتب الفقه التي اولها كتاب
الطهارة واخرها كتاب الديات وافردت كل باب منه بما يخصه واوردت ما فيه ولم اخل بشيء قدرت
عليه وبذلت وسعي وطاقتي في ذلك وانا ارجو من الله تعالى الا اكون اخللت باحاديث مختلفة الا وقد تعرف
اوردت الا شاذا نادرا فاني لا ادعي اني احيط العلم بجميع ما روي من هذا الفن لان كتب اصحابنا
رحمهم الله المصنفة والاصول المدونة في هذا الباب كثيرة جدا وربما يكون قد شذ منها شيء
لم اظفر به فان وقع عليها انسان لا ينسبني الى التقصير او التعمد فان كل على انسان ما يقدر
عليه وبلغ جهده وطاقته وقد اوردت في كل باب عقدته اما جميع ما روي فيه ان كانت
الاحاديث قليلة وان كان ما يتعلق بذلك الباب كثيرا جدا افردت منه طرفا مقنعا واحلت الاخبار در / اوردت در
الباقي على الكتاب الكبير وكنت سلكت في اول الكتاب ايراد الاحاديث باسانيدها وعلى ذلك
اعتمدت في الجزء الاول والثاني ثم اختصرت في الجزء الثالث وعولت على الابتداء بذكر الراوي الذي
اخذت الحديث من كتابه او اصله على ان اورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الاسانيد يتوصل بها
الى هذه الكتب والاصول حسب ما عملته في كتاب تهذيب الاحكام وارجو من الله تعالى ان يكون
هذه الكتب الثلثة التي سهل الله تعالى الفراغ منها لا يحتاج معها الى شيء من الكتب والاصول
لان الكتاب الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام يشتمل على جميع احاديث الفقه المتفق منه والمختلف
وكتاب النهاية يشتمل على تجريد الفتاوى في جميع ابواب الفقه وذكر جميع ما روي فيه على وجه
يصغر حجمه ويكثر فائدته ويصلح للحفظ وهذا الكتاب يشتمل على جميع ما روي من الاخبار المختلفة وبيان
وجه التاويل فيها والجمع بينها والله تعالى اسال ان يجعله خالصا لوجهه انه قريب مجيب وانا ابتدئ
الآن بذكر الاسانيد حسب ما وعدت ان شاء الله فما ذكرته عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد اخبرنا
به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن المفيد
يعقوب واخبرنا به ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري وابي محمد هرون
بن موسى التلعكبري وابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابي
المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضا احمد بن عبدون المعروف
بابن الحاشر رحمه الله عن احمد بن ابي رافع وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس

وبغداد عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته واحاديثه سماعا واجازة ببغداد بباب
الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلثمائة وما ذكرته عن علي بن ابرهيم بن هاشم فقد رويته
بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم واخبرني برواياته الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد
بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي
بن ابرهيم بن هاشم وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى العطار واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد القمي رحمهما الله
جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار وما ذكرته عن احمد بن ادريس فقد رويته بهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس واخبرني بجميع رواياته ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين
بن عبيد الله جميعا عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس وما ذكرته عن الحسين
بن محمد فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد وما ذكرته عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل وما ذكرته
عن حميد بن زياد فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد واخبرني بجميع رواياته
وكتبه ايضا احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد
بن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة
ما ذكرته عن احمد بن محمد بن خالد البرقي ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومن جملة ما ذكرته عن الحسن
بن محبوب ما رويته بهذه الاسانيد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن سهل بن
زياد فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل
بن زياد وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف
بابن الحاشر سماعا منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال وما ذكرته عن الحسن
بن محبوب ما اخذته من كتبه ومصنفاته فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير القرشي عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الازدي عن الحسن بن محبوب واخبرني ايضا الشيخ

ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومعوية بن حكيم والهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن الحسين
بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم
عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد
بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد وما ذكرته عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن
سماعة وفضالة بن ايوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد
عنهم وما ذكرته عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن
عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ابو الحسين
بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ايضا
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني الشيخ ابو عبد الله
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري
جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته
عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ومن جملة ما ذكرته
عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومن جملة ما رويته
عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما
وما ذكرته عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون
كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن احمد
بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي
بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن سعد

بن عبد الله عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عنهما وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به الشيخ
ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري
جميعا عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد
جميعا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه فقد
اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد
وما ذكرته عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم
عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وما ذكرته عن علي بن
الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن عمر بن كيسبة
عن علي بن الحسن الطاطري وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد فقد رويته عن احمد بن محمد بن موسى
عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد وما ذكرته عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه فقد رويته
عن الشيخ ابي عبد الله عنه وما ذكرته عن احمد بن داود القمي فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله والحسين
بن عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه وما ذكرته عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد
رويته عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن جعفر بن محمد بن قولويه وما ذكرته عن ابن
ابي عمير فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابي القسم جعفر بن محمد العلوي
الموسوي عن عبيد الله بن احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير وما ذكرته عن ابرهيم بن اسحق الاحمري فقد
رويته عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن احمد بن هوذه
عن ابرهيم بن اسحق الاحمري وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله واحمد
بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم وما ذكرته عن موسى بن
القسم بن معوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
عن محمد بن الحسن ابن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن غانم واحمد بن محمد
عن موسى بن القسم وما ذكرته عن يونس بن عبد الرحمن فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله عن ابي جعفر

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن ابرهيم عن
ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس واخبرني ايضا الشيخ والحسين بن عبيد الله ابو عبد الله
واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واخبرني
ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي المفضل محمد بن عبد الله ابن محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني عن ابي
العباس محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وما ذكرته في هذا
الكتاب عن علي بن مهزيار فقد رويته عن الشيخ عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
وما ذكرته عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن الشيخ ابي عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عنه واخبرنا ايضا الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن ابي عبد الله واخبرني
به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد الزراري عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله
وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي النيسابوري البوفكي عن علي بن جعفر وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد رويته
عن الشيخ ابي عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني
الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان وروى ابو محمد الحسن بن حمزة
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان واخبرني الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القسم العلوي
المحمدي عن ابي عبد الله محمد بن احمد الصفواني عن علي بن ابرهيم عن الفضل بن شاذان وما ذكرته عن
ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري فقد اخبرني به احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه
وما ذكرته عن ابي طالب الانباري فقد رويته عن احمد بن عبدون عنه قد اوردت جملا من الطرق
الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست للشيوخ
فمن اراده وقف عليه من هناك ان شاء الله واعلموا ايدكم الله اني جزيت هذا الكتاب
ثلثة اجزاء الجزء الاول والثاني يشتمل على ما يتعلق بالعبادات والثالث يتعلق بالمعاملات وغيرها
من ابواب الفقه والاول يشتمل على ثلثمايه باب يتضمن جميعها الفا وثمانمايه وتسعه وسبعين حديثا

والثاني

والثاني يشتمل على مايتين وسبعة عشر بابا تتضمن الفا ومايه وسبعة وسبعين حديثا والثالث يشتمل
على ثلثمايه وثمنيه وتسعين بابا يشتمل جميعها على الفين واربعمايه وخمسة وخمسين حديثا
ابواب الكتاب تسعمايه وخمسة عشرون بابا يشتمل على خمسة الف وخمسماية
واحد عشر حديثا حصرتها لئلا تقع فيها زيادة او نقصان
والله الموفق للصواب والحمد لله رب العالمين
والصلوة على محمد النبي وآله الطاهرين
اتفق الفراغ منه يوم الجمعة رابع
عشرون شهر ذي قعدة
سنة اربع وثلثون
والف

[illegible] عبد الله بن [illegible]
غفر الله له ولوالديه بحق محمد وآله الطاهرين

شوراى ملى